كتاب البيان في المنطق

اياصوفيه
٤٤٨٤

فصلتم كتاب منهاج البيان كتاب البيان في المنطق

غرون

قال مولانا وسيدنا سلطان المحققين وكل علوم الاولين سراج الملة والدين
رضي الله عنه

لو كان واجب الوجود اكثر من واحد لكانت جملة احاد واجب الوجود متناهية كانت تلك الاحاد
او غير متناهية ممكنة لافتقار كل جملة الى كل واحد من احادها وكل واحد من احادها غيرها
وكل جملة مفتقرة الى غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن لذاته وكانت تلك الجملة ممكنة لذاتها وكل ممكن
لذاته مفتقر الى علة فتلك الجملة مفتقرة الى علة فعلتها اما مجموع تلك الاحاد او كل واحد من تلك
الاحاد او بعض تلك الاحاد دون البعض او امر خارج عنها والاول باطل لان مجموع تلك
الاحاد وتلك الجملة شيء واحد فتوقف الشيء على نفسه وانه محال والثاني باطل لانه يلزم منه اجتماع
علل مستقلة بالذات على شيء واحد وانه محال ايضا والثالث باطل لان نسبة تلك الجملة الى كل
واحد من احادها واحدة فامتنع ان يكون البعض علة لها دون البعض والرابع باطل لانه يلزم
ان يكون ذلك الخارج ممكنا لذاته فتكون الممكن لذاته مستندا على جملة الواجبات بالذات
ضرورة تقدم العلة على المعلول واذا بطلت الاقسام باسرها لزم امتناع الكثرة في واجب
الوجود لذاته والله اعلم بالصواب

٢٤٨٤

كتاب البيان في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وعليه اتوكل وبه استعين ومن جوده اسعد بما استبين والصلوة والسلام
على خير خلقه سيدنا محمد والمرسلين وعلى آله واصحابه الاكرمين صلوة دائمة الى يوم الدين
وبعد فان افضل العلوم ما يكمل فيه تحصيل المعنى ويزول الاعتماد فيه على الحدس والتخمين
وهي العلوم الحكمية الالهية التي وصفها الله تعالى في كتابه المبين بقوله ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وبعدها
علم المنطق الذي هو آلة لكل علم من لم يتقنه يوشك ان يضل فيه وكتابي هذا يتكفل بهما
فاودعت فيه طرفا من المنطق حسبما ومن الحكمة الالهية اطرافا وسميته بما يستهدي بها
الطالب ويستعين على الحصول على المطالب والمأمول ممن يطالعه انه اذا وقف على شيء
لم يقف به سمع ولا مر بباله قلبه او جمع ان لا يستعجل في الانكار بل يتطرق بعين
الاستبصار فكم من حق يرفض بالهوى ومن باطل يسمع ويتوقى فان علمه حسام استعد
منه النساء وان علمه باطلا ممن وصله الاعضاء فليس الخطاء اول بدع وقع ولا اول مسموع
سمع لذلك قال كثير من العلماء اجتهد رأي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان
والله الهادي الى الصدق والصواب والعاصم من الشك والارتياب وسميته
بالبيان ورتبته على طرفين

الطرف الاول في المنطق وهو مرتب على ابواب

الباب الاول في المقدمات وهي باب المقدمة الاولى في الحاجة الى المنطق وما يتوقف
فانه يعرف بها سائر وكيفية اقسام الضروريات وما يتصل من النظر وما الانتهاء
وتمييز الصحيح من الفاسد وما يلتبس بالصحيح ويتوهم انه صحيح اذا وقعت من النظر من
الخطاء في [illegible] وفكره وانما احتيج الى هذه الآلة فان العلم تصور اكتسابي او تصديق
منه ضروري الحاصل الى اكتساب من غيره ومنه نظري يفتقر اليه فالتصور ادراك
الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن كونه حاكما عن الحكم به او علمه بالكنه او سلب
والمنظور اليه مع احدهما اسم التصور وهو بالاداء فلما سئل الانسان حيوان او ليس
بحمار فانما يدرك اولا معنى الانسان ومعنى الحيوان او الحمار ومعنى هو هو او ليس هو هو

قال المعنى يختلف عند اختلاف الصيغة كضرب وضربت وكلمة لا تطرد في كل لغة وسط المنطق في
مطلق اللغة لا في لغة خاصة فلست في سائر اللغات ان لم تكن دالة الا الصيغة فلن
لا يدل ما يقوم مقام الصيغة الا الدلالة على الزمان المعتبر في الكلمة والمراد من الصيغة هي
او ما يقوم مقامها والنصوص المذكورة ليس فيها ما يدل على ذلك الزمان لا بالصيغة ولا بما
يقوم مقامها فانه قد يعبر بالاسم الكلمة عند النحاة بما يدل على الزمان
الحاضر وعلى الماضي والمستقبل بانضمام ضميمة اليها والاول يسمى كلمة قائمة والثاني مضروبة
واهل العربية يسمون الكلمة فعلا ليس الفعل الذي هو المصدر المعنوي لان هذا لفظ دون
ثم قال التسمية ليس كل ما هو عند اهل العربية فعل كلمة عند المنطقيين فان لفظ امشي للمتكلم
فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين لانها مركبة محتملة للصدق والكذب والمفرد كلام
والان الهمزة تدل على الفاعل المتكلم وما بعدها على باقي المعنى اورد على نفسه بان ما بعد
الهمزة مبهم ساكن مع حرفين اخرين والابتدا بالساكن ممتنع ولا يكون ما بعدها لفظا
فان كان لفظا لم يكن دالا واجاب عنه بان المعتبر في المركب دلالة بعض اجزائه لا دلالة
كلها فما في دلالة الهمزة وانما الاشكال ان ما بعد الهمزة دل على معنى والمعتبر في المركب دلالة
اجزائه وحدها ولا نسلم عدم دلالة عند التحليل واورد على نفسه ايضا بان لفظ عسى
للغائب يكون وحدها كلاما لانها تحتمل الصدق والكذب لدلالتها على ان شيئا ما عسى
يعسى وجدله المسي كما في باقي الفاظ المضارعة فانها تدل على ان شيئا متشابها وجدله المسي
واجاب عنه بانه ليس معناه ان شيئا مطلقا وجدله المسي اي شيء كان ويكذب
بعده عن كل شيء لما كان يصح حمله على زيد فاذن معناه ان شيئا معينا يعسى وعند القائل
محمولا عند السامع وجدله المسي فيصدق صدوره محتملا للصدق والكذب الى ان
يصدق من كل المعنى ولا كذلك في كلمات المضارعة حيث يعين الموضوع فيه ويصرح به وايضا
اورد على نفسه بان لفظ عسى للماضي والمسي للفاعل والمفعول يلزم ان لا يكون كلمة لتركيبها
من المسي وصيغة زائدة ودلالة كل منهما على بعض المعنى واجاب عنه بان المعتبر من التركيب

حاد الى كر لا ولا اخرام

بان هذه النسبة لا تكون بعد
كان وهي المعدود الى كان حرفه
حتى تصير ويعود المسي

ان يكون هذا الجزء منه حروف او مقاطع مستوجبة تلتئم منها الجملة وليس كذلك المصدر
مع الصنعة في الماضي والمستقبل وقطع بان الماضي ومضارع الغائب كلمة وباقي كلمات المضارعة
كلام ومما يحكم به ان الاسم المعرب مركب لانه الحركة الاعرابية دالة على معنى زائد ولقائل
ان يقول مضارع المتكلم والمخاطب لا يدل على متكلم هو هذا او لا مخاطب هو ذاك بل على
متكلم ما ومخاطب ما ومع ذلك يصح حمله على هذا المتكلم وذلك المخاطب ويحتمل ان اللفظ المطلق
يحمل على كل معنى يتحقق ذلك المطلق فيه والفاظ المضارعة ما يرها موضوعة لمعنى مطلق
موجود في كل متكلم وكل مخاطب في كل غائب لكن المتكلم المعين والمخاطب المعين انما يتميزا
بقرينة التكلم والخطاب والغائب لا قرينة معينة فهي مطلقا فيصح حمله
على زيد وهو الذي يعين ذلك المطلق ولا يرد بها الاسم هذا الوجه والجواب ان الفاظ
المضارعة لا تكون منها كلاما وحدها بل مع ما تضم فيه من ضمير المتكلم والغائب والمخاطب
وهو انا وهو وانت مع حروف المضارعة ما يرها تدل على ما تضم فان اريد بالتركيب
هذا القدر فكلها مركب والصحيح والحق انه الاعراب يوجب كون الاسم المعرب مركبا لدلالتها
على معنى زائد وما لم يتضمن في هذا الموضع فعال الا كلمة في لغة العرب وان المضارع
مركب اما من اسمين او اسم وحرف فان ما بعد حروف المضارعة ليس فعلا لا ماضيا
ومستقبلا ولا امرا زيادة هو اسم مفرد وكل من حروف المضارعة اما اسم او حرف وكذلك
ولزم المطابقة الكلام في هذا الموضع الذي بالعربية فلنكمل الكلام فنقول انها الحد
السابق من فيما قبل في خواص الاسم والفعل والحرف قبل الاسم يخبر به ويخبر عنه
والفعل يخبر به عنه والحرف لا يخبر به ولا يخبر عنه فالاسم يفرد بصحة الاخبار عنه فقول
الجوهري يقول المراد منه صحة الاخبار عن لفظ الاسم لان الفعل يشاركه فيها اذ يصح ان
يقال ضرب فعل ماض ويضرب فعل مضارع والاعم معنى الاسم يشاركه الفعل اياه فيها بل كل
واحد من الثلاثة يصح الاخبار عن لفظه وعن معناه فيقال في حرف جر ومعناه غير معنى من
لكن انما يصح الاخبار عن لفظ الفعل والحرف اذا وقعا موقع الاسم فاما على حالهما
فلا واما يصح الاخبار عن معنى الفعل والحرف بواسطة ضميمة اخرى الى لفظهما وهي

ولا يخبر به

المذكورين عن علم النحو والعروض اسمعا عن هما عنهما المقدمة التاسعة في موضوع المنطق
اعلم ان لكل علم موضوعا يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له من حيث هو وهو كذلك في الانسان المنطق
والجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وافعال المكلفين للفقه ومستعلم ان المنطق انما يبحث فيه عن التصورات
والتصديقات لا مطلقا بل من حيث انه يكتسب بها من التصورات والتصديقات المعلومة
الى الامور المجهولة من التصورات والتصديقات تارة بالتنبيه او بعدها فالمتادي الى
التصور الغريب يحصل بالقول الشارح كالحد والرسم والمتادي اليه بعد ان تكون التصورات
كلية او جزئية او عرضية حسية او عقلية او غير ذلك والمتادي الغريب الى التصديق
يحصل بالحجة كالقياس والاستقراء والمتادي اليه بعد ان تكون القضية كلية وجملية وشرطية
وعكسها مسلمة القضية او عكسها غير مسلمة او نقيضها او غير ذلك ولا شك ان هذه
الامور بما يلحق التصورات والتصديقات من حيث هي هي فكانت التصورات والتصديقات
موضوع المنطق من الجهة المذكورة والقول الشارح مقدم على الحجة بالطبع فان كل
تصديق هو في تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم والقياس مقدم بالطبع
اما الاول فلانا نعلم بالضرورة انه لا يمكن الحكم باشياء دامرا الى امر مع الجهل باشياء لكن
لا يشترط العلم بحقيقة المحكوم عليه بل يكفي العلم به باعتبار ما صادق عليه كان يحصل له او لم
يكن كما اذا جهل الجسم الحسي المشاهد من بعد فانه يمكن ان يحكم عليه بانه شاغل لحيز معين وبانه
موجود ولكن من جهل الجسم الخفاء فانه يمكنه ان يحكم عليه بانه موجود او معدوم او
طائر او غير ذلك اذا تصور بها باعتبار صادق عليه من حيث انه مسمى بهذا الاسم وبالجملة يمكن
كونه متصورا من حيث الوصف العنواني الذي باعتباره جعل محكوما عليه اي موضوع
القضية او عنوان بانه غير متصور امكن الحكم عليه ولو كونه غير متصور فهذا هو
الشرط في كونه محكوما به وعليه ومن هنا نورد ما يقال لو كان الحكم على الشيء
بعض تصوره باعتبار ما الصادق عليه المجهول مطلقا او ما لا تصور اصلا لم يصح
الحكم عليه لانتفاء شرط كونه محكوما عليه والتالي كاذب لان قولنا ما لا تصور
اصلا لا يصح الحكم عليه قضية موضوعها ما لا تصور اصلا ومحمولها يصح الحكم عليه هذا

الموضوع ان لم يكن متصورا اصلا كان الحكم عليه وان كان متصورا بوجه ما وكل متصور بوجه ما يمكن
الحكم عليه واورد على الوجه المتصور وانه يقتضي صدق امتناع الحكم عليه فالحكم على هذا الموضوع
بامتناع الحكم كاذب على كل تقدير وقد يعترض على هذه القضية بانها ممتنعة وممكن ان يرد
بوجه اخر من الوجوه فقال هذا الموضوع ان امكن حكم ما عليه لم يمكن الحكم عليه بامتناع الحكم
عليه فكذب القضية وان امكن حكم ما عليه كذب الحكم بامتناع الحكم عليه فكذب التالي على كل تقدير
ولا يندفع ذلك بان يقال انا نحكم على المتصور بامتناع الحكم عليه على تقدير عدم تصوره او في
زمان عدم تصوره او بامتناع الحكم عليه من لا يتصوره فان الكلام يعود فيقول
لو صدق ذلك صدق ان ما لا يتصور على كل تقدير او في كل زمان او لا يتصوره واحد لا يمتنع الحكم
عليه واعلم ان ترتيب الموضوع في هذه القضية ووصفه العنواني من المباحث الخفية
فان هذا الموضوع متصور باعتبار الوصف العنواني وهو انه غير متصور وهي متصورة باعتبار
ذاته فانه معقول بانه غير متصور وهذا الموضوع يمكن الحكم عليه من حيث انه متصور باعتبار
الوصف العنواني لكونه متصورا فيه انه غير متصور ويمتنع الحكم عليه باعتبار ذاته لكونه
غير متصور بالمعنى الاعتباري اصلا والا لم يكن الوصف العنواني وصفا عنوانيا له وهذا التحقيق
يدفع الشك المذكور فان امكان الحكم عليه لكونه متصورا اصلا فامكان الحكم عليه وامتناعه
بحسب اعتبارين واورد الامام هذا الشك في الملخص بعبارة اخرى وهي ان حكمهم على غير المعلوم
بانه يمتنع الحكم عليه ورسم ان ذلك قضية ما فالمحكوم عليه غير متصور والجواب بان غير
المعلوم معلوم منه انه غير معلوم وهذا اشارة الى ان المحكوم عليه معلوم باعتبار الوصف
العنواني اورد على هذا الجواب بان غير المعلوم له اعتبار ان الجزء الامر الذي عرض له هذا
الاعتبار وهو انه غير معلوم والثاني مجرد هذا الاعتبار وهو اللامعلومية فان كان المحكوم
عليه الاول كان المحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه غير معلوم فيتوجه الشك وان كان الثاني
فان الحكم عليه بانه يصح الحكم عليه كاذب لان كل معلوم يصح الحكم عليه ولو لكونه معلوما وما الجواب
عن هذا الذي اورده الامام في المسلك في الصور وربما لا يقدح فيها وهذا الاعتراض
المسلك باحتمال ان المحكوم عليه الحقيقي هو معروض غير المعلوم وذلك المعروض معلوم من حيث العارض

الذي هو الوجه العنواني وغير معلوم باعتبار ذاته فلا جرم صح الحكم عليه لكونه غير معلوم باعتبار الفلاح
في كونه معلوما باعتبار الوصف العنواني الذي هو شرط صحة الحكم وقد اجيب عن السؤال الذي اورده بان الشرطية
وهو ان الحكم على الشيء لو اشتمل على تصوره باعتبار ما اصدق المجهول مطلقا امتنع الحكم عليه وانه كاذب بانه يندرج
المذكور في ان التالي وهو قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اما ان يؤخذ خارجيته وهو ان ما هو مجهول
مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الوجود الخارجي او وجود حقيقته وهو ان ما هو بحسب
الوجود الخارجي كان مجهولا مطلقا فهو بحسب الوجود الخارجي يمتنع الحكم عليه فان اخذ خارجيته كاذب الشرطية
ممنوع لامتناع ان الوجود الخارجي ما دام مجهولا مطلقا فان كل ما الوجود الخارجي كان معلوما باعتبار ما من
كونه موجودا وسببا وغيرهما وان اخذ التالي حقيقته صدق الشرطية والتالي من غير تناقض فان ما هو بحسب الوجود
الخارجي كان مجهولا مطلقا وان كان ممتنعا فانه يجب امتناع الحكم عليه والحيثيات معا ومنافاة الحكم على ما له الحيثية
الاولى بالحيثية الثانية لا تمنع الحكم على ما له الحيثية الاولى والتناقض انما يتنافيان وهذا الكلام بالاحاطة
لمعنى القضايا بالخارجية والحقيقية واخذ التالي بالحيثية كان الجواب اظهر اذ لا يرد هذا الاعتراض
وقد عرفت ان المقصد الاقصى للمنطقي تحصيل القول الشارح الذي يحصل به التصور وتحصيل الحجة التي بها تحصيل
التصديق وقد علم من المعلوم ان التصديق متأخر عن التصور وهذا المعدوم بالطبع واجب الوضع فان
يحتاج بعلم القول الشارح على الحجة وهذا ما يؤدي منه القول الشارح وهو الكليات الخمس يجب ان يكون مطلقا لا يكون بالاسم
لما كان من المعاني والالفاظ من العلائق التي تحتاج وتحتاج بعلم التحرز عن الالتباس مطلقا الا من حيث يحصل الغرض
من الحد وهو ما يقال ان يكون المنطقي خصوصيات الالفاظ لكن ترك عادة المتقدمين العدد
الثالث خمسة الفاظ الاول في دلالة الالفاظ الوضعية فان هي هامة واردة عرضا
معنى اللفظ الدال على معنى بالوضع دلالة اما بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام لانه لا بد من توسط الوضع
بين اللفظ والمعنى المدلول عليه ثم الواسطة اما نفس وضع الواضع او وضعه لغيره فان كان الاول كانت دلالة
مطابقة لمطابقة اللفظ ومعناه كلفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق وان كان الثاني فيكون التضمن ان
لم يكن فيه تسليم فهم هذا لم يكن دلالة على واسطة الوضع له لكن اخر فيتسلط اياه اما التضمن
الانسان بالتسليم الى الحيوان فيكون دلالة التضمن وان كان استدلاليا اياه لا التضمن
بل المجرد الاستدلال كانت دلالة عليه دلالة الالتزام فالحاصل ان الواسطة اما وضع اللفظ للمعنى

فهو دلالة المطابقة وان كان بالواسطة وضعه لما يتضمنه فهو دلالة التضمن وان كان بالواسطة وضعه
لما يستلزمه استلزاما محققا فهو دلالة الالتزام وظهر من هذا الحصر ان دلالة الوضعية هاهنا ثلث
وان المعنى في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني بين المعنى الموضوع له اللفظ وبين المعنى المدلول عليه بالالتزام
~~لزوم~~ كان بينهما اللزوم ~~هو اللزوم~~ في الخارج كالسواد مع الحائط او لم يكن كالسواد والبياض
وعمى بمعنى المتضادين وايضا ومن هذا ان اللفظ الدال على معنى بالجعل كدلالة على الاقطاع او
بالطبع كدلالة اف على التضجر واح على الوجع خارج عن هذه الاقسام وان التوسط المذكور في كل
قسم يخرج القسمين الاخيرين مطلقا سواء كان اللفظ موضوعا لمعنى ولما يتضمنه او
لما يستلزمه بطريق الاشتراك او لم يكن فان اللفظ المشترك بين معنى وما يتضمنه كالامكان
الموضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام الذي هو سلب الضرورة
عن احد الطرفين او الطرف المخالف لجنس دلالة اختلاف الواسطة في دلالة المطابقة ودلالة التضمن
وكذلك العموم المشترك بين الاعم والمعموم ولما كان اللزوم الذهني في الحصول بين المتضادين
كما تقدم لم يكن اللزوم الخارجي معتبرا في دلالة الالتزام واستدل الامام على ان الجوهر والعرض
مثلا دالان في الخارج مع ان لفظ احدهما لا يستعمل في الاخر وضعه ظاهر كذا في الحاصل
فان قلت علم مما تقدم الحصر في الالفاظ المفردة واما في المركبات فلا
قلنا في الامر واحد فان المركب يشتمل على الالفاظ المفردة وينسب نسبة بكل منها ما يدل
عليه بالوضع اما الالفاظ المفردة فظاهر واما النسب التي بينها فلتنوع الاحوال الالفاظ
الدالة عليها احوال المعاني كتقديم الصفات على الموصوف في العربية وتاخيره عنه في لغة
اخرى عنه فاذا كان دلالة الالفاظ المفردة التي منها تركب المركب دلالة النسب بينها
ايضا بالوضع كانت دلالة اللفظ المركب على المعنى المركب بالوضع ايضا اذا تبين هذا فنقول
ان دلالة اللفظ المركب على المعنى المركب قد يكون بالمطابقة وقد يكون بالتضمن وقد يكون بالالتزام هذا
وقد ذكر ايضا اسئلة في الحاصل قد تعلقت بهذا البحث الاول في ان دلالة الالتزام
هل هي مستعملة في العلوم او هي مهجورة والمعنى من كونها مهجورة ان لا يطلق اللفظ ويراد بها
المعاني المدلول عليها بالالتزام لا في العربية ولا في الحجج التي يرادها الاحتجاج على الخصوم

وهم الكل جوابا

لانها لا تدل على تلك المعاني فان الكل اتفقوا على ان دلالتها عليها مثلا اذا قلنا في تعريف السواد انه
لون مفرق للبصر فهو من ايضاح المدلول عليه بالالتزام كان خطأ في التعريف واحتج الواحدي
عنه وان كان الوضع حسابه كان صوابا واداء من هذا في التعريفات عرضية في الحجج والبراهين
لكن منهم من زعم ان مطلق اللزوم كاف في دلالة الالتزام واحتج على المنع من استعمال الدلالة
الالتزامية بان اللوازم غير متناهية وارادة الكل ممتنعة وارادة البعض تحكم ومنهم من
اعتقد ان ذلك غير كاف بل لا بد في دلالة الالتزام من كون اللزوم بينا ومنع كون اللوازم
البينة غير متناهية تحكما بان اللوازم البينة هي التي يلزم من تصور الملزوم تصورها
ولو كانت غير متناهية لزم حصول التصورات والتصديقات غير متناهية عند تصور
الملزوم وهو الشيء عاجز عن ذلك والمعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى المذكور مطلقا
فبطل دليل الاحتجاج واحتج الامام عليه بانه ان لم يعتبر اللزوم البين لزم الحد والمعدوم وان
اعتبر اللزوم البين كان كون اللازم بينا مختلفا باختلاف الاشخاص فربما لا يكون بينا عند الجاهل
غير بين عند غيره فلا يكون المدلول مضبوطا واعترض على هذا بان تفسير هذا اللزوم البين
مضبوطا وقد تقدم ان اللزوم كان بينا مطلقا وبالاضافة واعترض على الجواب استعمال
الالفاظ في التعريفات والحجج والبراهين وارادة لوازمها وما ان المتبادر الى الافهام من
الالفاظ ارادة معانيها المدلول عليها بالمطابقة فهذا ما عندي في هذا الموضع
الاول من الناس استدل على الجواز ان المدلول بان دلالة الالتزام
تعني بها مرورة اشارتها الى كون اللفظ موضوعا للملزوم بل يجوز ان الوضع لا يكفي
بعمل اخر وبعض هذا الاحتجاج بالحصر فانها عطلة بهذا ان نفي ايضا والمعلل ان يعتبر
دلالة التضمن فانها اولى كما سيأتي في الدابي والعرض الثاني من زعم ان اللوازم البينة
غير متناهية احتج بان الكل شيء لازما فاقله انه ليس غيره فان هذا اللازم ملزومه
لازم اخر بهذا المعنى وهكذا الى غير النهاية واعلم ان اللازم البين له
من الاحوال اما ان يكون اللازم والملزوم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم
والثاني ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم

فان اللازم والملزوم اذا كانا يجب يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كما يجب يلزم من تصور
تصور الملزوم تصورهما ولا ينعكس والتوارد البينة عن المشاركة بالمعنى الاول دون الثاني
والمعنى في دلالة التوارد هو هذا دون الاول فان لكل شيء لازما بينا بالمعنى الاول دون الثاني
لامكان تصور الشيء مع الذهول عن غيره فضلا عن كونه ليس غيره بالمعنى الثاني لا يلزم
ان يكون لكل شيء لازما بينا ولو كان لكل شيء لازما بينا بالمعنى الثاني لالتزم عدم تناهي اللوازم
البينة بالمعنى الثاني لجواز ان ينتهي الى لازم بين له هو بعض ملزوم ما بينا لجواز كون اللازم
للشيء ملزوما له ايضا الثالث — يمكن ان يكون لازم الشيء لزوما بينا مطلقا لا
يختلف كما ذكر في المتضايفين من الضدين وغيرهما فان كل واحد منهما خارج عن ماهية
الاخر ويمتنع فهم احدهما دون فهم الاخر كالابوة والبنوة وغيرهما الى هنا —
في تناسب هذه الدلالات الثلث بعضها الى بعض اما المطابقة فلا تستلزم
التضمن لجواز كون المدلول عليه بها بسيطا واما استلزامها للالتزام فموقوف
على كون كل مفهوم له لازم بين بالمعنى الاخص ولما لم يكن ذلك واجبا جاز ان لا يستلزمه
لجواز ان لا يكون للمعاني التي لها الفاظ موضوعة لشيء منها لازم بين بالمعنى الاخص
ولما لم يعلم ذلك يقينا جاز واما التضمن والالتزام فكل منهما يستلزم المطابقة لانهما
تابعان لها ويمتنع الانفكاك ولما لم يجب استلزام المطابقة الالتزام لم يجب استلزام
التضمن الالتزام وعدم استلزام الالتزام التضمن ظاهر الثاني اللفظ ان استعمل في مدلوله
المطابقي سمي استعماله فيه حقيقة وان استعمل في مدلوله الاخر سمي مجازا لان الجمع
استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله في غير ما وضع له ولا يلزم
من وضع اللفظ لمعنى استعماله ولا يلزم من وضع اللفظ للمعنى كونه حقيقة انتهى
الرابع في المفرد والمركب اللفظ المركب هو الذي يقصد بجزئه منه دلالة على بعض
ما يقصد به والمفرد ما ليس له جزء دلالة لا يكون له دلالة على شيء اصلا او على جزء
المعنى او على الخارج منه وهو ظاهر وقد يكون له دلالة على شيء هو خارج عنه كعلم
وقد يكون له دلالة على جزء الجملة كعبد الله اذا كان علما لشخص مع عدم ارادة وكان لا يقصد به

٦

جزءه كما في اسماء المفرد وان كان له دلالة على جزء المعنى ويقصد به ذلك كان مركبا وان لم
يقصد به ذلك كان مفردا واللفظ المركب يسمى مؤلفا وقولا ومنهم من فرق بين المركب
والمؤلف فقال المؤلف هو ما يقصد بجزئه منه دلالة على بعض ما يقصد به والمركب ما يدل
جزؤه على شيء خارج عن الجملة لا على جزء منها كعبد الله وهو خلاف ما ذهب اليه السيد
فانه لم يفرق بين المركب والمؤلف والقول والاسناد في المعنى فلكل احد ان يصطلح باسماء
واراد الخامس في اقسام المفرد الى الاسم والكلمة والاداة اللفظ المفرد ان
دل على معنى وزمان لذلك المعنى فهو الكلمة والا فهو الاسم ان كان ذلك المعنى بانما يعني
انه يصح ان يخبر به وحده عن شيء والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقة وهي التي يدل
على معنى بالذات فيدل على حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع وزمان لذلك النسبة
ان لم يدل على معنى بالذات فهو الاداة وان دل عليه فان دل على زمان ايضا فهو الكلمة والا
فهو الاسم دخل في الكلمات الموجودة في قسم الاداة وفي القسم الاول داخلة تحت الكلمة
وحد الاسم لا يختلف على كل تقدير واما لفظ الشيء فلا يسمى بالتقسيم الحقيقي فانه
قال في حد الاسم بانه لفظ يدل بالتواطؤ على معنى مجرد عن الزمان والكلمة واحد من
اجزائه دليلا بانفراده وقال في حد الكلمة بانها ما يدل مع ما يدل على الزمان
ولا يكون واحد من اجزائه دليلا بانفراده ويكون لكل دليلا على ما يقال على عين
فاللفظ يخرج ما ليس بلفظ والدال يخرج المهمل والتواطؤ يخرج ما يدل بالاشتراك
بالعقل والطبع وقيد معنى وعدم دلالة الجزء بانفراده يخرج المركب والمجرد
عن الزمان يخرج الاسم وعدم تجرده في الكلمة كل منهما يخرج الاخر وزعم ان الزمان
الاخوذ في الكلمة وان لم يخرج الزماني الصرف فانها تحتاج الزماني الداخلة تمام الجملة
فانها تدل على النسبة الى موضوع وليست حاجة الكلمة الى هذه النسبة اقل
من حاجتها الى الزمان فانه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة وهذا الكلام لا يستحق

بانقسام اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة بل يكون الاداة قسما من الاسم فانه لفظ مفرد
دال بالتواطوء على معنى مجرد عن الزمان وحد الكلمة يتناول الكلمات الوجودية والحقيقية
فان عنى بالمعنى المعنى التام حينئذ الاداة عن حد الاسم ودخلت الكلمات الوجودية في حد الكلمة
وفي التابع حد الاداة والكلمة عند اهل العربية يندرج تحتها الكلمات الحقيقية
والوجودية والاداة اذا فسرت بما يدل على معنى غير تام اندرجت تحتها الروابط
المسماة عند اهل العربية فصلا وعماد اذا ما سمي كانت في الكلمات الوجودية او غير
زمانية كهو وسائر المضمرات وفي اسماء عندهم وبعض حد الكلمة بالصحيح والمعروف
واسماء الزمان كاليوم والغد والمتقدم والماضي وغيرها واحترز عن ان المعتبر في
الكلمة الدلالة على زمان خارج عن معناها والزمان في تلك المواضع اما مفهوم اللفظ
والملحوظ منه واحترز عن ايضا بان المعتبر في الدلالة على الزمان في الكلمة الدلالة بالصيغة
وفي تلك المواضع الدلالة بالمادة فان قلت على الجواب الاول بانه انما يصح ان لو كان
الزمان المدلول عليه خارجا عن مدلول الكلمة قلت نعم والامر كذلك فان لفظ
مشى مثلا وسائر الالفاظ الماضية يدل على حدث وهو المشي مثلا وتنسبه الى موضوع
وزمان ذلك النسبة ومن المعلوم ان ذلك الزمان خارج عن ذلك الحدث وعن
نسبته الى الموضوع وان كان داخلا في معنى الكلمة والمعنى بخروج الزمان في الكلمة
هو خروجه عن الحدث ونسبته الى الموضوع اعني نسبة يصدق بها على الموضوع
صدق مشتق وضرب على زيد والصحيح والمعروف واسامهما ليس فيه نسبة
هذا ما بها سواء جعل الصحيح اسما للثبات المسروب وفي الصحاح
او لثبات الثبات في ذلك الوقت وهو المعنى من قول السيد وكذلك يدل دلالة على ما
يدل على غيره واما المعنى بخروج الزمان عن المعنى في الكلمة الخروج عن مدلولها
فللجمود ذلك والمتقدم واما الماضي وان دل على حدث وهو التقدم ونسبته
الى موضوع ولكن لا يدل على زمان خارج عن ذلك الحدث وذلك النسبة
بالتقدير المذكور فان قلت على الجواب الثاني بان ذلك صحيح في لغة العرب

بقول انه حتى ان انه ليس بكاد والادراك التساوي هو التصور وهو من الحكم بانه هو او ليس
هو التصديق وهو والمدعي بالاجماع هو الحكم بانه موجود وبالسلب الحكم بانه ليس موجود
ان كلا من التصور والتصديق ايضا ان الكل منه ضروري او لا امتنع عليها الكسب
من اصلا وان كان الكل من كل منهما نظريا وان الملخص انما على اصلا انتهائه الى الدور او
التسلسل فانه انما يكتسب الشيء من غيره مما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك الغير
ايضا يكتسب من غيره فان انقطع الانتهاء لزم الدور والا فالتسلسل وكلاهما ممتنع
من حصولها على علم تصوري او تصديقي اما الدور فلان المحصل منه سابق على المحصل
فاو حصلنا على شيء بطريق الدور لزم حصولنا على امور غير متناهية وهي الدور
نعم عن ذلك وظاهر ان كلا من كل واحد ليس ضروريا ولا نظريا فالبعض منه ضروري
والبعض نظري وليس كل نظري يستحصل من اي ضروري بل لكل نظري طريق ضروري
خاصة به وليس هو يستحصل منها لكن كان له طرق ومسالك بعض الطرق مخصوصة
وما كان له طرق قد يستحيل مرفوضة وقد لا يستحيل وليس تلك الشروط يستعمل العقل
بادراكها والا لما وقع غلط واحد من اهل النظر ولم يقع اختلاف في مسائل نظرية و
خالف واحد منهم نفسه بحسب نظرين مختلفين وقد قال موافق بوابيهي مراعاته
دهاء الناظر الغلط في الفكر صوابا جميعا او غالبا وذلك هو المسمى بالمنطق فان قلت
الغلط كثير اما يقع في المنطق لما سنعرفه ان شاء الله تعالى ولا يكون هو من العلم الضروري
لامبادئها بانها ولا طرق الانتقال منها الى غيرها فكيف يحترز باستعمال الحجج اليها
وقد عرفت ان الغلط فيه قد يقع فيه الغلط المحوج الى قانون يصان به الغلط فيه ايضا
ودار او تسلسل قلت ليس المنطق نظريا بالجميع اجزائه بل هو ضروري
بعضها ونظري بالبعض والبعض النظري منه ليس بحيث لا يمكن التنبيه من البعض
الضروري منه بل يمكن بطريق ضروري منه او منتهية الى طريق ضروري وهذا كان
الضروري منه كامل وهو الشكل الاول مثلا وفيه غير كامل يكتسب من الكامل
منه وهو الاشكال الثلاثة اما ابتداء او انتهاء واستكسابه عن الكامل بطرق

كامل بين بنفسه كما نقول في بيان انتاج الشكل الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج
لا شيء من ج ا بالرد الى الشكل الاول وهو كل ج ب ولا شيء من ب ا فانه كلما صدق الاول صدق هذا
للزوم كبرى هذا لكبرى الاول فانه عكسه وكلما صدق هذا صدق النتيجة بعينها من الشكل
الاول كلما صدق الاول صدقت النتيجة فقد انتجا انتاج الشكل الثاني بالرد الى الاول بالشكل الاول الذي
هو كامل انتهى وبين بنفسه وكما نقول في انتاج الشكل الثالث كلما صدق صدق الاول بعكس
الصغرى وانتج نتيجة وقد ينتهي عن الكامل الى الكامل لا ابتداء بل بواسطة كما سبق من رد الرابع
الى الثالث ثم رده الى الاول وقد يكون بواسطة فتنتهي الى الرد او تحتاج بعضها
او تستنبه عن الصادق بالصادق فيقع من الغلط فان قلت اذا كان الكل ينتهي الى
الكامل فلم كثرت به والاحاجة الى انتخاب النفس في الاحاطة بالثاني قلت من المعلوم
ان الاحاطة بجميع الطرق اصول للذهن من الغلط لانه يفيد العلم بجميع طرق الفكر كان
صحيحا او فاسدا وانتهاء العلم بجميع طرق الفكر افضى الى استعلام المجهول من المعلوم
وقد ينتهي الى النفس فيما يتعلق بهذا الثاني او الثالث فان المعلومات منها ما يسمى المجموع
ومنها ما يسمى الموضوع فينتهي الى النفس المبدئتان على هذا الثاني او الثالث الذي هو وسط
يسمى المجهول اي الموضوع فالاحتياج الى الرد الى الاول بالعكس فظهر ان العلم بجميع
طرق المنطق اصول للذهن من الغلط فافضى الى العلم بالمجهول وهو لا يتعين بالحاجة الى
المنطق الا بالقدر وبهذا خرج الجواب عما قال لو افضى استعلام المجهول من
المعلوم الى المنطق لما امكن لمن لم يأخذ هذا العلم قلت يتعين بما من المنطق فيقع
له في العقل معه ما يتصور به على يوجب صورته لكن افاده الذي يعرفه كل عاقل
ولكن لا يكون دائما ولا اكثريا او ان كان دائما او اكثريا فيكون من الشخص المعين بالمناسبة
الذاتي المنتفية بخاصية بكيفية الانتساب ويكون نسبته الى اهل المنطق المكتسبين
المعارف بالطرق المنطقية نسبة الذوق المعرب بالطبع الى المعرب بالنحو والشاعر
الطبع الى الشاعر بالعروض لكن استعمال الاول في بعض الاحيان عن المنطق واستعمال
الثاني مطلقا الا وجب استعماله عن هما عنه كما لا وجب استعمال الشخص

معنى فيقول امعى صرب عن معنى نصرب ومعنى في عن معنى من واما الاسم فانه يدل الاسم
عن معناه بلفظه وحده اي يدل بلفظه على معناه ثم يخبر عن ذلك المعنى بانه قائم فيكون
الكلام زيد قائم والاكثر ان يقول ضرب ويدل به على معناه ثم يخبر عن ذلك المعنى من
غير ضميمة اليه وهو ان من خواص الاسم انه يخبر عن معناه مدلولا عليه بلفظه وحده
فان قلت لو يخبر ذلك الصدق والفعل الخبر عن معناه مدلولا عليه بلفظه وحده
وانه كاذب لان الخبر عنه فيه ان كان اسما وكل اسم يخبر عن معناه مدلولا عليه بلفظه
وحده فقد كذب الصدق وان كان فعلا فقد ساقطت فكذب قلت الخبر عنه فيه
الفعل ولم يخبر عن معناه مدلولا عليه بلفظه وحده بل بلفظ الاسم وهو قولنا الفعل فلا ساقط
ولذلك في المثال الصدق ضرب لا يخبر عن معناه مدلولا عليه بلفظه وحده كان الخبر عنه
لفظ ضرب لعود الضمير في معناه اليه اذ ليس لمعناه معنى حتى يعود الضمير اليه وهو يدل
لا يخبر عن معناه لان الفعل معناه ضرب مثلا وله معنى فيعود الضمير الى معنى لفظ الفعل
لان له معنى حاصله اللفظ اما حقيقة فيما استعمل فيه او مجازا لانه ان استعمل فيما وضع له كان
حقيقة وان استعمل في غير ما وضع له كان مجازا وشرط المجاز ان يكون بين ما وضع له وبين
ما استعمل فيه مناسبة ما اجتزاء عن المرخل كقولنا حقيقة او لحصل علاقة المؤنث
فان كان المناسبة هي الاشتراك في معنى ما سمي مستعارا والا فلا واعلم ان ما بالاستعمال
لان اللفظ الموضوع لمعنى اذا لم يستعمل لا يكون حقيقة ولا مجازا وهذا يبطل قول من قال
كل لفظ هو مجاز في معنى يكون حقيقة في غيره فان اللفظ الموضوع لمعنى اذا لم يستعمل فيه
واستعمل في غيره كان مجازا لا حقيقة له البحث السابع في اقسام المفرد المفرد
اما ان يكون جزئيا واحدا او كليا والاول هو المفرد والثاني هو المشترك كالجزئيات
مصادر من كالجون المشترك بين الابيض والاسود او لا يكون كالعين والمفرد ان كان موضوعه
واحدا بالشخص كان علما كزيد وان كان بالنوع او غيره كان مواطئا ان كان افراده المندرجة
تحته متساوية في قوله عليها ومشككا ان كان بعضها اقدم او اولى على كل تقدير ان
واللفظ الجزئي معناه كان مفردا كالاسد والليث والاكا مساندة البحث الثامن

اقسام المركب ان افاد المسمع بمعنى صحة السكوت عليه سمي كلاما فان احتمل الصدق
بمعنى صحة السكوت عليه سمي كلاما فان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا وقولا خبريا
وهو المسمع به في المطالب التصديقية وان لم يحتمل ذلك فان دل على طلب الفعل دالا
اولا فان كان مع الاستعلاء سمي امرا وبها فان كان مع الخضوع سمي دعاء وسؤالا
ان كان مع التساوي سمي التماسا ومنهم من سمى الكل امرا فلم يعتبر في الامر الا العلو
ولا الاستعلاء ومنهم من اعتبر العلو وان لم يدل عليه لفظ ذلك سمي تنبيها وتنبيه
منه التمني والترجي والتحضيض والدعاء والقسم واما غير الكلام فان يركب من اسمين او اسم وفعل
بحسب تركيب الباقي وبدا في الاول كقولنا الانسان العالم والذي حرف سمي كلما تعدد ما وهو
معناها لفظ مفرد كما يقوم مقام الحيوان الناطق الانسان وهو المسمع به في المطالب التصورية
وان لم يركبا كذلك كالمركب من كلمة واداة او اسم واداة او اسم واسم كقولنا وزيد
ويقال ان الكلام يسمى جملة والمشهور انه لا يطلق الا على اسمين او اسم وفعل وهو مقصود
بالنداء فانه مركب من اسم وحرف واحتج عليه بانه في تقدير الفعل معناه انادي او ادعو
لذلك يصدر المنادى المضاف فان قلت لو كان في تقدير الفعل كان ان يكون خطابا
مع انه يعني عن المنادى والمنادى واحتمال الصدق والكذب كما في الخبر
قلت ذلك في الحكم المبقي على اصله اما في المحتمل للنداء فلا فان لفظ الاخبار
قد يكون للانشاء كقوله تعالى يا ايها المدثر واقسم بالله فان صيغتهما اخبار لكنهما لاحتمالان الصدق
والكذب لكونهما انشاء القسم لا اخبار عنه والا اضطر الى مخصص اخر ساق لفظ الخبر
ومسوق للمستقبل ومن هذا القبيل صيغ العقود والطلاق والعتاق فان صيغتها
ليس باخبار والا لوجب ان يكون مسبوقا بالعدم وصيغ العقود مسبوقة بالانشاء
والاخبار يحتمل ان يكون الاخبار احتمال الصدق والكذب وحينئذ يكون الانشاء فلا وكذا
القول في النداء والمقدرة وكذلك القول في كون الخبر خطابا مع ان الله اعلم
الباب الثاني في الكليات الخمسة التي هي اجزاء الحد
والرسم نقول للماهية الكلي والجزئي كان الاول كل مفهوم اما جزئي واما كلي

لانه ان كان بحيث يمنع تصوره من الشركة كان جزئيا وان لم يمنع كان كليا وله اقسام فاما
يمنع وجوده في الخارج وان كان يحمل عليه الكلي في التوهم كالممتنعات فانها تمنع وجوده
في الخارج ولكنها توجد كحمل من ما توجد في الخارج لكنه لا يتعدد فيه ولا يمكن
فيه التعدد كواجب الوجود فانه ما توجد لا متعددا لكنه يحمل فيه التعدد كالشمس والقمر
عند من يجوز مثلهما فانه ما توجد متعددا لكنه يتناهى لعدادة كالملك والفلك وما توجد
متعددا لا يحصر افراده في عدد كالانسان والكلي والجزئي بالحقيقة هو المعنى واللفظ
الدال عليها يسمى كليا وجزئيا بالعرض من المعلوم ان كل كلي يحمل على جزئياته ولو في التوهم
لكنه قال الشيخ المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو الذي يكون
على عينه محمولا على عينه بالحقيقة كحمل الحيوان على الانسان لا حمل الاشتقاق وهو الذي
لا يكون الشيء محمولا بالحقيقة على عينه بالحقيقة بل منسوبا اليه المحمول كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه لا يقال الانسان ناطق بل ذو ناطق او يشتق منه لفظ مفرد كالانسان فيحمل عليه
فيقال الانسان ابيض وما قصده بعضهم بان الفظ ذو للنسبة وانها خارجة عن المحمول
فالمحمول بالحقيقة هو الناطق وهذا ضعيف لان النسبة قد تكون محمولة او جزء من المحمول
فان قولنا الانسان ذو مال او ابو زيد او ذو فلان او محب فلان فان النسبة هنا
ليست خارجة عن المحمول بل النسبة الخارجة عن المحمول انما يربط المحمول الموضوع وتعم الامام
ان قولنا الانسان كاتب محمولة محمول بالاشتقاق وعكسه بالمواطاة وهذه ماهية الكلي
الجزئي يقال بالاشتراك على ما تقدم وعلى كل متدرج تحت كلي يسمى جزئيا اضافيا والاول
حقيقيا الا جزئيه هذا المعنى بالاضافة وقد يكون كليا وهذا اعم من الاول لان كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي لا يجوز ان يدرج تحت كلي ما والماهية التي اضافي انها
المشخصات تسمى صارت بحيث يمنع تصوره من الاشتراك لنفس فيه وتلك الماهية
كلية لا تمنع تصورها من الشركة ولا بد ان يضاف صدق كليات كثيرة عليه انه اما واجب
او ممكن او جوهر او عرض او عينها والعام قد يكون جنسا للخاص كالحيوان الانسان
وقد لا يكون لكن هذا العام ليس جنسا لهذا الخاص لامتناع تصور الخاص بدون العام

الذي هو جسم وكما يتصور الجزء الحقيقي بدون الاضافي فان قلت الحقيقي هو نفس الجزء
الاضافي فيمتنع تصور احدهما بدون الاخر قلت هو هو بالذات دون الاعتبار
فهو جزء حقيقي من حيث ان تصوره يمنع من الشركة واضافي من حيث انه يندرج
تحت كلي ما والاول يمكن تصوره مع الذهول عن الاعتبار الثاني فلا يكون الاعتبار
الثاني جزءا من الاول وهو الجزء الحقيقي والاضافي وهو الكلي فان كل كلي مندرج تحت
كلي اخر فيكون جزءا بالاضافة وليس كل جزء اضافي كليا فان الجزء الحقيقي جزء
اضافي وليس كليا الثالث الاعم وان يكون من كل منهما من اجزاء المناسبات
الاربع فاما ان يكونا متساويين او متساويين او بينهما عموم وخصوص مطلق او من
وجه فان احدهما ان لم يصدق على شيء ما يصدق عليه الاخر فهما متباينان وان صدق
كل منهما على شيء ما صدق عليه الاخر فان لم يستلزم صدق احدهما صدق الاخر صدق
كل منهما مع الاخر ودون الاخر فبينهما عموم من وجه وخصوص من وجه وان
استلزم صدق احدهما صدق الاخر فان سلم الاستلزام الطرفين فهما متساويان والا
فالمستلزم خاص والمستلزم عام مطلقا والاول كالانسان والفرس والثاني كالانسان
والناطق والثالث كالانسان والحيوان والرابع كالحيوان والانسان ان يقتضي كل واحد
من هذه الامور الاربعة اقساما معينة فالجزءان يتباينان من تقسيمها وما من جنس
كل واحد منهما وتقسيم الاخر اما الاول فمعلوم لا يجوز ان يكون من تقسيمي
المتباينين متساويان ولا عموم مطلق بما سنعرفه بل احدهما اعم والثاني اخص وهو اما المتباينان
او العموم من وجه لان احد التقسيمين ان لم يصدق مع الاخر عليه فهما وان صدق معه فقد
صدق كل واحد من التقسيمين مع الاخر فبينهما عموم من وجه والاول
كالانسان واللاناطق فانهما متباينان وتقسيمهما الناطق واللاانسان متباينان
والثاني كالانسان واللاحيوان فانهما متباينان ومن تقسيمهما ومنها الحيوان
واللاانسان عموم من وجه وتقسيما المتساويين من حيث كونهما متساويين
لا يمتنع صدق احدهما دون الاخر وتقسيم العام لا يمكن ان يكون اخص من تقسيم

تقسيمات الجزء الحقيقي والاضافي صح

وقد تقدم مثل هذا مرة ولا ينعكس لما عرفت وكذلك اذا تباينا تقسيما الجزءين
كقولنا في ما بعد الجمع اما ليس اب واما ليس جد فان ليس جد يقتضي اب وانه يمنع
لزوم جد لاب كما عرفت قبل وكذلك اذا كانت المتصلة موجبة فانها تقتضي الملازمة بين
تقيض اب وجد وانها تمنع من الجمع بينهما وكذلك اذا وافق بعدها احد جزئي المتصلة
ولزم الجزء الاخر منها بانها كقولنا ليس البتة اذا كان اب فجد وكلما كان وزلم
كان اب وكلما كان جد لم يكن اب وبالعكس كلما كان اب لم يكن جد وانه مانع من المتصلة
واما اذا كانت المتصلة موجبة فلانها كلما كان اب فوز وانه يمنع عناد الجمع بينهما
وكذلك اذا وافق بانها احد جزئي المتصلة ولزم بعدها الجزء الاخر منها كقولنا
ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما وز واما جد وز لازم لاب فان المتصلة
تقتضي كلما كان جد لم يكن وز وانه ملزوم لتقيض اب وانه يمنع المتصلة وكذلك
اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم الجزء الاخر بانها كقولنا ليس البتة
اذا كان اب فجد ودائما اما وز واما ناقط واب لازم لوز وهط لازم لجد فان
جد يستلزم هط وانه يستلزم نقيض وز وانه يستلزم ليس اب فجد يستلزم
ليس اب وانه يمنع المتصلة وان كان اللزوم بالعكس كان بلازمها بالعكس وان كان متعاكسا
كان متعاكسا وما ذكرنا من الصور اذا كانت المتصلة سالبة فان كانت موجبة
كقولنا في الصورة الاولى كلما كان اب فجد وليس البتة اما اب واما جد فان هذه
الملازمة تقتضي سلب العناد بينهما وكذلك في الصورة الثانية فان هذه الملازمة
تقتضي الملازمة بين طرفي ما بعد الجمع المانعة من العناد بينهما وكذلك الملازمات
الباقية تقتضي الملازمة بين طرفي ما بعد الجمع المانعة من العناد بينهما وانه ينتظم
من المتصلة والملازمة المفروضة قياس منتج للملازمة بين طرفي ما بعد الجمع وكذلك
حكم في موافقة المقدم لاحد جزئي المتصلة ولزوم الجزء الثاني بانها كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فوز ينتج كلما كان اب فوز وكذلك اذا وضع مقدم المتصلة احد
جزئي المتصلة ولزم نقيض الجزء الاخر بانها كقولنا كلما كان اب فجد وليس

وكذا اذا كانت المتصلة من الازم ووز والازم لجد فانه يلزم من المتصلة كلما كان ب ج

النسبة ما ليس ب ا وا ما و ر و نقيض و ر لازم ح د فانه يلزم من المنفصلة المنفصلة
فان المنفصلة مع تلك الملازمة تقتضي كلما كان ا ب فليس و ر و تعكس كلما كان
و ر فليس ا ب فقد تلك الملازمة من طرفي مانعة الجمع المانعة من العناد بينهما و
اذا ناقض تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الجزء الآخر
منها كقولنا في المنفصلة وليس البتة اما و ر واما ليس ح د و ا ب لزم نقيض
و ر فان منفصلة تلك الملازمة تقتضي كلما كان ليس و ر فا ب وكلما كان ا ب ح د
كلما كان ليس و ر ح د وتعكس كلما كان ليس ح د و ر فليس من الملازمة من طرفي مانعة
الجمع وكذلك اذا لزم مقدم المنفصلة نقيض احد جزئيها ولزم نقيض الجزء الآخر
تاليها كقولنا في مانعة الجمع ليس البتة اما و ر واما هط و ا ب لزم نقيض و ر ونقيض
هط لازم ح د فان المنفصلة مع تلك الملازمتين تقتضي كلما لم يكن و ر فا ب وكلما كان
ا ب ح د وكلما كان ح د فليس هط وانه تستلزم كلما كان ليس و ر فليس هط وانه تعكس
كلما كان هط كان و ر فلو من الملازمتين طرفي مانعة الجمع المانعة من العناد بينهما
ولانه لولا التالية تنتظم قياس هكذا قد يكون اذا كان هط فليس و ر وكلما كان ليس و ر
وكلما كان ا ب ح د وكلما كان ح د لم يكن هط ينتج قد يكون اذا كان هط لم يكن هط هذا
السابع بلازم المنفصلة ومانعة الخلو منها نواقضا في الكم والكيف وناقض
مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة وناقض تاليها الجزء الآخر بلازمها وتعاكسه
لاستلزام نقيض كل واحد من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو عن نقيض
مقدم المنفصلة الصادقة وعين تاليها كقولنا كلما كان ا ب ح د وقد ابتدا اما ليس
ا ب واما ح د فالمنفصلة تستلزم المنفصلة لامتناع الخلو عن نقيض المقدم وعين
التالي وامتناع الخلو عن السلب تستلزم الاتصال بين نقيض كل واحد منهما وعين الآخر
ولو قارن تلك الكاذبة التالي والجزء الآخر لزم التالي اياه كقولنا في المنفصلة دائما
اما ليس ا ب واما و ر لزمت المنفصلة المنفصلة لان نقيض ا ب تستلزم و ر المستلزم

ح د وكذا اذا وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم نقيض الجزء الآخر مقدمها
كقولنا كلما كان ا ب ح د ودائما اما و ر واما ح د و ا ب تستلزم نقيض و ر فانه
كلما كان ا ب فليس و ر وانه تستلزم ح د فكلما كان ا ب ح د هذا في الاتفاق في
السلب على العكس وان كان اللزوم في الاقسام على العكس لزمت المنفصلة المنفصلة عند
الاتفاق وبالعكس عند السلب وان تعاكس اللزوم تعاكس التلازم ومهما تخالفا في الكيف
ونواقضا في الكم او كان الجزئية ونواقضا في الجزئين او ناقضا لزمت السالبة الموجبة
اما عند تناقض الجزئين كما في قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ح د ودائما اما ليس ا ب واما
ليس ح د فلان منع الخلو عن نقيض جزئي المنفصلة تستلزم منع الجمع بين جزئيها بالمعاندة
من تلازم مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد تقدم ان العناد المانع من الجمع بين السلبين
تستلزم عدم اللزوم بينهما ولان المنفصلة تستلزم استلزام ا ب للنقيض ح د وانه
يمنع من استلزامه ح د واما عند توافق الجزئين كقولنا في المنفصلة دائما اما ا ب
واما ح د فلان استلزام ا ب ح د تستلزم استلزام ليس ا ب ليس ح د وانه يمنع
منع الخلو عن ا ب و ح د لما عرفت انفا ولا تعكس لجواز صدق السالبتين حينئذ لا تلازم
ولا منع من الخلو واذا عرفت هذا في موافقتي الجزئين وما قصدناه عرفت الحكم في
الاقسام المذكورة في مانعة الجمع فالتلازم الاول يبنى على موافقة الجزئين الاول
منها اذا وافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم الآخر منها تاليها
الثاني اذا وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر منها
الثالث اذا لزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الآخر تاليها
هذه التلازم بين موافقتي الجزئين واذا اردت ان تعرف ملازمة السالبة الموجبة في هذه
الاقسام ان الموجبة في القسم الاول منها ان كانت هي المنفصلة فاعلم ان مقدمها تستلزم
تالي المنفصلة وانه يمنع العناد بينهما وان كانت المنفصلة هي الموجبة فان نقيض مقدمها
تستلزم عين تاليها المستلزم لنقيض تالي المنفصلة فصدق كلما لم يكن ا ب كان ح د
وتعكس كلما لم يكن ح د كان ا ب وذلك يمنع اللزوم بين ا ب و ح د وكذلك القول في الثاني

الحدود يسمى على ما نقض الحدين فالاول اذا ما نقض مقدمتها احد جزئي المنفصلة
ولزم نقيض الجزء الاخر منها بالنتيجة الثاني اذا ما نقض بالي المنفصلة احد جزئي المتصلة
ولزم نقيض الجزء الاخر منها بالنتيجة الثالث اذا لزم مقدم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم نقيض الجزء الاخر منها بالنتيجة فهذه الثلثة تسمى على مناقضة
الحدين واذا اردت ان تعرف لزوم الشرائط الموجبة في هذه الاقسام فارجع الى ما
الموجبة من المتصلة والمنفصلة كما هو في القسم الاول وهو ليس البتة اذا كان ا
تحد ودائما اما السلب واما ورود نقيض جزء لازم الحد فالمتصلة تقتضي كلما كان ا
لم يكن حد وانه يمنع الملازمة بين ا وجد ولو كانت الموجبة هي المتصلة اقتضت مع الملازمة
كلما كان ا لم يكن فزو يعكس كلما كان ولم يكن ا وانه يمنع العناد بينهما وهذه الاقسام
لا تختلف بمختلفتي الكيف الموجبة من المتصلة وما بعد الجمع والمنفصلة وما بعد الخلو
بسبب كثير من لوازم الشرطيات كذبها على رايهم في العكس بينها على بعضها واما
تساويهم اذا كان العرض الاكثر الوقاصة والادمان وافادة النفس الملكة فيما
يلزم الشرطيات من اللوازم بالحقيقة او على راي الجمهور والمقصود من علم المنطق
افادة النفس ملكة استحضار القضايا بلوازمها القريبة والبعيدة اذ بذلك يتمكن من تاليف
الاقيسة بانواعها واصناف انواعها التوسل بها الى استعلام المجهولات هذا كله
في لوازم الذوات واما تعاندها فتعلم من ملازمها فان كل قضيتين يلازمهما وتعاكسهما
فان كل واحدة تعاند نقيض الاخرى نفيا واثباتا وكل قضيتين يستلزم احداهما
الاخرى من غير عكس كان عين الملزوم تعاند نقيض اللازم نفيا وعين اللازم تعاند نقيض
الملزوم اثباتا وهذا القدر يضبط تعاند القضايا بعد العلم بلازمها كانت القضايا
حملية او متصلة او مختلطة الفصل السادس في القضايا
المركبة وهي المتعينة في الصيغ الدالة عليها صريحا وهي من وجوه الاول في اتباع قضية
موجبة قضية منفية كقولنا لا يكون ا ب وجد فانه يدل على استلزام عين التالي
لعين الاول اي يكون القضية اللازمة للموجبة وهي كلما كان جد لم يكن ا وعكسه في قوله

وهي كلما كان ا لم يكن جد ويدل ايضا على العناد المانع من الجمع بين ا ب وخلو
ان يكون يدل الواو او لفظة او كقولنا لا يكون ا ب وجد فانه يدل على استلزام الاول
الى وجود التالي قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون ويدل على العناد المانع من الخلو
على الاول والتالي ويلزمه استلزام نقيض كل واحد منهما لعين الاخر هذا الحصر
فلذلك التعريف عن صيغة الانفصال الثاني ان يكون يدل الواو ولفظة حتى ولفظة الا
كقولنا لا يكون ا ب الا يكون جد وكقولنا لا يكون ا حتى يكون جد وحكمها حكم قولنا
لا يكون ا ب او جد ومنها دلالة زائدة على كون القضية كلية وهي كلما لم يكن جد لم يكن ا
وكلما كان ا ب كان جد الثالث ان يقدم الموجبة على النافية كقولنا يكون جد والا يكون
ا ب وانه تقتضي الملازمة الجزئية والانفصال الجزئي بين جد وليس ا ب ومنها القضيتان المذكورتان
في وقد يستعمل ادوات موجبتين وسالبتين مختلفتين والاخرى دالة على الحصر الفصل
السابع في لواحق القضايا وفيه فصول احكام زائدة الاول دخول الالف
واللام على موضوع القضية الحملية كقولنا الانسان في خسر وهو قسمان احدهما
ان يكون مفردا كالدار والثاني ان يكون جمعا الرجال قوامون وهذا الثاني ان كان هناك
حال معهودة دون ذلك لا وعلما انصرف الى المعهود والا انصرف الى العموم عند عامة
العلماء وخالف فيه الفارابي وبعض من اصول الفقه والاول ان كان هناك معهود
انصرف اللفظ اليه وان لم يكن كذلك فهي افادته للعموم خلاف الخصوص وهل انه لا يفيد
العموم وانما تعرف الماهية لكن اذا دخل الاسماء كما في قولنا ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا دل على ارادة العموم مجازا ودخول الالف واللام اذا دخلا على موضوع
الجملة دلتا على صلاحية القضية للعموم الثاني دخولهما على محمول كقولنا زيد
العالم فان كانت القضية ثابتة اسند الحكم القضية حتى يحتاج الى محمول في كونه قضية
كقولنا زيد العالم قائم وان كانت سالبة كقولنا زيد هو العالم افاد حصر العالم في زيد
ولذلك يقدم الخبر على المبتدا شرط كون الخبر معرفا باللام كقولنا العالم زيد فاما
اذا لم يكن الخبر معرفا فلا يدل على الحصر كقولنا عالم زيد بل معنى قوله قولنا زيد عالم الثالث

دخول النفي انما في الجملة كقولنا انما زيد عالم فانه يفيد حصر الموصوف في المحمول
كما في قول ابن عباس انما الربا في النسيئة وكذلك دخوله في المتصلة كما في قولنا انما
يكون زيد في الدار اذا كان عمرو فيها وفي العارضة يدل على الحصر المصرح بالزمان
مع تكرر النسبة المدلول عليها بالزمان كقولنا زيد ليست في درس معناه
زيد هو الكاتب الرابع دخول حرف السلب على موضوع القضية واقتران
حرف الايجاب بمحمولها كقولنا ليس الانسان الا الناطق وكقولنا ليس الانسان الا الكاتب
فانه يدل على مساواة الموضوع والمحمول في الماهية كما في الثاني او في العموم والخصوص
كما في الاول وهو من باب الحصر ولكل واحدة من هذه القضايا الموجبة سالبة يقابلها
الخامس دخول كلمة لما على معدوم المتصلة يدل على الاتصال وصدق المقدم كقولنا
لما دخل زيد الدار دخل عمرو ولكن اذا دخل عليه حرف السلب كقولنا ليس لما دخل زيد
دخل عمرو كان معناه بحسب الحقيقة رفع مقتضى الاتحاد وهو الاتصال
وحقيقة المقدم واما بحسب ما يفهم منه في العرف سلب الاتصال مع بقاء حقيقة
المقدم وصدقه ولا يكون سلبه والحاله مما يقابلان السادس دخول
حروف النسبة والاضافات في القضايا قد يعلق الغلط في عكوسها
وذلك اذا كان احد طرفي القضية نسبة موجهة الى امر محصل وطرف ذلك
المحصل موضوع القضية او محمولها اعني ادخال حرف النسبة والاضافة في المحمول
فكقولنا كل ملك على السرير وكل ودع في الحائط وكل من كان سابقا فهو طرف
عكس هذه القضايا بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الودع وبعض السابق
كان سابقا وهو غلط بناء من طرفان المحمول السرير والحائط والسابق وان
يقطع الكون المحمول هو على السرير وفي الحائط وكان سابقا لان النسبة وعلم ان
عكس الاول بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط ودع وبعض من كان سابقا
فهو اذا كان الغلط في المحمول واما اذا كان في الموضوع كقولنا على السرير
ملك في الحائط ودع فقلما يغلط في عكسه فانه اذا قيل ملك على السرير وودع في الحائط

فهو واذا قيل ملك السرير وودع الحائط فقد حذف حرف النسبة من البين وقال
الشيخ هذا المعنى ما يغلط في العكس قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير
النهاية فقد يظن عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو غلط
ضرورة ان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وقال في حله ان المسلوب في الاصل
انما هو اللانهاية فقط لا امتناع سلب الممتد في الجهات عن الجسم لان كل جسم ممتد
في الجهات عن الجسم لان كل جسم ممتد في الجهات بالضرورة فكون لا شيء من الجسم لانهاية
له وحينئذ يصدق عكسه وهو قولنا لا شيء مما لانهاية له بجسم وهذا الحل في غاية
الضعف والسقوط لان الممتد في الجهات الى غير النهاية مفهوم وكل مفهوم لا بد له
من يستند الى الحيثية بالنفي او الاثبات وليس ذلك بالاثبات لامتناع ان يكون شيء
من الجسم بانه الممتد في الجهات الى غير النهاية فوجب ان يصدق عكسه وهو لا شيء من
الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وقد سلم ان هذا العكس كاذب واما قوله
فان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية فقط قلنا لا نسلم بل اللانهاية كما هو مسلوب
عنه فكذلك المجموع مسلوب عنه لامتناع حمل المجموع على الشيء مع سلب جزئه عنه
بل سلب الجزء يقتضي سلب الكل اذا عرفت هذا فقول لا شيء في صدق الاصل وهو لا شيء
من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ملغى وجوب تناقض الانعقاد وقول الاصل
اما ان يكون ماخوذا على الحقيقة حتى يكون معناه لا شيء مما هو بحسب لو وجد
في الخارج كان جسما بحسب لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية كان
ممنوع الصدق فان البرهان يقتضي قيام الدليل على ان الاجسام الموجودة في الخارج
واما على تناهي الاجسام التي هي بالحقيقة على معنى ان كل ما هو بحسب لو دخل في
الخارج كان جسما بحسب لو دخل في الخارج كان جسما بحسب لو دخل في الخارج كان
متناهيا معلوم البطلان بالضرورة فان الجسم الممتد في الجهات الى غير النهاية بحسب الحقيقة
جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فيصدق بعض ما هو لو دخل في الخارج كان جسما
بحسب لو دخل في الخارج كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فعلم ان الاصل الواحد

الحقيقة كان ذاتيا وان اخذ بحسب الوجود الخارجي كان معناه لاشيء من الاجسام
الموجودة في الخارج بممتد في الجهات التي هي النهاية صدق بناء على وجوب
تناهي الابعاد المحققة في الخارج وعكسه وهو لاشيء من الممتد في الجهات التي هي
النهاية من الموجودات الخارجية بجسم صدق ايضا لان صدق السالبة الخارجية
قد يكون بعدم وجود الموضوع في الخارج كقولنا لاشيء من الخلاء في الخارج بمتحد
فان صدق الموجبة الخارجية يتوقف على وجود الموضوع في الخارج فاذا لم يكن
للموضوع وجود في الخارج لم يصدق الموجبة الخارجية فلزم صدق السالبة
الكلية وقد يقع الغلط في الاسماء بسبب دخول الالف واللام في موضوع القضية
ومحمولها كقولنا الانسان هو الناطق وكل ناطق حيوان فيظن ان نتيجة الانسان
هو الحيوان وليس كذلك وسبب عدم انتاج هذه النتيجة عدم مراعاة
حدود القياس فان الاوسط في الصغرى محلى بالالف واللام وفي الكبرى مجرد عنها
والاكبر مجرد عنها وفي النتيجة محلى بهما وايضا الصغرى مركبة من موجبة وسالبة
فان معناها الانسان ناطق وغير ناطق والجزء السالب في الاول لا ينتج والله اعلم

الباب التاسع في القياس ومنه فصول

الاول في تعريفه رسمه الشيخ بانه قول اذا وضعت فيه اشياء اتبع من واحد لزم
عن ذلك الاشياء الموضوعة لذاتها لا بالعرض قول ما هو غيرها بالاضطرار فالقول
كالجنس ويراد به الموضوعة المسلمة فيتناول القياس الصادق والمغالطي وكذا بها
ويراد به الاشياء القضايا واخرجها عن القضية الواحدة فانه يلزم منها
عكسها المستقيم وغيره وقد احتاط من فسر الاشياء بالمقدمات فانه يلزم
منه الدور لان المقدمة مفسرة بالقضية التي هي جزء القياس وقيد القياس
بها يوجب الدور والموضوعة يتناول هيئة التالف ولا بد منها في لزوم المطلوب
فان لم يتناولها لفظا كان في الارادة وقوله لذاتها اخراج عن اللزوم بواسطة
قضية اخرى اخذت كما في قياس المساواة وهي قولنا اذا كان ج مساويا لـ ب

فانه يلزم منها اذا كان ج مساويا لـ د فلولا قيد الذات كان هذا قياسا اقترانيا لتناول اللزوم
اياه وعدم كونه قياسا اقترانيا وقد ذكروا ان كل قياس اقتراني لا بد له
من مقدمة متصلة كان في حد ولا اشتراك فيهما فاذا ذكر قيد الذات خرج هذا
عنه فان استلزامه لذلك بتوسط قضية اخرى اخذت فانه لا يلزم منها الا ان
اذا كان ج مساويا لـ ب ثم قيل ان ذلك القضية هي ان كل مساو للمساوي لشيء مساو له
وعند ذلك ينتج اذا كان ج مساويا لـ ب فان قلت لزوم ان اذا كان ج مساويا لـ ب من
المقدمتين ليس ايضا بالذات قلت نعم فالطريق ان يقال اذا كان ج مساويا لـ ب
وكل مساو لـ ب مساو لـ ج ينتج بالذات اذا كان ج مساويا لـ ب فان كل مساو لـ ب مساو لـ ج
ان كل مساو لـ ب مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي ج مساو لـ ج ينتج بالذات
كل مساو لـ ب مساو لـ ج فان كل مساو لـ ب مساو لمساوي ج مساو لـ ج و
قال الشيخ ايضا هذا القيد يمنع احترازا عن قولنا ولان يطوف بالليل
فهو ملصوص لزوم النتيجة بتوسط مقدمة اخرى وهي كل من يطوف
بالليل فهو ملصوص فان قلت هذا اخراج بقولنا اشياء فانه قضية واحدة
قلت نعم لكن الشيء الواحد قد يخرج بقيدين وسيجيء قولنا لما كان
الشمس طالعة كان النهار موجودا وان كان ليس به لان لما تدل على الشرطية ووضع
المقدم وقوله لذاتها لزوم يحمل على الاحتراز عن الانتاج بواسطة مقدمة اخرى
حينئذ يخرج قوله المذكور وبالذات على توسط مقدمة اخرى لا يكون في قوله
المذكور احترازا عن المكرر وذكر في مثاله ان قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج جزء الجوهر
جوهر وليس بقياس لان انتاجه بواسطة عكس نقيض المذكورة في موضع الكبرى
وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ولا يرد عليه مثال الشكل
الثاني بعكس الكبرى لانه فسر ذلك بما يعم حدود القياس والعكس المستقيم لانعكاسها
فان قلت هذا قياس في الشكل الثاني بعينه كانه قيل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه

اربعة الجوهر ولا شيء مما ليس بجوهر بجوهر فما ربعه اربعة الجوهر فلا شيء من جزء الجوهر
ليس بجوهر ويلزمه جزء الجوهر جوهر وليس هذا صحيح اذا كان المطلوب
جزء الجوهر ليس ليس بجوهر واما اذا كان جزء الجوهر جوهرا كان الشكل الاول
ان كان قياسا واحمى رفعوله قولنا ما عن اشياء قولنا لا شيء من ج ب وبعض
القولنا بعض ليس ج في الشكل الاول مع كونه عقيما فان المطلوب في الشكل الاول
نسبة الى ج فان كان المطلوب نسبة ج الى ا كان الشكل الرابع وكان منتجا فعلم
منه انه اراد بقوله ما قولا له نسبة مخصوصة الى اجزاء القياس باعتبارها صار
اجزاء القياس صغرى وكبرى بها تظهر الحد الاصغر والاكبر والاوسط والاصغر
هذه الحدود الاصغر المطلوب ثم قال واذا لم يكن على هذا الوجه لا اسميه قياسا
وان كان مسلما نقول احد ومن اراد ان يسميه قياسا فلا منازعة معه
لكن التسمية اصطلاح على ما قال فان قلت على ما ذكره السيد فلا يكون
قول قياسا بالنسبة الى مطلوب وعن قياس بالنسبة الى مطلوب اخر قلت
نعم فان قياسية القياس امر نسبي يختلف باختلاف المنسوب اليه كسائر الاضافات
وقوله اخر هو عين ما اراده ان يكون اللازم معاندا للكل من المقدمتين والا كان
كل قضية من قياسا لاستلزام مجموعها كل واحدة منها وقوله بالاضطرار لو حمل
على دوام اللزوم اختص ان اعني قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بصهال بالمساواة ما هو مقام الاوسط الا كبرى فانه
يلزم عين المساواة لا دائما لزم منه نوع تكرار فان قوله لزم عنه يدل عليه
فانه لم يلزم ذلك القول منه بل منه ومن المساواة المذكورة فانه لولاها لم يلزم
ذلك كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولو حمل على اضطرار
المعاندة لم يلزم تكرار ولو حمل على اضطرار اللزوم اي يكون اللزوم عين ضرورة
اما بوسط او بغير وسط حتى يندرج تحته القياسات الكاملة التي
يدل عليها وعن التي لا يدل عليها لم يكن به باس ويدل عليه ما ذكره من الشكول

التي اوردها على الاسم الاول ان النتيجة قد تكون ممكنة ومطلقة وقد تكون لازمة من القياسات
الحملية والمختلطة الثاني ان اللازم قد يكون بعض المقدمات كما في الاستثنائي
اذا كان المطلوب بعض التالي الثالث اما ان يكون الحركة موجودة واما ان لا يكون
كل الحركة موجودة فالحركة موجودة وهو احدى المقدمتين ومنتج الحمليات كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الرابع ولان يقول ان الشمس طالعة فهو اذن صادق ولما كان
عند الله كذب فهو كذب واجاب عن الاول ان الاضطرار انما هو اللزوم دون
اللازم والفرق بينهما بين وعن الثاني ان المذكور في القياس اتباع التالي للمقدم وذلك غير
وضعه الذي هو النتيجة وعن الثالث ان القياس ما يستفاد به
شيء وما ذكرتم ليس كذلك ولا يكون قياسا او نقول اللازم مغاير للمقدمتين لان الكبرى
والصغرى يقتضيان المغايرة اذ لولاهما اولا الا فيران الدال على اتصال احدى
المقدمتين بالنتيجة اصلا وفي المنفصلة يتوقف على الرد ومن ان اللازم ليس الحركة ليست
موجودة وهو غير قولنا الحركة موجودة والاول قد يطرد ليس شرط القياس
كونه مغايرا بل يكفي كونه مستلزما والثاني حسن اذا اريد بمغايرة اللازم لما
وضع مقدمة القياس من حيث هي مقدمة وانه مغاير لكل مقدمة اذ المقدمة
هي القضية مع الوضع المعين بالنسبة الى المطلوب او مع اعتبارها الاخرى
خرج على هذا مجموع القضيتين بالنسبة الى كل واحدة منهما وانه لا يستدرك
مجموعهما ومن كل واحدة منهما ساهما ما كذبها وان كان يستلزم كل واحدة منهما
نعم لو جعل مجموعهما اوسط واخذ اما اصغر والاخرى اكبر كان قياسا من الثالث
ومنتجا مسئلة حرية من الطرفين والجواب عن الرابع ان استلزام تلك القضايا
وحدها لتلك الاقوال ممنوع بل هو بواسطة مقدمات اخرى مضمرة كما يعلم
ولا يستدرك على التسمية ذلك لعطي بالذات ولا بالعرض لانه لما فسد كل لفظ بمعنى لم
يتوا يستدرك نعم يمكن ان يعترض ذلك المرسوم بلفظ اخر وحين ما ذكره قال
قال القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فقولنا لزم عنه

الى من ذلك القول المولف من القضايا وقولنا لذاته اردنا به ان لا يكون الانتاج بواسطة
مقدمة اخرى اجنبية كانتاج قوة المذكورة ولم يكن وقولنا اخر يقتضي المغايرة
بين اللازم والملزوم يسقط كثير مما ذكرناه السبع في الرسم مع افادة ذلك المعنى
واما قيد الاصطلاح اذا اريد به الدوام فلا حاجة اليه لان القول انما يلزم منه اللازم
اذا لم يتخلف عنه واما في صورة مساواة موضوع الكبرى لمجموع الصغرى فلم يلزم
ما لزم من ذلك القول بل منه مع ذلك المساواة فانه عند ذلك المساواة يصدق كل
ص هل قوس واذا انضم الى الصغرى صادقا سالم الباقي منتجا الاسي من الاشكال
ص هل يقال الناس اما معقول واما مقول ويسمى مسموعا فالمعقول
هو المولف في النفس من قضايا معقولة تودي بالنظر فيها الى التصديق بشيء اخر
والمقول هو المولف من قضايا مقولة بالقول اللساني اذا التفت اليها صارت
مسموعة ويكون ذلك القول المولف بحيث لو قصد ولزم التصديق بشيء اخر
وان لم يتلفظ به فان التلفظ باللسان لا يلزم من تصديق ذلك القول بل اعتقاد
ذلك التصديق فالقياس المقول انما يسمى قياسا لكونه عبارة عن ذلك القياس المعقول
تسميته للدال باسم المدلول فالقول المعقول جنس القياس المعقول والمسموع
جنس المسموع ولكن ذلك القول في باقي الفنون وقد اورد الامام على القياس
هو انه لم جعلتم القياس الاسباب العلم بالنتيجة لانه لو حصل العلم بها عقيب
القياس اقترانه الى سبب لكونه حادثا فالمقتضي له اما مجموع تلك العلوم او كل واحد
منها او بعضها والاول باطل لامتناع اجتماع العلوم في الذهن دفعة واحدة
فانا نجد من انفسنا الذهن نحو معلوم بعد غفلتنا بوجوده في ذلك الوقت نحو معلوم
اخر والمعدوم لا يقتضي وجود شيء والا لكان تلك العلوم المتقدمة هو الفكر والفكر
في الشيء يستلزم العلم به لان الفكر يحصل ويحصل الحاصل محال ومتى الشيء لا يكون
علة له وايضا كل واحد من تلك العلوم لما لم يكن علة للعلم بالنتيجة فان الحاصل
عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب والا فيما واحد فالمقتضي

له كل الزائد اما ذلك المجموع او كل واحد او واحد وتسلسل وانه باطل فلزم ان لا
يكون موجبا عند الاجتماع والثاني باطل لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول
واحد والا ما يعلم بالضرورة ان المقدمة الواحدة لا تستقل بالانتاج وبه بطل الثالث
وايضا يلزم ان يكون المقدمة الاخرى لغوا وبانهما ان العلم بالنتيجة اذا كان
ضروريا لزم من العلم بالمقدمتين وجب حصوله لكل احد ان العلم بالمقدمتين
يجب ان يكون ضروريا او منتهيا الى الضروري المستلزم اياه لزوما ضروريا
والعلم بالضروري واستلزامه بالضرورة لغيره يوجب كون العلم بذلك الغير
ضروريا واذا كان العلم بالنتيجة ضروريا لزم استواء الكل في اداء الضروريات
لا يختلف باختلاف العقلاء واجاب عن الاول بان الموجب هو مجموع
تلك العلوم والمعلوم اجتماع كل واحد منها بحد من نفسه ذلك واجاب عن الثاني
بان تلك العلوم والمعلوم فكل يخصوصها على ترتيب مخصوص وانما هذا الاعتبار
لا يوجب النتيجة بل انما يوجب النتيجة باعتبار جهاتها وهو يجب فان تلك العلوم
معانية لجهات المعلومات والعلم بالنتيجة معانية لجهة النتيجة فتلك الجهات
توجب جهة النتيجة وهذا الكلام فيه واما الكلام في ان تلك العلوم المترتبة هل
توجب العلم بالنتيجة فاذا جعل الفكر هو تلك العلوم المترتبة وسلم ان الفكر يستلزم العلم
بالنتيجة ثم الاشكال فالاولى ان يفسر الفكر بما تقدم على تلك العلوم بوصف ترتبها
الخاص اما بان يفسر بالقصد الى تحصيل تلك العلوم وترتيبها للتوسل بها الى حصول
المطلوب او القصد الى ترتيبها للتوسل الى المطلوب فان تلك العلوم اذا وجب العلم
بالنتيجة ما لم يترتب ترتيبا خاصا او يقصد هذا الترتيب كما صرح الامام به في عدة
هذا الموضع وبالجملة ما يكون مقدما على العلم بالنتيجة لا يلزم التناقض بين هذا و
قولنا الفكر يستلزم العلم بالنتيجة واجاب عن الثاني بانا نعلم بالضرورة عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد وهو الحصة للاجتماع وكما نعقل ذلك نعقل العلم بالنتيجة وهذا
نقض اجمالي والتحقيق ان يقال نسلم انه يحصل زائد فلم لا يجوز ذلك قوله الموجب لذلك

الرابع اما مجموع تلك العلوم او كل واحد منها او بعضها فلما الصدر الاجماعية
حصلت عند الاجماع وليس علة حصولها الا واحدا من تلك الاجزاء ولا مجموعها
وهذا لان تلك الاجزاء علل مادية للمجموع فما لم ينضم اليها العلة الفاعلية لم يحصل
العلم التام فالحاصل عند الاجماع هو الصدر الاجماعية وعلتها التامة هي تلك
الاجزاء والفاعلية وهي غير المجموع وغير كل واحد من اجزائه وعند ذلك
ينقطع التسلسل واجاب عن الثاني بان النظر هو تلك العلوم المدونة بترتيب ما
فان اقتضت الاسباب المقارنة حصولها في الذهن حصل العلم النظري والا فلا
وتحقيق هذا الكلام ان يقول لا يلزم من كون العلم بالمقدمتين ولزوم النتيجة
منهما علما ضروريا حصول العلم بالنتيجة لكل واحد وهذا لان المعنى من كون المقدمة
ضرورية هو انه يلزم من تصور طرفيها العلم بنسبة احدهما الى الاخر والا يلزم
من اجل القضية ضرورية بهذا المعنى ان يحصل العلم بها لكل احد لجواز توقف
العلم بها على تصور طرفيها وحصوله باسباب مقارنة قد تحصل والمعنى من
كون لزوم النتيجة عن المقدمتين ضروريا هو ان تصور المقدمتين والنتيجة ونسبة
النتيجة يوجب العلم بلزوم تلك النسبة منهما وذلك ايضا يتوقف على امور قد تحصل
وقد لا تحصل واما قوله اللازم من الضروري ان يكون ضروريا ضروريا فلنا نظري
لان الضروري ما لا يتوقف بعد تصور طرفيه على امر ثالث وما يتوقف عليه
الكون ضروريا نظريا الفصل الثاني في تقسيم القياس
الى الاستثنائي والاقتراني احد طرفي النتيجة اما ان يكون مذكورا في القياس
بالفعل او لا يكون والاول هو الاستثنائي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة مذكورة
في القياس بالفعل وهي النهار موجود واذا قلت لكن النهار ليس بموجود يلزم ان
الشمس طالعة وتحقيق هذه النتيجة مذكورة في القياس بالفعل وهو الشمس طالعة
والثاني هو الاقتراني كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان

جسم وليس هذا والنتيجة مذكورة في القياس بالفعل وقيل الاقتراني هو الحملي والاستثنائي
هو الشرطي ومنع الشيخ من هذا لانه واحد صراحا ليس بحملي وشرطا ليس باستثنائي
كقولنا كلما كان اب محمد وكلما كان جد فورينج كلما كان اب فورينج فهذا قياس اقتراني
ليس بحملي وقياس شرطي ليس باستثنائي واما الاقتراني فينقسم بحسب المادة الى حملي
وهو ما تالف من الحمليات الحصة والى شرطي وهو ما تركب من الشرطيات المحصة
او منها ومن الحمليات وقسامه خمسة لانه اما ان يتالف من المنفصلتين او المتصلتين
او من الحملية والمتصلة او الحملية والمنفصلة او المتصلة والمنفصلة ولما كانت
الحمليات اصولا للشرطيات بدانا بالكلام في الاقتراني الحملية الفصل الثالث
في القياس الاقتراني الحملي فنقول قال الشيخ انه يتركب من مقدمتين تسمى كل منهما حدا وهو موضوع
او محمول ويسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ويعني بحد القياس ما يحمل اليه المقدمة
كالموضوع والمحمول في المقدمة الحملية والمقدم والتالي في المقدمة الشرطية وعلى هذا الاكثرون
الرابطة حدا فان القضية لا تحمل اليها فاذن لا بد في القياس الاقتراني الحملي من حدود ثلثة الاوسط
وطرفا النتيجة موضوعها ومحمولها ويسمى الاول اصغر ويسمى المحمول اكبر وهو مقدمة
بالاكبر والمقدمة التي موضوعها بالكبرى فالحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى يسمى الشكل الاول وان كان بالعكس يسمى الرابع وان كان محمولا فيهما يسمى الثاني وان كان
موضوعا فيهما يسمى الثالث قال الامام دلالة على انه لا بد في القياس الاقتراني
من حدود ثلثة ان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة لم يكن يدري بالبديهة انه
الى الطرفين نسبة معلومة ونسبة مقدمتان وحدود ثلثة وقد يظهر فائدة ان اذا
بالثالث ما نسبة الى المحمول والموضوع بالوضع او الحمل او بهما لم يلزم من كون تلك النسبة
مجهولة افتقار العلم بها الى ثالث هذا شانه كما في الاستثنائي فانه يعرف تلك النسبة
من ابتداء ما ذكرنا وان اراد به توسط مقدمة او مقدمات بها نسبة الى المطلوب
بالبداهة والاستدلال او اعم منهما فذلك لازم لكن لا يلزم منه استعمال القياس
على الحدود الثلثة المذكورة والثالث ان يقول هذا اورد على اطلاق ما ذكر فالاولى

في احد المقدمتين وبعد الرابع لمخالفته الاول في كلتي المقدمتين وهذه امور اخر
واخلوا الاول البرهان على امثالها ومن الناس من جعل الاشكال ثلثة فقال الاوسط
ان كان موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في الاخرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ثم احد مكان الاول الاخص منه وهو
ان يكون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فكذلك شرط انتاج الصغرى
وكلية الكبرى وادعى كاتبه وهذا خطأ عظيم لانه ذهب اليه دون غيره واما الثاني
والثالث فانهما العنا الشكل الرابع بعد ادخالهما اياه في القسمة لبعده من الطبع وعدم
ارتداده الى الاول الا بتغيير ليس ولمخالفته عادة اهل الرومة والفلسفة والاستغناء عنه
بسائر الاشكال والاول ذكره لانه يحتاج على المنطقي ان يتطرق كل ما يمكن ان يتأدى بواسطته
الى تعرف المجهولات والثاني حسب انكر على من قال لا فائدة في الشكل الثاني والثالث لوجودهما
الى ذكر فائدتهما وتكلم الفائدة حاصلة في الرابع لما سيأتي فوجب ذكره والاشكال
الاربعة مشتركة في ان الاقياس عن جزئيتين والاعن سالبتين والاعن صغرى سالبة كلية انها
جزئية والمنتج مؤلف اشتراطي اسالبتين الخاصتين والحاجة الى هذا
الاشتراط فانها حيث تنتجان فانما تنتجان بواسطة انقلاب السالبة الى الموجبة
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان ولا شيء من ب ا بالامكان كان القياس مؤلفا على
قولنا كل ج ب بالامكان لان الممكنة الخاصة يلزم سلبها ايجابها فالانتاج بواسطة
تلك الموجبة وهذه القواعد عليك بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل فان الجاء احدى
المقدمتين الى الاخرى في كل شكل ولذا كلية احدهما ولذا سالبة الصغرى حيث فيها
كلية حيث تنتج الصغرى السالبة وهي تستفاد من هذه القاعدة انتاج الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية في الشكل الرابع كما سيحصر وما تعدان سالبة تعالى
ان النتيجة تتبع احسن المقدمتين في الكم والكيف عرف ذلك ايضا بالاستقراء فاذا كان
لذلك لم يكن الاستدلال بواحدة من هذه القواعد على عدم انتاج شيء منهما فانه
يرجع الى الاستدلال بالفرع على الاصل وهو ظاهر الفساد ولذلك فان الشيخ هذه جملة

ان الاول اذا كانت نسبة المحمول الى الموضوع محمولة او فعلية بالفعل لا نسبة الى كليهما بالقوة
والجهة وبالفعل نسبة الى النتيجة بنفسها بالدلالة والاستلزام فان كان الاول حصل
القياس الحملي البسيط والمقدمتان والحدود التسعة المذكورة وان كان الثاني حصل
القياس الاستثنائي ولعل الامام اراد بما ذكره في القسم الاول اذا عرفت هذا فنقول
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل يسمى شكلا ووضعا واقترانا الصغرى
بالكبرى ترتيبا وضروبا والقول اللازم لنتيجة مطلوبا ان يستفاد منه الى القياس وينتج ان يستفاد
من القياس الذي وانه موضع المطلوب او لا ثم يرتب ما يدل عليه ويستلزمه فما دام كذلك
فهو المطلوب واذا تم القياس فهو النتيجة ثم الشكل الاول والثاني يسميان في الصغرى
وبالثالث في الكبرى فان الاوسط موضوعها في الاول ومحمولها في الثاني وكبرى كل واحد
منهما على عكس كبرى الاخر فلذلك يرد كل منهما الى الاخر بعكس كبراه او بتبديل المقدمة
وعكس الصغرى ان كان التبديل في الاول وان كان في الثاني فبعكس الكبرى ايضا والاول
والثالث يشتركان في الكبرى وبالتالي في الصغرى والاخرى كل واحد منهما يرد
الى الاخر بعكس الصغرى لما عرفت او بتبديل المقدمتين وبعكس الصغرى ان كان التبديل
في الثالث وان كان في الاول فبعكس الكبرى والاول والرابع يشتركان في شيء بل
بالتالي في المقدمتين ويرد كل منهما الى الاخر بعكس كليهما او بالتبديل والثاني والثالث
يتخالفان فيهما والثاني والرابع يتخالفان في الصغرى والثالث والرابع يتخالفان في الكبرى
واتاح الاول من وان الصغرى دليل على ثبوت الاوسط للاصغر والكبرى على ان كل ما ثبت
له الاوسط فالاكبر ثابت له او مسلوب عنه فكان الاصغر فرد من افراد ما حكم عليه
بالاكبر ايجابا او سلبا فلذلك سمي الاول وغيره يحتاج الى تعيين ما حتى يرتب الشكل فينتج
والخصائص باشرف المطالب الحاصلة من القياس وهو الموجب الكلي كان اشرف
الاشكال وتليه في الشرف الثاني لاشتماله السالب الكلي فان الكلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان موجبا لانه انفع في العلوم وايضا يشارك الاول في الصغرى وهي اشرف
المقدمتين لكون الاصغر اشرف من الاكبر وتليه الثالث الثاني لكونه موافقا للاول

فلهذا بعد اعتبار الحيثيات الشكل الاول ويشترط لانتاجه الحال الصغرى
وكلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى اذا كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
لان الاوسط والاصغر يتباينان والمطلوب من الحكم على احد المتباينين بالايجاب والسلب
ان يكون ذلك الحكم بالنسبة الى الاخر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل لم يصدق
كل انسان صاهل ولو قلت وكل فرس حيوان لم يصدق بعض الانسان ليس بحيوان فلا
يستلزم الايجاب ولا السلب ولو قلت الكبرى لا شيء من الفرس بناطق لم يلزم السلب
ولو قلت لا شيء من الفرس بحمار لم يلزم الايجاب فكان عقيما على كل حال واما الثاني فلان
الكبرى اذا كانت جزئية جاز ان يكون البعض من الاوسط الذي حكم عليه بالاكبر غير الذي
حكم بالاكبر عليه فلا يتعدى الحكم الى الاصغر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
لم يلزم السلب ولو قلت بعض الحيوان فرس لم يلزم الايجاب وكذا كما في الكبرى السالبة
واذا تحقق الشرطان كان الاندراج بينا والنتيجة لازمة ولم يشترط بالنسبة الى
تحققه في المختلطات والضروب الممكنة من المحصورات الاربع صغرى وكبرى سبع عشر
في كل شكل وهو الذي يحصل من ضرب الاربع في الاربع لكن اشتراط الشرطين سقط
الى عشر ضربا ففي اربع وهي الموجبة الصغرى والكلية الكبرى الضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا
ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى تنتج موجبة جزئية بعض ج ب
وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس كل ج ا قال الشيخ
وقد يلزم الضروب المنتجة في كل شكل لوازم هي عكوس نتائجها وتطلق لزومها عليها
بعكس النتيجة لكنها ليست مناسبات بالنسبة اليها وهذا ظاهر في الشكل الاول
فانه اذا انتج كل ج ا يلزمه بعض ج ا فقولنا كل ج ب وكل ب ا بالنسبة
الى بعض ج ا لا يكون مناسبا كاملا لكونه مناسبا في الشكل الرابع فقولنا كل ج ب

جزئية

وكل ب ا لا يكون مناسبا كاملا بالنسبة اليه وان كان مناسبا كاملا بالنسبة الى ج ا
وهذا القول بالنسبة الى بعض ج ا لا يكون كاملا فاذا نسب الى كل ج ا كان مناسبا كاملا
لكن الشيخ لما حذف الشكل الرابع والغاه لم يرد هذا عليه واما الشكل الثاني
والثالث اذا انتجا نتيجة عكست تلك النتيجة كان المناسب بالنسبة الى ذلك العكس
هو ذلك المناسب بعينه ولا يختلف كاملية وعدم كاملية بالنسبة الى النتيجة
وعكسها وظهر ان قول الشيخ لا يستقيم الا في الشكل الاول وقوله في كل شكل لا يستقيم
ثم اورد شكا فقال قولنا لا شيء من ج ب وبعض ا ينتج بعض ليس ج
مع انتفاء الشرطين وقد يشتبه بما هو واما المهملات والمخصوصات فهي ساقطة
الاعتبار لكون المهملة في قوة الجزئية والمخصوصة في قوة الكلية لانعقاد القياس
من مخصوصتين كقولنا هذا انسان وهذا حيوان فبعض الانسان حيوان وبعض
الحيوان انسان ومن مخصوصة كبرى في الشكل الاول كقولنا بعض الحيوان زيد وزيد
انسان ينتج بعض الحيوان انسان فلم يشكل بعد الا في المخصوصات الاربع لا غير ولنصير
الحدود بعضها الى بعض في كل ضرب من الضروب الاربعة فنقول اما الضرب الاول
فالاوسط لا يمكن ان يكون اخص من الاصغر لامتناع كون كل الاعم اخص فيلزم ان يكون
مساويا له او اعم منه ولا يمكن القول بنسبة الاكبر الى الاوسط في ضروب الاشكال
في الاشكال الاربعة وتندرج تحتها نسبة الاكبر الى الاصغر انه على تقدير مساواة
الاصغر للاوسط والاكبر يلزم كون الاصغر مساويا للاكبر فلم يحصل على هذا التقدير
انقسام واما على تقدير كون الاوسط اعم من الاصغر وكون الاكبر مساويا له لزم كون
الاكبر اعم من الاصغر فلم يحصل انقسام وكذا على تقدير العكس والتقدير الرابع
فلم يكن ضرب الاربعة في الاشكال ولا مزيد على الاقسام الاربعة التي ذكرها الامام في شرح
حدود الحدود في نسبة الاوسط الى الاصغر كما تقدم في الضرب الاول واما نسبة الاكبر
الى الاوسط فليس الا المناسبة ولزم منها المناسبة بين الطرفين فلا يحتمل انقساما زائدا
على اثنين واما الضرب الثالث فالاوسط يحتمل ان يكون اعم من الاصغر مطلقا

وان يكون اخص منه مطلقا وان يكون مساويا له وان يكون اعم منه من وجه واخص منه
من وجه وعلى كل تقدير فالاوسط اما مساو للاكبر او اخص منه مطلقا فهذه ثمانية
اضرب بحسب اعتبار نسبة الاوسط الى الطرفين واما بحسب اعتبار نسبة احد
الطرفين الى الاخر فاربعة فهي الاقسام المذكورة في الضرب الاول وهي ان يكون الاوسط
اعم من الاصغر او مساويا له مع كون الاكبر اعم من الاوسط او مساويا له فاذا كان الاوسط
اعم من الاصغر فالاصغر اخص من الاكبر على تقدير مساواة الاوسط للاكبر وكونه اخص
منه وان كان الاوسط مساويا للاصغر فلزم ان يكون الاصغر مساويا للاكبر على
تقدير مساواة الاوسط للاكبر واخص منه على تقدير كونه اخص منه فيلزم على هذه
التقادير الاربعة ان يكون نسبة الاصغر الى الاكبر كما في الضرب الاول وهو ان يكون
الاوسط اخص من الاصغر ومساويا للاكبر لزم كون الاصغر اعم من الاكبر ثم يحتمل
قسمة جديدة وان كان الاوسط اخص من الاصغر والاكبر احتمل كون الاصغر مساويا
للاكبر وكونه اعم منه مطلقا وكونه اخص منه مطلقا وكونه اخص واعم من وجه فاحتمل
هذه الاقسام الاربعة اما الاول فبان يكون الاوسط نوعا للاصغر ويكون الاكبر فصلا
له كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق اي بعض الحيوان ناطق فالاصغر
اعم من الاكبر واما الثاني فبان يكون الاوسط نوعا للاصغر ويكون الاكبر جنسا فوق
الاوسط وتحت الاصغر كقولنا بعض الجسم حيوان وكل حيوان جسم نام فان الاصغر
اعم من الاكبر مطلقا واما الرابع فبان يكون ترتيب جنسي الاوسط بالعكس
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان جسم ينتج بعض الحيوان جسم والاصغر اخص من
الاكبر مطلقا واما الخامس فبان يكون الاوسط مجموع امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه
كقولنا بعض الحيوان حيوان ابيض وكل حيوان ابيض ابيض ينتج بعض الحيوان ابيض والاصغر
اعم من الاكبر من وجه واما على تقدير كون الاوسط اخص من الاصغر من وجه الاوسط
مساويا للاكبر يلزم كون الاصغر اعم من وجه كقولنا بعض الابيض حيوان وكل حيوان

حساس ينتج بعض الابيض حساس وبينهما عموم من وجه واما على تقدير الاوسط
اخص من الاصغر من وجه وكونه اخص من الاكبر مطلقا فجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
مطلقا او مساويا وما الا كان الاوسط مستلزما للاصغر لانه مستلزم لكون الاوسط
لا مستلزم الاصغر اذ لو استلزمه لكان بينهما عموم من وجه هذا خلف فهي احد الامرين
الجزئيين وهما ان يكون الاصغر اخص من الاكبر مطلقا او من وجه اما الاول فبان يكون
الاوسط والاصغر مندرجين تحت جنس واحد اي تحت امر واحد اعم من الامرين كقولنا
بعض الابيض حيوان وكل حيوان موجود ينتج بعض الابيض موجود والاصغر اخص
من الاكبر مطلقا واما الثاني فبان يكون الاكبر جنسا للاوسط ويكون بين الاصغر والاكبر
عموم من وجه كقولنا بعض الابيض حيوان وكل حيوان جسم ينتج بعض الابيض جسم
مع العموم بينهما من وجه فجملة الاقسام باعتبار حال الحدود بعضها الى بعض في هذا الضرب
اثنا عشر قسما واما الضرب الرابع فنسبة الاوسط الى الاصغر فيه كما في الضرب الثالث
ونسبته الى الاكبر بالمباينة فقط فاما نسبة الاصغر الى الاكبر فان كان الاوسط مساويا
للاصغر او اعم منه كان الاصغر مباينا للاكبر وان كان اخص منه امتنع كون الاصغر مساويا
للاكبر او اخص منه والا كان الاوسط مستلزما للاكبر هذا خلف فهي احتمال كونه
مباينا له او اعم منه مطلقا او من وجه والاول كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الانسان بحجر والثاني كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس والثالث
كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بلا ناطق ينتج بعض الحيوان ليس بلا ناطق
مع العموم بينهما من وجه وكذا اذا كان الاوسط اخص من الاصغر من وجه والاول
كقولنا بعض الحيوان حيوان ابيض ولا شيء من الحيوان الابيض بحجر ينتج بعض الحيوان
ليس بحجر مع المباينة بينهما والثاني كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان
بفرس ينتج الثالث قولنا بعض الابيض حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج بعض الابيض
ليس بحجر مع العموم بينهما من وجه واما الخلف فحصل القصد وعدوله الى الصغرى
اما لحصول الطرفين او معدولهما او لحصول الموضوع معدولا والمحمول

مطلقا لما سلم الاكبر من الاصغر

اسماء الكل وتكون سته عشر ضربا لكن الحد الاوسط الاي بانه اربعه ان يكون
الاوسط محصلا واربعه ان يكون معدولا فاذا ضربت هذه الاقسام في الاقسام
المقدمه بلغ ستعشر ضربا فاذا ضربت ذلك المبلغ في اقسام المقدمتين من الكيفيه
او بلا تمييز او احدهما بانه والاخرى بلا انه بلغت ستعشر ضربا فاذا ضربت ذلك
في الاقسام الحاصله باعتبار الجهه بلغت ستعشر ضربا فاذا ضربت الحاصل في الاقسام
الحاصله بحسب وجه الحدود وتعددها بلغت ستعشر ضربا كثيرا واذا عرفت هذا في
الشكل الاول فاعرف مثله في سائر الاشكال ولما لم يكن في الاطباب فيه كثير نفع كان
الاولى تركها لكن لما ذكر بعضها واخل ببعضها قصدنا بذكرها الاستيعاب
الشكل الثاني وشرط انتاجه اختلاف المقدمتين في الكيف وكليه الكبرى
اما الاول فلان الاوسط اذا ثبت للاصغر جاز توافقهما كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان وتباينهما كقولنا في الكبرى وكل فرس حيوان وكذلك اذا سلب عنهما كقولنا
لاشيء من الانسان بجماد ولاشيء من الناطق بجماد ولاشيء من الفرس بجماد فلا يستلزم السلب
ولا الايجاب وهو المعنى بالعقم واذا اختلفا لزم سلب الاكبر عن الاصغر عند
تحقق شروطه واما الثاني فلان الاكبر اذا كانت جزئيه جاز توافقهما وتباينهما الاي
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وفي الكبرى السالبه كقولنا كل انسان ناطق وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق وهذا يقتضي ان يكون المنتج منه اربعه
اضرب الموجبتان مع السالبه الكليه والسالبتان مع الموجبه الكليه الضرب
الاول من كليتين والكبرى سالبه نتيجه سالبه كليه كقولنا كل ج ب ولاشيء من ا ب
فلاشيء من ج ا بانه تعكس الكبرى لتردها الى الاول بالخلف وهو انه لو صدق بعض
ج ا ايجاب مع الكبرى بعض ج ليس ب هذا خلف ولا يرد عليه شروط التناقض
الثاني من كليتين والصغرى سالبه نتيجه سالبه كليه كقولنا لاشيء من ج ب وكل ا ب
نتيجه لاشيء من ج ا بانه نبدل المقدمتين ثم نعكس الكبرى ثم نعكس النتيجه وتكون
وقبل التبديل والعكس يكون الثاني بالرابع الثالث من موجبه جزئيه صغرى

وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه بعض ج ب ولاشيء من ا ب فليس كل ج ا بانه
بالعكس والاعتراض والخلف الرابع من سالبه جزئيه صغرى وموجبه كليه كبرى
ينتج سالبه جزئيه لا يمكن تباينه بالعكس لعدم قبول الصغرى العكس وصيرورة القياس
من جزئيتين عكس الكبرى بل بالخلف والاعتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي ليس ب د
فلاشيء من د ب وكل ا ب فلاشيء من د ا ثم يقول بعض ج د ولاشيء من د ا فبعض ج ليس ا وقبل السعي
في تقويم الحاجه الى هذه الاثبات ان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الاخر
فلتباينهما بانه لما كان مباينا لاحدهما وجب عن مباين له لم يكن جزءا ويتفقا بانهم
لو جعلوا ذلك محتاجا لم يرد الحجه على الدعوى لان المباينين والمسلوب احدهما عن الاخر
واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين
بنفسه فان البين عند الاباء يليق صيرورته الى ان يقول ج لما كان ب المباين
لا لم يكن ا اذ الشيء لا يوصف بكونه ا وليس ا وقد رده الى البين بنفسه بقول الطيب
زعم كونه بينا بنفسه والامام استعمل مثل هذا كثيرا على انه برهان واسميه اللمه وربما
لا يوسط المباينه بينهما بل يقول بان الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر لزم
تباينهما وهو يعمه الشكل الثاني وان لم يفعل في كل شكل الشكل الثالث
وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكليه احدهما اما الاول فلان الصغرى اذا كانت سالبه فان كانت
الكبرى ايضا سالبه جاز توافق الطرفين وتباينهما اما الاول فكقولنا لاشيء من الانسان
بفرس ولاشيء من الانسان بصاهل واما الثاني فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الانسان
بحمار وان كانت الكبرى موجبه جاز توافقهما وتباينهما اما الاول فكقولنا لاشيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان واما الثاني فكقولنا في الكبرى كل انسان ناطق
واما الثاني فلان المقدمتين اذا كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
الذي حمل عليه الاصغر هو البعض الذي حمل عليه الاكبر او سلب عنه فلا يحصل التعليل
ايضا جاز توافق الطرفين كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق وتباينهما
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس هذا في الكبرى الموجبه واما في الكبرى

سالبة فتوافقهما كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بناطق وبينهما كما في
قولنا وبعض الحيوان ليس بفرس وادن الفرق المنتجة من الموجبة الكلية صغرى
مع الاربع والخمسة مع الكليتين الصور الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كل ب ج ولا شيء من ب ا فليس كل ج ا بينهما بالخلف وعكس الصغرى والنتيجة
الكلية لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط ومساويا للاكبر في الاول ومساويا له
في الاول راجح جنس في الثاني كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء
من الانسان بفرس وامتنع كل حيوان ناطق ولا شيء من الحيوان بفرس وهذان الضربان
اخص من بعض الضروب ولا ينتج شيء منها الكلية الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية بعض ب ج وكل ب ا ينتج ج ا بالخلف والافتراض وعكس
الصغرى الرابع من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ب ا ينتج
ج ا بالخلف والافتراض وبدل المقدمتين وعكس الصغرى ثم عكس النتيجة الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بما مر السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا يمكن بيانه بالعكس
بل بالخلف والافتراض بيانه بالخلف في هذا الشكل يجعل نقيض النتيجة
كبرى وينتج مع صغرى القياس صغرى وهي موجبة جزئية ينتج من الاول ما ينافي الكبرى
وفي الثاني يجعل نقيض النتيجة وهو موجبة صغرى وكبرى القياس وهي كلية كبرى
لينتج ما ينافي الصغرى فالسر في هذين الشكلين وان كانا يرجعان
الاول خاصة فان بعض القضايا ربما كان الحمل الطبيعي فيها والسابق الى الذهن
ان يكون احدهما موضوعا والاخر محمولا حتى لو عكس لم يكن طبيعيا فيها والسابق
الى الذهن اما في السوالب فكقولنا لا شيء من النفس بكاتب ولا شيء من الكاتب بنفس
واما في الايجاب فكما اذا كان المحمول عاما والموضوع خاصا وكان المحمول
والموضوع ذاتيا وبالجملة المحمول يستحق كونه محمولا بطبعه فلو عكس لم يكن

طبيعيا فيحتاج كثير من المواضع ان يصير الثالث على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي على هذه
الشكل الثاني والثالث فلو اورد على هذا الاول صار الحمل في المقدمة غير طبيعي وهذا يعرف
فائدة الشكل الرابع فقد يكون الثالث من المقدمات على هذا الشكل الرابع من غير مراعاة
الحمل الطبيعي فلو اورد على هذا الاول لم يكن طبيعيا الشكل الرابع
وشرط انتاجه امران احدهما ان يكون في القياس اختلاف السلب والجزئي لا في مقدمة واحدة
والا في مقدمتين الا اذا كانت الصغرى موجبة فانه حينئذ يجب كون الكبرى سالبة كلية
وهذان شرطا انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما بيان انه لا يجوز ان
تكون المقدمة سالبة جزئية اما الصغرى فلان الكبرى ان كانت موجبة كلية جاز
توافق الطرفين وبينهما فان الاوسط اذا كان جنسا للاصغر والاكبر فصلا له توافقا
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل جسم حيوان واذا كان الاصغر والاكبر نوعين
لديهما كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان وان كانت الكبرى سالبة
كلية جاز توافقهما وبينهما كقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان
ولا شيء من الحمار بانسان واذا لم ينتج مع الكليتين لم ينتج مع الجزئيتين وان كانت السالبة
الجزئية كبرى فان كانت الصغرى موجبة كلية جاز توافقهما وبينهما فانه اذا كان
الاصغر جنسا للاوسط والاكبر فصلا له توافقا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بانسان واذا كان الاوسط فصلا للاصغر والاصغر والاكبر نوعين جنس بينهما
كقولنا كل ناطق انسان وبعض الفرس ليس بناطق وان كانت الصغرى سالبة كلية ولما تقدم
فلا ينتج مع الجزئية بيان انه لا ينتج السالبتان وان كانتا كليتين وقد عرفت وان كانت
السالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى جاز توافقهما وبينهما فانه اذا كان
الاصغر والاوسط نوعين الاكبر توافقا كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان ولو قلب في الكبرى وبعض الناطق انسان بينهما وبيان ان الصغرى الجزئية
لا ينتج مع الموجبة كلية كانت او جزئية فانها لا ينتج مع الكلية لجواز توافقهما
اذا كان الاوسط جنسا للاصغر والاكبر فصلا له كقولنا بعض الحيوان انسان وكل جسم

ثاني وثالثها اذا كان الاوسط جنسا لهما كقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
فادى المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الكلية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية والاخير عليك بحالهم هذا الشكل لجالينوس الاشكال
فيما شرط فيها وهذان الشرطان صارطان للمنتج منه والعقيم ومنهم من ضبط بان
القياس لا يشتمل على سالبة جزئية ولا سالبتين ولا جزئيتين والاصغرى سالبة كبراها جزئية
ولا صغرى موجبة جزئية كبراها موجبة كلية وما ذكرناه يشتمل الكل الضرب
الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج او لا ينتج كليا لجواز كون
الاصغر اعم من الاوسط وهو متساو والاكبر اعم قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فامتنع حمل الاكبر على كل الاصغر الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج الثالث من كليتين والصغرى سالبة لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج الرابع من كليتين والصغرى موجبة كل ب ج ولا شيء
من ا ب فليس كل ج ا ولا ينتج الكل لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط وكون الاوسط
والاكبر متساويين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فامتنع لا شيء
من الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فليس كل ج ا والسابع الكل بتبديل المقدمتين بعكس
النتيجة اذا كانت الكبرى موجبة كما في الضرب الاول كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج
وينعكس بعض ج ا وفي الضرب الثالث كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء من ا ج
وينعكس لا شيء من ج ا وبعكس المقدمتين اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية ينعكس كما في الضرب الرابع بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا فهذه هي الموضع يرد القياس الى الاول ويتم بالرد الى الثاني بعكس صغراه
اذا احتيج الى الكسب وكانت كبراه كلية ينعكس واذا ردت هذه الشرائط
الى الاشكال التي صاحب شرائطها وتدرب بالاعتراض في المقدمة الجزئية لتعود
الى ضرب احتاج مدى ذلك الشكل وبالجملة يحصل بعض النتيجة في المنتج للشكل

صغرى وكبرى القياس كبرى المنتج ما عينه ثاني عكس الصغرى وعكسه ثاني عكس الصغرى
كما يقول لو صدق كل ج ا ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ب ينعكس هذا وهو لا شيء من
ب ج ثاني الصغرى وعينه ثاني عكس الصغرى وهو بعض ج ب ومثل هذا لو
كانت الكبرى موجبة ويحصل بعض النتيجة في المنتج للاحكام كبرى وصغرى القياس
صغرى كما يقول لو صدق لا شيء من ج ا وكل ب ج فلا شيء من ج ب وعكسه ثاني
الصغرى وعينه عكسها فالحكم فيه يشبه حكم الثاني والثالث مع مؤيد على احد
الباب ——— العاشر في المختلطات وهو الاول
في اختلاط الشكل الاول وشرط انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى وعليه لان اخص
الاختلاطات المتعددة من الصغرى الممكنة اختلاط الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية
ومع المشروطة الخاصة لكون الخاصة اخص الممكنة والضرورية اخص الدائمة والمشروطة
الخاصة اخص الباقيات وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم فيلزم من عقم
هذين الاختلاطين عقم الجميع اما بيان عقم الاول اما اولا فلان الاوسط لا يتحد انا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان كان معناه كل ما يثبت له ج بالفعل يثبت له ب بالامكان واذا قلنا
وكل ب ا كان معناه كل ما يثبت له ب بالفعل يثبت له ا اي جهة كان موضوع الكبرى اخص
من محمول الصغرى ولا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم الحكم من الاوسط
الى الاصغر وهو المطلوب من العقم واما ثانيا فلان السلب الاوسط اي هذا التالي وان كان لا يتحد
لكن لا يلزم من عدم اتحاد الاوسط عدم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر فلنا
نحن لا ندعي الحتم بعدم تعدي الحكم وانما ندعي عدم الحتم بالتعدي ونحن نقيم البرهان
الكلي على عدم لزوم التعدي بانه اي وصفا واحدا قد يكون ممكنا لامرين متساويين
ممتنع صدقه الجزئي على الاخر ويكون ج لكل الوصف بانه لا يتحد بالفعل دون الاخر
ولكل المتساويان ج ووجود لكل الوصف الكلي يثبت لشيء ما من
صدق كل ذا بالامكان الخاص وكل ما هو بالفعل ج بالضرورة والاصدق
بعض ج يحمل ما فقد صدق القياس مع صدق السلب فيما يوهم نتيجة وصدقه

يح صدق الاخبار فيها ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العموم هذا في الموجبة
الكلية واما في سالبتها فقول كل دائما بالامكان الخاص ولا شيء من ج ب
بالضرورة ما دام الا دائما والكلام الى آخره وتحصيلها ظاهر لكثرة من المواد فيها اما بعد
بالضرورة اي في اشخاص الانسان اشخاصا كاتبين بالفعل واشخاصا امين لم يحسنوا
الكتابة ولم يكتب واحد منهم اصلا مع امكان كون الكل كاتبين فيصدق كل شخص
من الامين كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب بالفعل شخص من اشخاص الكاتبين مع
امتناع ان يكون شخص من اشخاص الامين اختلاط الكاتبين ويعرف مما تقدم مثال
السالبة الكلية ومثال الاختلاط الثاني الموجبة الكلية والسالبة الكلية وقد
مثل بما دكر بان يكون زيد ممكن للفرس والحمار كليهما لم يركب الا الحمار منهما فيقال
كل فرس مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مع كذب
النتيجة وفي السالبة الكلية يقول ولا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة
مع كذب النتيجة وفي السالبة الكلية يقول ولا شيء من مركوب امتناع السلب
في النتيجة وفي لا شيء من الفرس بفرس بحمار واما في السالبة الكلية في الاختلاط
الثاني بان يقول في الكلية ولا شيء من مركوب زيد بلا حمار فهو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما لا يعني ان حرف السلب يكون داخلا
على حمار فهو مركوب زيد فان سلب هذا المجموع ليس ضروريا لما هو مركوب
يعني ان حرف السلب يكون داخلا على الحمار وحده ويكون مركوب زيد وصفا
لهذا المسلوب فافهم ذلك بيان الاختلاط الثاني اذا كانت الكلية
سالبة اما يكون عينها اذا اخذت المشروطة على وجه لا ينعكس فان المشروطة
على اقسام بلد الاول ان يجعل الضرورة للذات ما دام الوصف كما يقول كل
ج ب بالضرورة ما دام ج الثاني ان يجعل الضرورة للذات بشرط الوصف
حتى يكون للوصف مدخل في تلك الثالث ان يجعل الضرورة للذات لا بشرط
كما يقول كل ج ب بالضرورة لا بشرط فيكون المسالة الضرورية هو نفس الوصف

حتى يوجد الضرورة حيث كان الوصف وقد يعدم في العكس اي لا ينعكس السالبة الكلية المطلقة
الاولى اما بالمعنى الاول فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بواحد من الامين بالضرورة ما دام كاتبا
ولا يصدق عكسه واما بالمعنى الثاني فلجواز امكان وصف مساو من بعض الذوات دون
البعض الذي هو الكاتب ولكن يا اوب ويكون ايضا للذات التي يساويه وب للذات
الاخرى كالسحوبة والجمود فانهما يساويان حمل السمع والذهن ولا يساويان حمل
العسل والسكر فاذا كان الموجود في وقت ما في موضع معين من الاول ما يكون متحركا فقط
ومن الثاني ما يكون حجرا فقط فيصدق لا شيء من المتحرك في ذلك الوقت في ذلك الموضع بحجر بالضرورة
ما دام متحركا ولا يصدق عكسه لسحوبة السكر وامكان اجتماعهما مع الاتحاد فيه واما
بالمعنى الثالث فانها تنعكس لانه اذا كان لا شيء من ج ب بالضرورة لا بشرط كان لا شيء
من ب ج لانه لو كان لا شيء من ب ج بالضرورة لا بشرط لكان لا شيء من ج ب
كان مساويا لا وهذا معلوم بالضرورة اذا عرفت هذا فقول الصغرى الممكنة
في الاول ينتج مع الكبرى المشروطة ممكنة اما في الكبرى السالبة فلانها تنعكس سالبة
مشروطة وتنتج معها بعض النتيجة وتصير اختلاطا من الصغرى الضرورية والكبرى
المشروطة هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ا ب بالضرورة المشروطة وانه
ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة هذا خلف واما في الكبرى الموجبة فلان العلة المطلقة
اذا كانت ممكنة الوجود في موضوع كان معلولها ممكنا في ذلك الموضوع وقالب
النتيجة الصغرى الممكنة ينتج في ضروريات الكبرى ضرورية وفي لا ضروريات ما يمكنه
خاصة وفي محتملاتها ممكنة عامة واحتج على الاول بوجوه احدها انه لو صدق
بعض ج ليس ا بالامكان فرضناه موجودا اي واقعا بالفعل وجعله صغرى
وكبرى القياس كبرى حتى ينتج من الثاني ضرورية مناقضة للصغرى ولزم المحال ولم
يلزم من فرض الممكن موجودا اذ لا يلزم منه محال ولا من المعدوم الصلاح بل من
نقيض النتيجة فلزم صدقها وجوابه ان جعل نقيض النتيجة صغرى الكبرى
القياس اما يدوب لكبرى القياس على تقدير وقوع نقيض النتيجة بالفعل واما بالجمع

بتقدير الكبرى والاول ممنوع لجواز ان لا يكون الامر الواقع لازما للتقدير ممكن ولا يلزم
المحال على ذلك التقدير والثاني يستلزم لزوم المحال من اعم من المجموع لان نقيض النتيجة
الممكن وهو عين والامر الكبرى الصادقة وحاز لزوم المحال من مجموع الممكنين فان لم
يلزم من واحد كطرف الممكن الخاص وهذا خلاف قياس الخلف اذ المطلوب منه كذب
نقيض النتيجة فاذا استلزم نقيض النتيجة مع امر واقع محالا لزم كذب المجموع
ويلزم منه كذب نقيض النتيجة ضرورة ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة ما من
اجزائه لما عرفت فان قلت يدعي ايضا كذب النتيجة لانه مع الكبرى
يستلزم نقيض الصغرى من الثاني لان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
ضرورية وايضا ناقض الصغرى فيلزم كذب المجموع ويلزم منه كذب نقيض
النتيجة او نقول يدعي النتيجة الدائمة فيكون نقيضها سالبة مطلقة عامة
وايضا مع الكبرى الضرورية تنتج من الثاني ضرورية مناقضة للصغرى الى اخره
قلت النتيجة في الشكل الثاني يمتنع كونها ضرورية والامر الضروري على
ما سيظهر ان شاء الله تعالى وثانيها ان نقيض النتيجة يفرض وقوعه
بالفعل اي الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى من الثالث وهو ما يعدم وجوده
ما يعدم تعيينه وجوابه اخر وهو منع انتاج الممكنة الصغرى في الثالث
والتحقيق ان السبب في ذلك فيما قيل هذه الوجوه ان الشأن في الشكل الاول لا يمكن بالعكس
حتى يرد الى الشكل الاخر لانه يكون بيان الاظهر بالاخفى ع انه ذكر الخلف في هذين
الوجهين وبناه على الشكل الثاني والثالث مع كونهما اخفى وثالثها ان نفرض
الصغرى واقعة بالفعل فيكون الاختلاط من الصغرى الفعلية والكبرى الضرورية
وانه ينتج ضرورية موجبة مناقضة لنقيض النتيجة ولزوم المحال على تقدير نقيض
النتيجة ولم يلزم المحال من فرض وقوع الصغرى بالفعل لامكانها والامر الكبرى
لصدقها بل من المسلوك فيه وهو نقيض النتيجة فكان محالا وجوابه تعيين
ما سبق وراتبعها ان الاكبر لو لم يكن ضروريا للاصغر وعند اتصافه بالاوسط

يكون ضروريا له وانه محال لان الضروري ما كان ضروريا مطلقا ما دامت ذاته
موجودة فيكون الانتقال من الضرورة الى اللاضرورة وبالعكس عند تغير وصف
وحال ممتنعا وجوابه انكم ان تسلمون قولكم عند اتصاف الاصغر بالاوسط ايجب
اتصافه بالاوسط بالفعل في بعض الاوقات وفي الواقع مع كون الاكبر غير ضروري
حتى يلزم الانتقال من اللاضرورة الى الضرورة كان ممنوعا بالفعل في بعض الاوقات
فان الامكان لا ينافي الخلو ايضا وان تسلمون انه على تقدير اتصافه بالاوسط يكون
النتيجة ضرورية فيحصل الانتقال المذكور منعنا ذلك فان النتيجة انما تكون ضرورية
على تقدير اتصاف الاصغر بالاوسط اذا كانت الكبرى صادقة على ذلك التقدير وانه ممنوع
فان ادعيتم لزوم النتيجة ضرورية من وقوع الصغرى بالفعل وصدق الكبرى كان
هو احد الوجوه المذكورة قبل وقد عرفت جوابها تنبيه احد ما يحتج
لهم ان يقول لو وقعت الصغرى بالفعل كانت النتيجة ضرورية والضرورة
بان ضرورية واللاضرورة للاضرورية بان اتصاف ضرورية وارتفاع الضرورة
محال فكان المحال لازما للممكن وانه محال وجوابه ما تقدم تعيينه ان المحال انما يلزم
من وقوع الصغرى بالفعل مع صدق الكبرى وصدقها على ذلك التقدير ممنوع ولو
ادعى لزوم المحال من المجموع ثم يلزم من كون المجموع محالا كون شيء من اجزائه محالا لما تقدم
واتصاف كل فرض من مركب انه ممكن وكل مركب انه محال صادق فيلزم وقوعا
وقوع الاول بالفعل مع صدق الثاني لزم المحال وهذا لان افراد موضوع الكبرى يزداد
حينئذ فلم يبق الكبرى كلية ضرورية فان قلت لو لم يصدق النتيجة ضرورية
لزم المحال من الممكن لان الكبرى ان لم تصدق على تقدير وقوع الصغرى بالفعل مع انها
ضرورية في الواقع ونفس الضرورية محال فيلزم المحال على ذلك التقدير وان صدقت
لزم صدق النتيجة ضرورية والمفروض انها غير ضرورية لزم المحال ايضا قلت
ان عنيت بصدق الكبرى على ذلك التقدير ان كل ما هو اوسط بالفعل على ذلك
التقدير اكبر بالضرورة لم يلزم من عدم صدقه هذا على ذلك التقدير لزوم

المحمول على ذلك التقدير لجواز ان لا يكون الاصغر اوسط بالفعل في نفس الامر وان علمت
ان كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر اكبر بالضرورة على ذلك التقدير لم يلزم
منه لزوم النتيجة ضرورية لجواز ان يكون ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر بعض
ما هو اوسط بالفعل على ذلك التقدير بازدياد موضوع الكبرى على ذلك التقدير
بان لا يكون الاصغر اوسط بالفعل في نفس الامر ويكون اوسط بالفعل على ذلك التقدير
بان لا يكون الاصغر وقد يعبر عن هذه النكتة بعبارة اخرى فيقال انا نعلم بالضرورة
ان الضرورى ضرورى على كل تقدير ممكن وغير الضرورى غير ضرورى على كل تقدير
ممكن ثم نرد على تقدير وقوع الصغرى بالفعل صدق الكبرى وفي الوجهين الاولين
على تقدير وقوع بعض النتيجة بالفعل واما كان الحكم هذه القاعدة والجواب بعينه
الجواب المتقدم هذا كله في الكبرى الخارجية اما اذا كانت حقيقية فيهما يوجب
وتطرد سائر الوجوه على حقيقة الحال واحتج السيخ على اصلاح القسم الثاني وهو ان
يكون الكبرى لا ضرورية ممكنة خاصة بتلك الوجوه ويكون ما يتخلف ايس لكونه موكبا
تعليلي وبيانه ان يقول لو لم يصدق النتيجة لصدق بعض ج ا او نقيضه ليس ا بالضرورة
وكلاهما خلف اما الثاني فلانه لو صدق ليس بعض ج ا بالضرورة انضم الى الكبرى ومن كل
ب ا بالضرورة ينتج من الثاني ليس بعض ج ب بالضرورة وانه خلف واما الاول
فلانه لو صدق انضم الى الصغرى فكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ا بالضرورة وينتج من
الثالث بعض ب ا بالضرورة وقد كان كلية الا بالضرورة هذا خلف وهذان بناء
الوجهان الاولان والثالث وهو فرض وقوع الصغرى بالفعل فهو ان فيهما
مثل ما في الاول وكذلك الرابع وهو ان عند وقوع الصغرى بالفعل يكون الاكبر لا ضرورة
للاصغر والا ضرورة لا ضرورة بان ضرورية وتم الكلام الى اخره ويمكن ان
يقال الذي يحمل على الاوسط بالامكان الخاص والامكان الخاص للممكن ضروري
فيصدق كل ب له امكان الخاص بالضرورة فيصدق هذا الامكان محمولا على ج بالامكان
والامكان مساويا عن بعضه بالضرورة وتم ما يتخلف من الثاني منتجا لنقيض الصغرى

هذا خلف واحتج على اصلاح القسم الثالث بمكنة عامة بان الكبرى ان كانت ضرورية كانت
النتيجة ضرورية وان كانت لا ضرورية كانت ممكنة خاصة واللازم منهما هو الامكان
العام وانت قد عرفت فساد تلك الوجوه من قبل وقال اذا كانت ممكنة كان
القياس بها كانت ممكنة عامة او خاصة او محققة لانه اذا كان حكم بالقوة فله
بالقوة مالك بالقوة وزعم انه غير محتاج الى البيان ثم قال احتج كاملة هذا
القياس قبل هو محتاج الى البيان احتاج الثاني والثالث ويدعوه بان الممكن لا يمكن
الشيء قوت عند الذهن يكون ممكنا لم يرد عليهم بالقوة من هذا القياس ومن الشكلين
الاخرين بامرين الاول ان الاصغر فيهما اندرج تحت الاوسط بالفعل في نفس الامر وفي حكم
الحاكم وفيهما بالعكس الثاني ان الحد الاخر تحت الاوسط بالقوة فيهما
معلوم وفيهما غير معلوم لذلك احتج الى العكس وقال ان القياس الذي يدعوه انما
الشيء بنفسه ولا يحتاج على الفطن فساد ما ذكره من الوجهين فلا يحتاج الى التطويل فيه والعجب
انه جعل القياس عن الممكنتين مما ادعى فيه الكبرى محتاجا الى البيان ولزوم الكبرى
عليه ان لم يقل الامكان فلا يصح فيه وقال في الكبرى المطلقة ان اذا كان
ب وكل ب بالفعل ام يندرج الاصغر تحت الاوسط فوجب بيانه وجعل القياس
من الممكنتين بينا فكيف يكون الاعم بينا والاخص محتاجا الى البيان واما البيان الذي
نقله فهو مغالطة لان ب ممكن لذات ج واممكن لذات ب موصوف بممكن لذات
ج وليس وصف امكانا لوصف ب بل لذات ب اي لما صدق عليه فلم يكن امكانا
للممكن ج والامام تبع الشيخ في ايراد هذه الاغلاطات وزاد عليه وجعل
النتيجة في الصغرى الممكنة والكبرى الدائمة دائمة وهو ظاهر الفساد فان بينا ما
ذكره في الكبرى الضرورية لا يتم في الدائمة اصلا بينا ما ذكرنا من التفاوت
يحقق في الخارج فلا يدل الا على عدم الانتاج في الوجود الخارجي واما اذا كان الموضوع
بحسب الحقيقة واما فساد تلك الوجوه التمسك بها في الانتاج ولا يختلف الحقيقية
والخارجية فيه اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول فيصار شرط انتاجه

وان كان الصغرى وكليه الكبرى والمنتجة في هذا الشكل الكبرى في ضروب الضروب
والدوام الوصفيين للاندراج الذي لان الاوسط لما كان محمولا على الاصغر والاكبر محمولا
على كل ما حمل عليه الاوسط تحته فيها كان محمولا على الاصغر بشكل الجهة بالضرورة وممن
اعم انتاج الصغرى الممكنة في هذا الشكل قال الصغرى الضرورية مع السالبة
الدائمة تنتج ضرورية للخلف فانه لو لم تصدق لاتسى من ج ا بالضرورة صدق بعض ج ا
بالامكان ونضمها الى عكس الكبرى وهو لا شيء من ب ا دائما ينتج من الاول بعض ج
ليس ب بالامكان وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا خلف ولو ضمها نقيض النتيجة
الى عكس الكبرى انتج من الثاني بعض ج ليس ب بالامكان فان هذا الاختلاط في الشكل
الثاني ينتج عندهم ممكنة عامة وهذا صحيح تفريعا على انتاج الممكنة الصغرى في الشكل
الاول لكن يحتمل على اصولهم انتاج الصغرى الضرورية مع الكبرى الموجبة الدائمة وذلك
من وجهين احدهما انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل ب ا دائما يلزم كل ج ا
بالضرورة والا فبعض ج ليس ا بالامكان ويلزمه بعض ج لا ا بالامكان لوجود ج
الذي لا الا الصغرى عليه ونضم هذه الموجبة المعدولة المحمول الى عكس نقيض الكبرى وهو
كل لا الا دائما فان الموجبة الكلية الدائمة المحصلة الطرفين عندهم تنعكس نقيض
النقيض الى الموجبة الكلية الدائمة المعدولة الطرفين هكذا بعض ج لا ا بالامكان وكل
لا الا دائما ينتج بعض ج لا ب بالامكان وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا
خلف الثاني ان [illegible] وجبة الدائمة لنقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى الذي هو لازم
النتيجة وهو لا شيء مما هو لا ا دائما حتى يرجع الى الاختلاط من الصغرى الممكنة والكبرى
السالبة الدائمة في قياس الخلف والصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة في الشكل
الثاني حتى ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة ويلزمه كل ج ا بالضرورة لوجود ج
لصدق الصغرى وهو المطلوب فان قلت الشكل الاول والثاني لا يحتاج
في منتجاتهما حدود القياس قلت نعم لكن من شرط حفظ حدود القياس في الشكل
يحتاج عليه ان لا يستلزم الا ما يحفظ حدود القياس لكن النتيجة من المواد

من الجملة والمسئلة السالبة بالاختلاط حدود القياس فيقال اذا صدق كل ج ب وليس شيء
اذا كان كل ب ا مهما ينتج ليس كلما كان كل ج ا مهما ابدا السالبة الى الموجبة الكلية المواقعة
المقدم المناقضة التالي وهي كلما كان كل ب ا فليس هو حتى ينتج فيكون اذا كان كل ج ا
فليس هو ثم يرد هذه الموجبة الجزئية الى السالبة الجزئية المواقعة المقدم المناقضة التالي
وهي ليس دائما كان كل ج ا مهما والذي يدل على عدم انتاج هذا الاختلاط اعني من الضرورية
والكبرى الدائمة ان وصف الشيء قد يكون دائما عند لازم وقد يكون له خاصة عند ذلك
الوصف وهذا العموم مختصين بكونهم بني فلان وهم اميون فيصدق كل واحد من بني فلان
واحد من ذلك العموم بالضرورة وكل واحد من ذلك العموم امي دائما ولا يصدق كل واحد من بني
فلان امي بالضرورة ويصدق في الكبرى ولا واحد من ذلك العموم بلا امي دائما ولا يصدق لا
واحد من بني فلان بلا امي بالضرورة بل اللازم الدوام انتاجا وسلبا [illegible]
زعم الامام ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة في الشكل الثاني تنتج دائمة وقال في
الشكل الاول الصغرى المطلقة مع الكبرى الدائمة تنتج دائمة تابعة للكبرى وكان يجب
ان يجعل نتيجة الصغرى المطلقة ضرورية مطلقا لانتظام نقيض النتيجة مع الكبرى
الدائمة من الثاني دائمة مناقضة للصغرى وبينهما تناقض ان زعم ان النتيجة لا تزيد
على ما في الكبرى حينئذ تابعة للكبرى فان قلت اختلاط الممكنة وطبيعة الكبرى
السالبة الدائمة تنتج ضرورية تفريعا على انعكاس الموجبة الممكنة فانه اذا صدق كل ج ب
بالضرورة ما دام ج ولا شيء من ب ا دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة والا فبعض ج ا بالامكان
وينعكس بعض ا ج بالامكان ويلزمه بعض ا ب بالامكان ج وحينئذ يصدق بعض ا ب
ب ا بالامكان ج حين هو ا ب والا فلا شيء من ا ب ب ا بالامكان ج ما دام ا ب وينعكس
كلي للازم عكس الكبرى وهو كل ا ب دائما لان الكبرى تنعكس الى قولنا لا شيء من ب ا دائما
ويلزمه كل ا ب دائما وينتج من ضم الصغرى الدائمة والكبرى العرفية العامة دائمة
تنتج دائمة كالصغرى لما سبق فيصدق حينئذ لا شيء من ا ب بالامكان ج دائما وقد كان
بعض ا ب بالامكان ج بالاطلاق هذا خلف واذا صدق بعض ا ب بالامكان ج حين هو ا ب

يلزم بعض لا ج بالامكان العام حين هو لا ب وينعكس بعض ج لا ب بالامكان العام
حين هو ج وقد كان كل ج ب بالضرورة ما دام ج هذا خلف هذا اذا كانت الكبرى
مع المشروطة سالبة واما اذا كانت موجبة فكذلك بيانه قريب مما ذكرناه في
الكبرى السالبة وذلك بان يقول لو لم يصدق كل ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ليس
بالامكان ويلزمه بعض ج لا ا بالامكان وينعكس بعض لا ا ج بالامكان ويلزمه بعض
لا ا ج بالامكان بالاطلاق وحينئذ يصدق بعض لا ب لا امكان ج حين هو لا ب في الاولى
شيء من لا ب لا امكان ج ما دام لا ب ويلزم الكبرى لا شيء من ب لا دائما وينعكس لا شيء
من لا ب دائما ويلزمه كل لا ا لا ب دائما وينتظم هكذا كل لا ا لا ب دائما و
لا شيء من لا ب لا امكان ج ما دام لا ب وينتج لا شيء من لا ا لا امكان ج دائما لما عرفت
قبل وقد كان بعض لا ا لا امكان ج بالاطلاق هذا خلف واذا لزم بعض لا ب لا امكان ج
حين هو لا ب انعكس ولزم بعض الصغرى هذا خلف فبدل الاختلاط المذكور في صورة
يقرب على انعكاس الممكنة فان قلت هذا البيان انما يتم اذا كانت المسألة
المحصلة المحمول بلزومها الموجبة المعدولة المحمول وبالعكس وذلك ممنوع قلت
اللزوم المذكور مشروط بشرط وجود الموضوع واما الصغرى فوجب تحقق هذا
الشرط قلت المخلص المذكور في اصلاح هذا الاختلاط ضرورية ليس بخلف لان الامكان
في قولنا بعض لا ب لا امكان ج حين هو لا ب هو الامكان الذاتي وانه لا ينافي الضرورة
المشروطة بل الضرورة الدائمة ويدل على عدم لزوم الدائمة على ما في الكبرى بالنقض
في المواد واما قبل الضرورة والدوام الوصفيين فلا يتعدى الى النتيجة من الكبرى
وحدها ولا على الضرورة والدوام من الصغرى وحدها اما الدوام
فلان يستلزم عين المستلزم للشيء وعين المستلزم للمستلزم للشيء لا يلزم ان يستلزم
الشيء وهذا كالنوع الذي له خاصتان متلازمتان فان كل واحدة منهما تستلزم
احداهما الاخرى وكل واحدة منهما لا تستلزم الاخرى مع استلزامها كل واحدة
منهما النوع وهذا ظاهر ويعرف من هذا حكم الضرورة الوصفية المختصة بها

الحكمية والفرق بين الضرورة الدائمة المختصة بالكبرى والضرورة الوصفية
المختصة بها ان الكبرى في الضرورة الدائمة تنتج بعض موضوعها لكل ما ثبت له الاوسط وانه ثابت
لذات الاصغر فيلزم ثبوت ذلك الضرورة لذات الاصغر واما الضرورة المشروطة في الكبرى
فهي ما دامت ذات ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وقد لا يلزم وصف الاوسط
لذات الاصغر ولو دام وصف الاوسط بدوام ذات الاصغر لا يلزم ضرورة الاكبر لذات
الاصغر لجواز ان يكون ذلك الضرورة مشروطة بضرورة الاوسط فاذن الاوسط ما دام
كذلك ضروري الثبوت لذات الاصغر لكن انعكاسه وعند انعكاسه لا يكون ضروريا بل
قد لا يكون دائما اللهم الا ان يكون الضرورة المقيدة بدوام وصف الاوسط ثابتة للذات
التي يصدق عليها الاوسط ما دام الاوسط محمولا اذا دام وصف الاوسط لذات الاصغر
لزم ثبوت الضرورة لذات الاصغر لكن الحصر يكون الضرورة المقيدة بدوام
وصف الاوسط هي الضرورة الدائمة التي تلزم بعدها الى النتيجة من الكبرى واذا ثبت
هذا فنقول الدوام الوصفي في الكبرى يستلزم ثبوت الاكبر للاصغر بقدر ثبوت الاوسط
له ان كان دائما بدوام الذات او الوصف فدائما بدوامه وان كان في وقت معين او مطلق
فهي ذلك الوقت والضرورة الوصفية في الكبرى يستلزم ضرورة الاكبر للاصغر بقدر
ضرورة الاوسط له الدائمة والوصفية والوقتية واما قيد الوجود فلا يتعدى
من الصغرى الى النتيجة لان القضية الحسية يكون محالة لها في الكذب في كون الصغرى حسية
سالبة وقد عرفت ان الصغرى السالبة لا تنتج في الشكل الاول والنقض ظاهر في المواد
فان الوجود به الا دائما مع المشروطة العامة يصدق مع الضرورة لقولنا كل انسان
متحرك بالاختيار لا دائما وكل متحرك بالاختيار حيوان بالضرورة ما دام متحركا بالاختيار
والصادق كل انسان حيوان بالضرورة ويصدق مع الاطلاق الخالي عن الضرورات
كما والدوام من قولنا كل انسان كاتب لا دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والصادق كل انسان كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق الخالي عن الضرورة
فاذن النتيجة في الوجودية والمطلقة العامة مع العامتين لا تنتج الا مطلقة عامة

ومع الخاصتين وجودية لا دائمة لتعدي اللادوام من الكبرى الى النتيجة والصغرى الدائمة
مع العامتين دائمة ولا تتعدى الضرورة الوصفية من الكبرى الى النتيجة وان
وصف الاوسط دائما بدوام ذات الاصغر لما عرفت ان لازم الضرورة وقد يكون
مشروطة بضرورة الاوسط دائما للاصغر ولو كانت الضرورة المشروطة في الكبرى
تتعدى الى النتيجة لم يبق الامكان الخاص لانه كلما صدق كل ج ب ومعنا قضية مشروطة
عامة وهي كل ب بالضرورة ما دام ب وانه مع الدائمة تنتج ضرورية دائمة
ومع عين الدائمة ضرورية عين دائمة وذلك ظاهر البطلان فليست لا تتعدى
من الدائمة والخاصتين قياس صادق المقدمات لانه ينتج من مساقضتين لانه يحسب
دوام وصف الاوسط ينتج دائمة ويحسب الادوام يحسب الذات ينتج لا دائمة
ومنها مساقضتان والامكان بان هذا الاختلاط لا ينتج كما ذكره الامام لانه لا معنى
لا ينتج القياس الا استلزام صدقه لصدق النتيجة ولا امتناع في استلزام
المحال المحال على انه قال كل قياس يحتمل ان يكون معناه كذلك يحتمل بالوقت وفيه نظر
لانه لا يجوز ان يكون المراد به الوقت وفي الايضاح لانا نعلم بالضرورة انه اذا كان
كل ج ب دائما او ما دام ج وكل ب ما دام ب يلزم بالضرورة كل ج ب
دائما في الدائمة وما دام ج في العرفية والخوارزمي يكون المراد به الوقت في الانعقاد
صادق المقدمات واحتج في بعض المواد ومواد كاذبة دائمة فان الصغرى
الدائمة والكبرى العرفية العامة او المطلقة العامة يحتملان كون الكبرى عرفية خاصة
ومع هذا قد تنعقد فانتج مادة الصغرى الدائمة والكبرى الدائمة وفي مادة الصغرى
الدائمة والكبرى اللادائمة وذلك يكفي في انعقاد القياس الصادق المقدمات في الصغرى
الدائمة والكبرى العرفية العامة او المطلقة العامة اذ ليس معنى انعقاد القياس
الصادق المقدمات في الصغرى الدائمة والكبرى العرفية العامة او المطلقة العامة
اذ ليس معنى انعقاد القياس الصادق المقدمات انعقاده كذلك في كل مادة
فان ذلك ممتنع بل انعقاده كذلك في بعض المواد ثم صدق الوجود في الكبرى المشروطة

الخاصة ان كان في الضرورة تتعدى في الضرورة الى النتيجة وان كان في الدوام
فتتعدى الدوام فاذن ان كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة خاصة فقد الوجود
فيها في الضرورة انتج القياس ضرورية لا ضرورية فلم ينعقد منها قياس صادق
المقدمات والصغرى الدائمة تنتج معها دائمة لا ضرورية وكذلك انعقاد القياس
الصادق المقدمات منها لعدم التنافي بين الدوام واللاضرورة وقال الكتبي
اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى سالبة عرفية عامة تنتج ضرورية بناء على ملزومها
في الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة وقد عرفت فساده وان كانت الصغرى
وقيد التحقيق المشروطة الخاصة وقيد الضرورة الاوسط في ذلك الوقت وتتعدى اللادوام
من الكبرى مع العامة وقيد مطلقة تحتمله للدوام ومقابله ومع العرفية الخاصة
وقيد مطلقة لا دائمة تحتمله للضرورة في ذلك الوقت ومقابلها ومع العرفية
العامة وقيد تحتمله للضرورة في ذلك الوقت والدوام ومقابلها وتعلم منه حكم
المسئلة مع الاربع كبرى واما حكم الاربع بعضها مع البعض فالنتيجة في العرفية العامة مع
العرفية العامة عرفية عامة ومع الخاصة خاصة وكذا حكم العرفية الخاصة الصغرى لسقوط
وصف اللادوام منها والمشروطتان العامتان تنتجان مشروطة عامة والخاصتان
والخاصة الكبرى الخاصة تتعدى اللادوام من الكبرى والخاصة الصغرى كعامتها لسقوط
وصف اللادوام منها واذا عرفت هذا فاعلم ان الضابطة في جهة النتيجة في الشكل الاول
انها كالكبرى فيما عدا قيد الضرورة والدوام الوصفيين واذا كان احدهما فكالصغرى
فيما عدا قيد الوجود وقيد الضرورة اذا لم تكن الكبرى ضرورية فليست
للتخلص من الاختلاطات الممكنة الانعقاد في كل شكل مائة وتسعة وتسعون من ضرب
مائة عشر صغرى في مائة عشر كبرى لكن يسقط في الشكل الاول الاختلاط فعلية الصغرى
مع وعرفية الاختلاطات في مائة ومائة واربعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر
صغرى في مائة عشر كبرى تسعة وتسعون من اختلاط فعليات الصغرى مع التسع
كبرى واربعة واربعون من الفعليات الصغرى مع الكليات الاربع الفصل الثاني

كون الصغرى ضرورية او دائمة

احتلاطات الشكل الثاني وشرط انتاجه ان يكون احدى المقدمتين دائمة او الكبرى
السلب التي تعكس سوالبها وان لا يكون الممكنة الا مع ما فيه ضرورة اما الاول فلانه
كان الكبرى احدى السبع ولم يكن الصغرى دائمة والصغرى حينئذ فيها احتمال
السبع مع السبع والثاني الاربع مع السبع والسبع مع السبع لا ينتج لانه يجوز
اسوان متوافقين ومتخالفين في عوارض مادته واخص هذه الاختلاطات احتمال
الموافقين وانه لا ينتج فانه يصدق كل قمر منخسف بالموضع ولا شيء من القمر بمنجم
بالموضع والصدق لا شيء من القمر بمنجم ما ولو قلنا ولا شيء من الشمس
بمنخسف بالموضع كان الصادق السلب وكذلك القول في المشروطة الخاصة
صغرى والموضوعة كبرى بان يعين الموضوع بالمحمول في الموجبة وبعقيضه في السالبة
والاختلاف دليل العموم وعدم الاخص مستلزم عدم الاعم واما الثاني وهو ان الممكنة لا تنتج
الا مع ما فيه ضرورة لان اشتراط الشرط الاول يقتضي ان يكون الصغرى دائمة
او الكبرى احدى السلب فان كانت الصغرى ضرورية انتج مع الممكنة على ما سيأتي
وان كانت دائمة لم ينتج مع الكبرى الممكنة لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما غير
الموجب له وبالعكس مع امكان سلب الشيء عن نفسه ولا يستلزم الامكان الامكان
لشيء قد يكون مسلوبا عن احدهما وبالعكس وهو ظاهر مع امكان حمل احد المتساويين
على الاخر وان لم يكن الصغرى احدى الدائمتين لزم كون الكبرى احدى السلب فالممكنة
الصغرى لا تنتج مع الدائمة لما تقدم ولا مع العرفية الخاصة لما عرفت في الممكنة والدائمة
لكنها تنتج مع الضرورية المطلقة والمشروطة فالشرط الاول اسقط تسعة وسبعين
احتلاطا وهو المحصل من ضرب احد عشر من الصغرى وتسعة من الدائمة في السبع
الكبرى واعتبار الشرط الثاني اسقط ثمانية احتلاطات وهو المحصل من ضرب الصغرى
الدائمة في الكبرى الممكنة وضرب الصغرى الممكنة في الكبرى الدوام الثلث وهي
المنتج من الاحتلاطات الثاني وهو اربعة وثمانون احتلاطا جهة ان الشرطان وثالثة
من الشرطين بحسب الكمية والكيفية هو الضابط في انتاج الشكل الثاني والضابط في جهة

اي الكبرى الصغرى دائمة وله ضرورية

اي الكبرى الصغرى ضرورية واحدا

ومتحدا علة الثاني انه لا مقارن الاحتمال واحد الاستلزام مقارنة خلس بخلف
المعلول عن علته فانه يمتنع ان يكون لنوع واحد خلسان في موضع واحد والثالث
انه لا يكون مفهوما الا لنوع واحد اذ المركب من خلس واحد فصل واحد لا يكون الا واحدا
والامام جوز الكل بناء على جواز تركب طبيعة من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كما
اذا اعتبرنا ان الحيوان الابيض طبيعة وماهية فان الحيوان لكونه اعم من الابيض يكون
خلسا ولكونه اخص فصلا والابيض كذلك فالحيوان خلس باعتبار وفصل باعتبار
وكذلك الابيض فقد يحصل كون الشيء الواحد للنوع الواحد خلسا باعتبار وفصلا باعتبار
واما مقارنة الفصل الخلس فان الابيض اذا اعتبر فصلا للحيوان كان ايضا فصلا
للجماد الابيض والجماد خلسا له والثالث اللازم للثاني ظاهر والقائلين بالعلية منع جواز
تركب الماهية الحقيقية من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه بل ذلك جائز في الماهيات
الاعتبارية كما تقدم الفرع الرابع ان الفصل القريب للنوع لا يكون الا واحدا اذ لو
زاد لزم تواردهما على معلول واحد والامام يسلم ذلك بناء على ان الفصل
كمال المميز ولا يمكن ذلك الا واحدا وقد تقدم امتناع ذلك كما ذكرنا من الحساس والمدرك بالارادة
والذي يريده ههنا ان كل واحد منهما ان كان فصلا قريبا للحيوان كان الفصل القريب
اكثر من واحد وان كان الفصل مجموعهما كان كل واحد منهما فصلا قريبا لمجموعهما وتعدد الحيوان
وليس كل واحد كمال المميز للمجموع فقد يكون فصل ليس كمال المميز واما الثالث بالعلية فقول
الفصل القريب للمجموع وهو العلة الخاصة وكل واحد منهما فصل قريب للمجموع وليس المجموع
طبيعة خلسية يلزم العلية والحكم العامة لكل طبيعة مؤلفة من خلس وامور متساوية كان
مجموعهما علة الخلس وهو الفصل القريب وكل واحد منهما فصل بعيد لكل ان طبيعة وقريب
الفصل الذي هو المجموع الرابع فصل النوع المحصل بحيث لو زيد وخود بالامتناع
لكون العدمي جزءا من الموجود واما فصل النوع الانساني فزائل عنهما كما اذا
جعلنا الانسان العدم النصي نوعا وسميناه بالاعمى او الصورة فيكون الانسان خلسا
خلسا وعدم النصي فصلا الخامس يجب ايضا كل فصل الانسان الامتناع تركب النوع

من اجزاء الانسان وكل ذلك الجنس يمتنع ان يكون الكل فصلا فيصلا او يكون جنسا فان قلت
الكل فصل فيصل فان العقل يشارك النوع في مفهومه لصدق الفصل عليهما ويمتاز عنه بعدم
دخول الجنس في ماهيته فللفصل فصل اخر قلت امتياز الفصل عن النوع بامر عدمي
والامر العدمي لا يكون فصلا للماهية المحصلة ولو كان هذا الامر العدمي فصلا للفصل لكان
داخلا في ماهية النوع لان جزء الجزء جزء ولزم المحذور المذكور بل هذا الفصل السلبي عارض
للفصل الساذج اذ ليس يجب تركب كل ماهية مركبة من الجنس والفصل لانه يجب
كون كل واحد من الجنس والفصل محمولا على الماهية وقد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة
تركب العشرة من الاحاد والبيت من الجدار والسقف بل الماهية المركبة من اجزاء محمولة عليها
يجب كون كل منها جنسا او فصلا والا يجب ايضا ان يكون كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة
تركبها من جنس وفصل لما عرفت من جواز تركب ماهية من امرين يساويانه فان قلت
انه يجب ان يكون في كل ماهية مركبة طبيعة جنسية كما يجب ان يكون فيها طبيعة فصلية
لان الماهية يشارك احد جزئيها في طبيعة ذلك الجزء ويخالفه في الاخر فكل جزء جنس للماهية لذلك
الجزء قلت الجزء ان لم يحمل على الماهية لم يكن واحد منهما جنسا ولا فصلا لما عرفت
وان حمل عليه لم يكف جنسية المفهوم كونه محمولا على نفسه اما على القول بعلية الفصل
الجنس فظاهر لان كل واحد من الجزئين يكون جنسا وفصلا فيكون كل واحد منهما علة للاخر
وهو محال واما على القول الاخر وهو قول الامام فايضا وان جاز كون الشيء الواحد جنسا
باعتبار وفصلا باعتبار اخر لكنه يقدح في جنسيته كونه محمولا على نوعين كما في الحيوان
الناطق واما ان يكون الشيء الواحد جنسا لنفسه ولا اذ يلزم منه كون الشيء جنسا لنفسه
ونوعا لنفسه لكون البسيط مبدءا لجنس فان قلت كيف جوزتم كون
الشيء الواحد نوعا وشخصا له قلت ذلك اذا كان النوع مشتملا على الشخص
الخص نوعي شخصه بل كان الجنس مشتملا للفصل والفصل يستلزم الجنس جزءا ما
كون كل منهما مساويا للاخر فيكون النوع مركبا من امرين متساويين فلم يكن احدهما مأخوذا
جنسا والاخر فصلا اولى من عكسه لكون كل منهما داخلا لنفسه ومحمولا على الماهية

في الوجود فلزم كون كل منهما فصلا لا جنسا مع انه خلاف النوع اذا استلزم التعين فانه يتميز
احدهما عن الاخر بكونه عارضا والاخر معروضا فلا يلزم من جواز تعين النوع والخصائص
في شخص جواز انحصار الجنس في نوع فان قلت هل ينفي انحصار الجنس في نوع مركب
منه ومن فصل مقوم له والكلام في كون الشيء الواحد جنسا ونوعا لا باعتبار مغاير فصل
له وكون الشيء الواحد كذلك محكوم ما قيل في حد الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الماهية وجزئياتها مختلفة بالحقيقة واما قيل في النوع انه المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة لان كل الجزئيات لا يدل له افراد متفقة في ماهيته قلت
اذا كان كل جزء جنسا باعتبار كونه مقولا عليه وعلى الجزئيات كان كل جزء جنسا و
نوعا وفصلا باعتبار تركبه معه على القول بعلية الجنس يلزم كون كل من الجزئين علة
للاخر وهو محال واما على القول الاخر فايضا في كون الشيء جنسا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة بمعنى خروج كل منهما عن ماهية الاخر لا يكون الجزء جنسا لنفسه والمركب
منه ومن غيره وان لم يعتبر فيه ذلك كان كل جزء جنسا لنفسه والمركب منه وحينئذ
يكون الجنس بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول ويصدق الجنس اعطاء ولكل احد ان يفسر لفظ ما
شاء ولا مشاحة في الالفاظ بعد تحقق المعاني الجنس الشيء الذي يقوم
الفصل النوع وتقسيمه الجنس قد عرفت ان الفصل مقوم للنوع واعلم ان الشيء الذي ينقسم الجنس
اليه وان عم وكل ما هو اعم كان مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس
والا لم يكن النوع السافل سافلا ولا المتوسط متوسطا وكل ما هو اعم كان اعم العالي
لان العالي يصدق على كل قسم من اقسام السافل فكان قسما منه والجنس والاخص النوع
بدون فصله يقسمه فالنوع السافل له فصل مقوم ولا فصل له مقسم والمتوسط
والعالي له كلاهما واما الجنس المتوسط والسافل فكذلك له كلاهما واما الجنس العالي فله
فصل مقسم واما الفصل المقوم فقد نفاه قوم وربما زعموا تساوي الجنس العالي وما وضعه
الجوار بتركبه من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا مقوما اخ
مال الصور فصل الانسان هو الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وهذا الكلام

الفصل

فيما سواه والخاصة للانسان هو الضحك لا الضحك والعرض العام هو الماشي في المشي
وان كنا قد نورد الضحك والمشي مثالا للخاصة والعرض فان الخمسة كلها مجعولة للكلي
الضحك والناطق والمطلق يحدها مجاز فليعرف الفصل الخامس في مباحث الخاصة
الاول في تعريفها قال الشيخ عنهم انه موضوع لملخص الشيء بالاضافة الى بعض ما يعاينه
وان لم يخصه بالاضافة الى بعض آخر ويسمى خاصة مطلقة ورسمه بانه المقول على اشخاص نوع
في جواب اي شيء هو ولا عرضي داخل يخرج بالقيد الاول الجنس والعرض العام والنوع والفصل
الفصل وانه يتناول خاصة النوع العالي والمتوسط والاخير وقد يكون خاصة العالي
عرضا عاما للسافل وجرى العادة بتقسيم الخاصة بالمقول على النوع كما رسمه الشيخ
ورسمه في الاشارات بانها كلي يقال على ما تحت طبيعة واحدة فقط ولا عرضي داخل وهذا اعم
من الاول فيتناول خاصة الجنس العالي وانما هو اخص منه والاول يخص خاصة النوع فقط ولا امام
جوز انصاف كون الشيء خاصة للجنس العالي الثاني الخاصة المطلقة اما شاملة لجميع
افراد ما هي خاصة له لازمة واما غير شاملة مفارقة واما غير شاملة وهو خصوص
باسم الخاصة الاول لكن ذلك يبطل التقسيم المخمس بل الاولى ان يكون الخاصة التي هي احد الخمسة
المنقسمة الى الاقسام الثلثة وعلى من خص الخاصة بالمطلقة الشاملة اللازمة ان يسمي
القسمين الاخيرين بالعرض العام لكنه مشكل اذ العموم للخاصة بالمعنيين الاخيرين وهو
خارج عن مفهوم اللفظ والاصطلاح كما قاله الشيخ اذ الخاصة ما يخص شيئا جمع او ان
او لا كان دائما او في بعض الاوقات كان ذلك جنسا عاليا او نوعا سافلا او متوسطا
بينهما والنزاع بالحقيقة لفظي فلكل يقسم لفظ بما شاء وابن الخواص المطلقة الشاملة
اللازمة خصوصا النسبة فانها هي المتبع بها في الرسوم الثالث قد يكون
بسيطة وقد يكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له كالرسوم المعروفة لطبائع
الاجناس العالية كما سيعرف في الحكمة ان شاء الله تعالى الفصل السادس
في مباحث العرض العام الاول في تعريفه العرض العام يقابل الخاصة فان اعتبر
الخاصة كونها مقولة على المخصص بالنوع اعتبر في العرض العام كونه مقولا على اكثر من نوع

مثال العرض العام هو الناطق على الانسان نوع واحد

واحد ولا عرضي داخل وان لم يعتبر يقال كما قاله الشيخ في الاشارات انه المقول على ما تحت
طبيعة واحدة وعلى غيرها ولا عرضي داخل فيخرج الخاصة بالقيد الاول والثلثة
الباقية بالقيد الثاني الثاني هذا العرض غير العرض المقابل للجوهر لوجوه الاول
ان هذا العرض قد يحمل على الجوهر حملا حقيقيا يقال الانسان ماش الحيوان متحرك وابيض
وغير ذلك ولا يقال الانسان مشي والحيوان حركة وبياض بل العرض المقابل للجوهر
انما يحمل على الجوهر لا بالحقيقة بل بالاشتقاق كما عرفت معنى الحمل بالحقيقة والاشتقاق
الثاني ان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا ونوعا وغيرهما فان اللون جنس والسواد
نوع والعرض بهذا المعنى يمتنع فيه ذلك الثالث ان هذا العرض قد يكون جوهرا
فان الحيوان جوهر وعرض عام للناطق وسائر الفصول التي قلنا انهما متغايران
وليس بينهما عموم وخصوص من وجه ثم ان الشيخ نقل في تعريفه رسومها
ثلثة الاول انه الذي يكون ويفسد مع بقاء موضوعه الثاني انه الذي يمكن ان يوجد
وان لا يوجد لشيء بعينه الثالث انه الذي ليس بجنس ولا نوع ولا فصل ولا خاصة
ويكون ايضا في موضوع ثم اعترض على الثلثة بان فيها الاخلال بذكر الكلي وبعض الاول
بالعرض الذي هو اللازم وكذلك الثاني فان غير ذلك امكان الانسان والنوع ونحو ذلك
من الفقط وانه جار في التعريف ايضا بعدم ان بعض العرضيات قد يمتنع فيه ذلك
والثالث يختص بالعرض الشخصي فان قيد بالكلي ايضا بالعرض العام الذي هو جوهر الخ
الثالث اقسام العرض العام قد يكون عرضا للجنس العالي والنوع السافل والمتوسط بينهما
وكل ذلك عرض عام الفصل السابع في مباحث مشاركات الخمسة ومباينتها
وانه اذا حصلت معاني الخمسة وذاتياتها وعوارضها الخاصة والعامة لا يخفى عليك
ما يشارك الخمسة مشاركة تامة وتلاثة وثنائية وخامسة وثانية مباينتها
كذلك هكذا قاله الشيخ لكن جرت عادة الاقدمين بذكر ذلك ونحن نتبعهم فنقول الاول
المشاركات الثنائية وهي ثمان عشرة وجه مشاركة الجنس والاربعة التامة هي النوع
والثلثة التامة هي الفصل والاثنين التامتين الاثنين التامتين الاول مشاركة الجنس

مثلة كالخاصة عام وقد يكون شاملا لا وغير لازم وقد يكون غير شاملا وقد يكون العرض العام

والفصل في ان كلا منهما ذاتي النوع وفي خواص الذاتي المذكورة وفي انه ذاتي يحمل على النوع
وفي ان ما يحمل على واحد منهما في جواب ما هو فهو يحمل على النوع من طريق ما هو او ذاتي
جواب ما هو الا ان الجنس بحسب الشركة المطلقة والنوع بحسب الشركة والخصوصية معا الثالث
مشاركة الجنس والخاصة في ان كل منهما جزء من الرسم التام الرابع مشاركة الجنس والعرض العام
في انه يجب كون كل منهما مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة وانه يجب كونه اعم من النوع الخامس
مشاركة الفصل والنوع في كونه ذاتيا متحدا كليا مطلقا ان عني بالذاتي ما ليس بعرضي وان عني
به جزء الماهية كان ذاتيا في الجملة كالنوع المقوم له والفصل للنوع الاخير وهما متحدان
وفي كونهما اخص من الجنس مطلقا او من وجه اذا جوزنا كون الجنس فصلا وكون الفصل جنسا
السادس مشاركة الفصل والخاصة في كون كل منهما جزءا معرفا بعرضا ما
وكونه اخص جزئي المعرف التام وفي كونه مقولا في جواب ما هو وفي كونه اخص من الجنس
في الجملة السابع مشاركة الفصل والعرض العام وقلما يوجد بينهما مشاركة مناسبة
لتحدهما بينهما اذا الفصل ذاتي خاص والعرض العام عرضي عام الثامن مشاركة النوع
والخاصة في كون كل منهما محمولا على الاخر حملا كليا في الجملة وذلك اذا كانت الخاصة شاملة
لامر كان النسبة بينهما عموما من وجه صدوريا او وجوديا التاسع مشاركة النوع والعرض العام
في كونه عرضيا في بعض حمله على النوع حملا كليا حمل احد العرضين على الاخر العاشر
مشاركة الخاصة والعرض العام في كونهما عرضيين في جواب العرضي لصحة المباينة وصدق
المقابلين على الاخر وقبول الشدة والضعف النوع الثاني المشاركة الثلاثية
والحق عليك ان كل متشاركين اثنان مشاركة ثلاثية فان الثلاثية الناقصة بمشاركة في عدمه
مشاركة ثلاثية وذلك اما في عدد كل من وجوه الاول مشاركة الجنس والفصل
والنوع في كون كل واحد منها ذاتيا بمعنى كونه غير عرضي وفي وجوب دوامه للموضوع
وكونه اقدم وفي كونه دخيلا في ماهية وجوبا وهذه المشاركات مشاركات في عدم ما
يشارك به العرض ان كما تقدم الثاني مشاركة الجنس والفصل والعرض العام في
كون كل منها عرضيا عام ماهية النوع وعرضي عارض عرض خصوص الرابع مشاركة الجنس

فيه نظر
كتبه الفقير
عفا الله عنه

والنوع والخاصة في ان كل منهما مقول في جواب ما هو وجواب اي شيء هو واعني ذاتي اذا
اريد بالذاتي جزء الماهية الخامس مشاركة الجنس والنوع والعرض العام في انه قد يوجد
بينهما ما يكون جنسا او مساويا له الجنس في العموم السادس مشاركة الجنس والخاصة
والعرض العام في ان كل منها اما ذاتي اعم او عرضي السابع مشاركة الفصل والنوع
والخاصة في ان كل واحد منها اما نوع او جزء من مقوم النوع خاص الثامن مشاركة
الفصل والنوع والعرض العام في ان كل واحد اما ذاتي ليس باعم او عرضي اعم اذا اريد
بالذاتي ما ليس بعرضي التاسع مشاركة الفصل والخاصة والعرض العام في ان
كل واحد اما جزء خاص من مقوم النوع او عرضي عام العاشر مشاركة النوع
والخاصة والعرض العام في ان كل منها اما عرضي ذاتي للنوع اذا اريد بالذاتي جزء
الماهية او عرضي اعم للنوع الثالث المشاركة الرباعية وانها من وجوه اول
مشاركة الجنس والفصل والنوع والخاصة في انه قد يوجد بينها ما يكون جنسا
او مساويا له وفي انها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة بالامكان العام وانها
قلما بالامكان الخاص لجواز النوع الحقيقي الثاني مشاركة الجنس والفصل والنوع
والعرض العام في انها لا تكون اخص جزء من الرسم التام الثالث مشاركة الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام في انه قد يوجد بينها ما يكون جنسا او مساويا له
وفي انها تكون مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة بالامكان العام الرابع مشاركة الجنس والنوع
والخاصة والعرض العام في انها لا تكون اخص جزئي الحد التام الخامس مشاركة الفصل والنوع و
الخاصة والعرض العام في انها لا تكون مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة وانت اذا
عرفت جواب كل واحد من الخمسة عرفت المشاركة الرباعية الخمسة النوع السادس المشاركة
الخماسية في انها وما يحمل عليها حملا كليا تكون محمولا على اخصها وانها يعطيها الاسم واحد
وانه قد يوجد بينها ما يحد بواحد موضوعه وفي انها كلية ومن باب المصاق العشر الثاني
في المناسبات والضابط ان كل معنى يخص بواحد منها فانه يناسب الاربعة الباقية
ويشارك الاربعة في عدمه مشاركة رباعية وكل معنى يشارك فيه اثنان مشاركة مناسبة

فان كل واحد منهما يباين الماهية الباقية ويشارك الماهية الباقية في عدم مشاركته لها
وهذا اذا لم يحدث لكن خواص كل من الجنس والفصل من خواصه انه يجب ان يكون
دائما جزئيا له اكثر من جزئي واحد النوع وانه اعم جزئي المعروف التام وانه يزيد على النوع في
الجزئيات وينقص عنه في المفهوم واما الفصل فمن خواصه انه يكون مساويا للنوع ابدا
او في الجملة وينقص عنه في المفهوم وانه يكون محمولا حدا وانه اخص جزئي الحد التام وانه
قد يكون بسيطا ومن فصل اجزائها هو بسيط واما النوع فمن خواصه انه يزيد على
الجنس في المفهوم وينقص عنه في الموضوع وكان مساويا للفصل في العموم ويزيد عليه
في المفهوم واما الخاصة فمن خواصها انها قد تكون رسما وانها اخص
جزئي الرسم التام واما العرض العام فمن خواصه انه قد يعرض لجميع الموجودات
فان الاجناس العالية تعرض باعراض عامة بتوسط وتكون مجموعها خاصة لها معروضا
ثم هذه المشاركات المتقدمة لم يذكر على سبيل الحصر بل للتنبيه والتمثيل من معرفة
المشاركات والمباينات التي سواها ان كانت القسم الثالث في اصابة بعضها
الى بعض يجب ان يعلم ان الامور الاضافية لا يتصور مفهوماتها الا بالقياس الى ما هي مضافة
اليه والجنس لا يكون جنسا الا لنوع ما والجنس لا يكون جنسا مطلقا والكل شيء
بل لنوع والنوع لا يكون نوعا مطلقا والكل شيء بل لجنس وكذلك الباقية وهذا
يعرفك ان الجنس قد يكون جنسا لنوع ونوعا لجنس اخر وبالعكس وانه قد يجتمع في
الواحد منها اثنان من الخمسة او ثلثة او اربعة او خمسة فان الجنس مثلا فصل الحيوان
ونوع المدرك وجنس السمع والبصر وعرض عام للناطق وخاصة الجسم والجنس
عرض عام للفصل والفصل خاصة له لخروج كل منهما عن ماهية الاخر وكذلك باعتبار
الثواني يتسع كل واحد من هذه الخمسة قد يكون نوعا حقيقيا باعتبار اضافته
الى خصيصة الموجودة في افراده فانه محمول على تلك الخصيصة والنوع الحقيقي على افراده
الى الاختلاف بالماهية فان تلك الخصيصة في تلك الافراد اختلفت بالماهية بل بالعلاوة
فكل واحد منها هذه الاعتبارات نوعا حقيقيا وان كان باعتبار اخر جنسا او

فصلا او غيرهما فالجنس ذاته يصدق على حصصه الموجودة في الانواع وافراد الانواع فان
عند اعتبار هذا القدر فقط نوعا حقيقيا لكنه كما يصدق على تلك الحصص
الموجودة في الانواع يصدق ايضا على تلك الانواع وانها بحقيقة الحقيقة هذا
الاعتبار لا تكون نوعا حقيقيا بل جنسا وقد يعدم مما بان انه ليس بين النوع
الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلق بل من وجه ولكن امام لما اراد بيان انه ليس
بينهما عموم مطلق ومن وجه دل ان كان واحد منهما موجودا بدون الاخر فلا يكون
بينهما عموم مطلق وهذا القدر من الكلية دل عليه بما قدمه سابقا فانه قال اما وجود النوع
المضاف بدون الحقيقي فكما في الاجناس المتوسطة فانها انواع باضافة وانها
ليست انواعا حقيقية واما وجود النوع الحقيقي بدون المضاف فلان الماهية ان
كانت بسيطة كانت نوعا حقيقيا غير مضاف والا كان لها جنس فلا تكون بسيطة
بل مركبة وان كانت مركبة انتهت الى البسائط وحصل المطلوب وفيه نظر فانه ان عنى
بالنوع الحقيقي ما هو نوع مقيسا الى الحصص الموجودة في الموضوعات لم يحصل المضاف
بدون الحقيقي بهذا المعنى فان الاجناس انواع حقيقية بهذا المعنى وان عنى به ما هو
نوع حقيقي بالقياس الى الموضوعات المشتملة على تلك الحصص فلا يلزم من ثبوت الماهية
البسيطة لانها نوعا حقيقيا فان الجنس العالي ماهية بسيطة وليس نوعا حقيقيا
بهذا المعنى بصدقه على الحصائص المختلفة المباينة لكون الشيء نوعا حقيقيا بالمعنى
المفروض يشترط كون الماهية البسيطة نوعا حقيقيا ان لا يكون مقولا على ما هو من غيرها
ماهية تختلف موضوعاتها بالحقيقة اذا عرفت هذا فنقول الظاهر ان الامام يعني بالنوع
الجنس المعنى الثاني فله ان يقول اما وجود النوع المضاف بدون الحقيقي فكما في الاجناس
المتوسطة كما تقدم واما وجود النوع الحقيقي بدون المضاف فلانه لا بد من ماهية
بسيطة لما دل من البرهان انه ليس يجب ان يكون كل ماهية يتركب منها ومن غيرها
ماهية نوعية والا لم تنته الانواع الى ما قال بل لا بد وان يوجد ماهية بسيطة لا يتركب
ماهية نوعية فتكون تلك الماهية البسيطة نوعا حقيقيا اصدقها على موضوعات

الحيلف الا بالعدد وحينئذ يتم الحجة لكم وسيأتي ما ذكرناه فلا يلزم ان جنس الفصل لا يكون جنس النوع
او يكون فصل الجنس كالمتحرك ارادة جنس المتحرك بالارادة وليس جنسا للنوع ولا للجنس بل هو فصل
الجنس وجنس العرض قد يكون عرضا وقد يكون عرضا للجنس وجنسا للخاصة وقد يكون خاصة وقد يكون
عرضا عاما وخاصة الفصل خاصة النوع وعرض النوع عرض الفصل ولا يعكس خامسة
معرفة الكليات الخمسة بحسب الامر نفسه لا بحسب الاعتبار صعب فاما اذا علمنا ما عدا كل
من الامور احدهما على الاخر وكان احدهما عاما والاخر خاصا فقد يكون العام جنسا للخاص
كالانسان والحيوان مثلا وقد يكون عرضا له بالذي يلزمهما انه داخل في ماهية الخاص
حتى يكون جنسا له او خارج عنها حتى يكون عرضا عاما فاما اذا اعتبر بالمجموع ماهية نوعية
عرضا ان العام جنس الخاص نوع وما به ينفصل الخاص عن العام فصل والخارج عن المجموع
خاصة او عرض عام والسبب لما ذكر صعوبة معرفة الكليات الخمسة اراد به الاول ولما
كان ابو الريحان سهل معرفتها اراد الثاني ولا تناقض بين كلاميهما واعلم ان الاحساس
لا بد وان ينتهي في تصاعدها الى جنس الاجناس وهو الامساك ويكون الناطقة من اجزاء
الانسان وهو المسمى بجنس الاجناس والانواع لا بد وان ينتهي في تسافلها الى نوع الانواع
كزيد والالم يتصل الانواع الى ما لا ينتهي وما المتوسطات فسمي الالوم المنطقي
تكلف بيانه ومن يكابر ذلك يكلف فصولا هكذا قاله الشيخ الثالث
في تعريفات الماهية مقدمة معرفة الشيء بما يكون معرفته علة لمعرفة والعلة
متقدمة على المعلول فيكون معرفة الشيء عند الامساك ان يكون معرفة الشيء علة لمعرفة
والا فهو معرفة على معرفة ويكون عند معرفته الامساك بعدم معرفة كل منهما
على معرفة الاخر كان معرفة ابتداء او تعاقبه وحينئذ يكون اعرف من المعرفة
لا كالمتضايفين المتساويين في المعرفة اذ المتساوي لا يتقدم احدهما على الاخر وحينئذ الاظهر
المعرفة ضرورية المعرفة فان قلت كون المعرف اجلى من المعرف يلغي هذا الشرط
اذ ليس بعض الاشياء اجلى من بعض اذ العلوم لا تقبل الاشد والاضعف
فكذلك ممنوع عندنا وان سلمه الامام الفصل الاول في اقسام التعريفات

الحد التام والناقص والرسم التام والناقص لان التعريف اما بالداخل في المعرف او بالخارج
عنه او بالمركب من الداخل والخارج فان كان الاول وذلك الداخل ان كان مساويا للمعرف
في المفهوم سمي حدا تاما كتعريف الفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد سمي حدا ناقصا
وان كان الثاني وذلك الخارج ان كان خاصة شاملة لازمة سمي رسما تاما ناقصا
وان لم يكن كذلك لم يصلح للتعريف لفقد الشرط المذكور وان كان الثالث فان كان المركب
من الجنس والخاصة الموصوفة سمي رسما تاما وان كان المركب من عرضي ما فان لم يصلح للتعريف
فذاك وان صلح لذلك لم يحصل المنطقيون باسم ونحن نسميه بالرسم الناقص ايضا فظهر من
هذا ان التعريف اما بالحد التام او الناقص او بالرسم التام والناقص والخطابي التعريف
انما يقع اذا اختلف بعض ما اعتبرناه وذلك اما تعريف الشيء بما لا يكون مساويا له في
العموم او بالمساوي في العموم والمعرفة او بالاخفى منه او بالشيء نفسه او بلازمه
يطلق عليه وحده او بالكل والمحدود في كل واحد من هذه الامور اسد مما قبله هذا في
اصل التعريف وهو الذي يطلق به اسم الشيء عما عداه في الجملة واما الجلي بالتعريف الحدي
وهو الذي يطلق منه معنى الشيء في ذاته عما عداه فلذلك بان لا يكون من الداخل المساوي له
واما الاخلال بالحد التام وهو الذي يطلق في الاحاطة بكنه حقيقته فبان يكون
تاما من الداخل ان جعل الجنس القريب الذي عن كل ما عداه كما او كان الشيء فصلا وبان
فاوراد احدهما مع الجنس القريب هذا كله في المعنى واما في اللفظ فلذلك انما يكون عند
محاولة تعريف الماهية لغيره وهو اما باستعمال الفاظ غريبة وحشية عن الفهم
او بالتعريف بعيدة الاستعمال من الجنس القريب او بالجملة يكون غير ظاهرة الدلالة على المقصود
بالقياس الى السامع ومن المحذورات في التعريف الدور اذ من عرف حاجة او ضرورة اما الحاجة
فكما في تعريف الانسان الاوطس بانه انسان له تقعير الانف واما الضرورة فكما في تعريف
الضعفين بانهما اللذان يعرف كل واحد منهما مقيسا الى الاخر من حيث هما كذلك
وهما اوجب تقدم الجنس على الفصل فانه اعم والاعم اعرف والاعرف مقدم الفصل الثاني
في المسلك الوارد على التعريفات الاول ان المطلوب ان كان مستحيلا امتنع طلبه لان طلب ما هو

وان كان مجهولا امتنع طلبه لامتناع توجه الذهن نحو المجهول مطلقا وان كان معلوما
من وجه دون وجه فكذلك لان المعلوم طلبه طلب الحاصل والمجهول يمتنع توجه الذهن نحوه
الثاني تعريف الماهية بنفسها محال لما تقدم ولان المجموع اجزاؤها ان الماهية هي تلك الاجزاء
مجموعا ولان كل بعض اجزائها ~~لا يعرف الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها~~
لان تعريف الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها فكل ذلك البعض معرفا
لنفسه وقد تقدم بطلانه ومعرفا لسائر اجزائها لكنه خارج عن سائر الاجزاء فكون
الامر الخارجي معرفا وهو ايضا باطل لانه لا يمكن التعريف بالامر الخارجي الا اذا علم انه
مختص بها والعلم باختصاصه يتوقف على العلم بتصوره لها وايضا فهاهنا دور من
عداه وانه يتوقف على معرفة الماهية وانه دور وعلى تصور كل ما عداه وانه
دور على مساهيه وتصور الامور الغير المتناهية تفصيلا محال ولان تعريفها
بالمركبة من الداخل والخارج ان ذلك المجموع يمتنع ان يكون داخلا في الماهية فيكون خارجا
عنها وقد تقدم ان الامر الخارجي لا يعرف الا اذا علم اختصاصه بالماهية وانه يفضي
الدور وتصور امور غير متناهية وهما باطلان وايضا اذا كان ذلك المجموع
معرفا للماهية وقد تقدم ان معرف الماهية معرف لجميع اجزائها ومن جملة اجزائها
ما هو جزء لهذا المعرف فيكون هذا المجموع معرفا لجزئه فيكون معرفا للكل بما هو
على معرفة الجزء لكل الامر بالعكس واعترض على الاول بعض المتاخرين بان المقدمتين
وهما كل ما هو مستحيل امتنع طلبه وكل ما هو غير مستحيل امتنع طلبه لم يمتنع
اجتماعهما على الصدق والقياس المنتج انما يفيد اذا صدقت مقدمتاه الخمسة فلم يفد
بطلان المطلوب وهو امتناع طلب التصور بان امتناع اجتماعهما على الصدق
من جهتين الاول انه لم يصدق قولنا كل مستحيل يمتنع طلبه فظاهر لو صدق لكان
قولنا كل ما هو غير مستحيل يمتنع طلبه فانه اذا صدق صدق عكس نقيضه وهو كل
ما هو لا يمتنع طلبه الا وهو مستحيل وانه ينعكس عكس الايجاب وايضا ينتج بعض ما لا يمتنع
مستحيل وانه لا يمتنع طلبه وانه ناقض للمقدمة الثانية وهي لا يمتنع الا الكل مستحيل

وما هو غير

امتنع طلبه وظاهر ان المقدمتين لا يجتمعان على الصدق والثاني ان نردد المقدمة الاخرى وهي كل ما هو غير
مستحيل يمتنع طلبه فنقول ان لم يصدق وظاهر وان صدقت صدق وعكس نقيضها وهو كل
مستحيل يمتنع طلبه ينتج بعض ما لا يمتنع طلبه فهو مستحيل وينعكس عكس الاسفاء
الى قولنا بعض ما هو مستحيل لا يمتنع طلبه وانه يناقض المقدمة الاول وايضا عكس نقيض كل
مقدمة مع الاخرى ينتج المحال لقولنا في الاول كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مستحيل وكل ما هو
غير مستحيل يمتنع طلبه ينتج من الاول كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذلك القول في الثاني
وفي قوله ~~لم يجعل المقدمتين موجبتين بل سالبتين~~ بان نقول التصور اما ان يكون
بان قوله ~~لم يجعل المقدمتين موجبتين بل سالبتين~~ لم يجعل المقدمتين موجبتين بل سالبتين بان نقول التصور اما ان يكون
مستحيلا او غير مستحيل ولا شيء من المستحيل يمكن طلبه ولا شيء من غير المستحيل
يمكن طلبه ينتج لا شيء من التصور يمكن طلبه قلت ~~ما ذكرناه واردا عليهما وذلك~~
بان نقول لو صدقت المسألتان الاولى انعكست عكس الاسفاء الى قولنا لا شيء مما يمكن طلبه
مستحيل وينعكس عكس النقيض على ان نهم الى قولنا بعض ما ليس بمستحيل يمكن طلبه
وانه ناقض المقدمة الثانية فان قلت ~~لم يجعل المقدمتين متصلتين كقولنا كلما~~
كان التصور مستحيلا انه يمتنع طلبه وكلما كان غير مستحيل يمتنع طلبه ونضم المتصلة
الى الحملية ~~ينتج المطلوب قلت ما اوردناه في الحملية~~ ~~ما اوردناه في الحملية~~ ~~ما اوردناه في الحملية~~ ~~

يمتنع طلبه فان ما ليس بتصور امتنع وانه لا يلزم ان يكون بتصور اعني مسعوده
لان العام لا ينافي الخاص فالشكل المذكور لا يرد على هذا القياس من انواع القياس
المقسم اذ المحمول الواحد فيه وهو امتناع الطلب محمول على ذات واحدة موصوفة
بوصفين متقابلين هما المسعودية وعدم المسعودية ولكنه وارد على القياس
المقسم اذا كان المحمول الواحد محمولا على موضوعين متقابلين كما ذكره المعترض
والمدعى اولا فاذن لا بد من جواب عام يدفع الغلط الذي في الشكل المذكور وذلك بان
يقول اذا كانت المقدمتان جزئيتين موجبتين كما تقدم ان المقدمتين اما ان يكونا
موجودتين بحسب الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة كما سيعرف من معنى الخارجية والحقيقية
او يكون احداهما خارجية والاخرى حقيقية فان كان الاول فيقول المقدمة الثانية التي
فيها حرف الكلية يمتنع صدقها وهي سالبة الموضوع فانها تتناول الموجودات
والمعدومات كانت ممكنة او ممتنعة اذ معناها كل ما ليس ج في الوجود الخارجي ب
في الخارج والمعدومات باسرها ليست ج في الوجود الخارجي فيلزم من صدق
قولنا كل ما ليس ج في الوجود ب في الوجود ان يكون كل ما هو موجود في الخارج
اذا ثبت هذا فنقول عكس بعض الاول وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه ليس مسعودا
لا يلزم موجبة معدولة المحمول فان كل ج ب في الخارج لا يلزم موجبة
معدولة المحمول وهو كل ما ليس ب في الخارج او كل ما هو لا ب في الخارج لا ج
في الخارج لجواز كون الملزوم اعم من الجميع الموجودات الخارجية لا ما له كالشيء
مثلا فلا يلزم من افراد بعضه من الموجودات الخارجية فلا يتبين له بعض
الموضوع واما بعكس الى السالبة المحصلة المحمول كقولنا الشيء ما ليس ب او لا ب
في الخارج ج في الخارج والا لصدق نقيضه وهو بعض ما هو ج في الخارج لا ب
او ليس ب في الخارج بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف او الى الموجبة
السالبة المحمول وهي كل ما هو لا ب او ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج لانه
سلبه بالسالبة فيكون اللازم من الاول بعض ما ليس بمسعود لا يمتنع طلبه اي كل

والمحال بل انما يصدق موجبة المحمول لا الموضوع يعني ان كل ما هو لا ج في الخارج ب في الخارج

ما غير مسعود يمتنع طلبه معدولة الموضوع والسالبة الموضوع اعم من المعدولة
الموضوع والعام لا ينافي الخاص وان كانت الجهتان او احداهما حقيقية فلذلك
اما اذا كانتا حقيقيتين كقولنا كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ج فهو بحيث
لو وجد في الخارج كان ب والمقدمة الثانية اما ان يوجد سالبة الموضوع كقولنا وكل
ما ليس بحيث لو وجد في الخارج كان ج او يوجد معدولة كقولنا كل ما هو بحيث لو وجد
لكان ج بحيث لو وجد كان ب والاول لا يصدق لجواز كون الموضوع اذ ما ليس الوجود
كالشيء فلا يتحقق مفهوم لا يكون بحيث لو وجد في الخارج لا يكون شيئا ولما يصدق معدولة
الموضوع كما تقدم ثم نقول عكس بعض المقدمة الاولى لا يصدق موجبة محصلة المحمول
بل اما سالبة او سالبة المحمول كما تقدم في الخارجيتين ولا تنعكس واحد منهما الا بالاستقامة الى
مقابل المقدمة الثانية فانه وقت المشهد وانت اذا حققت ما نقول في عكس النقيض حققت
كل امثال هذه المشهد الخاطئة فانه فاما اذا كانت المقدمتان متصلتين كما تقدم معنا
لزوم انتفاء الثانية من لازم الاول فان الشيء الواحد قد يلزم النقيضين ملزومان لا انتفاء
الطلب والنقيضة لكون عدم المسعودية ملزوما لهما لكن احدهما واقع فيلزم منه اجتماع
النقيضين وهذا بطلان القياس اما الاول فلانه لو صدق كل ما هو مسعود يمتنع طلبه
وكل ما ليس بمسعود يمتنع طلبه صدق عكس بعض الثانية وهو كل ما لا يمتنع طلبه
فظاهر ان المسعودية ملزوم لامتناع الطلب والنقيضة واما الثاني فلانه لو صدق كل ما ليس
بمسعود يمتنع طلبه لصدق الى عكس عكس بعض الاول ويلزم منه ان يكون عدم المسعودية ملزوما
لامتناع الطلب والنقيضة لان الاولى تنعكس عكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه ليس
بمسعود سالبة المحمول كما زعمه وانه تنعكس بالاستقامة بعض ما ليس بمسعود لا يمتنع
طلبه فظاهر ان عدم المسعودية ملزوم لامتناع الطلب والنقيضة فظاهر ان صدق هذا القياس
يستلزم كون المسعودية وعدمه ملزوما لاجتماع النقيضين واحدهما واقع فيلزم من هذا
القياس اجتماع النقيضين وانه محال فيلزم انتفاء صدق هذا القياس وليس كل واحد
المسعودية وعدمه يستلزم اجتماع النقيضين بل انما حتى يكون عكس بعض

كما بيناه في ابطال الشكل الثاني الخامس

تنتج من هذا الحكم ان الشيء كون المسعودية وانه ينعكس بالاستقامة بعض ما هو مسعود وانه ليس بمسعود

النقض في كل منهما ملزوما لعدم امتناع الطلب اسلزاما حيا وان كان في كل من المقدمتين
تسليم امتناع الطلب اسلزاما كليا والملزوم من كل احتماع النقيضين في الواقع
جواز ان يكون وقوع الشعور في زمان عدم اسلزام عدم الشعور للنقيضين
وما تكلف وحينئذ لا يلزم صدق الاستلزام الكلي لم يبق المقدمة الحقيقية في القياس
الاستثنائي كما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا كله في اتمام التنبيه المذكورة على
الاول ودفعها الفصل الثالث في الجواب عن السؤال على التعريف بالتمام الجواب
الحق من الاول وهو ان يقول نسلم ان المعلوم من حيث هو معلوم يمتنع طلبه لامتناع طلب
الحاصل وان المجهول مطلقا يمتنع طلبه لامتناع توجه الذهن نحوه ولكن لا نسلم انه اذا كان
مشعورا به من وجه دون وجه اذا كان الوجه المشعور به غير الوجه المطلوب
يمتنع طلبه بل هذا شرط الطلب عندنا وهذا لانا قد نطلب ماهية المركب مثلا اذا لم يشعر
بكونه مركبا ماهيا او مثلا للوحي على الرسل وعلى ذلك من الاعتبارات الصادقة عليه
ولذلك كل واحد منها قد نطلب علما من العلوم وان لم يشعر بماهيته وحقيقته لشعوره
به بعض الاعتبارات الصادقة وايضا قد نطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر الا بعض اعتبارات انه
او يكون به مسمى ذلك اللفظ فان قلت الاعتبار المعلوم غير مطلوب والمجهول
غير مطلوب لامتناع توجه الذهن نحوه قلت الممنوع توجه الذهن نحو الشيء الذي
هو مجهول مطلقا وانه معلوم من الوجه المعلوم وان لم يكن معلوما من حيث هو مطلوب
فلا يمتنع توجه الذهن نحوه لما تقدم والجواب عن الثاني لا نسلم ان التعريف بمجموع
الذاتيات الذي هو الحد التام يمتنع فان هذا هو الظاهر الكلي في التعريفات قوله مجموع
الذاتيات هو نفس الماهية قلنا لو سلمنا ان مجموع الذاتيات نفس الماهية لكن المعرف
ليس هو مجموع الذاتيات وهذا الى تعريف الماهية بعينها معناه ان تصور ذلك
الشيء يستلزم تصور الماهية وحينئذ لا نقول تصور مجموع الذاتيات اذا كان المجموع نفس
الماهية يستلزم تصور الماهية بل نقول تصور كل ذاتي على تصور الذاتي الآخر عين
تصور الماهية وكذلك التصورات مجموعا يستلزم تصور الماهية من المعلوم بالتصور

بها اطلقنا
تسعر

ان مجموع تصورات الذاتيات عين تصور مجموع الذاتيات فلا يدفع الاشكال والجواب
عن الاشكال الوارد على التعريف بتعقل الذاتيات وهو الحد الناقص انا لا نسلم امتناع ذلك
قوله يمتنع تعريف الماهية المركبة بدون تعريف جميع ذاتياتها قلنا لا نسلم بل الممتنع
معرفة الكل بدون معرفة كل واحد من الاجزاء وهذا لا ان تعقل الذاتيات اذا كان عينا
عن التعريف لم يتوقف تعريف الماهية على تعريف كل البعض واستحضار ذلك البعض
عن التعريف فلا يكون كليهما اولا وحينئذ يكون معرفا اولا قبل تعريف الكل فان قلت
تعريف المركب موجد لمعرفته وموجد المركب موجد لجميع اجزائه قلت
اتحاد المركب اتحاد مطلق واتحاد غير مطلق فالاتحاد المطلق للمركب حيث ان المركب اتحاد الكل
واحد من اجزائه والا كان اتحاد المركب بمعونة غيره فلا يكون مطلقا والاتحاد الغير
المطلق لا يكون اتحاد الكل جزء من اجزائه فان المركب من جزئين احدهما سابق الوجود
بالزمان كالسرير المركب من المادة والصورة المتأخرة لا يكون موجدا موجد الكل
واحد من اجزائه فان الموجد للسرير من الخشب مثلا والموجد للمادة الجسمية ليس هو
وايضا لو كان موجد الكل موجد الكل جزء لزم تخلف الموجب عن الموجب اذ وجد
مع الجزء الاول وعدم الموجب على الموجب ان لم يوجد معه وكلاهما ممتنع وذلك
لو كان احد الجزئين متقدما على الآخر بالذات كالجملة المركبة من العلة والمعلول فان الموجد
لها ليس موجد للعلة بل ربما يكون الموجد لجملتها هو العلة وحدها وهذا يتم على
ان العلة الواحدة قد يكون مصدرا لامرين المعلول والمجموع المركب منهما والجواب
عن السؤال الوارد على الرسم التام والناقص ان نقول لا نسلم امتناع التعريف بالوصف الخارجي
وهذا لان الوصف الخارجي قد يكون بحيث يلزم من تصوره تصور الموصوف قوله تعريف
الموصوف بالصفة يتوقف على معرفة نوعه بخصائصه قلنا لا نسلم بل يتوقف على اختصاصه
به لا على معرفة خصائصه لما تقدم ان تصور الخاصة اللازمة البينة التي هي اخص يكون
مستلزما لتصور الماهية من غير استحضار الاخص سلمنا انه يتوقف على العلم باختصاص
الخاصة بالماهية لكن لا نسلم انه يلزم تحديد وقوله العلم باختصاص الوصف بالموصوف ويتوقف

على العلم بالموصوف والعلم بكل ما عداه فلنا لا نسلم انه يتوقف على العلم بالموصوف من حيث
هو موصوف بل انما يتوقف على العلم به بعض اعتبار انه فانا قد نعرف اختصاص نحو
لونه بشعر جسم معين وان لم نعلم ماهيته بل ربما لا نعلم منها الا انها جسم ما حيوانا او
جمادا فاذا رأينا منه فقد نعلم كونه حيوانا وان لم نعلم كونها انسانا او فرسا او حمارا
او غير ذلك فاذا ارداد الدرب فقد نعلم كونه فرسا او حمارا اعتبار قوله انه يتوقف على تصور
ما عدا الموصوف بفصله فلنا لا نسلم لما تقدم من المثال فانا نعلم اختصاص ذلك الجسم بشعر
ذلك الحيوان وان لم نتصور ما عداه من الاجسام على التفصيل بل يتوقف على تصور ما عداه
باعتبار شامل لجميعها ولو كونه ما عداه فلا يلزم منه الدور ولا تصور امور غير
متناهية على التفصيل واما قوله انه يتوقف على تصور ما عداه على ما يتوقف على تصور
ما عداه وان كان لا تصور ما عداه على التفصيل لعلمه بان ما عداه ما عداه وهذا اعتبار
شامل لجميع ما عداه فعلم بان هذا يكفي في تصور ما عداه ولا يتوقف على تصور ما عداه
على سبيل التفصيل ولا يلزم توقفه على تصور ان غير متناهية وظهر من هذا ان التعريف
بالحد التام يمكن دائما وبالناقص ايضا وبالرسم التام يمكن دائما وبالناقص ايضا الفصل الرابع
فيما يتركب عنه الحدود والرسوم اما الحد التام فلا بد فيه من ايراد جميع الذاتيات كانت
اجناسا وفصولا او فصولا وحدها الاجناس منها وزعم بعضهم انه لا بد وان يكون مركبا
من الجنس والفصل كان الفصل واحدا والكل بناء على قول السبعي في الاشارات ان الحد يتركب
لا محالة من الاجناس والفصول واذا كان المسمى فصلان فرسان فلا بد من ايرادهما معا و
هذا ضعيف اما اولا فلانه لم يرد به انه لا بد من اجتماعهما اعني الاجناس والفصول بل
اراد به ان الحد التام لا يتركب مما لا يكون جنسا وفصلا بل لا بد وان يكون اما جنسا وفصلا
او فصولا واما فصولا وحدها وقوله واذا كان المسمى فصلان فرسان فلا بد من ايرادهما
معا لا يدل على انهما من الجنس فان الماهية المركبة من فصلين يجب ايرادهما في حد الشيء اما
بانفسهما او بما يساويهما انه اراد الفصول التي هي الاجناس لكنه محمول على كون الماهية
المركبة من الجنس لانه صرح في الشفاء والحكمة المشرقية بان الماهيات قد تتركب من الجنس

والفصل والماهية المركبة لا من الجنس والفصل يكون لها حد تام ولا يكون ذلك بالجنس والفصل معا
بل الفصول وحدها فاعلم ان المحدود بالحد التام لا بد وان يكون مركبا وكل مركب
محدود بالحد التام والبسيط لا يكون محدودا بالحد التام فان تركب من البسيط عنه حده
والا فلا والمركب يكون محدودا فان تركب عنه عنه حده والا فلا وهذا ادعى اصلا الاول
البسيط الذي لا يتركب عنه عنه كالواجب لا حد والحد به والثاني البسيط الذي يتركب
عنه عنه كالبسيط الذي ينتهي اليه تحليل المركب لا حد وحد به والثالث المركب الذي
لا يتركب عنه عنه كالمركب الذي ينتهي اليه التركيب حد والا حد به الرابع المركب الذي
يتركب عنه عنه وحده كالموسطات واما الحد الناقص فقد يكون بسيطا كالفصل
وحده وقد يكون مركبا منه ومن الجنس البعيد فعلى هذا الحد التام لا بد وان يكون مركبا
وقوله لا يحتمل الزيادة والنقصان معناه ان جملة الذاتيات لا يزيد والنقص وجملتها
من حيث اللفظ بان يورد بدل الجنس والفصل القريبين حدودهما كما يقول في حد الانسان مثلا
انه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق واما الحد الناقص فانه يحتمل الزيادة
ومن حيث اللفظ فانه اذا كان مع الجنس فكان اقصاه حدا ناقصا واذا كان المعتبر
كان اقصاه حدا ناقصا واما الرسم فلا يتوقف التعريف به على كون المعرف مركبا بل كل ما هو
على اولية التصور لها خاصة مساوية هي اجلى منها امكن تعريفها بالرسم فان كانت
الماهية مركبة من الجنس والفصل امكن تعريفها بالرسم التام والا فبالرسم الناقص الرسم
التام لا بد وان يكون قولا مركبا من الجنس القريب والخاصة المذكورة والرسم الناقص
قد يكون قولا وقد لا يكون فان السبعي الواحد قد يكون له خواص كثيرة بسيطة او مركبة من امور
عامة وهي صالحة للتعريف فالتعريف بكل واحد على حدة يكون رسما ناقصا ومجموعها
اقصاه رسما ناقصا والرسم التام لا بد فيه مع الخاصة اللازمة المقومة من ايراد الجنس
فان قلت هل يجب في الرسم التام ذكر جميع الخواص البينة او كانت مع الجنس
فالجواب ذكر جميع الفصول ان كانت مع الجنس في الحد الناقص او الحد الكامل
بطلانه في الرسم التام لو به من كلام الجنس والخاصة يغني عن ذكر الجنس والفصول من الحد

التام هو الجامع لكل جميع الشيء لا المميز المطلق عن كل ما عداه وذلك لا يحصل
الا بتوارد جميع الفصول واما الرسم التام فليس المطلوب منه الا الجامع لجميع عوارضه الخاصة
بل المطلوب منه الجامع لكل جميع ان امكن او المميز المطلق عن كل ما عداه وهذا يكون
دون الجنس القريب مع بعض الخواص واما هذا المطلوب فانه قد يعرف من هذا
انه من شرط التعريف بالرسم ان يكون معرفا للماهية بل لتمييزها لخواصها عن كل ما عداها
فان الرسم التام قد يقصد معرفة الماهية بنفسها بشرطه كما يقال ومنزلته حاصلة
فلا يكفي ان يعرف الماهية اما ان يكون بالحد او الرسم التام من اولها فصين وهل يعرف
الشيء بالمثال وانه خارج عن القسمين قلت لا نسلم خروج التعريف بالمثال
والمشابهة عن الرسم فان تلك المشابهة كانت المشابهة في بعض الامور اليها او اولها
ان لم يكن يختص بالمعرف لا يحصل بها التعريف اذ كانت تختص به اليها لا يكون لازمة
بل هي اخص من المعرف لا يحصل بها التعريف اذ كانت لازمة بل هي اخص من المعرف فان
كان معها الجنس القريب كان رسما تاما والا كان رسما ناقصا وظهر ان التعريف بالمثال
تعريف بالرسم التام او الناقص فلم يخرم القاعدة الثانية ——— الرابع
في القضية واقسامها واحكامها وفيه فصول الاول في اقسام القضية اما حملية
واما شرطية اما منفصلة واما متصلة فالقضية وما يراد بها من الحكم في القول
الجازم والتصديق وانها هي التي يحكم فيها بنسبة امر الى امر بالايجاب او السلب فالامران
ان لم يكونا قضيتين عند الخليل اذا حكم فيها بان احدهما هو الاخر او ليس هو الاخر
سميت حملية كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب والمحكوم عليه يسمى موضوعا والمحكوم
به محمولا وان كانا قضيتين عند الخليل سميت شرطية وتسمى بالاتصال حرف الادوات
وانها اما متصلة ان حكم فيها بان احدهما يستلزم الاخر او يستصحبه او يسلب
ذلك كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او ليس كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا او ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
والمستصحب والمستلزم يسمى مقدما والاخر تاليا واما منفصلة ان حكم بتعاند احدهما

حقيقيا او لذاتيا او صدقيا او لذاتيا او سلب هذا التعاند كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
او ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين اذا استصحب احدهما الاخر صدقيا
والا يستصحبه لذاتيا كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا يسمى المستصحب مقدما والاخر
تاليا واذا تعاند احدهما الاخر صدقيا او لذاتيا او صدقيا ولذاتيا كان الاخر متعاندا له فلم يسمى
في المنفصلة المقدم عن التالي الا بالوضع فالمقدم وضعا هو المقدم والاخر هو التالي
بسببه لما ذكر السيد في عيون الحكمة ان المتصلة ما حكم فيها بلزوم قضية لاخرى او
بلازمها والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي اعترض عليه الامام من وجوه الاول ان ذلك
يستدعي كونهما قضيتين حال الحكم وجوابه ان مراده قضيتين عند التحليل لا عند الحكم
الثاني ان قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او يعانده وجود الليل او قضية
كذا يلزمها قضية كذا او يعاندها حكم بين قضيتين بالتلازم والتنافي مع انها حملية
وجوابه لا نسلم انه حكم بين قضيتين عند التحليل لان التحليل الى طلوع الشمس وقضية كذا وليس
فيهما قضية وصريح السيد في الشرح انه كلما كان الحكم بين موضوعين او ما في حكم المفرد
كانت القضية حملية كما يقال قول زيد ان عمرا فاضل صادق او سمعت ان زيدا ابن عمرو الكتب
فان الطرفين في كل واحد منهما في حكم المفرد فان قلت ان قولنا ان زيدا عالم توجد
ان زيدا ملزوم حملية مع انا اذا اخذنا الاداة اللاحقة على الاول من الطرفين يبقى قضية
والاداة اللاحقة في حرف ان فاذا اسقطنا من الاول يبقى في الاول قولنا زيد عالم وهي التالي
زيد كلمة قلت المراد من كون كل طرف قضية بعد حذف العلامة الدالة على النسبة
الحكمية بين الطرفين احدهما قولنا ان زيدا عالم وانه في حكم المفرد والطرف الاخر بعد ان زيدا
كلمة وانه ايضا في حكم المفرد والاداة الدالة على النسبة الحكمية هي الرابطة المذكورة
او الحد وهي خلاف ما ذكر بان المثال الثالث من اعتراض الامام على السيد انا اذا قلنا
لم يكن كلما كانت الشمس طالعة وجد الليل او كلما طلعت الشمس لم يوجد الليل لتسامح المنفصلة
من الحكم بالتنافي بينهما وانه لا معنى للمنفصلة الا الحكم على القضيتين بانهما لا يجتمعان
في الوجود او انه قضية حملية فلا فرق الا في العبارة وجوابه ان الحكم في الاول لا يدل

على الحكاية بالمطابقة بل بالالتزام لاستلزام المتصلة المنفصلة كما سيأتي في بيان
الشرطيات بل الدلالة بالمطابقة هي سلب الاتصال بين طلوع الشمس ووجود النهار
وفي الباقي الحكم بينهما بالتلازم لا بالاتصال فانه حكم في القضية بان التالية تلزم الموجبة
وقوله لا معنى للمنفصلة الا الحكم بين القضيتين بانهما الجتمعان والا يرتفعان ممنوع
بل معنى المنفصلة قولنا اما ان يكون واما ان لا يكون والحكم بين القضيتين بانهما
الجتمعان والا يرتفعان لازم للحكم بالانفصال المذكور وفرق بين الملزوم واللازم
فظهر ان الشرطية تسمى بالتحليل الى الحملية اما بتمامه واحدة او على ما تقدم ولذلك
تسمى الحملية قولا جازما اذ الحكم فيها ليس معلقا بشرط وتسمى بسيطا لانها كالجزء من الشرطية
وانشاء الحمليات الموجبة اذ سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ما يقابله من
الايجاب فانه لا يمكن ان يعقل معنى قولنا زيد ليس بكاتب ما لم يعقل معنى قولنا زيد كاتب
فهو مسبوق بالايجاب تعقلا وذكرا وان السلب يدل على الايجاب بحر والسلب فان قولنا
زيد كاتب ايجاب فان زيد عليه ليس كان سلبا فالموجبة كالبسيطة من هذه الوجوه
وتسمى الحملية والمتصلة والمنفصلة بهذه الاسماء بطريق الحقيقة لخصوص معانيها بانها
وتسمى شرطية ايضا مجازا للمشابهة اذ قولنا ليس زيد بكاتب من شأنه الحمل والاتحاد
مع متبعه وكذلك الباقيان وتسمى المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من ادوات الشرط
كان واذا ونحوهما وتسمى المنفصلة بها مجازا للمشابهة من حيث كونها مؤلفة من
قضيتين ومن حيث انه يلزم من كل منهما وضع او رفع شرط وضع او رفع فانك اذا قلت كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وضعت الشمس طالعة لزم وضع النهار موجودا
واذا وضعت النهار موجودا لزم رفع الشمس طالعة وكذلك في المنفصلة اذا قلت اما هذا
العدد زوج واما فرد فاذا وضعت الكمية زوج لزم رفع انه فرد واذا وضعت انه زوج لزم
رفع انه فرد وقد يطلق على البسيط منفصلة وشرطية فيقال وضعا للكلي بحسب العلاقة
بالكلام في الحمليات اولا الفصل الثاني في الرابطة الحملية انها تامة وناقصة
والمحمول يسمى بينهما رابطة احدهما بالاخر بانه ملزوم او ليس بملزوم فالملزوم

الطرفين ولم يتصور النسبة بينهما عاد لو لم يكن تصور ما القضية وتلك النسبة بينهما
عن كل واحد منهما ومن حيثها ان يدل عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان حذف
في بعض اللغات او في بعض الاحوال كان مقصورا به على الواجب من حيث اللفظ وكذلك
يكون مضمرة في النفس وانما يحتاج في اللفظ اعتمادا على الحصول في النفس اما في تلك اللغة وفي
تلك الحالة وتكون القضية حينئذ ناقصة في اللفظ وان كانت تامة بحسب المعنى وان
تلفظ بها سميت تامة بحسب اللفظ ايضا لكن الاسماء التي هي الروابط لا تخلو
من الادوات لكنها قد تكون في قالب الكلمة من الكلمات الوجودية التي تقدم ذكرها وتسمى
رابطة زمانية لدلالتها على الزمان وقد تكون في قالب الاسم كل واحد من المضمرات اذا كان
رابطة زمانية وفي العربية تسمى فصلا وعمادا وتسمى حينئذ رابطة عدمية زمانية واللغات
تختلف في استعمال الروابط ففي اللغة اليونانية يجب في كل قضية كانت حملية او شرطية
ان يذكر رابطة زمانية واما في العربية فانما يجب ذلك في الشرطيات المتصلة وفقط اقولنا
ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ويجب في الحمليات كقولنا زيد في الدار زمانية القضية
ان زيد زمانية وقولنا زيد كان منطلقا وتكون بلا زمانية والرابطة زمانية وقولنا زيد هو
منطلق وتكون الرابطة عدمية زمانية وفي اللغة الفارسية يجب كون القضية بلا زمانية والرابطة
اما زمانية كقولهم زيد دانا بود ودانا باشد واما عدمية زمانية وحينئذ تكون
لفظا كقولهم زيد دانا هست ومي وقد تكون حركة في آخر المحمول كقولهم زيد دانا
قال السيد في الشرح اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا يتعين ان يرتبط وحده
بالموضوع لما فيه من النسبة الى موضوع فليس حينئذ الكلام والمشتقات الى الرابطة
حتى الاسماء الجوامد هم قال ان الكلمة والاسم المشتق وان دلا على النسبة الى موضوع
والروابط الزمانية في لغة العرب لا تدل على النسبة الى موضوع معين فالدال على
النسبة الى موضوع معين ليس الا الروابط العدمية الزمانية فانها تدل على موضوع معين
وجعل اقسام القضية بلحاظ الاول بلا زمانية وهي التي دلالتها على النسبة الى
موضوع معين كالقضية التي فيها رابطة عدمية زمانية والثاني بلا زمانية عدمية وهي

التي دل فيها على النسبة الى موضوع معين كما اذا كان المحمول فيها كلمة او اسما
مشتقا والمذكور فيها رابطة ناقصة والثالث الثالثة وتعرف من هذا مراد من
من قوله اما اذا قلنا زيد كاتب كان الواجب زيد هو كاتب فانه يعين به النسبة وفي
بان الحاجة الى تعيين النسبة لكن حاجة الكلمات والمشتقات ليست كحاجة الحروف
اذ ليس فيها ما يدل على النسبة ويتوهم الامام ان هذا مخالف لما ذكره في الحكمة المشرقية
من تعيين النسبة الى موضوع وقد عرفت انهما متوافقان لا مخالفة بينهما وذكر الامام
ايضا ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا كان من حق القضية ان يكون فيها ما يدل
على النسبة بعينها ولا يجوز افرادها بالذكر تحرزا عن التكرار واذا كان اسما جامدا كان من
حقها ان يكون بالاشارة وهو ضعيف لما عرفته وقد اعترض في شرح الاشارات ان الكلمة
انما تدل على النسبة الى موضوع معين فان قلت اما اذا قلنا زيد يكتب
كان الظاهر هو مقدرا في اخر الكلمة مستكنا فيه عند اهل العربية فلو وسطناه انما
كان كقولنا زيد هو يكتب هو وانه تكرار وعلى هذا الحرف اعتمد الامام في لزوم التكرار
قلت انما يلزم التكرار لو كان كل واحد من لفظي هو المتوسط والمتاخر
رابطة وليس كذلك عند اهل العربية بل المتاخر فاعل والمتوسط هو الرابطة ولذلك
لم يحملوا في ان المتاخر اسم واختلفوا في المتوسط فمنهم من قال انه اسم ومنهم من قال
انه اداة وقد ورد القرآن المجيد بذكر الرابطة مع كون المحمول اسما مشتقا للنسبة وذلك
في قوله تعالى يلمانوفنني كنت انت الرقيب عليهم اذا قوي انت الرقيب بالنصب والتحقيق
في هذا الى اهل العربية فلهم ان يقولوا ان الكلمة وحدها ليست هي المحمول بل هي مع
ما تضمنه من الفاعل فيتم الكلمة وان لم يدل على موضوع معين فانها مع ما تضمنه
يدل عليه والتحقيق في المنطقي ان يوجد ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين
فان كانت الكلمة والمشتق يدلان على موضوع معين لم يحتج ذكر الرابطة الا وجب
ان تذكر الرابطة الزمانية ربما تستعمل فيها الا يكون زمانيا كقوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما وفيما الخمس يزمان كقولنا كل قلم يكون فردا وكل اربعة يكون زوجا

الرابع نسبة كل واحد من الطرفين الى الاخر يكون موضوعا لدعوى نسبة الى يكون
محمولا عليه والا كانت القضية ليس عكسها والا لتلازمان ايضا اذ قد يختلفان بالكيف
كقولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وبالجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وكل كاتب انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ~~وبالجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان~~
وكل كاتب انسان بالضرورة وكقولنا لا شيء من الغير بمتحرك بالضرورة ولا شيء من المتحرك
بغير يتحصل هذا الاختلاف في كل قضية لا تنعكس وكل قضية يكون عكسها الا من نوعها
وايضا نسبة كل واحد منهما الى الاخر بالموضوعية هي نسبة الاخر اليه بالمحمولية وهذا
تلازمان حتى يكون كل واحد منهما في حكم الاخر حتى يمتنع اختلافهما في الكيف وفي الجهة
اما في الكيف فظاهر لانه اذا كان الموضوع ثابتا يمتنع ان لا يكون ثابتا محمولا على الثابت
موضوعية له بالايجاب او السلب واما في الجهة فقد قيل اذا كان الحكم بثبوت
ثبوتا ضروريا كان ثبوت الالف ثبوتا ضروريا فيمتنع اختلافهما في الجهة وفيه
بحث فان الموضوع اذا كان اخص من المحمول كالانسان والحيوان مثلا كان الانسان يجب
ثبوته للحيوان ثبوتا ضروريا ولا يكون الحيوان يجب ثبوته للانسان ثبوتا ضروريا
هذا بالنظر الى ذاتهما واما بالنظر الى وضع معين وحمل معين كقولنا هذا الانسان
هذا الحيوان فانه يجب ان يكون كل واحد من الشخصين بالضرورة ما دام الضرورة ويمتنع
اختلافهما فيها قال الامام نسبة احدهما الى الاخر بالموضوعية هي نسبة
الاخر اليه بالمحمولية ولذلك لم يحتج القضية حقيقتها عند العكس وهو ضعيف اذ عند العكس
تحليل الموضوعية والمحمولية

الفصل الثاني في اقسام القضية الى الحصر

والاهمال والحصر القضية الحملية ان كان موضوعها شخصيا سميت شخصية وان كانت
نسبة محمولها الى الموضوع فيها بانه هو هو سميت موجبة وان كانت بانه ليس هو هو سميت
سالبة الاول كقولنا زيد كاتب والثاني كقولنا ليس زيد بكاتب وان كان موضوعها كليا
فان بين فيها ان الحكم على كل افراده او بعضها اما او سلبا سميت محصورة واضافتها
الى بعد الاول الموجبة الكلية وهي التي بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع بالايجاب كقولنا كل

انسان حيوان الثاني الموجبة الجزئية وهي التي يحكم فيها ان الحكم بالايجاب على بعض افراد الموضوع
كقولنا بعض الحيوان انسان الثالث السالبة الكلية وهي التي يحكم فيها على كل
افراده بالسلب كقولنا لا شيء من الحيوان بجماد الرابع السالبة الجزئية وهي التي
يحكم فيها على بعض افراده بالسلب كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان واللفظ
الدال على تلك الكمية وهو في الموجبة الكلية كل وجميع وفي السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس كل
ليس بعض بعض ليس والفرق بين الاول يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن الكل وبالالتزام
على سلبه عن البعض والاخيران بالعكس والفرق بينهما ~~الاول يدل بالمطابقة على سلب~~
~~الحكم عن الكل وبالالتزام على سلبه عن البعض والاخيران بالعكس~~ والفرق بينهما الى الجهل
قد يستعمل السلب الكلي والايجاب للايجاب اصلا اما الاول فلان حرف
السلب اذا دخل على مسمى البعض ارتفع ولزم ارتفاعه عن كل بعض واذا دخل الاعلى
المسمى فلا واما الثاني فلان الحرف انما يعمل فيما بعده فلا يعم الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع والثاني بالعكس اي قد يستعمل للايجاب ولا يستعمل
للسلب الكلي اما الاول فلان حرف السلب اذا دخل على الموضوع فقد كلف موضوع
ما بعده مجهولا فتكون القضية موجبة بعدوله واما الثاني فلان حرف السلب
اذا دخل على الموضوع لا يرفع المحمول الا عما يقدمه وهو البعض فقط وفي كل لغة سور يخص
بالاسوار المتداولة اسوار اللغة العربية واما اسوار الفارسية فللايجاب الكلي
كلمة للسلب الكلي وللموجبة الجزئية برخي وللسالبة الجزئية برخي يست
صوح السيد بان المراد بالسور ما يدل على كمية الجزئيات دون الاحوال ومن حقه ان يرد
على الموضوع لان الذي يصدق عليه الشيء قد يسمى انه كل افراده او بعضها وقلما يعرض
ذلك على الصلاح على الشيء فان قرن السور بالمحمول فقد انحرف القضية عن الوضع الطبيعي
ويحرم ولضبط الصدق والكذب في القضية المحصورة فهو اذا قرن السور بالمحمول
فذلك المحمول اما ان يكون شخصيا او كليا وعلى كل تقدير فاما ان يكون موضوعه شخصيا

ان الاول

او كليا فهذه اربعة اقسام الاول ان يكون كل من الموضوع والمحمول شخصيا والمحمول مسور
على كل حال فان كان مسورا بسور الايجاب كذبت القضية كان السور سور الكلي او الجزئي
كقولنا زيد كل عمرو او بعض عمرو وان عمم المالم يكن ذا افراد امتنع ان يكون كل افراده
او بعضها ثابتا لزيد وان كان مسورا بسور السلب صدقت كان السور للكلي او
الجزئي كقولنا زيد ليس كل عمرو او ليس بعض عمرو اذ لو كذب واحد منهما صدق نقيضه الايجابي
هذا خلف والكذب يعم الكذب لانها قد تكون المحمول ذا افراد هذا اذا كان الموضوع مطلقا
او مقرونا بسور الجزئي كقولنا كل زيد او بعض كل عمرو او بعضه واما اذا قرن
بسور سلبي كقولنا ليس كل زيد او بعض كل عمرو او بعضه وكقولنا ليس كل زيد او بعض
ليس كل عمرو او ليس بعضه كان الامر بالعكس اي يصدق العضية المقرون بمحمولها بسور الايجاب
والصدق المقرون بمحمولها بسور السلب لان سلب السلب ايجاب وقد تقدم
كذب الموجبة القسم الثاني ان يكون الموضوع كليا والمحمول شخصيا وحكمه حكم القسم الاول
بعينه القسم الثالث ان يكون الموضوع شخصيا والمحمول كليا فان كان الموضوع مسورا
كان حكمه حكم الاول يكذب اذا كان كل من الموضوع والمحمول مسورا بسور الايجاب كقولنا
كل زيد او بعض كل انسان او بعض انسان لا يستلزم ذلك كون زيد ذا افراد وبسور
السلب كقولنا ليس كل زيد او بعضه ليس كل انسان او بعضه ملاحظة ان سلب السلب
ايجاب واما اذا كان احدهما مسورا بسور الايجاب والاخر بسور السلب صدقت القضية واما
اذا لم يكن الموضوع مسورا نظر فان كان المحمول مسورا بسور الايجاب الكلي كذبت القضية في كل
المواد من الوجوب والامتناع والامكان لامتناع ان يكون افراد كل ماهية ماهية لشيء واحد بعينه وان كان
المحمول مسورا بسور السلب الجزئي صدقت القضية في كل مادة كقولنا زيد ليس بعض الحيوان
زيد ليس بعض الحمار زيد ليس بعض الكاتب وان كان المحمول مسورا بسور الايجاب الجزئي يصدق
القضية في مادة الوجوب كقولنا زيد بعض الانسان وفي مادة الامتناع كقولنا زيد بعض
الامكان كقولنا زيد بعض الكاتب اذا كان كاتبا ويكذب في مادة الامتناع كقولنا زيد بعض
الحمار وفي مادة الامتناع من مادة الامكان كقولنا زيد بعض الكاتب اذا لم يكن كاتبا

فان كان المحمول مسورا بسور السلب الكلي كان الامر بالعكس اي تكذب القضية في مادة الوجوب
وما يوافقها من مادة الامكان كقولنا زيد لا واحد من الناس بهذا لا واحد من الكاتب
اذا كان كاتبا وتصدق في مادة الامتناع وما يوافقها من مادة الامكان كقولنا زيد
لا واحد من الحمار بهذا لا واحد من الكاتب ان لم يكن كاتب هذا كله اذا كان الموضوع
مطلقا وان كان مسورا فقد تقدم حكمه القسم الرابع ان يكون كل من
الموضوع والمحمول كليا فقط فان كان الموضوع مطلقا فان كان المحمول مسورا بسور
الايجاب الكلي كانت القضية في كل مادة كقولنا الانسان كل حيوان او كل حمار
او كل كاتب سواء اريد بالانسان المعنى العام والاشمال المستلزم للحكم لاسماء
ان يصدق واحد منهما كل امر اخر وان كان المحمول مسورا بسور السلب الجزئي صدقت
القضية في كل مادة كقولنا الانسان ليس كل حيوان او ليس بعض الحمار او ليس بعض
الكاتب وان كان المحمول مسورا بسور الايجاب الجزئي صدقت القضية في مادة الوجوب
وما يوافقها من مادة الامكان كقولنا الانسان بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان
كاتبا وكذبت في مادة الامتناع وما يوافقها من مادة الامكان كقولنا الانسان بعض
الحمار او بعض الكاتب اذا لم يكن كاتبا وان كان المحمول مسورا بسور السلب الكلي كان
الامر بالعكس من ذلك وان كان الموضوع مسورا فان كان مسورا بسور الايجاب الكلي
كذبت القضية والمحمول مسورا بسور الايجاب الكلي مطلقا اي في جميع المواد فان اريد بالكل
الاكل وتحديل الكل من حيث هو كل واريد بوقوع الكل على الكل صدق في الوجوب المشاري
كقولنا كل انسان كل ناطق اي الكل من حيث هو الكل لكن ذلك خارج عن المراد ههنا صدق
السلب وان كان المحمول مسورا بالجزئي السالب صدق مطلقا وان كان مسورا بالموجب
الجزئي صدق في الوجوب وما يوافقه من الممكن كقولنا كل انسان بعض الحيوان وكل انسان
بعض الكاتب اذا كان كاتبا وان كان المحمول سالبا كليا كان الامر بالعكس كقولنا كل انسان
لا واحد من الحيوان وكذلك الحكم لو كان الموضوع موجبا جزئيا وان كان سالبا كليا كان حكمه
بالعكس من حكم الموضوع الموجب الجزئي وان كان جزئيا سالبا كان حكمه بعكس حكم الموجب
الكلي هذا تفصيل القول في القضية المطلقة واما صدقه على سبيل الاحتمال فهو انه

كلما كان احد الطرفين موجبا مسورا او كان المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا وحيث ان يخالف
الطرفان في مقدار السلب ليصدق الموجبة احدهما في مادة الامتناع وما
يوافقها من مادة الامكان ويوافقها في مادة الوجوب وما يوافقها من مادة الامكان
وهذا القدر يضبط جميع القضايا المطلقة وقال الشيخ اما كذبه فظاهر
العادة بذكره وليس فيه نفع كثير يعني الاعتنا به الفصل الرابع في تحقيق
المحصورات الاربع والاصل الموجبة الكلية فاذا حققت تحقيق القضايا الثلث الباقية وهي
اخواتها الاول قولنا كل ج ب يشتمل على كل وج وب فلتحقيق مفهوم كل واحد
من هذه الامور الثلثة وقوة من كل واحد واحد من ج وس كل الحيوان من حيث هو كل
وس الكلي المحمول ج فان الحكم قد يتصدق على الحكم الكلي ولا يصدق على واحد من الامرين الاخرين
كقولنا للحكم الكلي انه جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام وقد يتصدق على الكل من حيث
هو كل ولا يتصدق على الاخرين كقولنا كل الاعضاء جملة من حيث هو كل بدن ولا يتصدق
على الجزء الكلي ولا على كل واحد من الاعضاء انه بدن ولو عدلنا بكل ج الحكم الكلي
او كل الحيوان من حيث هو كل لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر فانه يصدق ان الانسان
الكلي حيوان والحيوان الكلي جنس ولا يلزم منهما ان الانسان الكلي جنس ولا يلزم لو عدلنا به الكل
من حيث هو كل فانه يصدق كل هذه الاحاد عشرة وكل العشرة مائة ولا يصدق كل هذه
الاحاد مائة فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر الا اذا عدلنا بالكل كل واحد هذا
هو تحقيق المراد في كل القضايا الكلية بلفظ الكل ومفهومه واما الحكم في قولنا كل ج ب
فالمراد منها يصدق على ايجاب الذي هو ايجاب ما حقيقة ج او ما يوصف بانه ج
فانه لو اريد به احد الاخيرين في جميع القضايا لم يتعد الاصغر الى الاوسط فلا
يتعدى الحكم منه الى قولنا كل ما حقيقته انه انسان فهو حيوان وكل ما حقيقته انه
حيوان فالناطق خارج عن حقيقته وماهيته ولا يلزم منه كل ما حقيقته انه انسان
والناطق خارج عن حقيقته وماهيته ولو اريد به الموضوع ج لزم ان يكون لكل
موضوع موضوع فانه اذا عني بج ما هو موضوعه كان الموضوع ج بالحقيقة

هو الوصف العنواني ويعني به الموصوف بالموصوف ج ومثله حرا فلا يسمى الوصف العنواني
على مفهوم ما دل بحد ان يكون المراد الاعم منهما وهو ما يقال له انه ج سواء كان هو
حقيقة ما يقال له انه ج او وصفا له ع اذا قلنا كل ج فهناك مفهوم ج وامر صادق
عليه انه ج والثاني يسمى ذات الموصوع والاول وصف الموصوع وعنوان الموضوع
وان لم يكن بالحقيقة وصفه ثم ان ذات الموضوع وعنوانه قد يتحدان كقولنا كل
انسان حيوان وقد يتغايران كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران كقولنا
كل كاتب حيوان وعند تغايرهما قد يدوم وصف الموضوع لدوام ذاته كقولنا
كل ناطق حيوان اذ ذات الموضوع في هذا المثال هو الانسان وعنوانه هو الناطق
وانه دائم لدوام ذاته وقد لا يدوم كالاعراض المفارقة كقولنا كل كاتب حيوان
شبهه اذا قلنا كل ج ب فان كان مفهوم ج هو مفهوم ب فلا حمل
ولا وضع فلا قضية وان تغاير مفهوما ما كان ذلك كلما توحد الانس والحاق
انه ان عنى توحد الانس ان المفهومين مفهوم واحد فليس كذلك وان عنى بها ان ذاتا
واحدة يصدق عليها المفهومان فهو كذلك والامتناع فيه فان الشيء الواحد قد يصدق
عليه اسماء كثيرة الثاني فيما يعتبر في الموضوع في قولنا كل ج ب فقول
اما ان يعتبر فيه ما يصدق عليه انه ج بالفعل كما ذهب اليه السلف واما ان يكفي كونه
موصوفا كونه هو بالامكان كما ذهب اليه الفارابي والثاني اعم والاول اقرب
الى اللغة والعرف فان ما يمكن ان يكون كاتبا لا يقال له انه كاتب ما لم يكن بالفعل كاتبا لكن
لا يعني بكونه كاتبا بالفعل في الحال او دائما بل في وقت ما كان ذلك الوقت ماضيا
او حالا او مستقبلا وكان ثبوته بالضرورة اولا بالضرورة او بالدوام او باللادوام
بل الاعم من كل مقيد فان احدهما مع قيد ما كان وصف الموضوع هو ذلك المقيد
ويعتبر في ذلك المقيد كونه كذلك بالفعل في وقت ما وحين يختار من الاعتبارين
الاخص فانه اقرب الى العرف واللغة فاذا قلنا كل ج ب وعنينا به كل واحد مما
يصدق عليه ج ومسمى ج يصدق عليه انه ج فان عني به كل ما يصدق عليه

انه ج سواء كان مسمى ج او فردا من الافراد التي هي اخص كان قولنا كل ج ب شاملا للمسمى
وان عنينا به الافراد التي هي اخص منه شاملا كانت تلك الافراد الافراد الموجودة اذا كان
المسمى جنسا او النوع اذا كان المسمى نوعا والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه
يصدق كل انسان على نوع وكل حيوان على جنس بالاعتبار الثاني ولا يصدق
بالاعتبار الاول فانه لا يصدق كل انسان في الاول فان بعض ما يصدق عليه انه انسان
نوع وهو المسمى وبعض ما يصدق عليه انه حيوان جنس وهو المسمى ولا حرج على من
يصطلح على واحد منهما لكن يجب ترتيب عليه ما يقتضيه لكن الشيخ صرح بالاصطلاح
على الاعتبار الثاني في المقالة الاولى من الفن الرابع من المنطق في الشفاء ونحن نتبع الشيخ
فيه في الاسماء الاربعة التالية في الفرق بين القضية الحقيقية والخارجية
اذا قلنا كل ج ب فقد يعتبر فيه الوجود الخارجي اي كل ما يصدق عليه انه في الخارج
ج يصدق عليه انه في الخارج ب ولا ذلك الا يصدق ج ب في الوجود الخارجي
ولا يتعدى الحكم الى ما لا وجود له في الخارج وان كان يجب لو وجد في الخارج كان
ج وقد يعتبر فيه الحقيقة دون الوجود الخارجي اي كل ما يصح لو وجد في الخارج
كان ج يجب لو وجد في الخارج كان ب وهذه قضية واحدة حملية وان كان
في وصفي الموضوع والمحمول تقييد فانه في كل واحد من الطرفين في حكم المفرد عند
الخليل فان الموضوع ماله الحيثية الاولى والمحمول هو الحيثية الثانية وهذه القضية
عند اهل العربية ايضا حملية لا شرطية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع
اما موصولة او نكرة موصوفة وايهما مع ما بعدها من الجملة في حكم المفرد
واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبر والقضية الحقيقية لا يعتبر صدقها
على وجود الطرفين او احدهما في الخارج بل قد يصدق مع عدمهما في الخارج بل مع
امتناعهما والامتناع وجودهما الخارجي من صدقها فلو فرض انه لم يوجد
من الالوان الا السواد يصدق بطريق الحقيقة كل ناص لون وتكذب كل لون
بسواد وبطريق الوجود الخارجي تكذب كل ناص لون اذا لا وجود للناص

في الخارج ويصدق كل لون سواد الحصار اللون في الخارج في السواد واذا عرف معنى
الموجبة الكلية عرف معنى البقية الباقية اذ الموجبة الجزئية حكم على بعض ما حكم عليه في
الموجبة الكلية والسالبة نوع ما تحت الموجبة الفصل الخامس في تحقيق
قال الشيخ مفهوم الانسان مثلا من حيث هو انسان لا يقتضي العموم والا لما صح ان يقال
ليس انسان والخصوص والا لما صح اشتراك كثيرين فيه بل مفهوم الانسان في نفسه
معنى وانه ماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا معنى عاما معنى اي يطابق
كل انسان كثير وهو في نفسه خال عن اعتبار كل ذلك ولا يلزم شيء منها مفهومه فالمهملة
ملحوظ موضوعها مفهوم الانسان مثلا من حيث هو لا ماخوذا كليا ولا جزئيا ولا عاما
ولا مقيدا هذا نص الشيخ في الشفاء وقال انه اذا اخذ الطبيعة من حيث هي عامة مشتركة
بين كثيرين كان واحدا منها ولم يكن صالحا لجميع الاعتبارات الموازية فلا يكون قولنا
الانسان نوع مهملة ولا قولنا الحيوان جنس فانه ليس الموضوع فيهما صالحا لجميع الاعتبارات
فانه ماخوذ معنى عاما اذ ثبت هذا فقول المهملة يلزمها الجزئية لان ما يلحق الشيء اما ان
يلحقه جزئيا والجزئي لازم الكلي فاللاحق به من حيث القدر المشترك هو الجزئي وهذا تمام
اذا كان المسمى لحوقا لحكم كليا او جزئيا ووجه انه اذا صدق المحمول على مفهوم الموضوع
من حيث هو لا من ان يقال الشيء في الموضوع بالمحمول وحينئذ يلزم الكلية او الجزئية
ووجه احتياج الدوام الجزئية انه اذا صدق المحمول على الانسان من حيث هو انسان
فقد صدق على بعض ما صدق عليه الانسان ولو صدق على انسان معين فقد صدق
على ما صدق عليه الانسان من حيث هو فالجزئية صادقة سواء صدق المحمول على المسمى
او على معين منه فالمهملة والجزئية المتوافقتان في الكيف متلازمان على تعاكس
وقد ذكر في الاصلاح تحقيق القول في المهملة فلتطلب منه من اراد زيادة التحقيق
الفصل السادس في العدول والتحصيل القضية التي يحكم فيها وجودي
يسمى محصلة كانت النسبة بينه وبين الموضوع ايجابية او سلبية ويسمى الاول
موجبة والثاني سالبة لما عرفت والتي يحكم فيها بامر عدمي يسمى معدولة وعدم تحصيله

لحقه كليا او امتنع

ومعنى موجبة كانت او سالبة والاعتبار في العدول والتحصيل بالمحمول وفي الكيف بنسبة
المحمول الى الموضوع فالحمل بانه هو او كان وبانه ليس هو سلب كان المحمول وجوديا او عدميا
ويعني بالمحمول الوجودي ما لا يكون فيه حرف السلب وبالعدمي ما يكون فيه والقضايا
في العدول والتحصيل والايجاب والسلب اربع الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فكل معدولة ليس او محصلة تخالفها بالايجاب
والسلب متناقضان اذا تحقق شرط التناقض منها انفصال حقيقي فقولنا زيد بصير
ليس زيد بصيرا وقولنا زيد لا بصير ليس زيدا لا بصير او كل موجبة او سالبة
تخالفها بالعدول والتحصيل بينهما انفصال غير حقيقي واما بين الموجبة فالانفصال
مانع من الجمع فقط واما بين السالبة فالانفصال مانع من الخلو فقط اما الاول فلان قولنا
زيد بصير زيد لا بصير يجتمعان على الصدق وهو ظاهر وقد يجتمعان على الكذب فان
الموضوع اذا كان معدوما لا يصدق واحد من الموجبة لانتفاء الموجبة الى وجود الموضوع
جميعا كما في الجارية اذا تقدير الحقيقة قال الشيخ في الشفاء اتصاف
الشيء بمعنى عدمي او سلبي فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان قولنا ليس زيد بصير ليس
زيد لا بصير يجتمعان على الكذب والا اجتمع النقيضان على الموضوع وقد يصدقان
عند عدم الموضوع كما عرفت وكل قضيتين تخالفتا بالايجاب والسلب والعدول والتحصيل
فالموجبة منهما اخص من السالبة لاستلزامها اياها من غير عكس فقولنا زيد بصير
يستلزم صدق قولنا ليس زيد لا بصير الا مع صدق الموجبة دون العكس لامكان
صدق السالبة كما تقدم لكن الموجبة والسالبة منهما تلازمان بشرط وجود الموضوع
وهذه هي النسب التي بين هذه القضايا الاربع وبه يضبط هذه النسب التي بين
القضايا الاربع وذلك ان يقول بين كل موجبتين مع الجمع فقط وبين كل سالبتين
مع الخلو فقط وبين كل موجبة وسالبة مع الجمع والخلو وانها اخص من سالبة
الاخرى وان نسبة كل قضيتين تخالفتا في العدول والتحصيل كالتي في الكيف
متناقضان وكل قضيتين تخالفتا بالعكس بين الموجبتين وبين السالبتين مع الخلو وكل قضيتين

مع الجمع

لحلفا فيها فالموجبة اخص من السالبة هذا كله فيما بينهما من النسب التي يمكن بعضها
عن بعض من نفس الامر واما بحسب اللفظ فلا اسماء الانس الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة الا سواء هما في حرف السلب وامران الباقي فيه واحتمال كون حرف السلب
في المعدولة جزء المحمول او خارجا عنه فيقول القضية ان كانت بلا يشترط في حرف
السلب والرابطة فان بعدهما حرف السلب كانت القضية سالبة لان حرف السلب
يسلب الربط ولا معنى للسالبة الا مسلوبية الربط وان تاخر عنها كانت موجبة لان الرابطة
يربط ما بعدها بالموضوع ولا معنى للموجبة الا ما فيها كلمة تربط المحمول بالموضوع وان
كانت القضية سالبة يسمى العدول فيها في المحصلة الا بالنسبة او بالاصطلاح على
تخصيص بعض الفاظ السلب بالسلب وبعضها بالعدول لتخصيص لفظ غير بالحاء
وليس بالسلب فاذا قلنا زيد غير بصير كانت القضية موجبة وان قلنا زيد ليس ببصير
كانت سالبة والسالبة المحصلة تسمى سالبة بسيطة والمعدولة مركبة وفي بعض
المقامات بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة بان الموجبة المعدولة عدم
شيء عن شيء في وقت من شان الموضوع الاتصاف به في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية
عن الابط اخاذا وعن الطفل والمراة سلبا ومنهم من فرق بينهما بان الموجبة المعدولة
بانه عدم شيء عن شيء يكون ممكنا منه الحمل اوفي نوعه او في جنسه القريب فيكون
سلب اللحية عن الذي والمراة والحمار اخاذا وعن السرير والحجر سلبا ومنهم من اعتبر
الامكان فيه اوفي نوعه او جنسه القريب او البعيد فيكون عدم قابلية الانسداد
وانصرف عن الكتابة العمى القابلة لها اخاذا وعن الجواهر سلبا قال السيد
فان ذلك باطل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع يفيد الجوهر
غني عن الموضوع ولا يفيد القياس في الشكل الاول الا اذا كانت الصغرى موجبة مع
ان محمولها وهو العرض ليس ممكنا للجوهر لا الجنسية ولا النوعية ولا الجنس جنسه
لا الجنس له فان قيل لم لا يجوز ان يكون الجوهر جنس يمكن له العرض قلت من المعلوم
ان هناك جنسا عاليا وهو مثل هذا القياس فيه فان الجنس العالي للجوهر يكون جوهرا

لان جزء الجوهر يكون جوهرا لامتناع تقوم الجوهر بالعرض وبهذا القياس فيه وايضا يلزم
ان يقول مثل هذا القياس يعني اشتراط وجود الموضوع في الموجبة فان قولنا الخلاء ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس ولا ينتج الا في الصغرى
موجبة وقولنا الخلاء ليس بموجود موجبة ولا وجود لموضوعها وقد علم ان
الموجبة تنعقد صدقها الى وجود الموضوع وقد كان عنه بان انتاج القياس
لا يتوقف على صدق المقدمتين بل قد ينتج مع كذبهما كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حيوان فانه ينتج كل انسان حيوان مع كذب المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول
لا نسلم ان قولنا الخلاء ليس بموجود بمعنى الايجاب صادق ليلزم منه عدم توقف
صدق الموجبة على وجود الموضوع بخلاف قولنا الجوهر ليس بعرض فان الجوهر الذي
هو الموضوع موجود فيجوز حمل عدم العرض عليه بطريق الايجاب في السلب معا فلا
يتاتى من قولنا الموجبة يتوقف صدقها على وجود الموضوع ومن قولنا الخلاء ليس
بموجود في القياس المذكور موجبة نعم القياس الصادق المقدمتين يجب ان يكون الصغرى
الموجبة فيه موجود الموضوع وظهر من هذا ان انتاج القياس في الشكل الاول
لا يتوقف على صغرى موجود الموضوع بل اذا حمل امر سلبي على موضوع بالايجاب وحمل
على ذلك الامر السلبي بالايجاب او السلب كان القياس منتجا كما تقدم من المثالين
وهذا هو المراد من قول صاحب الكشف اذا صدق نسبة اعتبارية الى مفهوم وجودي
او عدمي وتكرر ذلك الاعتبار في الكبرى انتج القياس اي اذا سلب شيء على موضوع
وجودي او عدمي وتكرر ذلك السلب في الكبرى انتج القياس بالضرورة كقولنا الخلاء
ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس وقولنا في المثال الاول وقوله بعد ذلك
مثلا اذا صدق سلب المحمول على موضوع وصدق حكم على كل ما صدق عليه ذلك
السلب انتج بالبديهة وقال بعض شراح الكشف اذا صدق سلب المحمول عن

موضوع بالقطع عن وهو غلط او ممكنة لقط سلب المحمول الذي يكون عينها اذا حمل سلب
المحمول على موضوع ولم يكن ذلك السلب في الكبرى دائما لا يلزم لقولنا الشيء ب
بالامكان وكل ب ج فان المحمول ان كان ب وحده كانت القضية سالبة وان كان
ب مع جزء السلب لم يعد الاوسط ومن يعتقد ان الصغرى السالبة في الشكل الاول
يلزم بما احدث من السحنة التي فيها سلب المحمول عن الموضوع ومن علمت انه غلط
بنسبة الموجبة على ما تقدم لا يحتمل صدقها الا مع وجود الموضوع بحسبها
كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية ومن تفسير الموجبة بمعنى بالاعم حتى لا يتوقف
صدقها على وجود الموضوع فلا مانع منه لكن لا يمكنه بيان استنتاج الموجبة
في صغرى الاول والثالث لانه انما يتم ذلك بعدم انتاج الاصغر بحسب الاوسط
لدوام الموجبة فلو كانت الموجبة مفسرة بالامر الاعم لم ينتج الاصغر بحسب الاوسط
ولو كانت موجبة لاحتمال عدم وجود ذات موضوع الاصغر وعدم وجود
ذات موضوع الاوسط لان الموضوعين اذا لم يكونا موجودين سابقين لم يعد
الموجبتان السالبتين لامتناع ثبوت وصف الموضوع لذات غير موجودة و
لا ينتاج مع سلبها فعلم انه لو لم يعتبر الوجود في موضوع الموجبة لم يمكن
اثبات الانتاج الصغرى في الاول والثالث وايضا لو لم يعتبر ذلك فيها لامكن استمرار
امور العكوس فاذا قلنا ج ب جاز ان لا يكون لذات ج وجود فلا يكون وصف
ج الموجود ثابتا له ولا يكون ب ج وايضا قد يكون وصف ب وجوديا فلا يكون
ثابتا لذات ج ولا يكون ج ب ولا ب ج سلبا فيما يكون وصف المحمول سلبيا كقولنا
ج ليس ب فلا يستقيم حكم العكوس ونقض القضايا الا اذا كانت الموجبة تستدعي وجود
الموضوع الا بمعنى العنواني تلك ايضا دل الامام في الملخص على عدم اشتراط وجود
الموضوع في الموجبة المعدولة ان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدول

فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم وجود الموضوع وان لم يصدق عليه لزم صدق
المحمول الموجود عليه ولزم المحال وصدق الموجبة المحصلة بدون وجود الموضوع
فالمعدوم به اولى وجوابه ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة والاعم لا يستلزم
الاخص قال قلت اذا لم يصدق على الموضوع المعدوم انه ليس بصدق فلم لا يصدق
عليه انه يصدق لزم ارتفاع النقيضين قلت انما يلزم ارتفاع النقيضين
اذا لم يصدق قولنا ليس بصدق المعنى السلبي اما بمعنى العدول فلا فانه لا يلزم
من سلب حمل السلب حمل الايجاب فان زيدا اذا لم يحمل عليه سلب النظر اذا لم يكن
زيد لا يلزم ان يحمل عليه النظر بل لا يحمل حينئذ عليه النظر ولا سلبه بل يسلب عنه
النظر ودل على استدعاء الموجبة وجود المحمول بان ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته
في نفسه وجوابه ان الموجبة على ما تقدم تستدعي وجود الموضوع بحسبها
او تقديرا والسالبة تستدعي وجود المحمول لان الامر العدمي قد يصدق على الموجود والامتناع
للموجبة الا صدق المحمول على الموضوع الموجود بحسبها او تقديرا هذا كله في العدول
والقضية في جانب الموضوع في الايجاب والسلب وسنذكر ما في عكس النقيض
عند مقدمة كلية فان قلت القضية الموجبة المعدولة الموضوع على
ما زعمتم من توقف الايجاب على وجود الموضوع لا تصدق قلت المعنى وجود ذات
الموضوع لا وجود وصفه العنواني بدليل ان الموضع الطبيعي للشيء ان يكون
الموضوع لانه بيان كمية والرابطة ان يكون المحمول لانها ترابطه بالموضوع وللجهة
ان يكون الرابطة لانها كيفيتها كما يعلم مما بعد فاذا قلنا كل انسان هو لا فرس
حيوان كانت الاجزاء على اوضاعها الطبيعية وقد يعتبر الاجزاء عن مواضعها
الطبيعية فيوجد السور كما يقول ج ب كله والرابطة قد تعدم ويوجد كما يقول
يوجد زيد عالما وزيد عالما يوجد الموضوع والمحمول قد يعتبران عن مواضعهما
فيقول زيد كاتب وكاتب زيد والموضع الطبيعي لحرف السلب ان يكون المحمول مقدما
عليه لانه لسلبه عن الموضوع وان كانت القضية ثلاثية فان يكون الرابطة مقدما

يعني ان يكون المحمول والموضوع ويكون الاسم
بحسب الاعتبار الاول صح

عليها لانه يسلبها وان كانت رباعية فان تجاور الجهة مفيدا عليها للسلب ما يوجب
الموجبة فاول ميراث القضية ان تكون سالبة فاذا ذكرت الرابطة صارت سالبة
واذا ذكرت الجهة ايضا صارت رباعية والقضية خماسية بحسب الصورة لان
القضية من حيث لها قضية لا تفتقر الى الصورة انما هي نفس الامر وانما في المعقول والذكر
كما في المخصوصة والجهة وان استعينت عليها في المعقول والذكر لكن لا تستغني عنها
في نفس الامر فان نسبة كل محمول الى موضوعه اما بالضرورة او لا بالضرورة او
بالدوام او لا بالدوام ومن نسبة المنسوبة خماسية فلا مانع من التسمية فلكل
احد ان يسمي ما شاء من المعاني ومن الاسماء الفصل السابع في الجهة
نسبة كل محمول الى موضوعه الخلو عن كيفية الضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام وتلك الكيفية بحسب نفس الامر تسمى مادة وعنصرا اما الى كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان مادة الضرورة وفي كيفية نسبة الكاتب الى مادة الامكان
وفي كيفية نسبة الحجر الى مادة الامتناع وعلى هذا وتسمى اللفظ الدال على تلك
الكيفية او حكم العقل بالجهة ونوعها والقضية التي فيها الجهة موجهة وموجهة
ورباعية والتي لا جهة فيها مطلقة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت الفرق بين المادة
والجهة وانهما قد يتطابقان كقولنا كل انسان بالضرورة حيوان وبالامكان
كاتب. فصلنا ان كقولنا كل انسان بالضرورة عن الدوام قد يكون المحمول
دائما بدوام الموضوع من غير ضرورة وصدق السلب في مطلق الشيء ان الممكن
ما ليس بضروري في وجوده وعدمه وجاز ان لا يوجد اصلا ويجوز ان يصاحبه دائما
فصدق بالدوام لا بالضرورة وفي الاشارات ما يوافق ذلك فاذن الدوام اعم من الضرورة
لوجوده دونها من غير عكس فالقضية الضرورية ما يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع
فان ذلك الامتناع اما لذاته كقولنا الله بالضرورة عالم تسمى ضرورية ازلية وان كان
مقيدا بدوام الذات كقولنا الانسان بالضرورة حيوان تسمى ضرورية مطلقة
وانها اعم من الازلية للزومها اياها من غير عكس فان صدق في الضرورة

الامتناع صدق الخاص دون صدق العام ولا عكس وقضيتا الامكان من وجه متساويتان
متساويتان او احدهما اخص من الاخرى مطلقا لما عرفت فيهما متباينتان او عموم من وجه وقد
مر تفصيله ذلك كله واما الثاني فنقول اما المتباينتان فعين كل واحد منهما تستلزم
نقيض الاخرى فان انعكس الاستلزام كانتا متساويتين كالانسان واللاناطق فانهما متباينتان
وعين كل واحد منهما مساوية لنقيض الاخرى فان لم ينعكس كل عين كل واحد منهما اخص من نقيض
الاخرى مطلقا كالانسان واللاحيوان اخص من اللاانسان مطلقا واما المتساويتان فعين
كل واحد منهما متباينة لنقيض الاخرى كالانسان والناطق فان عين كل واحد منهما متباينة لنقيض الاخرى
واما اللتان بينهما عموم من وجه فعين كل واحد مع عين الاخرى مع نقيضه فلزم ان يكون
بين عين كل واحد منهما ونقيض الاخرى عموم ايضا من وجه لتحقق كل منهما مع الاخرى وبدونها
الاخرى واما اللتان بينهما عموم وخصوص مطلق فان بين عين الخاص ونقيض العام متباينة
واما عين العام فانه اعم ايضا من نقيض الخاص مطلقا لما علمت ايضا ونقيض العام متباينة
مطلقا لما ان استلزمه ايضا نقيض الخاص لان الامكان الخاص مع الامكان العام فانه اذا انتفى
الامكان الخاص اي ضرورة احد الطرفين المستلزمة للامكان العام وان لم يستلزمه
تحقق عين العام مع نقيض الخاص وبدونه فكان بينهما عموم من وجه كالانسان والحيوان
فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بين عين العام وهو الحيوان ونقيض الخاص وهو اللاانسان
عموم من وجه السابع في انقسام الكلي الى الخمسة الكلية اما ان يدل على تمام ماهية
الشيء وحقيقته التي يتقوم بها ما هو او على جزء منها او على الخارج عنها والاول الدال وان يكون
بقولنا في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو ما هو مساو له بينه الاول المقول في جواب ما هو
بحسب الحقيقة المطلقة وذلك اذا كان المقول يصلح جوابا حالة اخرى بسؤال
ما هو والاصل واجمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود مثلا اذا قيل ما
الانسان فان الاصلح الجواب هذا موجود وهو الحيوان الناطق والجمع بينه وبين الفرس
مثلا في هذا السؤال لا يصلح ذلك جوابا فانه الثاني المقول في جواب ما هو بحسب الحقيقة
المطلقة وذلك اذا كان يصلح جوابا حالة الجمع والا يصلح جوابا حالة الافراد بسؤال ما هو

كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا قيل ما الانسان والفرس مثلا فالذي يصلح
قولنا حيوان ولو اورد احدهما لم يصلح ذلك جوابا مثل حده الذي سيوضح كونه
المقول في جواب ما هو بحسبها كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل
ما هو زيد فقيل ما زيد لا من زيد فانه سؤال عن شخصيته لا عن ماهيته فيكون الجواب
واو جمع بينه وبين عمرو كان هو الجواب فهذه اقسام المقول في جواب ما هو وهذا
هو احد الكليات الخمسة اعني النوع والثاني وهو الكلي الدال على جزء الماهية
اذا قيل على انه اما الجنس او فصل لكن اختلفوا في طريق الحصر فذكر الشيخ في الاشارات
ان الذاتي الذي ليس بفصل ان يقال على الكثرة التي تختلف بالعدد في جواب ما هو
سلم انه يصلح للتمييز الذاتي لها عما يشاركها في الوجود او في جنس ما وهذا
على امرين احدهما حصر الذاتي في الجنس والفصل والثاني تفسير الفصل بالذاتي المميز
يشارك الماهية في الجنس او الوجود وبه يتحصل الذاتي في الجنس والفصل وجهه ان الذاتي
اما ان يصلح لان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يصلح والاول هو الجنس سواء
كان او بعيدا والثاني هو الفصل وسواء كان اقصى فانه جنس بعيد لا بد وان يصلح لان
يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في الوجود ان لم يكن له جنس فانه لا بد وان يكون مختصا
بالماهية مطابقا او بالاعم وقال الامام اذا اشتركت ماهيتان في بعض
الذاتيات فلا بد وان يتباينا بعضها فتمام ماهية المشاركة هو الجنس وتمام ماهية المباينة
الفصل ويسمى الفصل تمام ماهية الاشتراك بل يحصل الذاتي في الجنس والفصل فجواب ما
ماهية من امور متساوية ولا يكون واحد منها جنسا ولا فصلا وقيل الذاتي
ان كان مجموعها الماهية كان فصلا لا جنسا للتمييز الذاتي وان كان مشتركا بين
ماهيتين وبين ماهية اخرى فان كان تمام المشترك بينهما كان جنسا لا فصلا
لان يكون مقولا في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك كان بعضا منه مساويا
له دفعا للتسلسل فيكون فصل الجنس لا جنسا للتمييز الماهية عن سائر ما
ذاته فيكون فصلا والاولى تقوله في الجنس يشارك من ذاتيات الماهية التي كانت ان لم يكن

التمييز الذاتي احتراز عن الخاصة لانه عرضي

مشتركا بينها وبين ماهية اخرى كان كل واحد منهما فصلا لا جنسا لتمييز الماهية عن المشاركات
في الوجود وان لم يميزها عن المشاركات في الجنس حيث لا جنس لها اذ لا يعتبر في الفصل
الا جنسا لتمييز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او في الوجود كما ذكره الشيخ وان كان شيء منهما
مشتركا بينها وبين ماهية اخرى فلا بد وان يمتاز عنها بعض الذاتيات فما به الماهية
عن مشاركاتها في الجنس او في الوجود هو الفصل فكل تمام ماية الامتياز او بعضها ومباينة
المشاركة بينها وبين ماهية ما عنها ان كان تمام ماية المشاركة فهو الجنس فلا يكون
مقولا في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين ماهية ما عنها فلا بد وان
يكون بعضا من تمام المشترك بينها وبين ماهية ما عنها لكونه مشتركا وليس تمام المشترك
وان يكون مساويا لتمام المشترك بينها وبين ماهية ما عنها اذ لا يجوز ان يكون اخص من
تمام المشترك اذ الجزء لا يكون اخص من الكل ولا اعم من تمام المشترك بينه وبين ماهية ما عنها
اذ لو كان اعم كان مجموعها ماهية لا يكون فيها تمام المشترك وانه محال لان كل امر ليس بمشترك
امر ما لا بد وان يكون فيه تمام ما به مشترك فيكون ذلك الصورة من صور تمام المشترك
ولا يكون من صورها وانه محال واذا كان بعضا من تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى
كان فصل الجنس وكان فصلا لا معدوم وجه اخر لبيان حصر الذاتي في الجنس والفصل
وهو ان كل ماهية مركبة فهي لا بد وان تكون جنسا عاليا او جنس جنسه
او ينتهي الى جنس عال الامتناع تركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها وكل مركب من الماهية
وما هو تمام الذاتيات لا بد وان لا يتجاوز الجنس العالي اذ لو تجاوزه لم يكن ذلك جنسا
عاليا لان ذلك المركب لا بد وان يكون في ماهيته بينها وبين الماهية المفروضة ما يصدق عليه
انه تمام المشترك بينها وتمام المشترك بين الماهيتين من الذاتيات جنس لها فيكون
مقولا في جواب ما هو بحسب المشترك بين الماهيتين من الذاتيات جنس لها فيكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الحقيقة المطلقة فيكون ذلك الجنس فوق الجنس العالي هذا خلف فاذن ذلك المركب الذي ليس تمام المشترك وغير متجاوز الجنس العالي لا بد وان يكون مساويا
لجنس ما فيكون فصلا له وفصل الجنس فصل فيكون المركب من الماهية وماهية ما جنس وفصل جنس

والمخصص بالماهية فصل او فصل جنس او فصل فصل وظاهر ان جزء الماهية اما جنس او فصل
وحينئذ لا يكون ذاتي يحمل على الماهية وماهية ما اخرى حملا ذاتيا اما باسم المشترك
بينهما او بمعنى عين باسم المشترك بينهما وكل ذاتي يخص بالماهية اما يخص بها بنفسها
او باسم المشترك بينها وبين ماهية ما اخرى لكن باسم المشترك جنس والمخصص فصل فالذاتي
جنس او فصل والانسان موكول الى التامل وقد قيل ان الذاتي اما جنس او جنس جنس
او جنس فصل واما فصل او فصل جنس او فصل جنس او فصل فصل وجنس الجنس القريب والبعيد
انك اذا جمعت بين الماهية وبين كل ما يساويها في الجنس ان كان الجواب واحدا كان جنسا و
وان كان هناك جوابان كان بعيدا المرتبة وان كان بينه اخوة كان بعيدا المرتبة وهكذا وفي الفصل الاسم
والتعريف ان الفصل ان عبر الماهية عن كل ما يساويها في الجنس او في الوجود كان رسما
وان عبر بها عن البعض دون البعض كان فصلا والقريب والبعيد بحسب زيادة الفصل وعلته والذاتي
وهو الكلي الدال على الخارج عن الماهية فهو اما خاصة او عرض عام اذ المخصص بالماهية خاصة
وعلى المخصص عرض عام فظهر انحصار الكلي في الخمسة النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام فرع اول الماهية قد يكون ذاتية للشخص من حيث هو شخص ما اما لكونه شخصا
بانضمام امور خارجة عنها اليها وقد المعلوم ان الماهية جزء من ذلك المجموع والشخص وفي
الماهية ذاتية بهذا الاعتبار اليها وباعتبار اخر ذلك عند نفسه الذاتي بانها ليس بعرض
ومعلوم ان الماهية ليست عرضا لنفسها فيكون ذاتية ولعرض عليه الامام بان الذاتي هو المنتسب
الى الذات والانسان الذي الى نفسه محال لكن الشخص اعني بان هذه التسمية اصطلاحية لا معنوية
فيسقط الاعتراض الثاني قال الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو باطل لانه ان عنى بالذاتي ما
ليس بعرض او عنى به جزء الماهية كما يعني به هيهنا لكن الذاتي الاعم دال على الماهية المشتركة
بين الماهيات المتباينة وفصل الجنس ليس كليا بالاتفاق وان قلت الجنس هو الدال على الماهية
المشتركة بالمطابقة والدال على الماهية اعم من الدال بالمطابقة وفصل الجنس دال على الماهية المشتركة بالالتزام
فلذلك لم يكن جنسا او ان كان دالا على الماهية قلت حال الشخص عنه بانا اذا قلنا الشيء
انه دال على الماهية اردنا انه دال بالمطابقة فيخرج عنه الدال بالالتزام نحو فصل الجنس الدال بالتضمن

نحو الصنف والشخص الدال على الماهية بالتضمن وهذا الكلام جار بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد على
هذا الاصطلاح وحينئذ يكون النزاع والبحث لفظيا واصل العلة هذا القائل يريد بالذاتي
الاعم تام ما هو الذاتي الاعم كما ان الدال على الماهية اعم وعنه هو تام الذاتي الذي هو الجنس والفصل
ولا يرد فصل الجنس نقضا عليه الثالث الماهية التي ليست لا يقال في جواب ما هو واسئل
عنها الا جمع اجزائها المشتركة والمخصصة كالسؤال عن ماهية الانسان اذا سئل ما الانسان بالجواب
حي ومن جميع اجزائه فالكل مقول في جواب ما هو والجزء المذكور بالمطابقة مقول في طريق ما هو
والمذكور بالتضمن داخل في جواب ما هو والجزء الباطن هو المقول في جواب ما هو وكل منهما مقول في طريق
ما هو واجزاء الحيوان من الجسم وغيره كل منها داخل في جواب ما هو والحيوان الذي هو جنس
الانسان مقول في جواب ما هو اذا سئل عن الماهية المشتركة بين الانسان والفرس مثلا ومقول في طريق ما هو
اذا كان المسؤول ماهية الانسان فهذان اعتباران متغايران عرضا المخصص فيه انه ماهية وانه ذاتي
بالاعتبار الرابع في خواص الذاتي الخاصة المطلقة الذاتي المقدم على ما هو ذاتي له في الوجود
الخارجي والذهني مطلقا في معنى انها لو وجدت معا فاحد الوجودين كان وجود الحيوان مقدما
على وجود الكل بعينها بالذات لا يقال الكل الى كل جزء من غير تكلف العدم من الكل بالنسبة
الى جزئها الاعتبار اسماء الكل الى اسماء احد الاجزاء والذاتي خاصتان احدهما انه
احد اما انه لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به وهذا المعنى يسمى بوجوب الثبوت
الذي انه يمتنع تعقل الماهية بمعنى انه يمتنع تصورها معا امتنع تعقلها او امتناع
الرفع اعم من وجوب الثبوت لانه يلزم من وجوب الثبوت امتناع الرفع ولا ينعكس واعلم ان هاهنا
الخاصتان اما صدق لا يعقل العرضيات قد يكون كذلك اعني بالوجود مع الانسان وعدم الاعتبار
لا يتوقف على الوجود ثم قال البسيط بان اجزاء الماهية معلومة عند كونها معلومة
ولا تكون معلومة على التفصيل فاذا اخطر بالبال تفصيلها ومنع الامام العلم بالشيء الاعلى
التفصيل وهذا مدفوع بمنع العلم التفصيلي وهو ان يعلم الشيء مع العلم بامتيازه عن غيره
عدم العلم به لزوم من العلم بذلك الامتياز العلم بامتياز ذلك الامتياز عن غيره وهلم جرا اعني
انه يلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وهو محال فواجب ان يكون بعض المعلومات

معلومين امتنعت العلم بالذات عند العلم بالماهية قد يحصل احتمالات يمنع بعضها عن بعض في الذهن
فيحصل العلم بالمفصلات الخامس الذاتي يقال على معان احدها ما يقال على الشيء في جواب ما هو
ما يقال على المحمول انه محمول بالذات فاما ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جواب ما هو
ماهية الشيء ج ما يمتنع ذهنه عن ماهيته د ما يحتاج اليه لها وكل واحد من هذه الاربعة
اعم مما بعده فهذه محمولات بالذات ومقابلاتها محمولات بالعرض الثاني ما يقال
على الحمل انه حمل بالذات يقال للشيء انه محمول على الشيء حملا ذاتيا ولمقابله حملا عرضيا فاما
ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع عنه كالنوع والجنس ب ان يكون الموضوع اخص وان لم يكن
مستحقا للموضوع عنه كالانسان الكاتب مع الانسان ج ان يكون المحمول خاصا
للموضوع الجنس كالانسان للحيوان فان حمل الانسان على الحيوان الانسان يقال له حمل ذاتي
وحمل الناطق على الحيوان الانسان يقال انه محمول عليه حملا عرضيا لان الناطق عرض خاص له
بالجنس ولا يقال الحيوان ناطق د ان يكون المحمول خاصا للموضوع بالنوع
الموضوع لكون المحمول بعلا وكونه طالبا للمركب ه ان يكون المحمول ذاتيا للموضوع بتوسط
واسطة الكاتب للانسان متعجبا لكونه ضاحكا فانه بواسطة كونه متعجبا و
ان يكون المحمول ذاتيا ثابتا للموضوع لكون الفلك متحركا ز ان يكون عموما للموضوع
كحمل الناطق على الانسان ح ان يكون اخصا للموضوع لا امر اعم ولا امر اخص كالانسان
لحوق الحساس للانسان فانه لا امر اعم من الانسان وهو كونه حيوانا ولا لحوق الجسم
للانسان فانه لا امر اخص منه كونه رجلا فهذان محمولان على الانسان حملا عرضيا
وحمل المتعجب عليه بالذات فانه لا يحمل عليه لا امر اعم ولا امر اخص وهذا الشيء كتاب
الرهان عن سادسا الثالث ما يقال على السبب انه ذاتي اذا كان المسبب
يترتب عليه ذاتا وهي الاولى يقال انه موجب له ايجابا ذاتيا واذا كان يترتب عليه
في الاول انه موجب ايجابا ذاتيا السابع ما يقال للموجود اذا كان عاما
يقال له موجود بذاته واذا كان خاصا يقال له موجود بالعرض الفرع الثاني
كل واحد من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لجميع افراد ما يقال عليه او خاصة له او عرض

عام وقد لا يكون والشامل قد يكون لازما له وقد لا يكون واللازم هو الذي يتبع ماهية الشيء
ولا يكون جزءا منها واراد بالصحيحة الواجبة لقوله وما ليس بلازم والمقوم مخرج المحمولات
التي يجوز ان يفارق الموضوع قد يحل فيه ما يفارق الموضوع بالفعل وما لا يفارق
ولكن يجوز عليه ذلك فهذا هو العرض والمحمول الذي لا يجوز ان يفارق الموضوع يكون
اما مقوما واما لازما واما بعض الامام بقسمي السبع يكون الانسان بالطبع كون
الحمار ناهقا فعرض وارد عليه لما نبهت عليه من كون الكلام في المحمولات قال الامام
لا يلزم من امر من اصلا فانه لو لزم شيء شيئا لكان لزومه اياه معاندا لنقيضها لجواز ان
يصير بالمادة وكل ما يستند بينهما والنسبة متاخرة والمتاخر معاند فان كان ذلك
اللزوم على لازم لا يكون اللازم لازما وان كان لازما عاد الكلام فيه ويتسلسل وهو محال
يلزم منه ترتب امور غير متناهية في الوجود اذا النسبة بين الشيء متاخرة عنهما
والنسبة النسبة متاخرة عنها والمتاخر عن المتاخر متاخر وقد اعترض الحكماء بامتناع
ذلك واجيب عنه بان في الملازم المتصلة يمتنع واما في اللوازم الاعتبارية فواقع
اعني في السبع والامام قال الثعلب يلزم كون زيد واباه الثعلب مثلا فانهما وضعت
واحد ويصدق انه زيد وزيد ثعلب وهلم جرا الى غير نهاية وانما الشيء يعاند كل غير من
اعتباره الذي لا يتناهى ومعانده لكل منها غير معاند لكل المعاندة وهلم جرا
الى غير نهاية وهذه المعاندات اعتبارية لكون المعاندة نسبة متاخرة فساخرة
معاندة تمام اللازم اما يلزم الشيء لوجوده كالسواد للزنجي او لماهيته اما بتوسط
واما بغير وسط وفسر السبع الوسط بانه الذي يكون تعقلها لانه جنس يقال لانه
كلي وكلامنا موجود اما الاول وهو اللازم بتوسط ولانه لا يكون كل لازم بغير وسط
لما جاز حمل شيء على غيره اي حمل اللازم على الملزوم فانه لا يفتقر الى امر يتوسط
تعقلها لانه فكان يلزم من تصور ما انما العلم بتوسطه لزوما الثاني وهو اللازم
بغير وسط فلان كل لازم للملزوم لو كان بتوسط غيره قد يكون الحيوان لم يكن لازما
للملزوم امتنع كونه وسطا في لزوم اللازم للملزوم وان كان ذلك الحد لازما ايضا

كان لزومه ايضا بوسط وعاد الكلام فيه وتسلسل اللوازم لان كل لازم بوسط لا بد
وان يكون خارجا عن الوسط والوسط خارجا عن الملزوم والا كان اللازم مقوما لا لازما
هذا خلف وعلى التقديرين يعود الكلام في ذلك اللوازم ويتسلسل الى غير النهاية فلا يصح
لازم الى ملزوم فلا يكون لازما له هذا خلف وايضا اذا اخذنا لازما معينا كان
لازما للملزوم بوسائط غير متناهية فيقول هذا اللازم لمجموع وسائطه يكون لازما
للملزوم ويكون لزومه اياه بغير وسط اذ لو كان بوسط كان ذلك الوسط داخلا
في ذلك المجموع لكونه وسطا وخارجا عنه اذ الوسط يجب كونه خارجا عن الطرفين
فيكون ذلك داخلا وخارجا وانه محال اذا ثبت هذا فنقول كل لازم بغير وسط لشيء لازما
وما وما بالوسط بعدا فكل لازم وجب من الثبوت للماهية على نحو ان يصدق بها في
كلي الحكم بثبوته لها والا افتقر الى وسط وكل لازم بغير وسط عين من الثبوت للماهية
فيعار الحكم بثبوته للماهية الى ذلك الوسط واحتج الامام على ان كل لازم وجب
من الثبوت للماهية بانه لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها الذي وجب امتنع
اكتساب العلم بالقضية المجهولة لان محمولها لا بد وان يكون خارجا عن ماهية موضوعها
وانه يقتضي خروج المحمول عن ماهية الوسط او خروج الوسط عن ماهية الموضوع
فيكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها فيكون مجهولة مفتقرة الى اكتساب اخرى مقدمة
هذا اسناده وانه يقتضي التسلسل وهذا ممتنع يدل على امرين احدهما نفس القضية بان يلزم من العلم
بالماهية العلم والثاني انه لا الاستدلال بهذه الشرطية واسناده اليها على انه يلزم من
العلم بالماهية العلم بلازمها الذي وجب للكلام اولا على الشرطية فنقول لا نسلم انه لو لم
يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها الذي وجب لامتنع تعرف القضية المجهولة اصلا اذ من الجائز
انه لا يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها الذي وجب ويكون بعض اللوازم الذي وجب
لان بعض الموجبة الكلية لا تكون سالبة كلية بل جزئية نعم لو كان المدعى ان بعض اللوازم الذي وجب
من الثبوت للماهية حتى يكون بعضه سالبة كلية بالشرطية واسناده الثاني من فان كليهما
من القضايا المجهولة يمكن تعرفهما من الوسائط واما تفسير اللزوم بانه يلزم من العلم

بالماهية العلم بلازمها فنقول اللزوم الذي بهذا المعنى اخص من اللزوم الذي بالمعنى
الذي ذكرناه فلا نسلم ان اللازم اذا كان بحيث يكفي في العلم به العلم بالماهية كان بحيث يكفي في الحكم
بثبوته للماهية العلم بها ولا ينعكس والملزوم من ثبوت العام ثبوت الخاص بل الامر كما ذكرنا من
المعنى حاصلا لكل لازم فوت المعنى الخاص عنه حاصل لكل لازم فوت من الناس من زعم ان لزوم
اللازم للملزوم يمتنع ان يكون لامر مباين عنهما لان نسبة المباين اليهما كنسبة احدهما
الى صاحبه من غير مرجح فيكون لزوم اللازم للملزوم اما لذات الملزوم او لما يكون خارجا
او لما يكون مجاورا له وهذه الطرفان المباين فيكون نسبته اليهما نسبة خاصة بها يحصل
اللزوم بينهما لذلك فان المتضايفين يقتضي معلولا لهما مع مباينتهما ومنهم من زعم ان لزوم
اللازم للملزوم لا بد وان يكون لذاتهما او يكون احدهما علة للاخر ومعلولا علة الا
استحالة كل منهما عن الاخر وعما يفتقر اليه الاخر وحينئذ يكون انفكاك كل منهما عن الاخر
وذلك ينفي اللزوم بينهما وفيه ضعف فانه لا يلزم من امتناع انفكاكهما عن المعلول وعدم ذلك
انفكاكه عنه فان العلة مستغنية عن المعلول مع امتناع انفكاكها عن المعلول وعند ذلك
نعلم ان اللزوم قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لمقارنة عنهما
وعلى كل تقدير فاللزوم من الخاص كما في المتساويين وقد يكون من جانب واحد كما في الخاص
والعام فرع منهم من زعم ان التسلسل لا يلزمه لا ذاتا بناء على امتناع صدور الاثنين
عن واحد وفيه بحث اما اولا فلانا نجوز صدور الاثنين في مرتبة واحدة عن واحد وتعدد الاسناد
حاز ان يلزم التسلسل لعوارض منه الى غير نهاية لان الذي هال انما قام على وجوب انتهاء
الاثار الى مؤثر اول لا على وجوب انتهائها الى اثر واحد وانها تجوز ان يلزم احد الاثرين من
لذات التسلسل واللازم الاخر المباين ومن المعترض على انه لا يجوز ان يكون الواحد سببا الاثنين
من غير اللزوم اصلا بان الملزوم يحتاج به فاعلا للازمه وقابلا له لكونه محلا له فيكون
قد صدر عن الواحد الذي من واحد وموضوعه لما يساوي المقتضي للازم واللزوم وقد يكون
امرا مساويا فيكون الملزوم قابلا فقط لا فاعلا وايضا عند اللازم فقد يكون مساويا

تلقوه دون الفعل لكون السحط المعين ما ودن يكون معارضا بالفعل اما نسبة لحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما نحو كزوال الحمرة عن الجسم الاحمر وعسر الزوال قد ينطلي زواله
كالنسيان للنسيان والطفولة للطفولة ولا ينطلي كالوان الفواكه حسامة الكلي
اما منطقي واما طبيعي واما عقلي فاذا قلنا للانسان انه كلي فهنا امور ثلثة العارض
والمعروض ومجموعهما وهذه الامور متغايرة تغايرا ظاهرا اعني الانسان والعارض
وهو الامر الاضافي وموكوبه كليا فانه اضافة بينه وبين جزئياته يسمى كليا منطقيا
فالانسان من حيث هذا العارض الاضافي يسمى كليا منطقيا ومن حيث انه المعروض
لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا والمجموع المركب من العارض والمعروض يسمى كليا
عقليا واذا عرفت هذه الاعتبارات في الكلي عرفت مثله في كل واحد من الخمسة
فالانسان نوع كونه نوعا عرض له وعنى المركب منهما فالعارض نوع منطقي
والمعروض نوع طبيعي والمركب منهما نوع عقلي وكذا الجنس والفصل الباقية فالكلي
الطبيعي لا يشك في وجوده لكونه جزئيا من الجزئيات الموجودة في الاعيان وجزئي الموجود
موجود ولذلك يطلق عليها اسم وجود والكلي المنطقي لما كان نوعا من الاضافة
كان وجوده نوع الاضافة من كان يوجدها فالوجود ومن منع منع ولا يطلق
اسم وجود على المعدوم بحث معروض وامّا الكلي العقلي فقد اختلفوا في
وجوده في الاعيان والمانعون منه قالوا انما يوجد في الذهن فقط فان كل موجود
في الاعيان موجود في شخص جزئي لمنع كونه مشتركا واما النفس الجزئية موجودة
في الاعيان والموجود منها في الخارج موجود في الخارج والنفس طويل وخارج
عن المنطقي يسمى الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة الموجودة في المبدأ الفاعلي
قبل وجود الجزئيات كما يكون في ذهن النجار من صورة السرير قبل وجود جزئياته
واما مع الكثرة وفيها وهو الكلي الموجود في ضمن الجزئيات وادلاه لما اطلق اسم
وجود على شيء منهما واما بعد الكثرة وهو الذي يجرده النفس عن الجزئيات ويدركه

عنها كالذي للشخصات والحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وبشرط لا شيء يمتنع وجوده
في الخارج وفي الذهن ولما اسند الوجود بلا شرط شيء الى الموجود بشرط لا شيء زعم بعض بان
الاول يمتنع الوجود في الخارج كالثاني ولم يعلم بان الثاني يمتنع في الذهن ايضا وجود
الكلي الطبيعي في الاعيان مستغنى عن اثباته بالبرهان ومع ذلك نقول هذا الحيوان
من حيث هو هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزؤه وجزء الموجود
موجود فان قلت الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان من حيث هو هذا الحيوان
مقيد قلت ارجع الى نفسك وتبصر فان كل مقيد مركب من القيد والمقيد
ونعود الكلام فيه ولا نركب الموجود من امور لا تسامح في الوجود فالحيوان من حيث
هو لا بشرط شيء موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من التركيب فقد وجد الكلي في الخارج
ولولا ذلك لم يكن الكلي مع الكثرة ولا بعدها اذ غير الموجود لا يكون جزءا الاول
جزء من الموجود ولا يتفرع منه بل يسمى كل كلي من حيث انه كلي محمول
بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث انه كلي موضوع بالطبع ومندرج فيه الجزئي
الحقيقي وما ظاهر ان عسان عن البيان الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول
كان الجنس اولا اسما لما يندرج تحته اشخاص كيف كان حتى النسبة الى شخص او بلد او صناعة
كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين ويجعل الواحد المنسوب اليه جنسا لهم فكان
على جنسا للعلويين ومصر جنسا للمصريين وهذا الثاني كان اولى باسم الجنس ثم انك
اذا ما هو جنس عند المنطقيين وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو
فالمقول كالجنس البعيد اذ يندرج فيه الشخص والكلي ويخرج الشخص بالمقول على
كثيرين ويندرج الكليات الخمسة تحت المقول على كثيرين كالجنس للخمسة ويخرج النوع
لانها مختلفة بالنوع اي بالماهية والحقيقة لان جزئيات النوع متفقة في الحقيقة والماهية
ونعني بالجواب ما هو الثلثة الباقية وهي الفصل والعرض اذ لا يقال في شيء ما هو
في جواب ما هو اذ المقول في جواب ما هو هو المقول الدال على الماهية بالمطابقة وليس
واحد منها كذلك فان قيل اذا كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان جنسا

لمطلق الجنس والجنس من النوع فكان المقول على كثيرين اعم من مطلق الجنس لكن جنسية المقول
على كثيرين جنسية خاصة فكان المقول على كثيرين اخص من مطلق الجنس فاذا
يكون جنسا للخمسة يكون جنسا وليس الجنس المطلق جنسا للخمسة فكان المقول
على كثيرين اخص من مطلق الجنس واعم منه وانه محال الثاني انكم عرفتم الجنس
بالنوع المعروف بالجنس فكان دورا الثالث ان المعنى المسمى بالجنس ان كان
نفس الماهية لاختلف اتحادها بالحقيقة وان كان جزءا من الماهية لم يكن محمولا عليها
اذ الجزء لا يكون محمولا وان كان خارجا عنها لم يكن ذاتيا فلا يكون مقولا في جواب
ما هو فالجنس على ما ذكرتم لا يحصل له السابع المعنى الجنسي ان كان موجودا
في الخارج فكل موجود في الخارج مشخص ولا شيء من المشخص بمشترك فيه وان كان موجودا
في الذهن امتنع كونه جزءا من الموجودات الخارجية فلا يكون مقولا عليها في جواب
ما هو وان كان معدوما صرفا لا وجود له في الذهن ولا في الخارج فالامر اظهر
فلنا الجواب عن الاول ان المقول على كثيرين باعتبار انه جنس الخمسة وهو اعم
الاعتبارات اعم من الجنس المطلق اذ كل جنس مقول على كثيرين جنسا وانما هو اخص من
مطلق الجنس باعتبار زائد عليه وهو كونه جنسا للخمسة لان كل ما كان جنسا للخمسة
كان جنسا من غير عكس والاستلزام في كون كل ما هو اخص من صاحبه باعتبار واعم
منه باعتبار والذي هو احد المقولات العشر مع مفهوم كون الشيء جنسا للاجناس
كذلك فانه مفهوم عرض له انه جنس وانه جنس الاجناس وهو باعتبار انه اخص من جنس
الاجناس فان الصاق جنس الاجناس وليس كل ما هو جنس الاجناس مصاقا وانه باعتبار
ما عرض له من كونه اعم من جنس الاجناس فهو باعتبار اخص من جنس الاجناس
وباعتبار اعم منه وانما هو ان كان جنس الاجناس لكل جنسية للاجناس جنسية خاصة
فيكون اخص من مطلق جنس الاجناس وليس اخص من مطلق جنس الاجناس لانه داخل تحته
وان كان الحد وهو القول الدال على ماهية الشيء فانه باعتبار هذا المفهوم مساو لمطلق
الحد وباعتبار اعراض من كونه حدا للحد اخص من مطلق الحد وبهذا يظهر كيفية

والجواب عن الثاني ان الغلط لا يستدرك الا بالاسم فان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والمعرف بالجنس هو النوع الاضافي كما سيعرفه وعن الثالث ان الحيوان قد يحمل على الكل فان
الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه ما ليس منه فهو بهذا الاعتبار لا يكون محمولا على الانسان
والاحصان له وان اخذ لا بشرط كان جنسا ومحمولا وحيوانا والمركب منه ومن الفصل نوعا وعن الرابع
ان المعنى الجنسي موجود في الخارج وكونه مشخصا لا يمنع وجوده في الخارج اذ الموجود في الاشخاص
واحد بالنوع فكون مشتركا فيه بمعنى اتحاد المشخصات في الماهية النوعية لا المشخصية و
قد يقال الجنس هو المعنى المعقول المطابق لما في كل واحد من افراد الانواع ويراد هذه المطابقة
وكونه مطابقة شيء واحد لامور كثيرة ثم قيل يجب ان يراد في هذا الرسم كونه مقولا في
جواب ما هو لا اوليا وهو مع هذا الزيادة لا يكون رسما لمطلق الجنس بل الجنس
القريب فقط قال الامام هذا التعريف حد الجنس اذ لا حقيقة له سواه وفيه
نظر لجواز كون هذا المفهوم لازما مساويا لما هو حقيقة الجنس وان سمي هو هذا المعنى
بالجنس فلا مشاحة في التسمية البحث الثاني قد تقدم ان النوع قد يكون طبيعيا
ومنطقيا وعقليا وكذلك الجنس فلنشر الى الاجناس الثلثة فنقول اي الانواع الثلثة
تقول الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة اما النوع الطبيعي فلانه يشتمل
من الحد الطبيعي والتسمية مشاحة ولا شيء من المشاحة بمقوم واما النوع المنطقي الاضافي
فلانه مضاف له فيكون مقابلا ولا شيء من المقابل بمقوم واما النوع المنطقي الحقيقي فلانه
يحمل بعد ذلك وبه واما النوع العقلي فلانه مركب من الطبيعي والمنطقي الاضافي فيمتنع ان يكون
الجنس المنطقي مقوما له اذ يلزم اجزاؤه المركب منها والجنس الطبيعي يقوم النوع
الطبيعي لما تقدم قبل ومقوم العقلي ايضا ولا يقوم النوع المنطقي لكونه عارضا للنوع
الطبيعي ومقوم المعروض لو كان مقوما للعارض بل العارض بالحقيقة الا العوارض
وظاهر ان الجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة واذا عرفت هذا فالجنس
والنوع عرفه بالفصل والنوع اي الفصول تقوم اي الانواع الثالث
في مراتب الاجناس وهي اربع الجنس العالي المتوسط والسافل فان الجنس

وكان تحته جنس دون ما فوقه فهو العالي وأما بالعكس فهو السافل وأما فوقه وتحته جنس
فهو المتوسط أو لا فوقه ولا تحته فهو المقدم الجنس المطلق مثل هو جنس لهذه الأربعة
قال الإمام الخوارزمي لأن العدم أحد أجزاء الأجناس العالية التي هي العالي
والسافل والمتوسط فالموجود من الأربعة واحد ولا يدخل الجنس من أي كان تحته
النوع من نوع واحد فيه متوسطا ما أو أقلا لأنه يجوز أن يكون القيود العدمية كما سنقرر
عن أجزاء وجوده وأما بالسافل فلأن النوع الذي يوعه يتخصص بنوع وليس له إلا نوع
واحد وإذا جاز أن يكون جنسا جاز أن يكون جنس منحصر وجوده في نوع واحد ثم قال
تفريعا على أن مطلق الجنس جنس لهذه الأجناس الأربعة أن جنس الأجناس أحد أنواع مطلق الجنس
وأنه عارض أي عارض لطبائع غير متخالفة بالماهية وهو المقولات العشر ولاختلاف المعروض
بالماهية والنوع أن أوجب اختلاف العوارض بالماهية والنوع كان جنس الأجناس العارض لكل
مقولة مخالفا بالماهية والنوع العارض للمقولة الأخرى وكان جنس الأجناس جنسا لها وإلا كان
جنس الأجناس نوعا أخص ونوع الأنواع وينتهي في الصعود إلى أجناس فيكون المصاف
جنس الأجناس ومتوسط بينهما الجنس والمقول على كثيرين بالعدد والمقول على كثيرين يختلفون
بالحقيقة والجنس المطلق المصاف

الفصل الثالث في مباحث النوع الأول

النوع يقال بالاشتراك الاسم على معنيين أحدهما يسمى نوعا جنسيا ورسمه بأنه المقول
على كثيرين يتفقون في ما هو إلى ما هو والمقول على كثيرين كالجنس وخرج بالقيد الأول
الجنس والفصول الخاصة وبالقيد العام وبالثاني الفصول والخواص الشاملة والثاني يسمى
أيضا ورسمه بأنه الكلي المندرج تحت جنس يقسمه ويهدي للعقل بخروج
الشخص والفصول
ورسمه أيضا بأنه الكلي المقول عليه الجنس من طريق ما هو
وفي جواب ما هو من طريق ما هو في جواب ما هو ومقال أنه الكلي المقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو فإن النوع لا يقال عليه الجنس من طريق ما هو إلا إذا كان
مقولا في جواب ما هو بحسب خصوصيته المطلقة كالإنسان فإنه إذا قيل ما الإنسان
فيقال في الجواب الباطني فيكون الحيوان الذي هو الجنس مقولا على النوع في طريق

ما هو وأما إذا كان السؤال عن الماهية المشكلة كما يقال ما الإنسان والفرس فيكون الجواب
أنه الحيوان فالحيوان الذي هو الجنس حينئذ يكون مقولا في جواب ما هو لا في طريق
ما هو فظهر أنه يجب أن يقال في رسم النوع الإضافي أنه الكلي المقول عليه الجنس وعلى
غيره في جواب ما هو وحينئذ يجب أن يراد منه أحد الأمرين إما أن يقال أنه الكلي
المقول في جواب ما هو المقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى يخرج عنه الصنف
وهو النوع المقيد بقيود خاصة كالهندي والصقلي الإنسان فإنه يقال عليه وعلى
النوع المخالف لما هو صنفه الجنس في جواب ما هو وإما أن يقال هو الكلي المقول عليه و
على غيره الجنس في جواب ما هو قولا أوليا فإن الجنس لا يقال على الصنف إلا بواسطة قول
النوع عليه واستحسن السيد قول من حده بأنه أخص الكلي المقول في جواب ما هو وأما
رسمه السيد في الإشارات بما ذكرنا وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا أوليا قال الإمام إنما حده بالأولية لأن النوع لا يكون
نوعا إلا بالنسبة إلى الجنس القريب وهو وطرفان النوع الأخص نوع الأنواع وإنما يكون
نوع الأنواع لو كان نوعا للجنس البعيد والجنس القريب والنوعان المتوسطان متغايران
لأنه يمكن تصور كل منهما بدون الآخر ولأن نوعية الأول بالقياس إلى ما تحته ونوعية
الثاني بالقياس إلى ما فوقه ولأن الثاني تحت نوعه من الجنس والفصل دون الأول ولأن الأول
يتخلل دون الثاني في المفني عن التركيب وسائر الشرائط من الجنس والفصل لا يتخلل
بسائط ونوعية الثاني دون الأول لا تكون إلا لأجناس الأنواع المتوسطة ويعلم من هذا أنه ليس
منها عموم وخصوص مطلق بل من وجه لتحقق الثاني في أنواع الأنواع
المصاف إليها أربع كما أن الأجناس المفردة العالي والسافل والمتوسطين لكن نوع
الأنواع هو السافل لأن نوعيته بالقياس إلى ما فوقه وإنما يكون هو نوع الأنواع إذا كان
نوعا لكل نوع فوقه وجنس الأجناس من الأربع هو العالي لأن جنسيته بالقياس
إلى ما تحته وإنما يكون جنس الأجناس إذا كان كل جنس تحته وأما النوع الحقيقي فلا يكون
له فوقه إلى ما هو غير الأفراد فقط لامتناع أن يكون النوع الحقيقي فوقه أو تحته

نوع حقيقي اذ يمتنع ان يكون النوع الحقيقي مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة واما الحقيقي اذا
الى المضاف لا يكون له من المراتب الا الافراد والسافلة لامتناع ان يكون للحقيقي نوع ما الا
في نسبة مراتب الاجناس الى مراتب الانواع اما الجنس العالي فانه يباين جميع مراتب النوع اذ
لو كان هو نوعا لكان فوقه جنس فلا يكون جنس الاجناس ويعرف من هذا ان الجنس المفرد
لا يكون نوعا بوجه فاذن كل من الجنس المفرد والعالي يباين جميع مراتب النوع وان كان
واحد من النوع المفرد والسافل يباين جميع مراتب الجنس اذ لو كان جنسا كان تحته نوع
فلا يكون مفردا ولا سافلا فبقي الجنس المتوسط والسافل والنوع المتوسط والعالي ويتبين هذا
الاربعة عموم من وجه يتصور نوع الانواع نوع حقيقي ونوع مضاف ونوع الانواع
ونوعية للانواع بالاعتبارين الاولين السابع النوع الذي هو احد الخمسة محمول
واما المضاف فهو موضوع وقد يطلق بان النوع المضاف وان كان موضوعا فهو ايضا
محمول الكون كليا كما تقدم في رسم النوع المضاف فلم يلزم من كون المضاف موضوعا ان
لا يكون محمولا لنعم الذي عارض الشكل الثاني اللهم اذا قيد الموضوعية والمحمولية بالطبع
بان يقال انه في هذا الحد الخمسة محمول بالطبع من حيث انه احد الخمسة والمضاف من حيث
انه مضاف موضوع بالطبع وحينئذ يتم البرهان لان ما يكون موضوعا بالطبع
يمتنع ان يكون محمولا بالطبع والمضاف من حيث انه مضاف يمتنع ان يكون احد الخمسة
لكن احدها من حيث هو احد الخمسة والحقيقي هو احد الخمسة هذا اذا جعل القسمة مجمعة
ثم ان السبعة انه هذا الحد الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي قال قد يقسم الكلي بحسب
يدخل فيه كلامنا بان يقال الذاتي اذا لم يصلح ان يقال في جواب ما هو فهو الفصل وان
صلح له فذاتي ... مراتبه في العموم والخصوص فالاعم الجنس والاخص النوع ثم النوع ان لم يكن
جنسا ... فان كان نوعا حقيقيا وان كان جنسا ... باعتبار ما كان نوعا اضافيا
وهذا ... النوع الانواع عن كونه نوعا اضافيا لامتناع ان يكون جنسا باعتبار ما
وحد ... اما في رسم الاضافي ورسم الاضافي وهو انه الكلي المقول عليه
وعلى ... جنس في جواب ما هو فلا اولئك نعول ... يمتنع ان يكون

كل واحد منها احد الخمسة لكون الاقسام حينئذ ستة ويمتنع ان يكون القدر المشترك
بينها احد الخمسة اذ يخرج كل منها عن ان يكون احد الخمسة ويمتنع ان يكون المضاف
احد الخمسة لانه حينئذ لا ينحصر الكلي في الخمسة جواب بحقيقي كلي مقول على كثيرين متفقين
الحقيقة في جواب ما هو عن ذات تحت جنس ولو كان الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي
ينحصر الكلي في الخمسة ويكون المضاف من جملة الخمسة فانه اما جنس او نوع حقيقي
الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في رسمه قال الشيخ المنطقيون
جعلوا لفظ الفصل لما به ينفصل الشيء عن غيره كان منحصرا او كليا وتمامه ينفصل
الشيء عن غيره في جوهره ولهم ان يجعلوه لتلك المعاني عام وخاص وخاص الخاص فالعام ما ينفصل
الشيء عن غيره في الجملة وتمامه ما يندرج تحته الوصف الاول وغيره فالفصل والمقول
بين منحصرا عن غيره في وقت وبين عن غيره في وقت آخر وقد يكون منحصرا في نفسه بحسب
وقت والخاص هو الذي ينفصل عن الغير ولا ينفصل الغير عنه اذا كان بالذات دائما ومنفصلا
عن غيره او بالذات في وقت ومنفصلا عن الغير دائما او بالذات دائما ومنفصلا عن الغير في وقت
وخاص الخاص هو المميز الذاتي قال الشيخ وهذا الحد يشمل الجزء والاولان كليان بالغيرية وعني
بالاخيرة الاختلاف بالماهية فهو اخص من الغيرية لان الوصف الخارج لا يوجب الاختلاف
في الماهية استلزمه او لم يستلزمه وعن هذا قالوا الفصل اما ذاتي او عرضي لازم او مفارق
والكلام في الفصل بالمعنى الثالث وله رسوم نقلها الشيخ الاول انه الذي ينفصل
به النوع والجنس الثاني انه الذي به ينفصل النوع عن الجنس الثالث انه الذي
يختلف الاشياء المتفقة بالجنس الرابع انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب اي شيء هو قال الاولى في الاربعة من قيد قولنا بالذات لئلا ينتقض بالخاصة والكلية
الاولى لانه لا يدل على ما من ذكر الكلي فانه بالجنس للخمسة والكلية لانه لا يدل على ان
بعض الدلالة على الماهية بدونه والرابع منقوض بالفصل الاخير للنوع الاخير فانه مقول
على كثيرين غير مختلفين بالنوع على اختلاف قول الشيخ في رسمه في رسمه في الكلي
المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه في الاشارات انه الذي ... على الشيء

في حيوان اي شيء هو في جوهره وهذا التعريف اعم من الاول ولو فسر الفصل بالاخص
الذاتي في الجنس والفصل لاحتمال طبيعة مركبة من امرين كل منهما متساويه وحينئذ لا
واحد منهما جنسا له ولا فصلا ولو فسر بالاعم كان كل منهما فصلا له لكونه مميزا له عما
في الوجود وان لم يميزه عما يشاركه في الجنس الذي لا جنس له وهذا يظهر ان الفصل لو فسر
بكمال المميز لم ينحصر الذاتي في الجنس والفصل لجواز تركب طبيعة من متساويين او من جنس
ومتساويين كما يقال ان الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة فان نماء من المتساويين
ليس كمالا مميزا لا يكون جنسا ولا فصلا ويظهر ايضا انه انما يكون كل ماهية مركبة
من جنس مع فصل او منه بحسب شيئين ان شاء الله تعالى البحث الثاني قال السيد
الفصل المقوم للنوع يجب ان يكون علة لوجود حصة ذلك النوع من الجنس الذي يقوم النوع
الذي لانه لا بد وان يكون علة للاخر والا لزم استغناء كل منهما عن الاخر وكل
امرين بينهما ذلك لا يتميز منهما حصة واحدة وليس الجنس علة للفصل لانه لا يستلزمه
والعلة يجب استلزامها لمعلولها فيستحيل ان يكون الفصل علة للجنس وهو المطلوب
ومنه يجب ان العلة قد يعني بها ما اذا وجد وجد المعلول وقد يعني بها ما يحتاج
اليه المعلول [illegible] الاول لم يلزم من عدم علة احدهما الاخر استغناء
كل منهما [illegible] يحتاج كل منهما الى الاخر من غير استلزام وان عني به
المعنى الاول لزم من العلية بمعنى الاحتياج الاستلزام وقال الامام
الفصل يكون الفصل علة لوجود الجنس لان المجموع المركب من ذات وصفة اذا اعتبر
من حيث هو هذا المجموع كان الذات جنسا والصفة فصلا مع امتناع كون الصفة علة لوجود
الذات وهذا [illegible] من حيث ان هذا المجموع ماهية اعتبارية وقد تسلم عدم علية
الفصل للجنس [illegible] من الاعتبارية واما في الماهية الحقيقية المتميزة من الجنس والفصل
في الواقع هو عين مسلم وجواز ذلك في الماهية الاعتبارية لا يوجب في الماهية الحقيقية
البحث الثالث في تفاريع العلية الاولى ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد الاولى عليه بالاعتبار اخر لا استلزام ذلك كون كل واحد منهما علة للاخر

الاولية كانت مباينة لها ومتى وجد معها الذاتي احصل يجب اعم وان وجدت معنى الدوام
الاولى كانت اخص من المطلقة معنى الصدورية الاولية لاستلزام سلب الدوام سلب الصدورية
من غير عكس فهاتان قسمان من اقسام القضايا الضرورية ويسمى الثالثة بالمطلقة
اولى من يسمى الاولى بها فانها لا تستدعي دوام الذات والاولى تستدعيه فكانها
مقيدة بالتسمية الثالثة الضرورية المقيدة بشرط وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك بشرط كونه كاتبا واقسامها خمسة الاول ان الاطلاق يسمى اصلا
كما تقدم الثاني ان يقيد معنى الضرورية الاولية الثالث ان يقيد معنى الصدورية
المطلقة الرابع ان يقيد معنى الدوام الاولي الخامس ان يقيد معنى الدوام الذاتي
والاول اعم من الاقسام الاربعة الباقية ومن الصدورية المطلقة لان المطلق
اعم من المقيد والصدورية بحسب الوصف قد يكون صدورية بحسب الذات
باتحاد الذات والوصف او بلزومه اياه كقولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا
فكل انسان ناطق ما دام انسانا ولا يلزم من الصدورية بحسب الوصف الضرورية
بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك ما دام كاتبا والثاني من الخمسة اعم من الثالث
لان معنى الضرورية الذاتية يستلزم معنى الصدورية الاولية من غير عكس وكذلك الرابع
اعم من الخامس لان معنى الدوام الذاتي من غير عكس والثالث اعم من الخامس لان معنى الدوام
الذاتي يستلزم معنى الصدورية الاولية الرابعة الضرورية الوصفية وهي
وهي التي حكم فيها بثبوت ضرورة المحمول للموضوع في وقت ولها اقسام لان الوصف
اما ان يكون محمولا او لا يكون وعلى كل تقدير فاما ان يكون مطلقا او مقيدا
معنى الضرورية الاولية والذاتية او الوصفية او معنى الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي
وعلى كل تقدير فذلك الوصف اما من اوصاف الذات او الوصف وهذه ثمانية وعشرون
قسما وانت تعرف ما سيجيء من المباحث من هذه الاقسام بالعموم والخصوص الخامسة
الضرورية بشرط المحمول ولا فائدة فيها لان كل محمول يكون ضروريا بشرط ثبوته
لموضوعه وقد تقدم ان الضرورية المطلقة الاولى ان يخص بالضرورية الذاتية

هكذا ذكره الشيخ في عيون كتاب الاشارات وذكر في الاشارات انها الضرورية
ولا يطلق الضرورة فيما عداهما وزعم الشيخ ان قيد الوصف والوقت كلاهما
من المحمول فانه لا يستحيل انفكاك حمله الاصبع عن ذات الكاتب بل الشيخ
انفكاكه عنه شرط اتصافه به وكذلك الوقت كطلوع الشمس والحجر والحيوان
والانسان فانها ممتنع انفكاكها عن ذات موصوفها فالضرورية المطلقة
هي الازلية او الدائمة فهذه اقسام الضرورية واما اقسام الدائمة فثلثة الازلية
الموجهة بالدوام الازلي الثاني الموجهة بالدوام الذاتي الثالث
الموجهة بالدوام الوصفي والموجهة بالدوام وقد تطلق وقد تعد ثلثة
الازلية او الدائمة او الوصفية او تسمى الدوام الازلي او الذاتي فهذه اقسام
الدائمة واما اقسام اللاضرورية فهو اللاضرورية عن احد طرفي الوجود
والعدم وهو الطرف المخالف او ما يلازم هذا السلب فمادة الممكن اما
الصدور او مادة الامكان والصدور التي جانب الوجود تسمى مادة
الوجوب والتي جانب العدم مادة الامتناع ثم وجد الحكماء اسما
اجمع فيها امكان الوجود وامكان العدم بمعنى سلب الضرورة المطلقة
عن طرفيه معا فسموه بالممكن فصارت المواد ثلثا مادة الوجوب
ومادة الامتناع ومادة الامكان وسمي الامكان بالمعنى الثاني امكانا خاصا وذلك
المعلوم ان الاول اعم من الثاني فكان الاول امكانا عاما والثاني امكانا خاصا
ثم ان الامكان على معنى اخص من الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
المطلقة وتحقق الوصف والوقت عن الطرفين معا وقد يعني الامكان حين
الدوام المستقبل ويسمى الامكان الاستقبالي ومن الناس من زعم ان شرط امكان
الوجود في الاستقبال ان لا يكون موجودا في الحال اذ الوجود في الحال يخرجه
الى الوجوب وضعفه الشيخ بان الوجود في الحال لو اخرجه الى الوجوب
لزم ان يكون العدم في الحال يخرجه الى الامتناع والعدم في الحال لا ينافي الوجود في

الاستقبال فامكانه في الحال اولى ان لا ينافي امكانه في الاستقبال مطلقا من هذا
انه لا يشترط في امكان الوجود في الاستقبال لا الوجود في الحال ولا العدم في الحال
فهذا ان هذه امكانات والامكان العام اعم من الامكان الخاص والخاص اعم من
الاخص والاستقبالي فان يشترط في الاستقبالي سلب الضرورات الثلث عن الطرفين
بالنسبة الى الزمان المستقبل كان الاستقبالي اخص الكل فان الممكن بمعنى سلب
الضرورة المطلقة عن الطرفين في الاستقبال يعكس امكان الوجود الاستقبالي
الى امكان العدم الاستقبالي حتى يكون ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم
فيه فحينئذ من يشترط في ممكن الوجود في المستقبل العدم في الحال فان شرط
في ممكن العدم في الاستقبال الوجود في الحال لزم في ممكن الوجود والعدم في الاستقبال
ان يكون موجودا في الحال ومعدوما فيه وهو محال وان لم يشترط ذلك مع ان يسمى
الامكان الى الطرفين فقد ترك المساوي اللهم الا بالاصطلاح فان قيل
الامكان فانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا لان ما ليس بممكن
فهو ممتنع قلنا الصدق على الواجب انه ممكن بالامكان العام ولا يلزم منه
امكان العدم وان لزم من ابقائه الاطلاق وليس يصادق عليه انه ممكن بالامكان
الخاص ولا يلزم منه ان يكون ممتنعا فان قيل يمتنع ان يكون الشيء ممكنا
بالامكان الخاص فانه ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده
وهو الخلو عنهما فلا يخلو عن معاني الامكان الخاص فامتنع كونه ممكنا بالامكان
الخاص قلنا اجاب عنه الشيخ بانه لا يلزم من ليس الوجود الواجب اذ الواجب
ما يكون موجودا دائما ولا ان العدم الامتناع اذ الممتنع ما يكون معدوما دائما
وجاز ان لا يكون وجوده ولا عدمه دائما وهو يجب ان ليس من شرط الممكن بالامكان
الخاص ان يكون موجودا في وقت ما وقد يكون احد طرفي الممكن الخاص دائما
الجواب ان ليس الوجود لا يلزم منه الوجوب قوله اذا كان موجودا امتنع
عدمه فليس الوجود دائما ومع الوجود نعم اما بالنظر الى ذاته فممتنع اذ ممكن

العدم ليس ما يمكن عدمه مع الوجود او شرط الوجود بل ما يمكن عدمه بدلا عن
الوجود وفي وقت الوجود يجوز عدمه بدلا عن الوجود ولذلك يقول في حاشية
والوجود الحاصل مع الوجود هو الضرورة شرط المحمول والامكان الخاص
مقابلا لهما هو مقابل الضرورة المطلقة يسمى الامكان يطلق على الممكن
الخاص باعتبار ذاته وهو الامكان الخاص وباعتبار كونه جزءا من الامكان العام
واعلم من هذا انه يطلق على الممكن بالامكان الاخص بهذين الاعتبارين وباعتبار
سلب الضرورة الوصفية عن الطرفين وباعتبار سلب الضرورة الوصفية
عنهما جميعا اربعة اعتبارات وباعتبار ذاته وسلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين جميعا فاطلاق الامكان على هذه المعاني بالاشتراك واما اطلاق
الامكان العام على الواجب والممكن الخاص على الواطوء ويفرق بين الممكن والمحتمل
بان الاول بحسب نفس الامر والثاني بحسب الذهن وهو المقابل للضرورة الذهنية وايضا
يفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما يكون بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيما
فالمحرك بالقوة يكون ساكنا وبالعكس وما يكون بالامكان يجامع الوجود والعدم
والقوة والفعل وايضا الممكن قد ينعكس اي ما يكون ممكن الوجود يكون ممكن العدم
وبالعكس وما بالقوة لا ينعكس اي اذا كان الجسم متحركا بالقوة لا يكون ساكنا بالقوة
بل بالفعل واذا كان متحركا بالفعل لا يكون ساكنا بالفعل بل بالقوة ثم ان الممكن قد لا يكون
ايضا بالفعل والواقع بالفعل قد يكون وقوعه دائما وقد يكون اكثريا وقد
يكون اقليا [illegible] اورده الامام على القسمة الموجهة بالامكان بان اذا
قلنا كل ج [illegible] بالامكان فالمحمول اما ان كان نفس ب كان حاصلا ح بالفعل
اذ الحملية الموجبة اخبار باتحاد وحدة ليتم انعكاس الممكن الى الطرف الاخر عند
اتحاد الوقت ولا يكون الضرورة مناقضة للممكنة العامة وايضا لا يصدق قولهم لا شيء
صدق الممكنة على الصورة بالفعل هذا اذا كان المحمول نفس ب والامكان جزء وان كان
المحمول هو الامكان كانت القضية مطلقة الموجهة ويكون المادة صدقه اذا لا يمكن للممكن

ضروري والجواب عنه ان ما ذكرتموه مقتضى اللغة والعرف فانه انما يقال كانت
الا اذا كان كاتبا بالفعل فالموجبة لغة وعرفا لا تصدق الا اذا كانت باسر المحمول
بالفعل لكنهم اصطلحوا على انه يراد بالموجبة ما ثبوت محمولها لموضوعها يكون
ثبوتها اعم من الثبوت بالفعل ومن الثبوت بالقوة ويراد بالموجبة المطلقة ما يكون
محمولها لموضوعها بالفعل وان كان مقتضى الاطلاق ان يكون القضية المطلقة مهملة
القدر المشترك بين الموجهات باسرها لكن لما كان العالب في الموجهات كون المحمول
ثابتا للموضوع بالفعل خصت المطلقة بما يكون ثبوت محموله لموضوعه بالفعل
واذا كان اصطلاحيا واصطلاح من سوقنا هذا ابدوع النسل قال الشيخ
القضية المطلقة ما كان المنصور او المقول ليس الا نسبة المحمول الى الموضوع من
غير اعتبار لنفس تلك النسبة والموجهة بالضرورة اذا لم يلتفت فيها الى تلك
الضرورة بل الى ما يستلزمه من الضرورة كانت ضرورية وكذلك المقيدة بالدوام
مطلقة واذا التفت فيها الى تلك الضرورة كانت ضرورية وكذلك المقيدة بالدوام
او الوقت ومع هذا اعتبر في القضية المطلقة ان يكون النسبة فعلية وان كان كلامه
مشعرا بان المطلقة ما يكون المعتبر فيها المشترك بين الموجهات ثم ان ما صرح به
جمهور من كلام المعلم الاول في المطلقة ان المعتبر فيها النسبة الفعلية فقط وهو ان ما صدق
عليه ج في الجملة محمولا لكونه ج دائما او في وقت كان في كل الوقت من الحكم او فعلية
او بعده وسواء كان ب في ج او فعلية او بعده كان بالضرورة او بالامكان
بل ما يعمهما كان دائما او موقتا او مقابلهما بل ما يعم كل دائم وهم اسكندر
منه من المطلقة ما يكون مقيدا بقيد اللادوام اي يكون الثبوت او السلب
بالفعل مع قيد اللادوام وهذا يسمى مطلقة لا دوام وجودية ومطلقة اسكندر
ولعل فهمه ذلك كان لان اذا المعلم مثال المطلقة في مادة اللادوام نعم الموجبة
الدوام فاعتقد دخول اللادوام في مفهوم المطلقة ثم قيد اللادوام ان اريد به
نفي دوام الثبوت كما في وجودية لا دائمة وان اريد به نفي دوام الوجود اعني نفي الضرورة

المطلقة كانت موجودة بالضرورة ثم قال الشيخ اللفظ الذي يعرفها لا يراد بها
من السلب الكلي المطلق وهو قولنا لا شيء من ج ب المفهوم المذكور بل المفهوم
منها في اللغة انما يشبه ان يكون ب مسلوبا بدوام وصف ج فان اردنا
صنعة تعطي المفهوم الاول قلنا لا شيء من ج الا وهي ليست ب او كل ج
فهو ليس ب وهذه اشبه بالايجاب منها بالسلب وقال في موضع اخر
قولنا كل ج ليس فهو ب سلب كلي لكون السلب مقدما على الرابطة وكقولنا
كل ليس للايجاب بل للسور والمعنى فاذا جاء الجمل بعده كان ايجابا محصلا او معدولا
كانت موجبة وان جاء سلبا كانت سالبة وهو فهموا من الايجاب هذا المعنى
والمطلقة بهذا المعنى تسمى مطلقة عرفية ومطلقة منعكسة لكون سالبتها
منعكسة دون باقي اقسام المطلقات فان اطلقت القضية بهذا المعنى
سميت عرفية عامة وان قيدت بها قيد اللادوام بحسب الذات سميت عرفية خاصة
وعرفية وجودية ومطلقة منعكسة وجودية وهاتان القضيتان دائمتان
لا دوام ومن الناس من يريد بالمطلق ما كان الحكم فيه على افراد الموضوع
الموجودة في الحال كان الحكم مطلقا او ضروريا ويريدون بالممكنة ما كان الحكم
فيه على الموجودات في المستقبل وبالضرورية ما كان الحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة في الحال والاستقبال ويسمون هذه الثلاث مطلقة وممكنة وضرورية
بحسب افراد الموضوع هذا ما قيل في المطلقات وانت اذا تدبرت هذا القدر
من انواع القضايا امكنك استبصار القضايا وتركيبها كما سبق وكيف سبق
ولا يقتصر منها على ثلاث عشرة قضية في عكوسها وتناقضها وتركيب الاقيسة
فان مزيد ذلك يعلى عن الاطناب في تفاصيلها فمن الضروريات خمس
فالضرورية المطلقة ب الضرورية الوصفية مطلقة وهي المشروطة
العامة ج الضرورية الوصفية مع قيد اللادوام وهي المشروطة الخاصة
د الضرورية الوصفية الى الضرورة بحسب وقت معين لا دائما وهي المنتشرة الى الضرورة

بحسب وقت غير معين لا دائما مثال الوصفية كل قمر منخسف بالضرورة ووقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما مثال المنتشرة كل انسان متنفس بالضرورة في وقت
ما لا دائما والضرورية المطلقة مناسبة للمشروطة الخاصة والوصفية والمنتشرة
بما فيها من زيادة قيد المعنى والمشروطة الخاصة تشارك الوصفية في قيد اللا
دوام واصل الضرورة وتخص المشروطة الخاصة بكون الضرورة بحسب
الوصف والوصفية بكون الضرورة بحسب الوقت ولا انسلام بين الضرورتين
ولا تنافي بينهما فيكون بينهما من كل واحد منهما عموم من وجه واما المشروطة
العامة وان لم تشاركها في قيد اللادوام تختص بالضرورة بحسب الوصف
وتنافي بالضرورة بحسب الوقت وقيد اللادوام ولا تنافي ولا انسلام
بينها وبينهما ايضا عموم من وجه فهذه مناسبات ما بين الضروريات الخمس
ومن الدوام بلب فاما الدائمة المطلقة ب الدائمة الوصفية مطلقا
وهي العرفية العامة ج المقيدة بقيد اللادوام وهي العرفية الخاصة والعرفية
العامة اعم البلب وبين الخاصة والدائمة مناسبة والدائمة المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة والعرفية العامة من المشروطة العامة لانسلام الضرورة والدوام
من غير عكس وبين العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة عموم من وجه لصدقهما
اذا كان المحمول ضروريا بحسب الوصف غير دائم بحسب الذات كقولنا كل
كاتب متحرك بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وقد يصدق العرفية الخاصة بدون
المشروطة الخاصة اذا كان المحمول دائما للوصف من غير ضرورة وغير دائم
بحسب الذات كما يقول لكثير من الناس ان يكون كونه لا نائما ما دام كونه دائما
من غير ضرورة بحسب الوصف ولا دوام بحسب الذات وقد يصدق المشروطة
الخاصة بدون العرفية الخاصة اذا كان المحمول ضروريا للموضوع ما دام الوصف
غير ضروري ما دام الذات وان كان دائما بحسبه وهذا اذا اريد بقيد اللادوام
في المشروطة الخاصة نفي دوام الضرورة وان اريد به نفي الدوام المطلق كانت اخص

مثال اللادوام المطلق في الضرورة بالوصف والوصفية اخص لتضمن اللادوام

من العرضية الخاصة لاستحالتها في الثبوت بالفعل وعند اللادوام واختصاص المدرجة
الخاصة بالضرورة الوصفية ومن الممكنات قضيتان الممكنة العامة وهي التي
فيها الضرورة المطلقة عن طرفيها ومن المطلقات ثلاث قضايا المطلقة
العامة وهي التي فيها اصل الثبوت او السلب بالفعل من غير اعتبار دوام
والمطلقة الوجودية اللادائمة وهي التي فيها اصل الثبوت او السلب
بالفعل مع عدم اللادوام بحسب الذات والمطلقة الوجودية اللاضرورية
التي فيها اصل الثبوت او السلب بالفعل مع عدم اللاضرورة بحسب
الذات والمطلقة العامة اعم البدل في الوجودية اللاضرورية اعم من الوجودية
اللادائمة والممكنة العامة اعم القضايا باسرها لاستلزام الحكم بسلب
الضرورة عن الطرف المخالف له من غير عكس والوصفية اخص من البدل
وهي من الوجودية اللادائمة وهي من الوجودية اللاضرورية وهي من
المطلقة العامة والممكنة الخاصة وبينهما عموم من وجه وهي مباينة للضرورية
والمطلقة العامة اعم القضايا الفعلية فهذه ثلاث عشر قضية
واختصرها ... ادخل اللادوام في القضية الكلية دون الدوام عن كل
عن الكل وبينهما فرق غريب وكلامنا فيه السبع
لذلك سوى ما ذكرنا من القضايا التي عشر وبقي
... او على ما قضية خارجة عنها ذكرنا بعضها في تقسيم القضايا
فيما تقدم ... لم يذكر والناس بعد بينها فصول وقد عرفت ان الدائمة
قد تكون بحسب ... وقد تكون بحسب الوصف فكذلك الاطلاق وقد تكون بحسب الذات
وقد تكون بحسب الوصف والمطلقة بحسب الذات تسمى مطلقة عامة والمطلقة
بحسب الوصف تسمى مطلقة وصفية وحينية وقد عرفت ان المطلقة قد تطلق
وقد يقصد ... الدوام بالذات وفي الضرورة احوى فيقال مطلقة وصفية
ومطلقة ... ومطلقة وصفية لادائمة ومطلقة وصفية لاضرورية وقد

عرفت ان الضرورة قد تكون بحسب الذات وقد تكون بحسب الوصف وقد تكون بحسب الوقت
والضرورة يقابلها الامكان بالضرورة الذاتية يقابلها الامكان الذاتي والوصفية
يقابلها الامكان الوصفي والوقتية الامكان الوقتي وقد يقيدان
بعدم اللاضرورة وكذا يسمى كل امكان باسم واذا عرفت هذه القضايا عرفت ترتيب
القضايا بعضها مع بعض وبعضها مع ما لم يذكر معها وحين اذا اطلقنا الضرورية
عنينا بها ما يكون المحمول بجميع الامكان عن الموضوع سواء كان لذاته او للمفصل
واحترز بعضهم بما يكون ذلك لذاته فلا منازعة في الاطلاق مع معرفة المعاني لكن
يدعي ان يكون الممكن المفسر بنقيض الضروري هو ما لا يلزم من فرض وقوعه محال
لذاته لا ما يلزم من فرض وقوعه محال ... آخر الرابطة اللفظ الدال
على نسبة المحمول الى الموضوع او اللفظ الدال على نسبة الموضوع الى المحمول واحتمال الامام
في شرح الاشارات الاول قال لان القضية اما تكون ضرورية او ممكنة بنسبة
المحمول الى الموضوع لان لكن في الملخص الثاني والظاهر هو الاول لان ذكر هو ان الجهة
هي جهة حمل المحمول على الموضوع فالجهة كما تكون الحمل فقد تكون للنسبة الى الكلية
القضية وجزئيتها وبينهما فرق ظاهر قال قولنا كل ... الامكان اي على
ان يكون كل واحد واحدا كما لا يسلك امكان صدقه وقد ... الناس كل يكون بالامكان
قد يصدق ... وقال الشيخ ان الاول لا يسلك فيه وقد ... قال
فان نسبة الكتابة الى كل واحد بدلا عن الاخر ممكنة واما نسبتها الى الكل من حيث
هو فلا تكون ممكنة فان ذلك لاجتماع الكل على وصف الكتابة ومن المعلوم ان الثاني
اخص من الاول فانه اذا امكن اجتماع الكل على الكتابة امكن كون كل واحد كاتبا من
غير عكس لما بينا ان صدقه بالمعنى الاول قد يكون بدلا عن الاخر وانما اذا اخذ حين
معين صدق عليه انه يمكن ان يكون مسبعا لكل واحد بدلا عن الاخر والا صدق
انه يمكن ان يكون مسبعا للكل على سبيل الجمع واما الخروج ... الدوام ضرورة ما
بها وممكنة ... مع تعاند معهوماتها واذا اعتبر ذلك القضية الخارجية

ظهر الغرض من اعتبار الجهة في الحمل واعتبارها في السور فانه اذا قيل زيد انسان
في الخارج من الحيوان الا الانسان امكن فيه وجود غير الانسان من الحيوان فلا يصدق
بمعنى كلية الحيوان في الوجود الخارجي انسان صدوره وهو صادق بمعنى الحمل وسبق
الفهم قد يفهم من ذلك ان يكون كلية الحيوان الموجود في الخارج بكليته في ذلك
الوقت انسانا صدوره ومعناه ان الحيوان الموجود في الخارج بكليته انسان
بالضرورة والا يعلم ان الضرورة اذا ما جرت عن السور سيما وعن الموضوع
ايضا فكون الحمل لا السور واذا عرفت ان تقدير الغرض المذكور يصدق
الكلية الضرورية بمعنى الحمل دون السور والممكنة بالعكس واذا لم يفرض ذلك كان
الامر بالعكس اي يصدق الممكنة بحسب الحمل دون السور وحتى لا يتصور
الموجهة الا ما يكون الجهة الحمل فيها قال الشيخ الموضوع الطبيعي
الجهة بحسب الحمل ان يعرض بالرابطة وبحسب السور ان يعرض بالسور وان
يكون ما بحسب الحمل بالسور وما بحسب السور بالرابطة كانت مزالة عن
موضوعها الطبيعي . اقول فاذا قلنا في السلب الكلي على ان لا يكون
شيء من الا[illegible] ذلك بالحقيقة والا على امكان عموم السلب لا على عموم
الامكان [illegible] للسور لا للرابطة واذا الطارئ عموم امكان
السلب كان [illegible] فان اردنا القطع بدل على ذلك بالحقيقة قلنا لا واحد من الناس
الا ويمكن ان يكون كاتبا وكل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا ولكن ذلك اسمه
بالاكتساب منه بالسلب واما في الموجبتين فلكل واحد منهما لفظ ظاهر كما
عرفت في مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا ويمكن ان يكون كل انسان كاتبا
فهي الاول جهة الحمل وفي الثاني جهة السور [illegible] وقد جرت العادة
بان يجعل طبيعات مواد القضايا ستا طبيعة للوجوب وطبيعة لنقيضه
وطبيعة للامتناع وطبيعة لنقيضه وطبيعة للامكان الخاص وطبيعة لنقيضه
ووجوب احد طرفي الوجود والعدم يستلزم امتناع الآخر لزوما متعاكسا

وكل منهما غير الآخر وان يلازمانه في الصدق لان احدهما نسبة الى الوجود والآخر
الى العدم وتعاند المتناسبين يوجب تعاند النسبتين فيستلزم سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف فاذا كان طرف الوجود واجبا كان طرف العدم ممتنعا
والا يكون ممكنا بالامكان العام اعني طرف العدم وسلب الامكان عن الطرف
المخالف عين الوجوب وعين الامتناع اذا فسرنا الامكان العام لا بسلب الضرورة
عن الطرف المخالف بل بما يلازم هذا السلب فانه لو فسر بنفس سلب الضرورة عن
الطرف المخالف لكان سلب الامكان العام عن طرف العدم هو نفس ضرورة
الوجود وهو الوجوب فلا يكون هذا السلب لازما للوجوب اذا عرفت
هذا فنقول يكون في طبيعة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
وهي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وفي
طبيعة نقيضه ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة وهي نقائض الثلثة
المذكورة وفي طبيعة الوجوب ان نقائض الامور المتلازمة الثلثة ايضا متلازمة
متعاكسة وفي طبيعة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
وجوب العدم وامتناع الوجود وسلب الامكان العام [illegible] وفي طبيعة
نقيضه نقائض هذه المفهومات الثلثة متلازمة متعاكسة [illegible] طبيعة الامكان
الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لاستلزام الامكان الخاص من طرفي الوجود
للامكان الخاص من طرف العدم وبالعكس وفي طبيعة نقيضه نقيضها اي طبيعة
[illegible] هذه الطبيعات ونقائضها وقبول كل [illegible] الاخرى ويستلزم
نقيض الاخرى من غير عكس واعتبار ذلك يظهر

طبيعة الوجوب ونقيضه

واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عام ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد

طبيعة الامتناع ونقيضه

ممتنع ان يوجد — ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد — ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان يوجد — ممكن عامي ان يوجد

طبيعة الامكان الخاص ونقيضه

ممكن بالامكان الخاص ان يوجد — ليس بممكن بالامكان الخاص ان يوجد
ممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد — ليس بممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد

قال الشيخ ان يجعل الامكان والاطلاق والضرورة طبيعات الجميع جعلنا الضرورة
المطلقة والامكان الاخص المذكور والاطلاق بالوجود يعني الوقتية الوجودية
وهذه الثلث لا جميع لان كلا منها يتناول الاخص بنسبة الضرورة قد يكون
خارجية وهي التي يكون نسبة محمولها الى موضوعها في نفس الامر والممكنة الخارجية
بمثلها وقد يكون ذهنية وهي التي يكفي تصور طرفيها لجزم الذهن بنسبة
محمولها الى موضوعها بالايجاب او السلب والضرورة الذهنية اخص
من الخارجية لان كل ما يكون معلومها بالضرورة كان كذلك في نفس الامر والانعكاس
كالمطلقات التي نسبة محمولها الى موضوعها ضرورية في نفس الامر دون الذهن
ولا يمكن ان يكون الامكان الخارجي اخص من الذهني لان نقيض الخاص اعم من نقيض
العام ومن التباين من ثم ان القضية لا تصدق الا اذا كانت ضرورية وقيل
ان القضية الكلية الدائمة تحتمل ان يكون ضرورية والكلام فيها موكول الى الحكمة
دون المنطق [illegible] التام في وحدة القضية وتعددها هو ان
موضوع القضية الحملية ومحمولها معنى فهي واحدة كان الموضوع والمحمول
مفردين او موجبين [illegible] لكن اذا كان المحمول ذا اجزاء محمولة كقولنا كل
انسان حيوان [illegible] القضية بحسب ما في المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا
كل انسان جسم وحساس ومتحرك بالارادة وسائر اجزاء الحيوان المحمولة واذا كان

اجزاء الحيوان محمولة لم تتعدد بتعددها كقولنا هذا العدد عشرة لم تتعدد القضية
بحسب ما في العشرة من الاجزاء كالواحد والاثنين والثلثة الى اجزاء الاجزاء
ولا يصير هذا العدد واحدا واثنان او ثلثة وان كان الموضوع ذا اجزاء محمولة
على ذلك الموضوع كقولنا بعض الحيوان انسان تعددت القضية بحسب تلك
الاجزاء مصدوق بعض الجسم انسان الى اخره وهذا التعدد يحفظ الكمية
والجهة والخصوص والاهمال الا السور فانه يبقى محفوظا عند تعدد القضية
بتعدد اجزاء المحمول والاسم السور الكلي في المتعدد بتعدد اجزاء الموضوع
لجواز كون الجزء اعم من الكل مثال الجزء للمركب من الاجزاء التي لا تكون محمولة كقولنا
الجدار والسقف تلك والتلك سقف وجدار مع عدم التعدد فيهما وفيهما
تعدد معنى الموضوع او المحمول تعددت القضية غنيت عن المركب بلفظ مفرد او
مركب لان الحكم على احد المتعاندين يستلزم عين الحكم على الاخر والحكم المتعاندين
على شيء يعني الحكم بالاخر عليه واستلزاما ظاهرة لا يخفى ثم قيل
ان الشيء الواحد قد يصح حمله على شيء وحده والا يصح حمله عليه مع غيره
والعكس اما الاول فكل ما اذا كان جسما فانه ناطق وطبيعي ناطق فانه يصدق
ان ناطق وبعد طبيعي والا يصدق وبعد طبيعي ناطق لانه يصدق عليه ناطق اي الطب
ولانه لو كان كل ما يصدق حمله وحده يصدق حمله لزم الهذيان مثلا اذا
صدق على الشيء انه حيوان اي انه انسان فقد يصدق عليه الحيوان الانسان والحيوان
وحده والانسان وحده فيصدق عليه الحيوان الانسان الحيوان الانسان وهكذا
الى غير النهاية واما الثاني فانه يصح ان يقال الخمس رجل لا رجل
الاسطقس والخماس طبيعي لا طبيعي والا يصدق واحد من الجزئين
موجود في اليوم والدهر والا يصح العنقاء موجود
لتشكل القرس انه قد يمكن الحمد والا يصح عليه انه موجود في
الازمنة فان الصادق كانه الافراد هو الصادق حالة الجمع والصادق حالة الجمع

فهو الصادق حالة الافراد فانه يصدق على زيد انه طبيب وانه ماهر في الجملة او في الجملة
وانه صادق حالة الجمع فيصدق انه طبيب ماهر في الجملة او في الخياطة وكذلك القول
في الفرس المستكمل على الحيوان فانه لا يصدق حالة الجمع انه فرس بمعنى الحيوان بل بمعنى العدد
وانه صادق حالة الافراد وبالجملة اذا اختلف المعاني حالتي الجمع والافراد اختلفا
صدقا وكذبا واعاد لكن المعلم الاول هذه الاسلم تنبيها على ان من الاسماء ما اذا
حمله او سلب بعضها بعض كما في الطبيب والماهر في الخياط فانه اذا قيل طبيب
ماهر او سلب انتفاء في الطب لجريان العادة بذلك واما عند اتحاد المعنى في الجمع
والتفريق بالجمع والتفريق اختلفا في الصدق والكذب واما مثال المحصورتان
فانه لا يمنع الصدق فان قلت قولنا الحيوان الابيض ابيض يقتضي
امكان خلو الحيوان الابيض عن الابيض والا لم يكن للتقييد به فائدة وانه محال قلت
يقيد الشيء بصفة لا يقتضي امكان خلوه عنها كقولنا الفلك المتحرك بالاستدارة
متحرك بالارادة مع امتناع خلو الفلك عن الحركة بالاستدارة والذي يقول
ان الشيء اذا كان محمولا او حمل على شيء كان محمولا ايضا مع حمل غيره عليه وبالعكس
كما حكم به في الحكم بالبديهة فان البديهة تحكم بان الشيء اذا كان محمولا
على شيء ولو حمل ذلك الشيء على غيره كان هو ايضا محمولا عليه وبالعكس وكذلك
اذا كان محمولا وحمل وضم الى شيء اخر وجعل المجموع محمولا حتى يكون الاول
جزءا من المحمول فيصدق حمله عليه فانه يصدق قولنا العشرة زوج والا يصدق
العشرة زوج زوج وايضا يصدق قولنا العشرة خمسة وخمسة مجموعا
وايضا يصدق انه خمسة ويصدق ذلك الشيء بعينه وسبعة مجموعا والاختلاف
بل الملبس الاسبعة والكلام في امثال هذه الاسماء والاطناب
فيها يفيد في التحقيق ما امكن الباب الخامس
في التناقض الاول في تعريفه اعلى العلوم الاولية العلم بان الشيء
اما ان يكون وانه ان لا يكون وهو المعنى من التناقض ثم التناقض قد يكون بين

مفردين وقد يكون بين موجبتين وبالجملة نقيض كل مفهوم هو ارتفاع ذلك المفهوم يكون
احدهما سلبا للاخر وقد جرت العادة بين اهل التناقض الذي يكون بين القضيتين
فرسم باختلاف قضيتين بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى فالاختلاف قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين غيرهما كما تقدم
فكان الاختلاف كالجنس البعيد لهذا الرسم ثم اختلاف القضيتين قد يكون بالسلب
والايجاب وقد يكون بامور اخرى غيرهما كان يكون احدهما شرطية والاخرى حملية
وكون احدهما مخصوصة والاخرى مهملة او محصورة وغير ذلك من عوارض
القضية كما تقدم فالتقييد بالايجاب والسلب يخرج كل ذلك ثم اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب قد يكون اختلافا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى وقد لا يكون كقولنا زيد كاتب ليس زيد بكاتب وامثال ذلك
فالتقييد باقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى يخرج كل ذلك ثم ذلك الاقتضاء
قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض يكون احدهما لازما مساويا للمعنى الاخرى
بالذات كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وقولنا هذا ناطق هذا ليس بانسان
فان الاختلاف يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بالذات بل بالعرض
وقد يكون احدهما لازما مساويا للمعنى الاخرى فان المعنى لازم ذات من قولنا
هذا انسان هذا ليس بانسان وكذا القول في المثال الاخير فالتقييد بالاقتضاء
الذاتي يخرج ذلك ثم المعنى بالحقيقة في تناقض القضيتين اتحاد الحكم فيهما
بحيث يكون الموجبة في احدهما بعينها المسلوبة في الاخرى وهذا الاتحاد يقتضي
اتحاد الامور التي اعتبرها المتقدمون الاول اتحاد الموضوع
اتحاد المحمول او ما يساويه الثالث اتحاد الزمان الرابع اتحاد القوة
او الفعل الخامس اتحاد المكان السادس اتحاد الكل والجزء السابع اتحاد الاضافة فان عدد اختلافها
في واحد من الامور التي لا يتحقق اتحاد النسبة الحكمية فان النسبة في قولنا زيد
كاتب غير النسبة في قولنا زيد كاتب زيد ليس بضاحك وفي قولنا زيد كاتب

الان زيد ليس بكاتب وقت الحركة وفي قولنا زيد اعمى وزيد ليس باعمى وقولنا
الحجر في الدار مسكوت اي بالقوة وليس بمسكوت اي بالفعل وفي قولنا زيد جالس في الدار
ليس بجالس في السوق وقولنا الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله
وقولنا الحجر مسكون لشرط التساوي ليست مسكونة لشرط عدم التساوي
عن النسبة الحكمية الاخرى فاتحاد النسبة الحكمية يغني عن جميع ذلك وزيف السيد
ابو نصر الفارابي بان وحدة الموضوع والمحمول والزمان يغني عن الوحدات
الباقية فانا نعلم بالضرورة ان ثبوت شيء لشيء معين في زمان معين وانتفاءه
عنه في ذلك الزمان يمتنع صدقهما وكذبهما وتندرج وحدة الاضافة
في وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد اب اي يعني ليس ابا اي لخالد وكذا وحدة
المكان فان عند اختلافهما يختلف المحمول وكذا وحدة القوة والفعل فهذه
الوحدات الثلث تندرج في وحدة المحمول ووحدة المحمول يغني عنها ووحدة
الكل والجزء تندرج في وحدة الموضوع فان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود كله يختلف واتحادهما الكل او البعض في الموضوع
يغني عن اتحاد السور فان السور يعني به كل واحد من افراد الموضوع او واحد منها
وفي الموضوع كل الجزئية وكذلك الشرط يندرج وحدته في وحدة الموضوع
فانا اذا قلنا زيد شرط كونه كاتبا متحركا الاصابع زيد لشرط كونه حالة
كل شيء ليس بمتحرك الاصابع فالموضوع في الاول غير في الاخر ووحدة الموضوع
يغني عن وحدتهما ومن الشروط اختلاف الجهة لصدق الممكنة وكذب الضرورية
مع مادة الامكان مع الوحدات المعتبرة فهذه الشروط كامنة في ما فصل
المخصوصة وفي المخصوصة يعتبر اختلافها بالكمية لصدق الجزئية مع كذب
الكلية في مادة انقسام الموضوع الى قسمين كالحيوان المنقسم الى الناطق
وغير الناطق فان العاراني يمكن رد الشروط كلها الى واحد
ويمكن ان يقول بان اتحاد النسبة الحكمية التي ذكرناها فان هذا الاتحاد كاف

اي

في تناقض المخصوصات والمحصورات والمهملات الفصل الثاني في تفصيل
التناقض في القضايا الثلث عشرة المذكورة فيما قبل قبول العموم والخصوص في الاربعة كالعموم
والخصوص في افراد الموضوع فكما يعتبر اختلاف القضيتين في العموم والخصوص بحسب
افراد الموضوع يعتبر بحسب افراد الاربعة يعني قولنا في ب ت بالاطلاق اي في بعض الاربعة
فاما قضية الاسلبية عند جميع الاربعة وهو المسمى بالدائمة فيقتضي المطلقة الدائمة
وبالعكس فان السلب ليس للمطلقة بقضية من جنسها لجواز صدقهما باختلاف
زمان الاتحاد والسلب بعد الاشارة الى تعيين زمان كل واحد من الافراد كما في قولنا
كل انسان متنفس بالواجب اخذ الدائمة في بعضها لتساوي ذلك الزمان الماخوذ في
المطلقة ثم قال واذا اردنا ان نجعل المطلقة بعضا من جنسها جعلنا المطلقة العرفية
واردنا المطلقة العرفية العامة حتى يجعل بعض كل ج ب ما دام ج بعض ج ليس
بالاطلاق العرفي ع قال وجعلنا المطلقة ما كان موضوعها موصوفا اي محكوما
عليه في وقت معين واما ما لم يكن جنسها ولم يدل من نوعها لان انواع المطلقة ثلث
العامة نوع والعرفية العامة نوع من المطلقة والوقتية نوع اخر لكن يجب ان يكون بعض
كل نوع من المطلقة من ذلك النوع غير المطلقة العامة فهما متباينان واما في المطلقة العرفية
والوقتية فيكون بعضهما من ذلك النوع فان بعض كل ج ب ما دام ج هو مقولنا بعض ج
ليس ب في بعض وقت ما وكذلك النوع في الوقتية وهذا تكلف مستغنى عنه واذا
عرفت ان المطلقة العامة والدائمة يناقضان المطلقة الضرورية والممكنة العامة يناقضان
لان الضرورية يناقضها سلبها وهو الامكان العام فاذن الاطلاق العام بحسب الذات يناقضه الدوام
بحسب الاطلاق العام بحسب الوصف يناقضه الدوام بحسب الوصف والضرورية بحسب الذات يناقضها الامكان
العام بحسبه والضرورية بحسب الوصف يناقضها الامكان العام بحسبه والضرورية بحسب الوقت
يناقضها الامكان بحسبه واذا عرفت هذا عرفت ان المشروط العامة يناقضها الممكنة العامة
بحسب الوصف وهي الممكنة الوصفية والعرفية العام يناقضها المطلقة الوصفية
والوقتية المطلقة يناقضها الممكنة الوقتية فهذه هي القضايا البسيطة وما عداها مركبات

في المطلقة بحسب

وهي قسمان الاول الكليات ومن المعلوم انه يكفي في رفع المركب رفع احد جزئيه فيجوز ان
نقيض كل جزء يجعل نقيض المركب المفهوم المردد بينهما فقول الوجودية اللا
مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة فقولنا في نقيض كل ج ب
لا دائما بعض ج ب دائما او بعضه ليس ب دائما لان كل ج ب لا دائما مركب
من كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالاطلاق ونقيض الاول بعض ج ليس ب
دائما ونقيض الثاني بعض ج ب دائما فنقيض الوجودية اللادائمة احد
الدائمتين المخالفة والموافقة اعني في الكيف ونقيض الوجودية اللاضرورية
الضرورية الموافقة والدائمة المخالفة لانها مركبة من مطلقة عامة كلية موجبة
وممكنة عامة كلية سالبة فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة بعض ج ليس ب
دائما وبعض ج ب بالضرورة واذا عرفت هذه الموجبة عرفت هذه الموجبة
عرفت نقيض السالبة وعلى هذا قياس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و
الوقتية والمنتشرة والممكنة الخاصة القسم الثاني الجزئيات فقول قد يطلق
القضية الممكنة اذا كانت مركبة من جزئيتين وبعض الجزئي كلي فموجبة نقيض
قولنا بعض ج ب لا دائما الا شيء من ج ب دائما وهو نقيض الموجبة الجزئية
او كل ج ب دائما وهو نقيض السالبة الجزئية وانه باطل فان الموضوع اذا انقسم
الى قسمين وكان محمولهما دائما بدوام ذاته كالحيوان المنقسم الى الناطق واللاناطق كذب
الموجبة الجزئية اللادائمة وكل واحد من الكليتين صادق فكذب بعض الحيوان ناطق لا دائما
اذ الناطق ليس من العوارض المفارقة للحيوان وكذب لا شيء من الحيوان ناطق دائما
وكذب كل حيوان ناطق دائما فاذن يجب ان يوجد الكلية لا في كل جزء بل في كل
واحد من افراد موضوع الجزئي فيقال ليس كذلك بل كل واحد واحد من الحيوان
اما ناطق دائما او ليس بناطق دائما وكذب نعم يلزم نقيض هذه الجزئية
قضية مؤلفة من كليتين لزوما مساويا وهي قولنا كل ج ب هو
دائما او لا شيء من ج ب دائما فان هذه الجزئية وهو بعض ج ب لا دائما ان صدق

الموضوع يجوز ان يكون اذا صدق موضوع
فلا يلزم اذا صدق موضوع

ان صدق كل واحد من هاتين الكليتين وان كذبت صدق احدهما لان سالبة ج ان لم يكن
ب اصلا صادق ولا شيء من ج ب دائما وان كان شيء من ج ب فالذي هو ب يكون
دائما وفي الاصدق بكل الجزئية هذا اذا صدق موضوع السالبة نقيض المحمول
في قولنا ليس كذلك بل اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ليس ب دائما فان الجزئية
ان صدقت لم يصدق واحد من هاتين الكليتين وان كذبت صدق احدهما لا محالة
اما صادق كل ج ب دائما فلان والاصدق لا شيء من ج ليس ب فليس ب دائما والاصدق
نقيضه وهو بعض ج ليس ب بالاطلاق فيصدق الموجبة الجزئية وهي بعض
ج ب لا دائما وفي الموجبة بعد الموضوع بعض الموضوع بعض المحمول وفي السالبة
نقيضه واذا عرفت هذه الوجودية اللادائمة عرفت مثله في كل قضية مركبة
الفصل الرابع في التنبيه على امور اربعة من التنبيه له وهو ان كل قضية مركبة
فانها تكون مركبة من موجبة وسالبة اما الممكنة الخاصة فانها مركبة من موجبة ممكنة عامة وسالبة ممكنة عامة
كانت القضية موجبة او سالبة واما القضايا التي فيها قيد اللادوام فانها تكون بحسب
مخالفة لنفسها في الكيف فالوجودية اللادائمة الموجبة تكون مخالفة لنفسها في الكيف
فان رفع الايجاب يكون سلبا ورفع السلب يكون ايجابا فلما كانت القضية المركبة
من الايجاب والسلب كان نقيضها قضية مؤلفة من الايجاب والسلب يكون ايجابا
محضا او سلبا محضا التنبيه الثاني
في العكس المستقيم وهو تحويل الاول في تعريفه عكس كانه جعل آخره اولا واوله
آخرا فعكس القضية المحصورة جعل موضوعه محمولا وجعل محموله موضوعا لكن اهمل
الصناعة اعني الامر الآخر ومتكون ذلك العكس قضية لازمة لاصل القضية اذا كان
غرضهم من ذلك العكس والكلام فيه ان يعلم ما يلزم كل قضية نظير العكس فلا حرم
وسموا العكس بانه بدل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع بقاء الصدق كالية فاعتبروا
الموافقة في الصدق ولما اعتبروا القضايا ولوازمها العكسية عرفوا انه لا يلزم
الموجبة الا الموجبة ولا السالبة الا السالبة فلا حرم فالموافقة بقاء الصدق والكيف كليهما

ومن الناس من اعتبر تواتر الاصل والعكس في الصدق والكذب وهو سهو فانه لا ارب
في مواقعة العكس للاصل في الكذب حتى يكونا متساويين بل العرض الكلي لزوم
العكس للاصل لا عكسه الفصل الثاني في عكس القضايا الحملية الاول
في الكليات وفي قسمان الاول القضايا التسع وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة وقد عرفت ان القضية قد تكون حقيقية الموضوع
وقد تكون خارجية فالخارجيتان لا تنعكس سلبيتهما فان الوقتية اخصهما وايهما
فانه يصدق لا شيء من الحجر بكاتب بالضرورة الوقتية لا دائما وهو وقت الكتابة
بعض الكاتب ليس بحجر اذ كل كاتب حجر بالضرورة وقد يقال بدل الكاتب
واذا لم ينعكس الخاص لا ينعكس العام لان لازم العام لازم الخاص واما الحقيقيتان فلا تنعكس
سلبيتهما كليتين لما عرفت وتنعكس كل منهما سالبة جزئية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
ولو بالاطلاق صدق ج ليس ب دائما لانه حينئذ يصدق كل ما هو ب دائما
بالاطلاق حقيقية ولا شيء من ب دائما ج دائما بيع من المالك بعض ب ليس ج
دائما والصغرى بينة واما الكبرى فان نقيضها وهو بعض ما هو ب دائما ج
بالاطلاق يصير صغرى لاصل القضية فيأتي منتجا لقولنا بعض ما هو ب دائما
ليس ج بالاطلاق هذا خلف واذا كان اصل القضية ممكنة بقيد وسط العام بالضرورة
فيقال كل ما هو ب بالضرورة ب بالاطلاق ونضم الى اصل القضية لينتج بعض
ما هو ب بالضرورة ليس ب بالامكان واما وجه ذلك لان الدوام لا ينافي الامكان
ولو قيد بالضرورة مطلقا لم يستقم لان الضرورة تنافي الاطلاق والامكان والنقيض
المذكور في الخارجية لا ينافي الحقيقيات لا بالمنع كذب قولنا بعض المحسوب ليس
بمحسوب الحقيقية لا يتوقف على امكان الموضوع فالمحسوب الذي ليس بمحسوب وان كان ممتنعا
هو محسوب حال الوجود فكان محسوبا ولا يكون ممتنعا ولا يلزم من صدق الخارجية
صدق الحقيقية ولا يلزم من صدق قولنا كل محسوب محسوب الوجود الخارجي
بالضرورة صدقه بحسب الحقيقية هكذا قاله صاحب كشف الاسرار رحمه الله عليه

ولا شيء ما هو ب بالضرورة ج دائما والاصدق نقيضه وهو بعض ما هو ب بالضرورة
ج بالاطلاق

وهو ان يعني بالانعكاس صدق الاصل مع العكس ولو بطريق الايجاب وان يعني به
استلزام الاصل العكس وهو ممنوع فانه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس بل صدق
الاصل مع صدق القضية الواحدة الصدق وهو كل ما هو ب بالضرورة او بالدوام
بحسب الحقيقية ب بالاطلاق يستلزم العكس المذكور ولا يلزم من استلزام المجموع
اياه استلزام الاصل اياه لان المتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لما عرف
والمقدمة الواحدة الصدق انما تصدق بحسب الحقيقية لا بمقدار الخارجية الموجبة الى
وجود الموضوع في الخارج فكون قولنا كل ما هو ب بالضرورة ب بالاطلاق ممنوع
الصدق والامكان منعه بحسب الحقيقية وهذا القدر من الدور يقضي تمام البرهان المذكور
مع سلامته عن النقض الحقيقيات دون الخارجيات القسم الثاني القضايا
التسع هي الدائمة والعرفية العامة والخاصة والضرورية والمشروطة العامة والخاصة
فقول الدائمة والعامتان العرفية العامة والمشروطة العامة تنعكس كل واحدة منها
كنفسها في الكيف والجهة لاستلزام صدق نقيضها المحال وبيانه من وجهين الاول
ان نضم نقيض العكس الى الاصل حتى ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه دائما في الدائمة
وحين الحقيقة في العامتين فانه اذا صدق بالاطلاق بعض ج ب والشيء من ج ب دائما
انتج من الاول بعض ب ليس ب دائما في الدائمة وليس ب حين هو ب في العامتين وانه
محال وهذه طريقة ابي نصر الفارابي وهي طريقة حسنة ارتضاها الشيخ والاعتراض
لا يسلم امتناع صدق قولنا لا شيء من ب ب دائما اذا كانت القضية خارجية فان
الموضوع اذا لم يكن موجودا في الخارج صدق لا شيء من ج ج دائما والاصدق نقيضه
وهو بعض ج ج بالاطلاق فيكون للموضوع وجود في الخارج ولا يدرك طلاقه الا بهذا
هذا صحيح اذا لم يكن في الناس ما ينفي وجود الموضوع وصدق نقيض العكس
وهو بعض ب ج بالاطلاق ينفي وجود ب في الخارج فاندفع المنع المذكور
وذلك المنع لا ينافي الحقيقية الوجودية الثاني الدور وهو انه اذا صدق بعض
ب ج بالاطلاق وصدق نقيضه بعض ج ب بالاطلاق

وقد كان لاشيء من ج ب دائما هذا خلف وهذه الطريقة تسمى بالاعراض وههنا طريق
بالله ويمكن ان ينعكس نقيض العكس حتى يؤدي الى نقيض الاصل لكنا لم نذكرها لانا
لم نذكر وجه انعكاس الموجبة وهذه الوجوه لا يفرق بين كون الاصل خارجية
او حقيقية قال الامام في الملخص ان الدائمة الحقيقية لا تنعكس كنفسها
لوجوه الاول ان الكتابة غير صرورية للانسان في شيء من الاوقات
فيكون سلبها عنه دائما ممكنا والممكن لا يلزم من فرضه وقوعه محال فليفرض وقوعه
فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها
لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وانه محال ولم يلزم المحال من قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن فكان لزومه من دون العكس فيلزم كونه محالا
الثاني ان سلب احد السببين عن الاخر قد يكون ممكنا ولا يكون
سلب الاخر عن الاول ممكنا وهو قوة من الاول لكنه احتمالي الثالث
لو انعكست السالبة الدائمة لنفسها لانعكست الموجبة الضرورية مطلقة
عامة لتمام البرهان فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وانعكس لا شيء من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا خلف لكن عكس الضرورية ممكنة عامة هذا
خلف والجواب عن الاول ان المحال قد يلزم من المجموع لا من كل واحد من الجزئين
كما في طرف الممكن الخاص كقولنا زيد كاتب ليس زيد كاتبا فان كل واحد منهما
ممكن والمجموع محال ولو لزم المحال من قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لكان
هذا القول ممكنا ولزوم المحال من صدقه لا انعكاس ممنوع وهو الجواب عن الثاني
وعن الثالث ان عكس الضرورية الموجبة مطلقة عامة عند بالمساواة
فيكون كذب الثاني ممنوعا قال الخلف المذكور في الخارجية لا يتم في الحقيقية
وانت عارف بتمامه كما تقدم قبل واما العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
فان كل واحدة منهما تنعكس الى عكس عامتها لعين ذلك البرهان والا لزم العام

كليا لا دائما الخاص لان لازم اللازم لازم مع قيد اللادوام في البعض والا لزم الدوام
في الكل فيلزم لا شيء من ب ج دائما وينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب لا دائما هذا خلف وايضا الاصل يتضمن موجبة مطلقة عامة
الاصل قيد اللادوام لما عرفت فينضم اليها قولنا لا شيء من ج ب دائما هكذا
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ب ج دائما وينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال
والحقيقة ان العرفية الخاصة ملازمة لسالبة عرفية عامة وموجبة كلية
عرفية عامة وعكس الموجبة الكلية المطلقة العامة موجبة جزئية مطلقة
عامة لما تعرفه ومجموع العكسين عكس السالبة الكلية العرفية الخاصة
[illegible] من قوة في هذا العكس لمنع انعكاس السالبة الكلية الدائمة
كنفسها حتى يتبين انه لولا الدوام في البعض ولزم الدوام في الكل فيصدق
السالبة الكلية الدائمة وانها تنعكس لنفسها فيصدق الاصل انه مع انها
لا دائمة فهذا المنع يتوجه على البيان بطريق العكس ولا يتوجه على البيان بطريق الضم
لما يتضمنه اصل القضية من الموجبة المطلقة العامة فان ذلك المنع لو صح لزم
امتناع ذلك الطريق ولا يلزم من امتناع طريق معين امتناع كل طريق فلا يلزم منه
امتناع صحة العكس [illegible] احترز عن المتعذر مع ان الخاصتين متعاكستان
كليتين كنفسيهما وهذا انما يصح اذا كان المراد بقيد اللادوام في الاصل لا
اللادوام في كل واحد من الكليين حتى يكون معنى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
انه ليس الدوام بحسب الذات شاملا لكل واحد فيكون الموجبة الجزئية التي تضمنها
جزئية وسيعرف ان عكس الموجبة الجزئية موجبة جزئية فيكون اللادوام في البعض
في الاصل والعكس لازما فيكون العكس كالاصل واما اذا كان المراد بقيد اللادوام
في الاصل في كل واحد وفي العكس في البعض لا يكون العكس كالاصل وبيان ان اللادوام
في العكس لا يكون في كل واحد انه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا
دائما ولا يصدق في نفسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل لان بعض الساكن

سائر دائما كالارض وغيره وهذا النقض يمنع من صدق اللادوام في الكل دون البعض
ورعم النسي انه لا يلزم انعكاسها الى عامتها لان العامتين تحملان الدوام
وعكسها لا تحمل الدوام لاستلزامه المحال لما تقدم وهذا ظاهر الفساد لان
اما تحمل الصور المخصوصة نظرا الى مفهومه لا بالنظر الى الامور الاخر
له فان الجنس يحمل افراد كل فصل به من حيث مفهومه والحمل عند افراد
فصل معين مع وهمانا اذا كانا حقيقيين يلزمهما النسالة الحقيقية الدائمة
الدائمة لتمام تلك البرهان فيهما واما النسالة الكلية الضرورية فقد انعقد
انعكاسها لنفسها حقيقية كانت او خارجية ولنا فيه نظر في الخارجية فانه يمكن
ان يكون وصف شامل الامكان لامور متساوية تحقق الثبوت بالفعل كانسان زيد
مصدق لانسان من الكاتب بالامكان عمرو بالضرورة ولا يصدق لانسان من انسان عمرو
بالضرورة لان كلامهم كانت بالامكان ونظائره الكثيرة من ان بينهما الاخصاء
واما اذا كانت النسالة الضرورية حقيقية فكذلك للعين هذا المثال واما ايضا
دائمة على كل تقدير مصدوري اما او اطلاقا تساوي انعكاس الدائمة دائمة
البرهان لان ب من الضرورية والدائمة واما بينهما فلان الدائمة اعم من الضرورية
ولازم الاعم لازم الاخص فيجري على انعكاسها ضرورية لنفسها بنحو
الاول انه لم يصدق لانسان ب ج بالضرورة لصدق بعض ب ج بالامكان
وانعكس
الامكان المنافي للاصل وانه خلف الثاني ان بعض بعض
العكس الى الاول
بعض ب ج بالامكان ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من
الاول بعض ب ليس ب بالضرورة وسلب الشيء عن نفسه محال الثالث
ان بعض بعض العكس بالفعل حتى ينضم الى الاصل واستلزم المحال ولم يلزم من فرض
الممكن بل من بعض العكس فكان محالا الرابع ان المنافاة انما تتحقق من الخامس
فلما كان ج منافيا لب بالضرورة كان ب منافيا لج بالضرورة وهو الخامس
الدوام واحد اللزوم والدوام في الكليات ضروري وفي الصدوري واحد

اللزوم والجواب عن الاول ان الممكنة الموجبة عندنا لا تنعكس عن الثاني
ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول لا تنتج عندنا وعن الثالث انا لا نسلم انه لو فرض وقوع
بعض العكس بالفعل لزم المحال بل يشترط صدق اصل القضية على ذلك التقدير ولو
سلم لجواز ان يراد موضوع الاصل بذلك الفرض فيكون بعض ج مسلوبا عنه ب
بالضرورة وبعضه لا يصدق لانسان من ج ب بالضرورة بانه انما لو فرضنا
الجهات التي سلبت عن كل واحد منها ب بالضرورة عنه ولانسان من ب ج بالفعل فاذا
فرض بعض ب ج بالفعل فذلك البعض ج بالفعل وثبوت ب بالفعل فيراد هذا الواحد
على تلك القضية وانه يوجب انتساج الى ما يكون ب والى ما لا يكون ب فلا يصدق
الاصل الكلي فلا يصدق لانسان من ج ب بالاطلاق فضلا عن الضرورة نعم لو فرض بعض العكس
بالفعل وصدق الاصل لم يلزم المحال الذي كون الكلي لا يلزم من وجود فرض بعض العكس
بالفعل بل من المجموع فيكون المجموع محالا او لا يلزم من كون المجموع محالا الكون الاجزاء محالا ولا
عدم ذلك وعن الرابع ان المنافاة في الاصل من ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب
في العكس المنافاة من ذات المحمول ووصف الموضوع واحدهما غير الاخر فلا المنافاة في الاصل
من ذات ج ووصف ب والمطلوب في العكس المنافاة من ذات ب ووصف ج لا من
وصف ب وذات ج ولا يلزم من المنافاة الضرورية من ذات ج ووصف ب
المنافاة الضرورية من ذات ب ووصف ج لما ذكر ان المنافاة الدائمة
من ذات ب ووصف ج لازمة للمنافاة الدائمة من ذات ج ووصف ب لما عرفت
وهذا يعرف كل الفرق من انعكاس المشروطة العام لنفسها ومن انعكاس الضرورية
لنفسها فان المنافاة الضرورية هناك بين وصف ج ووصف ب فلو منع المنافاة
الضرورية من وصف ب ووصف ج وهي المطلوبة في عكس المشروطة وفي الخامس لا نسلم
ان الدوام في الكليات يستلزم الضرورة الحق الثاني في الجواب وفي وجهان
الاول الحاصلان اعني الدائمة الخاصة والمشروطة الخاصة وتنعكس كل منهما لنفسها

في الج والجهة ولسكاكي الاعم منها وهي العرفية الخاصة فقول اذا صدق بعض ب
ما دام ج لا دائما يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لوجوه الاول
انه لا بد من ذات واحدة يصدق عليها ج وب ضرورة لا دوام سلبه عن ذلك الموضوع
من ج الذي ليس ب وسائرها فبعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وما يقال
الثاني ان بعض ذلك البعض د فقول د ج وب لا ب ليس مسلوبا عنه دائما وما
وانه ليس ج ما دام ب والا كان ب حين هو ج لكنه ج فهو ب وانه ليس ج
ما دام ب لا دائما فبعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب الثالث
انه لو لم يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لصدق لا شيء من ب ج دائما لكن
ب هو ج فهو ج حين هو ب وكلاهما باطل بيان الشرطية ان سالب ان لم يكن
ج اصلا صدق لا شيء من ب ج دائما وان كان شيء من ب ج وكل ب هو ج فهو ج
حين هو ب والا فبعض ب هو ج ليس ج ما دام ب لكنه ج فبعض ب هو ج
ليس ج ما دام ب لا دائما هذا خلف بيان انتفاء الاول ان بعض ب ج بالاطلاق
على تقدير صدق الاصل صدوره بعض ج ب بالاطلاق صدوره لا دوام سلبه
ب عنه بيان انتفاء الثاني ان الاصل يقتضي صدق قولنا بعض ج ب ليس ب ما دام
ج وا[illegible] ب هو ج ليس ج ما دام ب وانه ينافي الثاني السالم
ان [illegible] ب ما دام ج لا دائما فقول بعض ب دائما بالاطلاق
ولا شيء من ب ج [illegible] ج لا دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
[illegible] اما الصغرى فلانها لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو لا شيء من ب
دائما وينعكس لا شيء من ب ج دائما وقد كان كل ب بالاطلاق صدوره لا دوام
سلبه ب عنه كل ج هذا خلف وان هذه الموجبة تنتج الى قولنا لا شيء من ب دون
لا شيء من ج [illegible] انه محال واما الكبرى فلانها لو لم تصدق لصدق بعض ب ليس ج
دائما او بعض ب ج حين هو ب وكل واحد منهما كاذب بيان الشرطية ظاهر اما
[illegible] بعض القضية المركبة بيان كذب السالبة الجزئية الحقيقية لو صدق بعض ب ج

حين هو ب وكل ما هو ج حين هو ب فهو ب حين هو ج ينتج بعض ب ب حين هو ج
وذلك كان لا شيء من ب ب ما دام ج هذا خلف واذا عرفت هذا فالعرفية الخاصة فلعرف
سلبه في المشروطة الخاصة بعض البرهان المذكور فيها ولان لازم العام لازم الخاص
هذا اذا كان المراد بعدم اللادوام في المشروطة الخاصة نفي الدوام الذاتي ليكون
العرفية الخاصة اعم من المشروطة الخاصة واما اذا اريد به نفي دوام الضرورة لم يتم
البرهان المذكور في العرفية الخاصة فيها ولا تكون اعم منها اذا اعتبر في الموضوع الحصول
بالفعل اما عدم تمام ذلك البرهان فيها فلانه اذا فرض ذلك البعض د لا علينا ان يقول
بعض ب د لان اللازم كل د ب بالامكان لانه لا يلزم من نفي لا دوام الضرورة ولا من نفي
الضرورة الثبوت بالفعل بل بالامكان والممكنة لا تنعكس لما تقرر من كلاف لا دوام
السلب بالفعل فانه يلزم منه كل د ب بالفعل والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لما تقرر
وظاهر الفرق واما عدم العموم والخصوص المطلق فلما عرفت في نسبة القضايا بعضها الى بعض
واما اذا اعتبر في الموضوع الامكان فقط انعكست الممكنة وكانت العرفية الخاصة اعم من المشروطة
الخاصة وظاهر ان الحجة السالبة الخاصة عرفية ومشروطة تنعكس كنفسها في الكم والجهة على التفصيل
المذكور واما ما عداها من القضايا في السالبة الجزئية منها لا [illegible] الكم الموضوع
اعم من المحمول ويمنع سلب العام عن شيء من افراد الخاص [illegible] انعكاس السالبة
الضرورية وعدم انعكاس السالبة الجزئية الوقتية [illegible] انعكاس العرفي
فان الوقتية اعم القضايا الخمس التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة والضرورية
لخص من الدائمة فهي لا تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم العام لازم الخاص وانه لو انعكس
الاعم دون الاخص لكان الشيء ملزوما لما لا يلزم ملزومه ولا يخفى عليك ان الاول
[illegible] السوالب من الجارية والحقيقية فان [illegible] الموضوع في [illegible] ان يحمل
ان يكون اعم من المحمول [illegible] الانعكاس وان لم يحمل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] لا دوام [illegible] عدم الموضوع لان كل واحد من الموضوع والمحمول

الجهة والوصف والوجوب والامكان العامة مع الخمس

موجبة بدون الآخر والخاص الموجبة بدون العام وادا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق
بسلب كل واحد منهما عن بعض افراد الآخر كما انكاتب مع الساكن فانه يصدق بعض الكاتب
ليس بساكن مادام كاتبا لا دائما ويصدق ايضا بعض الساكن ليس بكاتب مادام
ساكنا لا دائما ثم قيد اللادوام اما في عموم الموضوع اذا كان وصف الموضوع
والمحمول متساويان كما في الكاتب والساكن واما اذا لم يتساويا فلا كما في قولنا بعض
الكواكب ليس بمنخسف فان وصف الكوكب والمنخسف لا يتساويان فكان الكوكب
الذي هو الموضوع اعم من المنخسف الذي هو المحمول واذا عرفت في الشالية الكلية الا
دائمة سلب الدوام عن الكل لا عن كل واحد كانت الخاصتان جزئيتين او كليتين
منعكسان كما نفسهما في الكم والجهة الفصل الثالث في عكس الموجهات
وفيه تلية الخاتمة الاولى في القضايا الخمس كليات كانت او جزئيات منعكس في الكم
جزئية وفي الجهة مطلقة عامة ولا زيادة عليها اما انعكاسها الى هذا القدر فلان
الاولى الاعتراض وهو ان يعترض ذات يصدق عليها ج و ب وانكر ج ب
وانه ج بعض ب ج بالاطلاق الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج بالاطلاق
لصدق لا شيء من ب ج دائما وانعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان بعض ج
او كل ب [illegible] وهذا خلف الثالث ان يضم بعض العكس الى الاصل
هكذا ادخل ب ج بالاطلاق ولا شيء من ب ج دائما فبعض ب ليس ب دائما
فيلزم [illegible] عن بعض دائما وانه محال واما انها لا تحفظ الكمية لاحتمال
ان يكون المحمول في الموجبة الكلية اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان ويمتنع
حمل الخاص على [illegible] العام واما انها لا تريد في العكس على الاطلاق فان العكس
قد يكون ضروريا كقولنا كل قمر منخسف بالاطلاق والصادق في العكس كل منخسف
قمر بالضرورة اذا المراد من المنخسف المنخسف الخسوف القمري وبعض المنخسف بالخسوف
المطلق قمر بالضرورة وقد يكون بالاطلاق الخالي عن الضرورات والدوام
كما اذا كانت منعكسة فان عكس ذلك بعض المنعكس ب ج بالاطلاق لا يعد

وقد كان هذا النقض عدم لزوم الزائد على الاطلاق من عين النقض للضرورة في العكس ٧٧
الجهة الثاني في عكس القضايا الاربع التي هي الضرورية والدائمة والعرفية العامة
والمشروطة العامة وهذه كلها كانت او جزئية منعكس مطلقة وصفية اي يكون المحمول
دائما بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا بعض ج ب بالاطلاق في بعض
اوقات وصف ج فانه اذا صدق بعض ج او كله ب مادام ج صدق بعض ب ج
في بعض اوقات كونه ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب ولزم الخلف من ضم هذين الاول
انه منعكس لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج او كله ب مادام ج هذا خلف
الثاني انه ينضم الى اصل القضية هكذا بعض ج ب مادام ج ولا شيء من ب ج مادام
ب فينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه محال الثالث انا نعرض بعض ج الذي
هو ب مادام ج ذوات ب وانه ج في بعض اوقات وصف ب فبعض ب ج
بالاطلاق الوصفي وهو المطلوب واذا لزم هذا في العرفية العامة لزم في البقية
لعين هذا البرهان المذكور ولان لازم العام لازم الخاص واما عدم لزوم الزائد على الاطلاق
الوصفي فيها فلان اخصها الضرورية لا يلزم منها الزائد عليه فانه يصدق كل كاتب
انسان بالضرورة ولا يلزم الا بعض الانسان كاتب بالاطلاق الوصفي لا غير واذا لم يلزم
الزائد في الاخص لا يلزم في الاعم واحتج اما يلزم [illegible] ممكن بان
عكسها في بعض المواد ضروري كقولنا كل انسان ناطق او حيوان بالضرورة والصادق
في العكس الضروري كقولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة [illegible] ممكن خاص
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة والصادق في عكسه بعض الانسان كاتب بالامكان
الخاص والمشترك بين الممكن الخاص والضروري هو الامكان [illegible] مصدق السلب
هذا في بعض المواضع وهو ضعيف فانه ان ادعى صدق الامكان الخاص في بعض المواد
الامكان الحال عن الفعل فهو ممنوع وان ادعى صدق الامكان الخاص مع الفعل كان الاطلاق
الوصفي شاملا للضروري والامكان الخاص فلا يكون الامكان العام [illegible] بالزوم
المشترك بل بعض مشترك واذا فسد هذا عكس القضية العلامة [illegible] بالزوم

بطريق العكس واحتج القائلون على ان عكسها المطلقة العامة بما ذكرنا
من الوجوه في عكس القضايا الخمس ولم يتعرض على عدم لزوم الزائد على الاطلاق
العام وقد عرفت انه لا يلزم في العكس من بيان انه تام ما يلزم بطريق العكس ولا يكون
العكس الاطلاق العام وقد برهنا على لزوم الزائد على الاطلاق العام وهو الاطلاق
الوصفي فكان الاطلاق الوصفي هو العكس وقول الاطلاق العام هو ايضا قول السيد
في بعض المواضع البحث الثالث في عكس الخاصتين اعني العرفية الخاصة والمشروطة
الخاصة وهما ينعكسان كليتين او جزئيتين الى جزئية مطلقة وضعيفة لا دائمة
فلنتكلم اولا في العرفية الخاصة ونقول انه لو لا ه اصدق لا شيء من ب ج مادام
او كل ب ج ج دائما لما عرفت في السادس وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو صدق
انضم الى الاصل هكذا بعض ج ب مادام ج ولا شيء من ب ج مادام ب فبعض ج
ليس ج مادام ج وانعكس ايضا لا شيء من ج ب مادام ج وانه محال واما الثاني
فلانه لو صدق ايضا صدق بعض ج ج دائما بالوجوه الاول انه لو صدق لا شيء من ج
بالاطلاق صار صغرى لهذه الدائمة وينتج من الثاني لا شيء من ج ب موجبة حين يوجد
دائما لكن بعض ب موجبة حين يوجد بالاطلاق الثاني ان ينعكس هذه الدائمة الى بعض
ج ب موجبة حين يوجد بالاطلاق وينضم اليها كبرى حتى ينتج من الاول بعض ج
دائما [illegible] ان نعرض الثاني الذي يوجد وموجبة دائما فيكون ج بالاطلاق
وانه ج دائما فبعض ج ج دائما فعلم بانه لو صدق الثاني صدق بعض ج ج دائما
لكنه كاذب لانه لو صدق ينضم الى اصل القضية وهو كل ج ب مادام ج لا دائما
هكذا بعض ج ج دائما وكل ج ب مادام ج لا دائما وينتج من الاول بعض ج ب
دائما لا [illegible] الدائمة صغرى والعرفية العامة كبرى وقد كان كل ج ب
لا دائما هذا خلف وايضا ينتج مع العرفية الخاصة بعض ج ب دائما لا دائما
وانه محال لكن هذا البيان يختص بالكلية لان الجزئية لا ينتج واذا اردنا
التعميم بيانا لا يتعرض وهو ان نعرض الذي يوجد مادام ج لا دائما فيكون

كاذب مادام ج فهو ج في بعض اوقات كونه ب وليس شيء من ج في بعض اوقات
كونه ب لا دائما ينتج بعض ب ج وكل ج في بعض اوقات كونه ب لا دائما ينتج
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو المطلوب الوجه الثاني لبيان انعكاس
الكليتين الى الجزئية المذكورة ومعناه اذا صدق كل ج ب مادام ج لا دائما صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب لانه عكس العرفية العامة التي هي ضمن العرفية الخاصة
ويصدق لا شيء من ج ج بالاطلاق لان اصل القضية يتضمن ما يناقضه ويستحيل وهو لا شيء
من ب ج بالاطلاق وكل ج ب مادام ج ومما يتكلمان من الثاني لا شيء من ج ج بالاطلاق
وظاهر ان اصل القضية يستلزم لا شيء من ج ج بالاطلاق ويصدق ايضا لا شيء من ج ج
بالاطلاق ~~وظاهر ان اصل القضية يستلزم لا شيء من ج ج بالاطلاق ويصدق ايضا لا شيء~~
~~من ج ج بالاطلاق~~ والا بعض ج ج دائما وانه محال وهذه المسالة الكلية
الصادقة في الواقع مع المسالة الكلية اللازمة من اصل القضية تسمى مع المفصلة
الصادقة في الواقع وفي كل ب اما ج واما لا ج ما يناقضه لا شيء من ب ج بالاطلاق
واذا انضم هذه المسالة الكلية الى الموجبة الجزئية التي هي عكس العرفية العامة هكذا بعض
ب ج في بعض اوقات كونه ب ولا شيء من ب ج بالاطلاق انتج ما يناقض السكل
الثالث اذا قلت بعض ب ب موجبة في بعض اوقات كونه ب لقولنا بعض ب موجبة
حين يوجد ب ليس ج بالاطلاق ويلزمه بعض ب موجبة في بعض اوقات كونه ج
لا دائما وهو المطلوب الوجه الثالث انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق لا شيء من
ب ج مادام ب او بعض ب ج دائما لانه لولا الاول صدق بعض ب ج في بعض
اوقات كونه ب لانه يتضمنه وذلك البعض يحمل كونه ج دائما ولا شيء من بعض ج
في بعض اوقات كونه ب لا دائما والمعدود حلاف وكل واحد منهما كاذب اما الاول فظاهر
لاستلزام الاصل بعض ب ج بالاطلاق الوصفي الاخص من الاطلاق العام واما الثاني
فلوجوه الاول انه يستلزم بعض ج ج دائما لا دائما بعرفية ج وانه ج

كما مر بعض ج ج دائما وانه كاذب لما مر في الوجه الاول الثاني انه يصدق صورة
والاصل كبرى وبيان صغراه ما مر من الصغرى الدائمة والكبرى العرفية الخاصة وا
ممتنع الصدق في الشكل الاول لاستلزامه المحال وهو بعض ب ب دائما لا دائما اللا
ان اصل القضية مسلوم لا شيء من ج ج بالاطلاق لما تقدم من تضمن الاصل بيان
مستحالة فلو صدق بعض ج ج دائما فرضناه ب فكل ب ج دائما ولا شيء من ج ج
بالاطلاق ولا شيء من ب ج بالاطلاق من الاول فلو كان كل ب ج دائما هذا خلف واذا ج
المقدمتين من الشكل الثاني انتج لا شيء من ب ج دائما وانه خلف هذا كله اذا
الفعليات خارجية واما اذا كانت حقيقية انعكست الموجبة الكلية موجبة
ضرورية والا صدق السالبة الكلية الممكنة الخاصة وهي لا شيء من ج ب بالا
العام حقيقية وتنعكس الى سالبة جزئية دائمة حقيقية لما تقدم في السوالب وا
بيان الموجبات الكلية بانواعها ولانه يصدق كل ما هو ج بالضرورة ب لان كل
ما هو ج بالضرورة ج وكل ج ب فكل ما هو ج بالضرورة ب فلو صدق ا
من ب ج بالامكان العام بعض ج بالضرورة ليس ج بالامكان هذا خلف بان
هذه الموجبة الجزئية الضرورية وهي قولنا بعض ب ج بالضرورة واجبة
الصدق نفس الامر اذا كانت حقيقية اذ الموصوف بها بالضرورة يجب
اذا دخل في الوجود كان ب وانه يجب لو دخل في الوجود كان ج بالضرورة
فبعض ب ج بالضرورة يجب كونها عكسا لها فلا
لزوم الشيء الواجب لا يمنع لزومه لغيره اذا تالي المتصلة الصادقة المقدم
واجب الصدق مع لزومه للمقدم ويجوز ان يكون التالي اعم من المقدم حتى يجب صدقه على
تقدير صدق المقدم وكذا الخاصتان بينهما مع الجزئية المذكورة في الجانبين
لا دائم البرهان والدائمتان والعامتان بينهما مع هذه الجزئية الضرورية الجزئية
بالاطلاق الوصفي المذكورة هناك البحث الرابع في عكس الممكنات وهي السالبة
اذا كانت جانبين لما ذكرنا في عكس السالبة الضرورية انه يجوز ان يكون وصف واحد

ممكنا لامرين متباينين وبانتفاء احدهما دون الاخر بالفعل فيصدق كل ما له النوع الثاني
له تلك الصفة بالامكان ولا يصدق بعض ما له تلك الصفة بالفعل فله النوع الثاني جهة ما
تنعكس انعكاس السالبة الكلية الضرورية صورة مع انعكاس الموجبة
الجزئية الممكنة بلازمان فما يقتضي عدم انعكاس احدهما يقتضي عدم انعكاس
الاخرى وهذا اذا اعتبر في الموضوع كونه هو بالفعل واما اذا اكتفينا بكونه هو
بالامكان كما هو مذهب البعض في انعكاس السالبة الضرورية صورة والموجبة الممكنة
ممكنة عامة ولم يرد عكس القضايا الفعلية على الامكان وانتفاء الباقي الممكنة الصغرى
في الاول ومهما يعني الاصطلاح تعين بحسب الاحكام فمن لم يعتبر الاحكام يحتاط
ولعل يورد السيد في ان عكس الموجبات الفعلية مطلقة او ممكنة ليورده في اعتبار
الموضوع بالفعل او بالامكان انتهى ——— السابع
في عكس النقيض وهو فصول الفصل الاول في رسمه قال السيد هو ان يوجد ما
يناقض المحمول فيجعل موضوعا ويناقض الموضوع فيجعل محمولا ولم يسمه
في عكس النقيض على هذا لانه جعل في عكس نقيض السالبة عين الموضوع محمولا ادخال
قولنا ليس من الانسان بحجر يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان ويحمل النقيض عين موضوع
الاصل وقال في عكس نقيض الموجبة الكلية اذا قلنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب
ليس ج يحمل هذه القضية ان كان سلبا حتى كانت القضية موجبة وله الطرفين
وهذا يستدل على لزومه بانه لو لم يصدق صدق بعض ما ليس ب ج ويستلزم بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف فقد اخذ في نقيضه موجبة محصلة
المحمول ونقيض الموجبة المعدولة الطرفين هو السالبة المعدولة الطرفين وانها اعم
من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها بيان ان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول انها لو دائمة مساوية للموجبة المحصلة المحمول او كانت
اخص منها حتى استلزمها لدام خواص اربع النقيضين عند ما يكون الموضوع
معدوما فان قولنا كل ج ليس ب معدولة المحمول لا يصدق عند عدم الموضوع

يصدق ليس كاج ليس ب معدولة المحمول فلو لزم بعض ج ب محصلة المحمول والا
لا يصدق عند عدم الموضوع ولا يصدق ملزومه وهو السالبة المعدولة
المحمول وبعض هذه السالبة غير صادق عند عدم الموضوع وقد اربع ايضا
حدد هذا خلف وقال صاحب المعتبر هو سلب الموضوع عن بعض ج
وعلى هذا يكون عكس بعض الموجبة الكلية سالبة كلية وهو قولنا لا شيء مما ليس ب
وهم البرهان المذكور وهو انه لولاه صدق بعض ما ليس ب ج وبعض ج
ليس ب وانه خلف لكنه مخالف قول السيخ قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزمه
بعض ما ليس بحجر انسان فانه حمل الموضوع على بعض المحمول ومنهم من قال
موضوع بعض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكتب
وهذا لا يتم على قول الجمهور فانهم جعلوا عكس بعض السالبة الجزئية سالبة جزئية
فانهم قالوا اذا صدق ليس كل ج ب لزمه عكس النقيض ليس كل ما ليس ب ليس ج
وجعلوا ايضا بعض الموضوع محمولا اذا عرفت هذا فقول الصواب ان
يرسم بما يعين من هذين الصورتين فيقال هو جعل بعض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا مخالفا للاصل في الكتب او جعل بعض الموضوع محمولا موافقا للاصل
في الكتب دون الاول جعل بعض المحمول موضوعا فان جعل بعض الموضوع محمولا
[illegible] في الكتب وان جعل عينه محمولا [illegible] مخالفة في الكتب فالحالة
[illegible] لا يوجبها ولا موجبة عليها وجب ان يعني بالموضوع المحكوم
عليه وبالمحمول المحكوم به ليتساوى عكس الرطبات [illegible] وقد ذكر في عكس
النقيض امور خارجة عن هذا الرسم من ايراد استعمالات جميع ما يلزم
القضايا من المحمولات على بعض المحمول كان ذلك المحمول عين الموضوع او بعضه كان
مخالفا للاصل في الكتب او موافقا اياه فيه وفي ذلك تزايد لا يخفى فان وجب
ان يرسم عكس النقيض بحمل الموضوع او بعضه على بعض المحمول وهذا اتم
مما ذكر فيما ازلا الفصل الثاني في معرفة [illegible] من معرفة [illegible]

النقيض فهو القضية اما حقيقية واما خارجية وعنوان الحقيقية ما يكون الموضوع
والمحمول فيها بحسب الحقيقة والخارجية ما يكون الموضوع والمحمول فيها بحسب الوجود الخارجي
فالاولى الحقيقية قولنا كل ج ب معناه كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ج
بحيث لو وجد في الخارج كان ب وفي الخارجية هو كل ج موجود في الخارج ب في الخارج
هكذا ذكروا والكل يجوز ان يكون احدهما اعني الموضوع والمحمول بحسب الحقيقة والاخر
بحسب الوجود الخارجي فيكون الاقسام حينئذ اربعة الاول ان يكون كلاهما بحسب الحقيقة
ويسمى بالحقيقية المطلقة الثاني ان يكون كلاهما بحسب الوجود الخارجي ويسمى
بالخارجية المطلقة الثالث ان يكون الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الوجود
الخارجي ويسمى بالحقيقية الموضوع الرابع ان يكون بالعكس ويسمى بالخارجية الموضوع
فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير موضوع الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا
او معدولا او سلبا وعلى كل تقدير محمولها اما ان يكون محصلا
معاندا المفهومات فاربعة منها اقسام محصلة الطرفين فالاول الخارجية المطلقة
والثاني الخارجية الموضوع والثالث الحقيقية الموضوع والرابع الحقيقية
المطلقة والحاصل معانيها ثم نظر فيما بينها من المناسبة بالعموم والخصوص والتساوي
والمناسبة اما الخارجية المطلقة فقد عرفتها واما الخارجية الموضوع فمعناها كل ج
موجود في الخارج بحيث لو وجد في الخارج كان ب ويسمى هذه الجهة بالملزومية فيكون
معناها كل ج موجود في الخارج ملزوم لب واما الحقيقية الموضوع فمعناها كل ما هو
بحيث لو وجد في الخارج كان ج فهو ب في الخارج فيكون معناها كل ما هو ملزوم ج ملزوم
ب في الوجود الخارجي واما الحقيقية المطلقة فيكون معناها كل ما هو ملزوم ج ملزوم ب
وقد تقدم انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه كل ما صدق عليه ج بالاطلاق اي في وقت
ما كان ماضيا او حالا او مستقبلا فهو ب في وقت ما كان ذلك الوقت من اوقات
وصف الموضوع او لم يكن حتى يصرح به فلنعبر عن الملزومية بالعموم والخصوص والمساواة
فنقول لزوم ج ملزوم ب كان معناه كل ما وجوده الخارجي ملزوم ج فان وجوده

الخارجي ملزوم ب اي ما وجوده الخارجي بالاطلاق ملزوم له بالاطلاق فوجود الخارجي
بالاطلاق ملزوم لب بالاطلاق اي سواء كان ذلك الوقت من اوقات ج او لم يكن
هذا معقول موضوع الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او
سلبا وعلى كل تقدير فالمحمول اما ان يكون هذه الاربعة اقسام مصروفة الى الاربعة
محصل بسيط وثلثة نوعا من العصابا مختلفة المفهوم وان كان بعضها قد يلازم بعضا
او يفارقه بالخصوص والمساواة فلنرجع الى الاقسام في محصلة الطرفين كقولنا
كل ج ب فالخارجية المطلقة والخارجية الموضوع مع تغايرهما في المفهوم فان المحمول
في احدهما نفس الذات وفي الثانية الملزومية يلازمان اما استلزام الخارجية المطلقة
الخارجية الموضوع فلان ج اذا كان ب في الخارج كان ملزوما له لكونه بحيث لو وجد
كان ب واما العكس فلان ج اذا كان ملزوما لب وله وجود في الخارج بالاطلاق
كان اللازم له وجود بالاطلاق في الخارج فان قلت لا يلزم من وجود الملزوم وجود
اللازم الا اذا كان الملزوم كليا وايضا فقد اخذ بوجه مهملا قلت الملزومية
الخ ... ان وجود الخارجي لا يخلو عن صدق ب عليه فاذا وجد في
الخارج ... لا يصدق عليه ب في الخارج ايضا فقد خلا وجوده الخارجي عن صدق
ب ... صدق المحمول عليه هذا خلف وقد يلازم الخارجية المطلقة والخارجية
الموضوع ... انهما اعم من الحقيقية الموضوع لانها اذا صدقت صدقا لان كل ما هو ملزوم
ج اذا كان ب في الخارج كان ج في الخارج فهو كل ج في الخارج ملزوم ج وكل ملزوم
ج ب في الخارج فينتج كل ج في الخارج ب في الخارج ولا ينعكس لجواز ان لا يكون لبعض ملزومات
ج وجود في الخارج والحقيقية الموضوع اخص من الحقيقية المطلقة لاستلزام الوجود
الخارجي الملزومية من غير عكس فظهر من هذا ان الحقيقية الموضوع اخص من الثلث الباقية
وان المطلقة اعم من ان يكون عاما ومنه ... خاص والمنه ... خاص واحد لا يلزم ان يكون
بينهما عموم وخصوص مطلق فيجوز صدق الخارجية المطلقة دون الحقيقية المطلقة صدقا
ان اراد الحقيقية الكلية بالعكس لعدم الموضوع في الخارج وقد ... فان معانا ...

كل ما هو ملزوم ج موجود في الخارج فبينهما اذن عموم من وجه يطرأ الى اطلاق القضية
دون المواد واما اقسام معدولة الموضوع محصلة المحمول وهي كل لا ج ب فالاول
الخارجية المطلقة اي كل ما هو لا ج في الخارج ب في الخارج الثاني الخارجية الموضوع اي
كل ما هو لا ج في الخارج ملزوم لب وهما يتلازمان كما في محصلة الطرفين الثالث الحقيقية
الموضوع اي كل ما هو ملزوم للا ج في الخارج وهذا اخص من الاولين الرابع الحقيقية
المطلقة اي كل ما هو ملزوم للا ج ملزوم لب وحكمه مع الثلث كما في محصلة الطرفين وهذه
الاقسام الاربعة باسرها اقسام محصلة الطرفين على معنى عدم استلزام احدهما الاخر وعلم
المنافاة بينهما لان كل واحد من هذه الاربعة مع نظيره من تلك الاربعة يتصادقان في المحمول
كقولنا محمول كل واحد منهما خارجا وكذا يصدق المحمول الواحد على ما يثبت له الموضوع
وعلى ما يثبت له عدمه لكونه اعم منهما ويجوز ان لا يثبت لكونه مساويا لاحدهما والاول
كقولنا كل انسان في الخارج موجود في الخارج وكل لا انسان في الخارج موجود والثاني
كقولنا كل انسان باطل فانه يصدق ولا يصدق كل لا انسان باطل وكقولنا كل الحيوان
جماد ولا يصدق كل حيوان جماد فقد صدق كل واحد منهما مع الاخر وبدون الاخر
فاذن بينهما عموم من وجه واما اقسام سالبة الموضوع محصلة ... الى كل
ما ليس ج ب فالاول الخارجية المطلقة اي كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج وهذه
اخص من معدولة الموضوع محصلة المحمول لان عدول الموضوع يستلزم سلبه من
غير عكس لكون الكلية السالبة الموضوع اخص من الكلية المعدولة الموضوع لان كل
ما هو معدول الموضوع فهو سالبة من غير عكس فان المعدوم ما يندرج في السالبة
الموضوع دون المعدولة الموضوع وانت تعرف انه يمتنع صدق هذه الكلية لاستلزام
صدقها كون المعدومات في الممتنعات ب في الخارج الثاني الخارجية الموضوع اي كل ما ليس
ج في الخارج ملزوم ب وصدق هذه القضية ممكن لان الملزومية لا تستلزم الوجود
الخارجي فجاز ان يكون ما ليس ج في الخارج ملزوما لب لان الحقيقية المطلقة اذا صدقت
كقولنا كل انسان حيوان بحسب الحقيقة فاذا صدقت موجبتها استلزمت الوجود الخارجي

عدوله فهذه القضية لما كل ما ليس بانسان في الخارج فما هو ملزوم له ملزوم للحيوان
وهذه القضية اعم من الخارجية المطلقة لاستلزام الوجود الخارجي الملزومية
عدولية وانتفاء عدول الموضوع حتى سلبه واما لزوم بلازم معدولة الموضوع
ومحصلية لاستلزام عدول الموضوع وجوده الخارجي وهذه القضية انما تلزم
من يقول بها بين معدولة الموضوع وبين الخارجية الموضوع لما عرفت قبل الثالث
الحقيقية الموضوع اي كل ما ليس بملزوم لج ت في الخارج وهذه القضية اعم من
الخارجية المطلقة لاستلزام الوجود الخارجي الملزومية لان ما لا يكون ملزوما
بالاطلاق لا يكون ج في الخارج بالاطلاق لانه اذا كان ج في الخارج دائما كان ملزوما
دائما والانعكاس لان ما لا يكون ج في الخارج جاز كونه ملزوما له وبينهما وبين
الموضوع مباينة اي عموم من وجه لان موضوع الحقيقية الموضوع اخص من موضوع
الخارجية الموضوع ومحمولها اعم من محمولها فكان بينهما عموم من وجه لجواز صدق كل
منهما مع الاخر بدونه وباين لتطرق بهما من معدولة الموضوع لتعاند الموضوعين
الرابع الحقيقية المطلقة اي كل ما ليس بملزوم ج ت ملزوم لت وهذه اعم من الحقيقية
الموضوع لجواز المحمول لاستلزام الوجود الخارجي الملزومية ومن عدمي عكس واعم من الخارجية
المطلقة ومن الخارجية الموضوع لاتحاد المحمول وخصوص موضوع هذه
هذه التمامية تمام كل ما هو موضوعه محصل لما عرفت من قبل واما اقسام معدولة
المحمول فالاول الخارجية المطلقة وهي كل ج في الخارج لا ت في الخارج الثاني الخارجية
الموضوع اي كل ج في الخارج ملزوم للا ت الثالث الحقيقية الموضوع اي كل
ما هو ملزوم لج لا ت في الخارج الرابع الحقيقية المطلقة اي كل ما هو ملزوم
لج ملزوم للا ت واما اقسام سالبة المحمول فالاول الخارجية المطلقة
اي كل ما هو ج في الخارج ليس ت في الخارج الثاني الخارجية الموضوع اي كل ما
هو ج في الخارج ليس ت في الخارج الثالث الحقيقية الموضوع اي كل ما هو
ج في الخارج ليس بملزوم ت الثالث الحقيقية الموضوع اي كل ما هو ملزوم

ملزوم

ج ليس ت في الخارج الرابع الحقيقية المطلقة اي كل ما هو ملزوم ج ليس بملزوم ت
والخارجية المطلقة المعدولة المحمول مع الخارجية المطلقة السالبة المحمول يتلازمان
لانهما يستلزمان وجود الموضوع وعدول المحمول يستلزم سلبه وسلبه عدوله
شرط وجود الموضوع وهذا الشرط حاصل فيلزم تلازمهما والخارجية الموضوع
المعدولة المحمول ايضا مع الخارجية الموضوع السالبة المحمول يتلازمان لاستلزام الثاني
وجود الموضوع وقد عرفت ان الوجود الخارجي يستلزم الملزومية فاذا كان
كل ج في الخارج ملزوما للا ت لم يكن ت في الخارج لكونه لا ت لوجود ملزوم لا ت
واذا لم يكن ت في الخارج كان ملزوما لسلب ت وايضا اذا كان ملزوما لسلب ت
في الخارج فكان لا ت في الخارج لوجود الموضوع واذا كان لا ت في الخارج كان
ملزوما له جزما فظهر ان كل واحد من الخارجية المطلقة والخارجية الموضوع
المعدولة المحمول مع تطرق بهما من سالبة المحمول يتلازمان واما الحقيقية الموضوع
المعدولة المحمول فانها اخص منهما وبين سالبة المحمول لاستلزامها اياها لان كل ملزوم
لج ملزوم للا ت واما الخارجية المطلقة اي كل ما ليس بملزوم
ج اذا كان لا ت في الخارج كان ليس ت في الخارج لاستلزام العدول السلب والانعكاس
لان السلب لا يستلزم العدول الا بشرط وجود الموضوع وهذا الشرط قد لا يحصل
واما الحقيقية المطلقة المعدولة المحمول والسالبة المحمول فيتلازمان لانه
لا يلزم من كون ملزوما لج ملزوما للا ت ان لا يكون ملزوما لت لجواز
كونها ملزوما لت وملزوما للا ت ولا يلزم [illegible] بينهما تنافي
ملزومية لت كونها ملزومة للا ت اذ ليس فيها اعتبار يوجب وجود الذات
واما حكم معدولة المحمول مع نسبة بعضها الى بعض فالخارجية المطلقة والخارجية
الموضوع يتلازمان لانهما يستلزمان وجود الموضوع وعدول المحمول يستلزم سلبه
وبالعكس لوجود شرطه وهو وجود الذات وكلاهما اعم من الحقيقية الموضوع لانها
اذا صدقت صدقتا فان كل ملزوم ج اذا كان لا ت في الخارج كان كلها ج في الخارج
وبالعكس فان كل ما هو ج في الخارج ملزوم ج وكل ملزوم ج لا ت في الخارج

سلبه صح

ويلزم كل ج في الخارج لا ت في الخارج واذا صدق احدهما صدق الثاني لملازمتهما
ولا ينعكس فلا يلزم من صدق احدهما صدق الحقيقة الموضوع لجواز ان يكون لبعض
ملزوماته ج وجود في الخارج والحقيقة الموضوع اخص من الحقيقة المطلقة
لاستلزام الوجود الخارجي الملزوم منه من غير عكس واذا عرفت هذا فاعلم ان كل
هذه الاربعة التي نسبة بعضها الى بعض حكم محصلات الطرفين وحكم محصلات المجهول
معدولات الموضوع واذا عرفت هذا فاعلم ان كل سالبات المجهول في نسبة بعضها
الى بعض هذه النسب وهذه القياسات تصادق كل ما يكون مجهوله محصلا سوى الحقيقة المطلقة
بشرط اتحاد الزمان وغيره وتنفك الخارجية المطلقة المحصلة المجهول وتطرد بها
معدولة المجهول وسالبته فاذا كان كل ج في الخارج ب في الخارج دائما امتنع ان يكون
كل ما لا ت في الخارج او ليس ب فيه واما الحقيقة المطلقة فلا تصادق مطلقا بها
لجواز ان يكون كل ما هو ملزوم لج ملزوما لات وللات وليس ب اذ ليس بعض
منها امكان الموضوع حتى لو اعتبر فيها ذلك كانت مصادقة اما ما طاهر
واما اذا كان [illegible] لا تعتبر فيها اتحاد الزمان بان يكون الاصل والنقيض كل
منهما مطلقا [illegible] ما عهما مدفوعا واحتمالهما فيه وجه ظاهر والذي اذا احتمل
الموضوع في انكاره والخارجية والملزومية وعلى ما يساعد ذلك واما
اقسام معدولة المجهول فالاول الخارجية المطلقة اي كل ما هو لا ج في الخارج لا ت
في الخارج الثاني الخارجية الموضوع اي كل لا ج في الخارج ملزوم للات
الثالث الحقيقة الموضوع اي كل ما هو ملزوم للاج ب في الخارج الرابع
الحقيقة المطلقة اي كل ما هو ملزوم للاج ملزوم للات واما اقسام سالبة
الطرفين فالاول الخارجية المطلقة اي كل ما ليس ج في الخارج ليس ملزوما
ب الثالث الحقيقة الموضوع اي كل ما ليس ملزوما لج ليس ب في الخارج
الرابع الحقيقة المطلقة اي كل ما ليس ملزوما لج ليس ملزوما لات واما اقسام
معدولة الموضوع سالبة المجهول وهي عكسية فاربعة اربعة كما عرفت واذا حققت

ب في الخارج الثاني الخارجية الموضوع اي كل ما ليس ج في الخارج ليس ج

الاقسام كلها كانت سبعة وليس الا ان موضوع القضية اما محصل او معدول او سالب
وعلى كل تقدير فالمجهول كذلك وهذه تسعة انواع من القضايا فاذا ضربت الاقسام
الاربعة باعتبار كون القضية خارجية مطلقة او خارجية الموضوع او حقيقية
الموضوع او حقيقية مطلقة بلغت المبلغ المذكور وانت خبير بنسبة بعضها الى
بعض اذا اعتبرت بهما لحقائقها ولا باس بذكر بالك صار طالعة به ذلك فصول
كل قضيتين تتوافقا فيما محصلا ومعدولا وسلبا فان كان موضوع احدهما اكبر
افرادا حتى يكون اعم فان كانا كليتين كانت اخص صدقا وان كانا جزئيتين كانتا اعم
كالخارجية المطلقة والحقيقية الموضوع ولنكن محصلتي الطرفين بيان الاول
وهو انه اذا صدقت الحقيقية الموضوع صدقت الخارجية المطلقة لانه حينئذ يصدق
كل ج في الخارج ملزوم لج وكل ما هو ملزوم لج ت في الخارج انتج من الاول
كل ج في الخارج ت في الخارج فان قلت انما يلزم ذلك لو كان لج وجود في
الخارج قلت نعم لكن هذا الشرط متحصل لان وجود المجهول يقتضي ذلك بيان الثاني
وهو انه اذا صدق بعض ج في الخارج ت في الخارج صدق بعض ما هو ملزوم ج ب
في الخارج لان كل ج في الخارج ملزوم ج وبعض ج في الخارج [illegible] في الخارج انتج من الثالث
بعض ملزوم ج ت في الخارج وهو المطلوب واذا اختلفتا في الكم كانت الكلية
اخص فتكون الخارجية المطلقة في الكلية بيانه انه حينئذ يصدق كل ج في الخارج ملزوم
لج وكل ج في الخارج ت في الخارج ينتج من الثالث بعض ملزوم ج ت في الخارج وعدم
الانعكاس ظاهر فيهما واذا عرفت هذا في محصلتي المجهول عرفت مثله في معدولة
واما في سالبتي المجهول وان صلح بان حكمه ما سبق لكن فيه نظر فان سلب المجهول في الخارج
لا يقتضي وجود الموضوع فيه بخلاف معدولة المجهول فانه تصادق كل ما هو ملزوم ج ليس ب
في الخارج لا يلزم منه كل ج في الخارج ليس ب في الخارج لانه لا يلزم من كون الشيء ملزوما
لج ان يكون لج وجود في الخارج ولا من كونه ليس ج في الخارج ان يكون ج في الخارج والا
لم يكن بين المعدولة المجهول والسالبة المجهول فرق الا في اللفظ فلم تعدد القضية باعتبار

عدول الموضوع وسلبه وانت بعد وكم السالبتين من الموجبتين فان بعض الاعم اخص
من بعض الاخص هذا اذا اتحد اعتبار الكيف والمحمول والجهة والوجود الخارجي وعدول
الطرفين وسلبهما وتحصيلهما فان اختلفا في شيء من ذلك تباينا او تصادقا فاما ان
اختلفا في الكيف فقط فان كانت جهة الموضوع موجبة كلية تصادقت مع الخارجية
السالبة الكلية والحينية لامتناع اجتماع الملزوم وعدم اللازم وان كانت موجبة جزئية
تصادقت مع السالبة الكلية والجزئية لامتناع اجتماع الملزوم وعدم اللازم وان كانت
موجبة جزئية تصادقت مع السالبة الكلية كذلك وتباينت مع السالبة الجزئية لجواز اجتماعهما
على الصدق وان كانت سالبة جزئية لا تصادق مع الخارجية المطلقة الموجبة لان بعض الملزوم
لا يصدق بعض اللازم وان كانت سالبة كلية تصادقت لان بعض اللازم يصادق بعض الملزوم
وكل قضيتين اتحدتا في الاعتبارات المذكورة فان كان محمول احدهما اخص او كان محمول
الكلية اخص كانت اخص لان مستلزم الاخص اخص وان لم يكن الامر كذلك تباينتا وفي
السالبة بالعكس لما عرفت ان بعض الاعم اخص من بعض الاخص وان كانت الاعتبارات
المذكورة غير متحدة فان اختلفتا في الكيف فقط كالخارجية المطلقة المعدولة المحمول
معها وهي المحمول وعدول المحمول اخص من سلبه ولكن الموجبة هي المعدولة المحمول
فان كانتا كليتين كقولنا كل ج في الخارج ا في الخارج وقولنا لا شيء من ج في الخارج ليس
في الخارج فالاولى يلزمها كل ج في الخارج ليس في الخارج ومعلوم انه تصادق الناس
وان كانت الموجبة جزئية فكذلك لاستلزامها بعض السالبة الكلية وان كانتا جزئيتين جاز
اجتماعهما على الصدق وتباينتا وان كانت الموجبة هي السالبة المحمول فان كانتا كليتين
كقولنا كل ج في الخارج ليس ب في الخارج وقولنا لا شيء من ج في الخارج لا ب في الخارج
فان اريد بالموجبة الحكم على الموجودات الخارجية بسلب المحمول حتى كان معناها
ان ج الموجود الخارجي حينما وليس ب محمول على كل منها كانتا في حكم المعدولتين
وان اريد بها الاعم حتى لا يستدعي وجود الموضوع لصدقهما السالبة فلا

فاما بعض وجود الموضوع كانتا كالسالبتين مجازا اجتماعهما على الصدق وكذا القول
في الجزئيتين وجزئية احدهما وكل قضيتين موضوع احدهما محصل وموضوع الاخرى عدول
او سلب والحكم بتباين الاعتبارات كقولنا كل ج في الخارج ب في الخارج وكل لا ج في الخارج
او ليس ج في الخارج ب في الخارج جاز اجتماعهما على الصدق لجواز كون المحمول اعم من الموضوع
وبعضه وان كان ذلك في المحمول كقولنا كل ج ب وكل ج لا ب او ليس ب تصادقا بالمعرفة
الا اذا كانتا جزئيتين مطلقتين كقولنا كل ما هو ملزوم ج ب وكل ما هو ملزوم
ج ملزوم للا ب او ليس ب فانه يجوز اجتماعهما في الصدق لجواز كون الشيء ما عدا الجزئية
ملزوما للا ب بعضه الا اذا كان بدل عدول المحمول سلبه فانه يكون التصادق بينهما ظاهرا لعدم اتحاد
بعض الاعتبارات من الزمان وغيره بعينه لما كانت القضايا تتبين وكان اعتبار
كل قضيتين بافرادهما بما يطول اقتصرنا على القدر المذكور واراد المستبصر بكلية ذلك والغير
ولا يعتبر التطويل وانت الحري عليك ان عدول الموضوع الخارجي اخص من سلبه وعدول
الموضوع الجزئية وسلبه يلازمان لان كل ما يكون بتقدير وجوده في الخارج لا ج كان ليس ج
على ذلك التقدير وبالعكس لوجود الموضوع التقديري كما يلازمان في الموضوع بحسب الوجود
الخارجي بشرط وجود الموضوع وهذا في الموضوع المعين الشخصي اما في القضية الكلية فلا فانه اذا صدق
كل ما هو ملزوم لا ج ب فقد يصدق معه كل ما ليس بملزوم للا ج يكون ملزوما لج وقد
لا يصدق بان يكون ملزوم لا ج ملزوما لج ايضا وكذلك اذا صدق كل ما ليس بملزوم لج ب
وقد يصدق معه كل ما هو ملزوم للا ج ب فان لا يكون ملزوم لا ب ملزوم ج فيلزم
تباين هذين كل ما هو ملزوم للا ج ليس ملزوما لج وكل ما ليس بملزوم ج ب منها
لقولنا كل ما هو ملزوم للا ج ب وقد لا يصدق بان يكون ما هو ملزوم للا ج ملزوما لج
ايضا وهذا معنى قول القائل في عدول الموضوع وسلبه بحسب الحقيقة متباينان
والعدول والسلب في المحمول يلازمان اذا كان في القضية اعتبار وجود الخارجي كما عرفت
قبل وقد يعلم ذلك من خارج كما اذا قلنا كل ج ب في الخارج وكل ج في الخارج
لا ب في الخارج فانه يلزم بعض ب في الخارج لا ب في الخارج ويقوم مقامه كل ج في الخارج

لج ب بان يكون بعض ما لا يكون ملزوما لج فيما يكون ملزوما للا ج حتى لم يكن ملزوما للا ج

ليس ب ج في الخارج والوجود الخارجي في المجهول اخص من الحقيقة ان لم يكن في القضية او الخارج
عنها ما يقتضي وجود الموضوع لاستلزام الوجود الملزومية من غير عكس وبعكس
اذا وجد ذلك واذا كانت احدى القضيتين باعتبار موضوعها اخص وباعتبار
محمولها اعم كان بينهما عموم من وجه لما عرفت مرارا وكل قضيتين فلا بد وان يكون
بينهما تصادق او تلازم او عموم وخصوص مطلقا او من وجه كما عرفت في كل
مفهومين من قبل واذا عرفت في الموجبة الكلية عرفته في باقي المحصورات وعرفت
نسبة بعضها الى بعض لان نقيض اخص الموجبتين اعم سالبتيهما اللتان بينهما تناقض
وتلازم الموجبتين يستلزم تلازم السالبتين اللتين هما نقيضاهما وكذلك السالبتان
خامسة لهذه المقدمة قد عرفت انا اذا قلنا ج ب كان معناه ان ما صدق
عليه ج فهو مما صدق عليه ب واذا قلنا ما ليس ج ب كان معناه ان ما صدق
عليه انه ليس ج صدق عليه انه ليس ب واذا قلنا ما هو لا ج
ب كان معناه ما صدق عليه انه لا ج صدق عليه انه ب واذا قلنا ما هو لا ج
فعلى هذا جاز ان يكون الذات الواحدة صدق عليه ج وليس ج ولا ج بحسب الوجود
الخارجي باعتبار الازمنة المختلفة حتى يندرج في قولنا كل ج وكل ما ليس ج وكل
ما هو لا ج واما بحسب الحقيقة فلقائل ان يقول اذا قلنا ما هو ملزوم ب
وما هو ملزوم لا ب فمعلوم ان معناه ان ما صدق عليه انه بحيث لو وجد
كان ج صدق عليه انه بحيث لو وجد كان ب وان ما صدق عليه انه بحيث لو وجد
كان لا ج بحيث لو وجد كان ب فهذا الملزومية معتبرة بحسب الاطلاق كما في الخارج
الموضوع واما اذا قلنا ما ليس بملزوم ج ب فالمراد به اما سلب الاطلاق
واما اطلاق السلب وسلب الاطلاق هو دوام السلب وحينئذ يصح قولنا
ان ما ليس بملزوم ج لا يكون ج في الخارج اذا كان ج في الخارج كان ملزوما له
بالاطلاق والثاني باطل واما اطلاق السلب فلا يلزم منه ذلك بيانه لو قيل
لو كان ج في الخارج لكان ملزوما له كان بطلان التالي ممنوعا لجواز ان يكون

ملزوما له مع انه ليس ملزوما له كلاما بالاطلاق فان قلت انه اذا لم يكن ملزوما له
بالاطلاق لا يكون ج في الخارج بالاطلاق اذ لو كان ج في الخارج دائما كان ملزوما له دائما كان
اللازم منه محال فانه لا يلزم من الدائم الخارجي الدائم الحقيقي لجواز ان يكون هناك
تقدير وجود لا يكون دائما ولو وجد ذلك التقدير لما كان ج فظهر من هذا ان الوجود
الخارجي لا يستلزم الملزومية الا اذا كان المراد بقولنا ما ليس بملزوم ج ب سلب
اطلاق اللزوم لا اطلاق سلب اللزوم واما سلب اللزوم فيستلزم لزوم السلب لان ما لم يكن
ملزوما له لا يكون ج بتقدير وجوده اذ لو كان ج بتقدير وجوده كان ملزوما له واذا لم
يكن ج بتقدير وجوده كان لا ج بتقدير وجوده للحقيقي شرط العدول وهو الوجود
التقديري فكما ان شرط العدول في الخارجية الموضوع هو الوجود الحقيقي فكذلك شرط
العدول في الحقيقية الموضوع لا يكون الا الوجود التقديري واذا كان سلب اللزوم
يستلزم لزوم السلب كانت الحقيقية الموضوع السالبة اعم من نقيضها من معدولة
الموضوع الا ان لزوم السلب لا يستلزم سلب اللزوم لجواز ان يكون ملزوما له والشيء انقيضين
الفصل الثالث في عكس الموجهات الستة وهي الوجوديات والاقتضائيات
والممكنات والمطلقة العامة وهي خارجية مطلقة فان قيد موضوع عكس النقيض بما يناقض
جهة الاصل كما يقول في موضوع عكس الكلية المطلقة العامة وهي كل ج في الخارج ب هي الخارج
بالاطلاق ما ليس ب في الخارج دائما انعكست الى سالبة كلية دائمة وهي لا شيء مما ليس ب
في الخارج ج هي الخارج دائما والا فنقيض ما ليس ب في الخارج دائما ج بالاطلاق في الخارج
وينعكس بالاستقامة بعض ما في الخارج ليس ب دائما في الخارج وقد كان كل ج ب في الخارج
بالاطلاق وهذا خلف وايضا يستلزم هذا مع الاصل هكذا بعض ما ليس ب دائما في الخارج ج
بالاطلاق في الخارج وكل ج في الخارج ب في الخارج بالاطلاق ينتج بعض ما ليس ب دائما
في الخارج ب بالاطلاق في الخارج وانه محال واذا عرفت في المطلقة العامة عرفت مثله
في بقية القضايا بعد تقييد موضوع العكس بنقيض جهة الاصل كما تقيد في عكس
الممكنة العامة بالضرورة فيقول لا شيء مما ليس ب بالضرورة في الخارج ج دائما في الخارج

نسرد البرهان الى اخره وهذا اذا كان العكس سالبة الموضوع وانت قد عرفت في اول الباب
ان الخارجية المطلقة والحقيقية الموضوع مما يتلازمان ولا يرتفع احدهما الا بارتفاع
لازم للاخر فكان هذا العكس لازما للحقيقية الموضوع وهي كل ما هو ملزوم
ج ت في الخارج بالاطلاق وايضا الى سالبة كلية دائمة سالبة الموضوع وهي لا شيء
مما ليس بملزوم ت دائما ج في الخارج دائما لان هذه اعم من السالبة الكلية الدائمة
السالبة الموضوع الخارجية وهي لا شيء مما ليس ت دائما في الخارج ج في الخارج لاستلزام
الوجود الخارجي الملزومية عند عكس وان البرهان المذكور ثم ههنا بعينه فانه لو
لم يصدق لا شيء مما ليس بملزوم ت دائما ج في الخارج دائما صدق بعضه وهو بعض
ما ليس بملزوم ت دائما ج في الخارج بالاطلاق وينعكس بعض ج في الخارج ليس بملزوم
ت دائما وكان ما ليس بملزوم ت دائما لا يكون ت في الخارج دائما والا كان ملزوم ت
بالاطلاق وهو بعض ج في الخارج ليس ت دائما في الخارج وقد كان كل ج في الخارج
ت في الخارج بالاطلاق هذا خلف وايضا نقض العكس وهو بعض ما ليس بملزوم ت
دائما ج في الخارج بالاطلاق مع الاصل وهو كل ج ت بالاطلاق ينتج بعض ما ليس بملزوم
ت دائما ب في الخارج وهو محال لان ما يكون ت في الخارج يكون ملزوما له بالاطلاق
وانه خلف والان الاصل يستلزم كل ج في الخارج ملزوم لـ لكونه ت فما لا يكون
ملزوما له حالة الكون ج دائما وهو المطلوب فعلم بانه يلزم هذه القضايا
التسع ان قيام سالبة الموضوع سالبتان كليتان الخارجية المطلقة والحقيقية
الموضوع واما الخارجية الموضوع فلا يلزم كلية والخريتة اما الاولى
فلانه يجوز انقسام شيء الى اخصين وجد احدهما دون الثاني انقسام الجسم الى مساو
وغير مساو مع انه لم يوجد منه الا المساوي فيصدق كل جسم في الخارج مساو في الخارج
ولا يصدق لا شيء مما ليس بمساو في الخارج دائما بملزوم للجسم لان الاخص الاخر ليس
بمساو دائما في الخارج مع انه ملزوم للجسم ونظائره كثيرة واما الثاني فلجواز
كون موضوع الاصل لازما لنفس الوجود كالمستحيل والامكان فيصدق كل ما هو في

الخارج موجود في الخارج بالاطلاق ولا يصدق بعض ما ليس بموجود في الخارج دائما
ليس بملزوم للشيء لان كل ما ليس بموجود في الخارج دائما ملزوم للشيء بمعنى انه بحيث لو وجد
في الخارج كان سالبا لامتناع انفكاك الشيء عن الوجود الخارجي واما السالبة الكلية
الحقيقية المطلقة الدائمة السالبة الموضوع الدائمة فلا يلزم هذه القضايا كلية
النقض الاول فانه يصدق كل جسم في الخارج مساو في الخارج ولا يصدق لا شيء مما ليس
بملزوم للمساوي دائما بملزوم للجسم دائما فان الاخص الاخر ليس بملزوم للمساوي دائما
ملزوم الجسم وهل يصدق جزئية فلنظر فان البرهان المذكور في الخارجية المطلقة
والحقيقية الموضوع لا يتم في الحقيقية المطلقة اما العكس فلانه لو فعل لزم يصدق
ليس كل ما ليس بملزوم لـ دائما بملزوم ج دائما يصدق كل ما ليس بملزوم ت دائما
ملزوم لـ بالاطلاق وينعكس الى بعض ما هو ملزوم لـ ليس بملزوم ت دائما وانه
الثاني كل ج في الخارج ت في الخارج ولو صحت هذا الى الاصل لانتظم منهما ما
منتج للمحال لعدم اتحاد الاوسط اذ يكون موضوع الكبرى هو الاصل الخارجي
ومحمول الصغرى حقيقيا والاصل وان استلزم ان كل ج في الخارج ملزوم ت
بالاطلاق بان يكون بعض ملزوما ت لا يكون ج في الخارج لما عرفت ان الملزومية
اعم من الوجود الخارجي والنقض الذي ذكرنا في الخارجية الموضوع لا يتم
ههنا فانه اذا صدق كل شيء في الخارج موجود في الخارج بالاطلاق فقد يصدق
معه كل ما ليس بملزوم للموجود دائما ملزوم للشيء لان كل معدوم كان عكسها او ممتنعا
بحيث لو وجد كان شيئا ما لمعدوم الذي ليس بملزوم للموجود دائما وان كان ممتنعا
بحيث لو وجد كان شيئا فيصدق كل ما ليس بملزوم للموجود دائما فانه ملزوم للشيء
فقد صدق الاصل مع كذب العكس جزئيا وهذا نقض انه لا يلزم هذه القضايا السالبة
الجزئية الحقيقية المطلقة السالبة الموضوع المقيدة الموضوع بنقض الاصل وظهر انه
يلزم هذه القضايا التسع السالبة الدائمة السالبة الموضوع المقيدة بنقض الاصل
وهي كليتان الخارجية المطلقة والحقيقية الموضوع كليتان وجزئيتان والا يلزم الحقيقية

المطلقة والخارجية الموضوع لا كلية والاخرية واما من اقسام معدولة الموضوع
فلزومها سالبة كلية دائمة خارجية مطلقة وحقيقية الموضوع لان كلا منهما
اعم من مطلقية من سالبة الموضوع والعام يلزم ما يلزم الخاص بيان كون كل
واحد منهما اعم من مطلقية من سالبة الموضوع اما الخارجية المطلقة مع الحقيقية
المطلقة فلان العدول الخارجي اخص من السلب الخارجي فان كل ما هو لا ج في الخارج
ليس ب في الخارج فاذا صدق لا شيء مما ليس ب دائما في الخارج ج دائما في الخارج
صدق لا شيء مما هو لا ب دائما في الخارج ج دائما في الخارج لانه ان لم يكن شيء من
الموجودات في الخارج لا ب في الخارج صدق لا شيء مما هو لا ب في الخارج دائما
ج في الخارج دائما بالضرورة وان كان شيء منها لا ب في الخارج صدق لا شيء
مما هو لا ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما لانتظام قياس هكذا كل
ما هو لا ب في الخارج دائما ليس ب دائما في الخارج ولا شيء مما ليس ب دائما في الخارج
ج دائما فلا شيء مما هو لا ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما وهو المطلوب
واما حقيقية الموضوع مع حقيقية الموضوع فلان ما يلزم ملزوما للا ب
دائما وفي كونه هذا خطأ نظر اذا لم يكن هناك ما يقتضي وجود الموضوع واذا كان هذا
خطأ تمام الكلام المتقدم الى اخره واما طريق البرهان في الخارجية المطلقة
فهو انه لو لم يصدق لا شيء مما هو لا ب دائما في الخارج ج في الخارج دائما صدق بعض
وهو بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ج وانعكس بعض ج في الخارج لا ب دائما
وكان كل ج في الخارج ب بالاطلاق وانه محال وانضم اليه الى الاصل منتج بعض
لا ب في الخارج دائما ب بالاطلاق في الخارج واما في الحقيقية الموضوع فلانه
لو لم يصدق لا شيء مما هو ملزوم للا ب دائما ج دائما في الخارج صدق بعض
ما هو ملزوم للا ب دائما ج في الخارج بالاطلاق وينعكس بعض ج في الخارج
ملزوم للا ب دائما وانه يستلزم بعض ج في الخارج لا ب دائما في الخارج
وهو محال وينضم اليه الى الاصل منتج بعض ما هو ملزوم لا ب دائما ب

في الخارج هذا خلف وكذلك يلزم خارجية الموضوع وهي لا شيء مما هو لا ب دائما في الخارج
ملزوم ج دائما والا لصدق بعض ما هو لا ب في الخارج دائما ملزوم ج بالاطلاق
ويلزمه بعض ما هو لا ب في الخارج دائما مما هو موجود ملزوم لج وهو موجود
وكل ما هو ملزوم ج وهو موجود ج في الخارج انتج بعض ما هو لا ب دائما في الخارج
ب بالاطلاق وينضم الى الاصل منتج بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ب في الخارج بالاطلاق
هذا خلف والا يلزمها حقيقية مطلقة كلية للنقض المذكور وهو انقسام الشيء
الى اخص واخص منه دون الثاني وفي الحقيقية قيل يعود في معدولة الموضوع وسالبته
وفيه تعدم انه لا ينعكس نقيض جهة الاصل فان قلت ما ذكرته عين داخل في حد
عكس النقيض الذي ذكره الشيخ والامام وهو جعل نقيض المحمول عدولا او سلبا موضوعا وما
ذكرته معدولة بعد رابعة قلت ان كان ما ذكرتما داخلا في الحد فذاك والا كان الاول ما
ذكرته معدولة فان الاحاطة بجميع لوازم القضايا بعيد فانه عظيم واما اذا اخذ
في موضوع العكس مطلق بعض محمول الاصل فيقول يلزم الخارجية المطلقة
من سالبة الموضوع سالبة جزئية دائمة خارجية مطلقة وهي ليس كل ما ليس ب
في الخارج في الخارج بالاطلاق وقد تقدم انه يلزم الاصل لانه ما هو ملزوم للا ب
دائما في الخارج دائما وصدق كل ما هو ملزوم للا ب دائما ملزوم له في الجملة
ويلزمها ما ليس بعض ما هو ملزوم للا ب في الجملة ليس ج في الخارج دائما من الثاني
ويلزم منه بعض ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج دائما لان ذلك البعض ان لم يكن
ب في الخارج وظاهر وان كان ب في الخارج فقد يحصل له وجود في الخارج فيكون
لا ب في الخارج فانه اخص من ليس ب فيكون بعض ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج
دائما وهو المطلوب بيانه هذا البيان يتوقف على مقدمة خارجية
وهي كل ما هو ملزوم للا ب دائما ملزوم للا ب في الجملة ولا يكون البيان تاما
من اصل القضية فيكون النتيجة انما هو وهذه النتيجة صادقة بطريق الاتفاق
لامتناع صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج لاندراج المعدولة

[illegible] مع امتناع كونها في الخارج لكن الشيء جعل الايجابي عكس نقيض الموجبة
الجهة اذ قال اذا صدق بعض ج ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج اذ لا بد من وجود
او معدومات خارجة عنها فاذن لا يشترط في العكسين الا صدقهما مع صدق
الاصل لا كذلك حد العكس المستقيم فانه جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما وحد عكس النقيض جعل نقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف
بحاله ولم يشترط فيهما اللزوم من الاصل فمن شرط ذلك كان له ذلك لكن يصار اهمال
هذا الاخلوعن فائدة فلذلك لم يذكر الفوائد وهذه القضية لا يلزم كليتها كما لزم
في المعدول الموضوع نقيض الاصل لجواز كون المحمول خاصة مفارقة كقولنا كل
حيوان متحرك بالارادة فانه لا يصدق لا شيء مما ليس بمتحرك بالحيوان لان بعض ما ليس
متحركا في الخارج حيوان في الخارج صدوره ولا يلزمها شيء من الكليات الاخر وهي
الخارجية الموضوع والحقيقية الموضوع والحقيقية المطلقة اما خارجية الموضوع
فلجواز كون الموضوع لازما لنفس الوجود كقولنا كل ما هو في الخارج موجود في الخارج
فانه صادق ولا يصدق بعض ما ليس بموجود في الخارج ليس بلزوم للشيء لان كل
ما ليس بموجود في الخارج ملزوم للشيء بالضرورة فانه يجب لو وجد في الخارج
كان شيئا [illegible] ممكنا كان او ممتنعا واما حقيقية الموضوع فلجواز
كون المحمول [illegible] الموضوع مع انحصار ما ليس بملزوم له في الموضوع مثل وهذا
وان كان حقا [illegible] ليس بما ان صادق ليس بذلك الحكم عليها هكذا اصل وعندي
صحة [illegible] وان قولنا ما ليس بملزوم لب قد يعني به سلب اطلاق
اللزوم وقد يعني به اطلاق سلب اللزوم والاول اخص من الثاني لان كل ما
لا يكون ملزوما له اصلا لا يكون ملزوما له في الجملة والانعكاس فان عني به الاخص
لزومها كلية سالبة دائمة والاصدق بعض ما ليس بملزوم لب اصلا في الخارج
بالاطلاق وكل ج في الخارج ب بالاطلاق يصدق بعض ما ليس بملزوم لب اصلا في الخارج
في الخارج وكل ب في الخارج ملزوم لب ينتج بعض ما ليس بملزوم لب اصلا ملزوم

لب هذا خلف وان عني به المعنى الاعم لزومها سالبة جزئية دائمة اما او اطلاقية لو صدق
كل ما ليس بملزوم لب بالمعنى الاعم ج في الخارج بالاطلاق والاسفل ما ليس بملزوم لب
بالمعنى الاخص ج في الخارج دائما ينتج من الثاني لا شيء مما ليس بملزوم لب بالمعنى
الاخص ليس بملزوم لب بالمعنى الاعم والاسفل ما ليس بملزوم لب بالمعنى الاخص
ج في الخارج دائما ينتج من الثالث بعض ما ليس بملزوم لب بالمعنى الاعم ليس ج
في الخارج دائما وهو المطلوب واما الحقيقية المطلقة فلجواز لزوم الموضوع
ليس الوجود ومفارقة المحمول اياه كقولنا كل شيء في الخارج معلوم بالاطلاق
فانه صادق ولا يصدق ليس كل ما ليس بملزوم للمعلومية بملزوم للشيء لاستلزام
كل مفهوم للشيء والاقرب ان يكون المراد سلب اطلاق اللزوم او اطلاق سلب اللزوم
هذا كله في السوالب السوالب الموضوع واما السوالب المحمول فلا
الموضوع فالخارجية المطلقة لا يلزم اصلا لجواز كون الموضوع سالبا للموجودات
الخارجية كلها ولازما لها وكون المحمول سالبا لكلها مفارقا عنها وعن بعضها
كقولنا كل ممكن بالامكان العام من الموجودات الخارجية اما قديم لم يسبقه
العدم واما حادث اي موجود اول زمان وجوده بالاطلاق العام فانه صادق
لان كل موجود في الخارج احدهما صادق عليه بالاطلاق العام وكل ما انتفى عنه
الامران من الموجودات الخارجية بالاطلاق العام ممكن بالامكان العام صدوره
فان الحوادث اليومية يصدق عليها انها ومما بالاطلاق العام وهي بانها ممكنة
بالامكان العام اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها اول زمان وجوده [illegible] العدم
فيصدق عليها انها ومما جميعا بالاطلاق واما الخارجية الموضوع
فلذلك لعين هذا النقض فانه يصدق كل ممكن موجود في الخارج له احد الامرين
مع ان كل ما انتفى عنه الامران بالاطلاق العام ملزوم للممكن بالامكان العام
ولان الموجبة الكلية الخارجية المطلقة والموجبة الكلية الخارجية الموضوع
ما سلزمان لما عرفت في اول الباب فيصدقان معا ومما السالبة الجزئية والسالبة

حرية بلا زمان ايضا ولما لم يلزم السالبة الحرية الخارجية المطلقة لم يلزم الخارجية
الموضوع ايضا واما الحقيقية الموضوع فلا يلزم كليتها لجواز كون المحمول خاصة
للموضوع كقولنا كل حيوان متحرك بالاطلاق خارجية مطلقة فانه صادق وايضا
لا شيء مما هو ملزوم للا متحرك بحيوان لان بعض ما هو ملزوم للحيوان لا متحرك
بالضرورة ويلزم حرية لانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق يصدق ليس كل ما هو
ملزوم للا ب دائما ج دائما لما عرفت في مقدمات الموضوع بعض ج هذا
ولا شيء مما عاد به وهو انه لو لم يصدق هذا صدق كل ما هو ملزوم للا ب دائما
ج بالاطلاق لكن كل ما هو ملزوم للا ب دائما من الموجودات الخارجية لكونها
في الخارج فيكون بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ب في الخارج وهذا خلف
وطريق العكس فيه ظاهر واذا لزم هذا مقدمة الموضوع وانه اخص من مطلق
فيلزم واما الحقيقية المطلقة فلا يلزم كليتها لان مقدمة الموضوع اخص من
مطلقة الموضوع بحسب الموضوع فيكون بحسب كلية القضية اعم لما عرفت وايضا
ان مقدمة الموضوع لا يلزم مطلقة الموضوع لا يلزم ايضا لامتناع صدق الخاص
مع امتناع صدق العام ولا يلزم الحقيقية المطلقة ايضا حرية وهي ليس
كل ما هو ملزوم للا ب بالاطلاق ملزوم ج لجواز كون الموضوع لازما ليس
الوجود فيكون كل ما هو ملزوم للا ب ملزوما لج بالضرورة وقد كان
ج بيان عدم لزوم الحقيقية كلية لكن زيادة البيان مطلقة على الحقيقية هذا
كلية فيما يلزم الموجبة الكلية الخارجية المطلقة من القضايا السبع من عكس
النقيض القضايا السالبة واما ما يلزمها من عكس النقيض من الموجبات
فالخارجية المطلقة وهي قولنا ليس ج لا يلزم لا معدولة الموضوع
ولا سالبة لا مقدمة الموضوع ولا مطلقة لجواز ان لا يكون لنقيض واحد
من طرفي الاصل وجود في الخارج كالشيء والامكان العام ونقيض صدقها
على وجود ما في الخارج ولا يصدق لا كلية ولا جزئية فلا يصدق بعض ما ليس بممكن

الوجود من الموجودات الخارجية لا شيء في الخارج ولوجود بحور جعل عين الموضوع
بحور العكس لم يلزم ايضا لجواز ان يكون طرفي ولا يصدق عين احدهما مع نقيض الآخر
كالانسان والناطق واما الخارجية الموضوع المعدولة فلا يلزم ايضا لما
ذكرنا والسالبة الموضوع يلزم جزئية بطريق الاتفاق لان المفهوم الممكن من نقيض
الموضوع وامر سلبي ليس بالمحمول في الخارج مع كونه ملزوما لنقيض الموضوع
واما الحقيقية الموضوع فعدم لزومها كلية وجزئية ظاهر لامتناع صدق نقيضها
اي وجود نقيض موضوع الاصل في الخارج وقد لا يوجد لما ذكرنا واما الحقيقية
المطلقة فجزئية لازمة بطريق الاتفاق ولا يلزم كلية لامقدمة الموضوع ولا مطلقة
اما الاول فلجواز انقسام طبيعة الى نوعين لم يوجد الا احدهما انقسام الجسم
الى النامي وغير النامي مع انه لم يوجد الا النامي فصدق كل جسم نامي
في الخارج ولا يصدق كل ما هو ملزوم لعدم النامي في الخارج وانه ملزوم لعدم النامي في الجسم
فان الجسم الغير النامي ليس بنامي في الخارج وانه ملزوم لعدم النامي في الجسم
واما الثاني فلان كل ايضا ولان الشيء اذا كان له خاصة مفارقة يصدق فيه الاصل
دون العكس كقولنا كل حيوان متحرك هذا اذا كان موضوع تلك القضية محصلا و
لذلك الكلام اذا كان موضوعها او محمولها عدوليا لن يكون موضوع العكس او محموله
سلب العدول وتم الكلام الى آخره ومن فروع بين القضية محصلة الموضوع وبين لازمها
معدولة الموضوع فقد اخطأ الامام الدهان والنقض على التعدد بين الفروع ويعرف
من هذا كلام القضية السالبة المحمول لازمها من المعدولة المحمول فظهر ان هذه القضايا
يلزمها من القضايا السالبة المقدمة الموضوع كلية دائمة من الخارجية المطلقة السالبة
الموضوع ومعدولة ومن الخارجية الموضوع والحقيقية الموضوع معدولة ومن المطلقة
الموضوع حرية سالبة الموضوع دائمة خارجية مطلقة ومعدولة الموضوع حقيقية
الموضوع ومن الموجبات حرية دائمة او صدورية معدولة الموضوع حقيقية
مطلقة وسالبة الموضوع خارجية الموضوع بطريق الاتفاق وما ذكر من القضايا

ولا يلزم الاستلزام حينئذ بمعنى الموضوع سالبة حقيقية مطلقة فان فيه نظر لتقدير
فان قلت قد حرمت بعدم لزومها مطلقة الموضوع معدوم له وبعدم لزومها
خارجية الموضوع مما الفرق بينهما قلت قد اشير الى الفرق بان الذهان الكاذب
فيها الاسم في الحقيقية المطلقة فان قلت الاحتمال السابع من لزومها موجود
فيها وهو كون الموضوع لازما للوجود قلت لا نسلم تحقق ذلك الاحتمال مع
ما تقدم من اللزوم فانه لا يلزم ان يكون كل ما ليس بملزوم له دائما ملزوما له
لا تصور مفهوم ليس ملزوما له دائما لجواز كون له انتفاء لازما لنفس الوجود
كالوجود والشيء فان كل مفهوم ملزوم الشيء وتحقق مفهوم ملزوم للا دائما او
ليس دائما في الخارج او ملزوم لسلب مطلقا اذا كان المحمول خاصة مغايرة
فقد ظهر الفرق واما اذا كانت القضايا حقيقية لزومها من السوالب المقيدة
الموضوع بنقيض جهة الاصل كلية دائمة سالبة الموضوع خارجية مطلقة وحقيقية
الموضوع وحقيقية مطلقة اما الخارجية المطلقة فلانه لو صدق بعض ما ليس ب دائما في
الخارج بالاطلاق في الخارج فرض ذلك البعض ج فج ملزوم ج لانه ج في الخارج فكل
ج في الخارج ملزوم ج وانه ليس ملزوم ب دائما لوجوده دائما وعدم اتصافه
دائما فبعض ما ليس ملزوم ب دائما ملزوم ج وانه ينتج صغرى مع الاصل كبرى بعض
ما ليس ملزوم ب دائما ملزوم له بالاطلاق وهذا خلف واما الحقيقية المطلقة
فلانه لو صدق بعض ما ليس ملزوم ب دائما ج في الخارج وكل ما هو ج في الخارج ملزوم ج
فبعض ما هو ليس ملزوم ب دائما ملزوم ج وينتج صغرى للاصل كبرى ينتج
بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم له بالاطلاق وهذا خلف واما الحقيقية المطلقة فلان
نقيضها مع الاصل ينتج الخلف المذكور فكل بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج ينتج مع
الاصل وهو كل ملزوم ج ملزوم ب من الاول بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ب
بالاطلاق وانه الخلف المذكور واما الخارجية الموضوع فلا يلزم الكلية والجزئية
لجواز كون الموضوع لازما لنفس الوجود فلا يمكن سلب ملزومه ما ليس في الخارج دائما

اعني ان كل ما هو ملزوم للوجود ملزوم للسببية ولا يمكن ان يقال بعض ما ليس السببية
في الخارج دائما ليس بملزوم للوجود واما معدولات الموضوع فملزوم الدليل
الاول اعني عدم الحقيقية المطلقة وفي الخارجية المطلقة والخارجية الموضوع
والحقيقية الموضوع اما الاول وهي الخارجية المطلقة فلانه لو صدق
بعض ما هو لا في الخارج دائما ج في الخارج بالاطلاق وكل ج في الخارج ملزوم
ج فبعض ما هو لا في الخارج ملزوم ج وكل ما هو لا دائما في الخارج ليس
دائما لان العدول اخص من السلب واذا لم يكن دائما في الخارج لا يكون ملزوما
له لامتناع ان يكون موجودا وهو ملزوم له ولا يكون له فبعض ما ليس ملزوم
دائما ملزوم ج وينتج الى الاصل منتجا للمحال فهذا بعض ما ليس ملزوم ب دائما
ملزوم ج وكل ملزوم ج ملزوم ب بالاطلاق فبعض ما ليس ملزوم ب دائما
ملزوم له بالاطلاق وانه محال واما الثاني فهو اظهر من الاول لجواز ان يكون
الملزوم غير عكاسي واما الثالث فلانه لو صدق بعض ما هو ملزوم للا دائما
ج في الخارج يلزمه بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج لان ذلك البعض موجود في الخارج
وليس في الخارج والا كان ب في الخارج ولا ب في الخارج دائما وهو محال فكل ج في الخارج
ملزوم ج فبعض ما ليس ملزوم ب دائما ملزوم ج وينتظم مع الاصل منتجا بعض ما ليس
ملزوم ب دائما ملزوم له بالاطلاق وانه محال واما الحقيقية المطلقة فلانه لو صدق
الجزئية فان الموضوع اذا كان لازما لنفس الوجود يصدق كل ما هو ملزوم للا دائما
ملزوم ج فان كل مفهوم يكون وجوده ملزوما له كالوجود مع الشيء فان كل مفهوم ملزوم
للوجود كل ملزوما للا او لم يكن في الذهان المذكور في مسالة الموضوع لا يلزم منها
ان بعض ما هو ملزوم للا دائما ملزوم ج ينتج مع الاصل بعض ما هو ملزوم
للا دائما ملزوم له بالاطلاق وانه ليس بخلف لجواز ان يكون الشيء الواحد ملزوما
للنقيضين كما عرفت مرارا فان قلت ما ذكرتم ان في المسالة الموضوع
فان الموضوع اذا كان لازما للوجود كان كل مفهوم ملزوما له كان ملزوما له

ولا يكون ملزوما له فيصدق كل ما ليس بملزوم ب ملزوم للموجود واذا صدق
هذه الموجبة الكلية بعينها وهو السالبة الجزئية واصدقها وهو السالبة الكلية فان
صدق هذه الموجبة يوقف على ان يكون في التصور مفهوم لا يكون ملزوما للمحمول فان الجزئية
اذا كان لازما للموجود كالشيء لم يكن في التصور مفهوم لا يكون ملزوما للنسبة واما في
الموضوع فيتصور ان يكون مفهوم يكون ملزوما للات اي مقيد بوجوده يكون لا
في بعض الاوقات فان قلت هذا صحيح واما مع قيد الدوام فممتنع فانه يساوي
زمان الوجود وممتنع ان يكون مفهوم ملزوما للاتسيد دائما فانه في زمان الوجود حتى
لا يكون شيئا وانه محال قلت الممتنع غير غير المتصور وهذا متصور وان كان ممتنعا
هذا كلية في مقدار الموضوع واما من مطلقات الموضوع فلا يلزم الا سالبة جزئية معدولة
الموضوع حقيقية وسالبة الموضوع خارجية مطلقة ومما ليس كل ما هو ملزوم بالات
في الخارج وليس كل ما ليس ب في الخارج في الخارج ومن الموجبات الموجبتان المذكورتان
في الخارجيتين فكذلك بطريق الاتفاق وبيان ذلك كله بعدم هناك فظهر ان ما يلزم الخارجية
يلزم الحقيقيات مع زيادة قيد وهي السالبة الكلية الدائمة السالبة الموضوع حقيقية
مطلقة لما مر الفصل الرابع في عكس بعض النسب اما الدائمة والعامتان
وانها تنعكس كانعكاسها في الكم والجهة الى سوالب مثلها وهي الخارجية المطلقة والخارجية
الموضوع والحقيقية الموضوع المعدولات الموضوع والى سالبتين سالبتي الموضوع وهما
الخارجية المطلقة او الحقيقية الموضوع لان بعضها بعضها صغريات قياس الخلف
او ملزومات صغرياته كما هو في الدائمة وهي كل ج ب دائما لا شيء مما ليس ب او هو لا ب
بالاطلاق وبعضها صغرى الاصل وبعض بعض ما ليس او هو لا ب دائما ب دائما وانه محال او بالاطلاق
ايضا لا شيء مما هو ملزوم للات او هو ليس ملزوم ب ج دائما والا فبعض ما هو كذلك
ج في الخارج بالاطلاق وكل ج في الخارج ب دائما فبعض ما هو كذلك ب دائما وكل ب
دائما ملزوم ب دائما فبعض ما ليس بملزوم ب دائما او بعض ما هو ملزوم لات ب
دائما في الخارج فكل بعض ما هو ب دائما في الخارج ملزوم لات فكون ذلك البعض

دائما في الخارج ولات بالاطلاق وانه محال وكذلك العكوس الباقية مع اضافة زيادة حتى
على المشاكل واما الحقيقية المطلقة المعدولة الموضوع والخارجية الموضوع السالبة
فالمذكوران تنعكسان الى القضايا السبع واما الحقيقية المطلقة السالبة الكلية السالبة
الموضوع وهي لا شيء مما ليس بملزوم ب بملزوم ج دائما فلم يكن لنا بعض يوجب الجزم بعدم
اللزوم والبرهان يوجب الجزم باللزوم فوجب التوقف وبعدم الانعكاس في الجهة
حالها يوجب الظن بعدم اللزوم واما الموجبات فالملزومات منها شيء سوى الجزئية
الصادقة من طريق الاتفاق فيما اذا كانت هذه القضايا خارجية فان كانت حقيقية
فلزومها ما يلزم الخارجية وهي القضايا السبع المتقدمة وحقيقية مطلقة وهي لا شيء
مما ليس بملزوم ب ملزوم ج دائما لتمام البرهان المتقدم واما لم يتم البرهان المذكور
في الخارجية ادام يجد الاوسط هناك وانه يجد ههنا والا فيتم لزوم هذه السوالب
من مطلقات الموضوع ومقيداته للزوم الدوام في الاصل لكن المقيدات يكون اولى باللزوم
لزوم الدوام في الاصل والفرع واما الضرورية الخارجية فتنعكس الى السوالب الخمس
المتقدمة لو كان البيان ولا تنعكس ضرورية لان الوصف الواحد قد يكون لطبيعتين ويثبت
احدهما بالفعل دون الثانية فيصح حملها على ما ثبت له ذلك الوصف بالضرورة والاصح
سلب ذلك الوصف عما ليس له ذلك الطبيعة بالضرورة في الخارج لسلبه عن الطبيعة الثانية
مع امكان الوصف لها وهذا كقولنا زيد الممكن الكتابة والفرس مع تصور الكتابة دون الفرس
فصدق وكذا يكون زيد حمارا بالضرورة والاصدق لا شيء مما ليس بحمار بالضرورة
بل دائما والى الجزئية الصادقة من طريق الاتفاق وان كانت حقيقية انعكست الى القضايا الثلاث
المذكورة وهي حفظ الجهة في القضايا الست السوالب الموصوفة المذكورة واما الدوام
فلا يبقى لزومه والكلام في الموجبة الضرورية في عكسها كالكلام في الخارجية او حقيقية
في عكس السالبة الضرورية الخارجية والحقيقية بالاستقامة والسلوك المذكور هناك
لجوابها انه هنا فلا نطول بالاعادة واما الخاصيان ان كانا خارجيتين فتنعكسان
الى السوالب الخمس وان كانا حقيقيتين فالى الست كانعكاسها في الكم والجهة جهة عامتهما او في الجهة

دون الكلية اما الاول فلان لازم العام يجب لزومه للخاص والعين ذلك الانسان الذي
في ضمنها واما عدم لزوم الكلية في جهة الاصل اي لا يلزم لا شيء مما ليس ب
ليس ب لا دائما في الكل بل في البعض فانه يصدق كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل
ما دام كاتبا لا دائما مع انه يصدق لا شيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب ما دام
ليس بمتحرك الاصابع لا دائما في الكل فان بعض ما ليس بمتحرك الاصابع يكاتب
دائما واما الثاني وهو انه يحفظ العكس جهة الاصل لا كليا بل في بعض فلانه لو لم
لا شيء مما ليس ب ما دام ليس ب لا دائما في البعض يصدق لا شيء مما ليس ب دائما
وصف ب مسلوب بدوام وصف ب في الكل فيجعل هذه المسالة الدائمة
وينضم اليها ما يضمها الاصل وهو كل ج ليس ب ان كان العكس سالب الموجبة
وكل ج ب ان كان العكس معدول الموضوع ويجعله صغرى حتى ينتج الى ج
دائما لا يكون جا حينئذ لا يتحقق الموضوع والى الموجبتين الصلاحيتين
ومنهم من زعم ان هذه الموجبات تنعكس كما نفسها الى الموجبة وهي كل ما ليس
ليس ج دائما محققا انه يلزم يصدق هذا الصدق بعض ما ليس ب ج وينتج
بعض ليس ب ما لا الطلاق وقد كان كل ج ب دائما وكذلك كل ج كان قضية مالوجود
وجوابه ان نقض ذلك الموجب هو ليس ب ج والعام لا يستلزم الخاص
وقال الشيخ في الشفاء ان القضايا وهي المطلقة العامة وضروريتها
كلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي بعض ما ليس ليس ج
بالاطلاق معدولة الطرفين واحتج عليه بوجوه الاول انه لو لا صدق هذه الموجبة
المعدولة الطرفين لصدق نقيضها وهو لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزم منه كلما
ليس ب ج دائما وجزئية محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فكل ليس ب ليس ج
فيلزم حمل الاخص على كل الاعم واستدرج الى المحال وهو انه يصدق كل انسان ليس
بالاطلاق فيلزم يصدق بعض ما ليس بمتنفس بانسان لكن الانسان اخص من اللامتنفس
فيحمل الاخص على كل الاعم وانه محال الثاني ان كل موضوع فهو اخص من نقيض محموله

او مساو له مساو كلية او جزئية لان المحمول ان كان اعم من الموضوع او مساويا له لزم
الموضوع مساويا لنقيض المحمول لما بين العام ونقيض الخاص من المساواة الكلية كذلك
بين احد المتساويين ونقيض الاخر من المساواة وان كان المحمول اخص من الموضوع
لزم المساواة الجزئية بين عين الموضوع ونقيض المحمول لان نقيض الخاص اعم من عين العام
مطلقا او مساويا له مساواة جزئية لوجوده معه وبدونه وانه نقيض المساواة
بينهما وان كان المحمول اخص من الموضوع من وجه واعم من وجه لزم المساواة الجزئية بينهما
لان لازم اعم نقيض المساواة الكلية ولازم اخص نقيض المساواة الجزئية لا يرد قطعا ان كان
موضوع فانه مساو لنقيض محموله مساواة كلية او جزئية فيمتنع كون الموضوع لكل
فراد نقيض المحمول فيلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج الثالث
انه اذا وان يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن ج وب فبعض ما ليس ب
وجواب الوجه الاول ما تقدم الموجبة المحصلة المحمول اخص من السالبة
السالبة الطرفين او معدولتهما فان قلت لم لا يجعل العكس موجبة معدولة
الطرفين بل سالبة محصلة المحمول وهي ليس كل ما ليس ج وهي موجبة
محصلة المحمول وهو كل ما ليس ج لكن ليس ب اعم من ج فيلزم حمل الاخص على كل
الاعم قلت لا نسلم ان ليس ب اعم من ج الذي هو الموضوع والمثال المذكور
وان كان كذلك لكن من الامثلة ما ليس كذلك وهو ما يكون الطرفان شاملين للموجودات
مع مفارقة المحمول البعض لها كقولنا كل موجود ما فلم لم نسلم وجوده عدم
اولا وجود منفصل بعدم بالاطلاق واحد هذين الامرين شامل لكل موجود بالاطلاق
ومفارق عن بعضها وهو الحوادث الفاسدة وحينئذ يكون الموضوع اعم
مما ليس له احد الامرين من الموجودات الا اذا لم يعني بما ليس المحمول الوجود حتى
يشمل الموجودات والمعدومات وحينئذ يصدق هذه السالبة وهي ليس كل ما
ليس في الخارج ج في الخارج بطريق الاتساق وهي سالبة الموضوع ويصدق
حينئذ حقيقة الموضوع معدولة وهي ليس كل ما هو ملزوم للا ج

في الخارج لامتناع تصورها وهو كل ما ليس بموجود في الخارج وكل ما هو ملزوم للامر
في الخارج واما ما عدا ذلك فلا يلزم وهذا يعرف من جواب الوجه الثاني واما الاستثناء
موضوع بان يقال بعض مجهولة مباينة كلية او جزئية فقوله المجهول ان كان اعم من الموضوع
او مساويا له لزمت المباينة الكلية بين عين الموضوع وبعض المجهول فلا يصدق
وانما يلزم ذلك اذا كان الخاص داخلا في العام او المساوي داخلا في المساوي كالانسان
والناطق والانسان والحيوان واما اذا لم يكن كذلك كالحيوان والمتحرك والانسان
والضاحك فلا فانه ليس بين الحيوان والانسان مباينة كلية ولا بين الانسان والضاحك
لعدم هذا الشرط والكلام في القضية التي ليس فيها هذا الشرط او لم يتحقق فيها والمثال
المذكور يحقق قوله وان كان المجهول اخص من الموضوع مطلقا كان بعض
اعم من الموضوع او مباينا له مباينة جزئية غير لازم لان الموضوع اذا كان سالبة الكلية
موجودا ومعدوما لم يكن بعض المجهول اعم ولا مباينا له مباينة جزئية حال كونه
من الممكن الخاص مع استلزام بعض اياه وهذا يعرف فساد ما ذكر من الدليل على ذلك
قوله في الاعم من وجه ان كونه اعم بعض المباينة الكلية وكونه اخص بعض
الجزئية فلنا المقصود المباينة الكلية العموم المطلق لا مطلق العموم وكذا كونه اخص
المقصود المباينة الجزئية والتي ذكر اعني به في المعدولة الموضوع كما في حمل الحيوان
على بعض اللاانسان فان بعض المجهول وهو اللاحيوان لا يباين الموضوع وهو اللاانسان
لانه يوافقه موافقة كلية لصدق قولنا كل لاحيوان لاانسان فهذا اخص وجوه الاعتبار
هذا الموضوع اذا كان بحسب نسبة لبعض افراد المجهول والجميع افراد بعضه كان بين
الطرفين عموم من وجه وخصوص من وجه مع استلزام بعض المجهول العين الموضوع كالحيوان
مع المفهوم من احد الامرين اعني الحيوان والعرض فان مسمى احدهما اعم من الجوهر من وجه
واخص من وجه لوجود كل واحد منهما مع الاخر ومنه مع ان بعض الجوهر يستلزم
احد الامرين اذ يصدق كل ما هو لا جوهر فله احد الامرين والموضوع معدول لسلبها
انه يمتنع حمل الموضوع على بعض المجهول بالايجاب فلما دائما يلزم حمل بعضه عليه بالايجاب

لجواز كذبهما لما عرفت مرارا ولو جعل العكس سالبا لم يبق موافقا للاصل والعكس الكلي
مع انه اعتبر في ذلك قيد وايضا صرح بان عكس هذه الموجبات هو الموجبة الجزئية
وجواب الثالث هو انه عين ما ذكره الشارح في عكس بعض الموجبة بدليله و
سنتكلم عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى الفصل الخامس في عكس بعض الموجبات
الجزئية فما سوى الخاصتين يوافقه جزئيا اخذا مما السالبة الموضوع الخارجية
المطلقة وهي ليس كل ما ليس بموجود والسالبة المعدولة الموضوع الحقيقية وهي ليس
كل ما هو ملزوم للا موجود فان لازمة الصدق يوافق كل قضية صادقة وما عدا
ذلك فلا يلزم شيء من السوالب لان الموضوع اذا كان لازما للوجود وحمل على بعض
افراده ما هو اخص منه فان كان هذا الاخص لازما لافراده صدقت الى وايم الاربع
وان كان مفارقا صدقت السبع مع كذب السوالب المعدولات الموضوع وهي الخارجية
المطلقة والخارجية الموضوع والحقيقية المطلقة وكذب السالبة ليس العمالية الموضوع ومما
الخارجية الموضوع والحقيقية المطلقة مثال الاول بعض ما هو موجود مستمر
الوجود بالضرورة ودائما وما دام موجودا فانه صادق خارجية وحقيقية مع
كذب السوالب الخمس فانه يصدق كل ما لا يستمر الوجود في الخارج موجود وكل ما هو ملزوم
للا مستمر موجود في الخارج وكل ما هو ملزوم للا مستمر ملزوم للموجود ويصدق
كل ما ليس بمستمر الوجود من الموجودات الخارجية موجود في الخارج وكل ما
هو ملزوم لعدم الاستمرار ملزوم للموجود مثال الثاني بعض الموجود
متحرك بالجهات السبع مع كذب السوالب المذكورة وانت خبير من اعتبار ما سلف
مما ذكرناه في من القضايا السوالب الموضوع الحقيقية الموضوع وانها لا تلزم
لجواز كون المحمول لازما للمعدومات كلها وللبعض الموجودات دون البعض وكون الموضوع
نفس الوجود او مساويا له حتى يصدق الاصل مع كذب عكسه بعض حقيقية الموضوع
لصدق كل ما ليس بملزوم للحدوث موجود لانحصار ما ليس بملزوم للحدوث في الموجودات
القديمة لان كل معدوم محدوث وان كان ممتنعا ملزوم للحدوث لا ممكنا في وجوده في الخارج

فان قلنا والموجودات الحادثة كذلك فيلزم الانحصار المذكور وانه يستلزم صدق
العكس والانعكاس الى الموجبات الا الى الحرجية بين الواجبين الصدق بطريق الاتفاق
مع الكليات ايضا ثم لو لم يعتبر في عكس النقيض الا الموافقة في الصدق لا انه صدق
صدق الاصل واجيب في السبع بانه لابد من موجودات او معدومات خارجية
في وقت فبعض ما ليس بليس ح فان اراد بها احدى ما ذكر يا من الموجبتين الوجود
الصدق صح ذلك والا فلا اذ الموجبة السالبة الطرفين لا يلزم لانه ليس كل موضوع
يوجد موجودات او معدومات خارجة عنها فان منها ما يشمل الموجودات
كالامكان العام اذ يصدق بعض ما هو ممكن صدق وري الوجود ولم يصدق فيه بعض
ما ليس ضروري الوجود اذ ليس ممكن عام لان كل ما ليس بضروري الوجود ممكن عام اذ
سلب الضرورة يوجب الامكان العام وفصل الكتبي في عكس نقيض الموجبة
وجوها من التفصيل احدها ان الحرجية المحصلة وهي بعض ج ب تنعكس في المعدولة
وهي بعض ج لا ب لا تنعكس لانه يصدق بعض الحيوان لا انسان والا صدق بعض الانسان
الحيوان او ليس بحيوان وبانها ان الموضوع ان كان مساويا للمحمول او اعم منه او
اخص مطلقا انعكس وان كان اعم من وجه واخص من وجه لم ينعكس لما ذكرنا من عدم
الا انسان حيوان فان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه مثال
المساوي بين الانسان ناطق على انعكاس هذه الكلية بما ذكر من قبل ان كل
موضوع ينزع عن المحمول مساو حرجية بما ذكر من التقسيم المتقدم وامتناع حمل الكلي
على كل افراد العام كما تقدم واستدرج الى ذلك بالمثال المذكور وما لو فهمت الاخرى
من الوجوه الكلية المذكورة في عكس المطلقات وقد تقدم فساد تلك الوجوه بانه
لم يوضحت بان الوجوه لم تعرف الحال في الانعكاس بكون القضية محصلة او معدولة
كان الموضوع اعم من المحمول مطلقا واخص او من وجه لعموم تلك الوجوه وانما
المباينة الكلية اللازمة من العموم والمساواة التي يعتبر فيهما الكلي اي ليس
الجهة مذكورة معها ان الحرجية اذا صدقت معها الكلية لزم العكس ولزم تفصيل

الاول في السالبة الكلية المطلقة اذا صدقت مع الدوام انعكس والا فلا والحرجية بان اذا صدقت
واحدا منها كلية انعكست وكذلك سائر الشروط المعتبرة في الانعكاس والاتساع بل الحق ما ذكرناه
من التفصيل وانه الخاصان يلزم منهما ما يلزم عامهما مع زيادة وهي انهما اذا كانا
خارجيين انعكسا لنفسهما في الكم والجهة والكيف الى حرجية مقابل المحمول الموضوع الاصل
موجبة وهي بعض ما ليس ليس ح ما دام ليس لا دائما والى سالبة حرجية موافقة المحمول
الموضوع الاصل وهي بعض ما ليس ليس بعض ما ليس ح ما دام ليس لا دائما خارجية مطلقة
بان كل ذلك بالفرض وهو انما يفرض بعض ح الموجود في الخارج الذي هو ب ما دام ح لا دائما
وهو لا دائم في الخارج لوجوده في الخارج مع سلب دوام ب عنه وانه لا ح ايضا
والا دائم ما دامت ذاته وانه لا ح ما دام لا ب والا لم يدم ب بدوام وصفه ح وانه
لا دائما لكونه ح في الجملة ويلزم من هذا صدق الموجبة المعدولة الطرفين خارجية مطلقة
وانها اخص من الخارجية الموضوع لان ايضا في الخارج سلب ح يستلزم ملزوم منه
لا ولذلك الخصوصية الموضوع والخصوصية المطلقة والموجبة السالبة الموضوع اعم
من معدولة كذلك يلزم صدق الكلي والسالبة المعدولة الموضوع والسالبة
كذلك اعم من موجبة كذلك لتطبيقه فكان الامور بها الطرفين وانما اذا كانا
خصوصيين انعكسا الى ما يوجد صدقه على وجود الذات في الخارج من الموضوعات لعدم
توقف صدق الاصل عليه وهي معدولة الموضوع على الخصوصية المطلقة وسالبة الموضوع
خارجية مطلقة وخصوصية الموضوع وانعكسا الى غير ذلك لصدقه بطريق الاتفاق
وهي معدولة الموضوع خصوصية مطلقة وسالبة الموضوع خارجية الموضوع
واما من السوالب فينعكسان الى سالبة الموضوع خارجية مطلقة وخصوصية الموضوع
عامة الاصل والى الخارجية الموضوع وجودية لا دائمة والى الخصوصية المطلقة لنفسها
والى معدولة الموضوع خارجية مطلقة عامة الاصل والى الخارجية الموضوع لنفسها
والى الخصوصية الموضوع بطريق الاتفاق ويحصل جميع ذلك يعرف مما سلف وهذا آخر الكلام
في عكس بعض الموضوعات الفصل السادس في عكس السوالب وهو قسمان الاول

يا ما في الحاصرتين ويصدق معها كليه كانت او جزئيه اذا كانت خارجيه مطلقه
بطريق الاتفاق احدا ما خارجيه الموضوع سالبه وهي قولنا بعض ما ليس ب
ملزوم لج اذ المفهوم المركب من امر ليس موجودا في الخارج ومن الموضوع ليس
في الخارج وانه ملزوم لج وثانيهما الحقيقيه المطلقه المعدوله الموضوع وهي
بعض ما هو ملزوم اللا ب ملزوم لج لمثل ذلك وما عداهما لا يلزم شيء من الموجبه
وهي بعض اذ الخارجيه المطلقه السالبه الموضوع وهي بعض ما ليس ب في الخارج ج
في الخارج والحقيقيه الموضوع وهي بعض ما ليس ب ملزوم لب ج في الخارج يتوقف
صدقهما على وجود موضوع الاصل وهو ج وقد لا يكون والحقيقيه المطلقه المعدوله
الموضوع وهي قولنا بعض ما ليس ب ملزوم لب ملزوم لج يتوقف صدقهما على كون
الوجود ملزوما للموضوع دون المحمول وقد لا يكون المحمول لازما للموضوع مع انه
في الخارج كقولنا لا شيء من الخلا في الخارج بمعدوم في الخارج اذ المعنى من الخلا المعدوم
المجرد عن المادة حتى يكون كل ما هو ملزوم للخلا ملزوما للمعدوم واما معدوله
الموضوع والخارجيه المطلقه والخارجيه الموضوع والحقيقيه الموضوع فلا يلزم
ان معدول الموضوع الخارجي يقتضي وجود الموضوع في الخارج فاذن صدق الكل
الى وجود الموضوع في الخارج وقد لا يكون والمثال المذكور ليس عدم لزوم هذه
الموجبه [illegible] السوالب التي ليس فيها قيد اللادوام من الخاصتين والحقيقيه
[illegible] بعض ما ليس ب ج صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فانعكاس لا شيء من
ج ليس ب دائما وملزومه كل ج ب دائما وملزومه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا نسلم لزوم هذه الموجبه
لهذه السالبه اذ معنى السالبه انه ليس شيء من الجهات موجودا في الخارج مع
سلب ب عنه وهذا يصدق عندما لا يكون شيء من الجهات موجودا في الخارج
ولا يلزم كل ج في الخارج ب في الخارج بتلك المثال المذكور واما السالبه المقابله
يلزم كل ج في الخارج ب في الخارج بتلك المثال المذكور واما السالبه المقابله

لهذه الموجبه وهي ليس بعض ما ليس ب ج لو جوز كونها عكس نقيض السوالب
فالخارجيه المطلقه السالبه الموضوع تصدق ايضا فالامتناع صدق نقيضها وهو
كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج لامتناع كون المعدوم ثابتا سيما الممتنعات
ج في الخارج والحقيقيه الموضوع المعدوله وهي ليس بعض ما هو ملزوم للا ج
تصدق ايضا بطريق الاتفاق والا فكل ما هو ملزوم للا ب ج في الخارج وهو محال
وما عداهما فلا يلزم لما بينا من عدم لزومها للموجبات لجواز تساوي الطرفين
كقولنا لا شيء من الخلا بمعدوم فانه صادق مع قولنا كل ما ليس بمعدوم ليس
خلا والا تصدق ليس بعض ما ليس بمعدوم خلا وعدم اللزوم للسوالب ظاهر من
عدم لزومها للموجبات اذ السالبه لا توقف صدقها على وجود الموضوع هذا
اذا جعلنا عين الموضوع في الموجبه محمولا وجوز كون هذه الموجبه وهي
قولنا بعض ما ليس ب ليس ج عكس النقيض للسوالب فالخارجيه المطلقه المعدوله
الطرفين كقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج لا ج في الخارج او معدوله الموضوع
سالبه المحمول كقولنا بعض ما هو لا ج في الخارج ليس ج في الخارج او بالعكس لا يلزم
لجواز لزوم الموضوع للموجود وامتناع المحمول في الخارج كقولنا لا شيء من الموجود
خلا في الخارج فانه صادق مع كذب قولنا بعض ما هو لا خلا مما وجد في الخارج
لا موجود في الخارج او ليس موجودا في الخارج او بعض ما هو ليس خلا في الخارج
لا موجود والسالبه الطرفين صادق بطريق الاتفاق واما الخارجيه الموضوع السالبه
المعدوله المحمول وهي قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للا ج صادقه ايضا بطريق
الاتفاق لان بعض ما ليس ب في الخارج يجب لو وجد كان لا ج وهو المفهوم المركب
من ليس ب ج لا ج واما معدوله الطرفين او سالبتها او معدوله الموضوع سالبه المحمول
فلا يجب للاحتمال المذكور مثل قولنا لا شيء من الموجود خلا في الخارج مع كذب قولنا
بعض ما ليس خلا ليس بملزوم للموجود او بعض ما هو لا خلا في الخارج ملزوم للا وجود
او بعض ما هو لا خلا في الخارج ليس بملزوم للموجود واما حقيقيه الموضوع فالحق

صدقها لا معدولة الموضوع سالبة المحمول وهي قولنا بعض ما هو ملزوم للا لا
في الخارج بطريق الاتفاق واما عكس هذا وهو سالبة الموضوع معدولة المحمول
وكذا معدولة الطرفين وثبتتها فلا تصدق لما ذكرنا من الاحتمال واما الحقيقية
المطلقة المعدولة الطرفين وهي بعض ما هو ملزوم للا لا ملزوم للا لا فهي
الصدق دائما بطريق الاتفاق دون السالبة الطرفين لاحتمال كون طرفي الاتفاق
ارما للوجود كقولنا لا شيء من الموجود في الخارج بلا ولا شيء من الحلا بموجود
في الخارج فانه صادق ولا تصدق بعض ما ليس بملزوم لا لا ليس بملزوم ما
ولا سالبة الموضوع معدولة المحمول لاحتمال كون المحمول لازما للوجود كالوجود
مع الحلا ولازما للموضوع كالمعدوم مع الحلا ولا عكسه لاحتمال كون الموضوع
كذلك والمثالان المذكوران يوضحان ذلك فوضح من هذا ان القضية التي ادخل
حرف السلب على طرفيها ان كانت موجبة جزئية صدقت دائما وان كانت سالبة
كلية كذلك ان كان الطرف الخارجي سلبيا والحقيقي عدوليا فتحقق صدق الحقيقية المطلقة
المعدولة المحمول والحقيقية الموضوع بالعكس فهذه اربع قضايا تحقق صدقها دائما
فتحقق صدقها مع الموجبات والسوالب جميعا واما السالبة المقابلة لهذه الموجبة
وهي ليس كل ما ليس ب ليس ج وهي التي ادعى الشيخ لزومها في عكس السوالب
مطلقا فانها تصدق بطريق الاتفاق جاز جهة الموضوع سالبة الطرفين لا بعض ما ليس
في الخارج بحيث لا يكون ملزوما له ولا تصدق الخارجية المطلقة السالبة الطرفين
لجواز امتناع الطرفين كقولنا لا شيء من الحلا بحجر ولا تصدق معه ليس
كل ما ليس بحجر في الخارج ليس بحلا في الخارج ولا تصدق الحقيقية الموضوع
وهي ليس بملزوم لـ ليس ج في الخارج لجواز كون الموضوع ممتنعا مع عدم
لازمه المحمول لبعض فتصدق كل ما ليس بملزوم للمحمول ليس بحلا في الخارج والاتفاق
بعضه ولا تصدق الحقيقية المطلقة وهي ليس كل ما ليس بملزوم لـ ليس بملزوم
ج لجواز ان يكون الموضوع ممتنعا مع استلزام المحمول كقولنا لا شيء من الحلا في الخارج

بحجر في الخارج فانه تصدق معه كل ما ليس بملزوم للمعدوم ليس بملزوم للحلا
في سالبة الطرفين واما معدولها فالحقيقية الموضوع وهي ليس كل ما هو ملزوم
للا لا ج في الخارج فانها تصدق ايضا فاذا والا فكل ما هو ملزوم للا لا ج في الخارج
فالمعدومات والممتنعات التي هي ملزومة للا لا موجودة في الخارج لكونها لا ج
في الخارج ولا تصدق الخارجية المطلقة والخارجية الموضوع لجواز شمول نقيض
الطرفين للموجودات الخارجية كالاحلاء واللاحجر فتصدق لا شيء من الحلا
في الخارج بحجر مع صدق قولنا كل ما هو لاحجر في الخارج لاحلاء في الخارج وكل
ما هو لاحجر في الخارج ملزوم للاحلاء والحقيقية المطلقة لجواز تلازم
نقيضي الطرفين كاللاحلاء مع اللابعد المجرد واما معدولة الموضوع سالبة
المحمول فالحقيقية المطلقة تصدق وهي ليس كل ما هو ملزوم للا لا ليس بملزوم
لـ فانه يحتمل الا يكون بعض ملزوم لا لا ملزوما له والخارجية المطلقة والخارجية
الموضوع لا تصدقان لجواز عدم الطرفين في الخارج كقولنا لا شيء من الحلا في الخارج
بحجر في الخارج فانه تصدق معه كل ما هو لاحجر في الخارج ليس بحلا في الخارج وكذا
خارجية الموضوع وحقيقيته واما سالبة الموضوع معدولة المحمول فالخارجية
المطلقة صادقة والا فكل ما ليس في الخارج موجود في الخارج لانتفاء عدول
المحمول وجود الموضوع والخارجية الموضوع لا تصدق لجواز لزوم نقيض الموضوع
للوجود فيكون كل ما ليس بحلا في الخارج ملزوم للموجود ولا تصدق الحقيقية
الموضوع ايضا لجواز امتناع الموضوع كالحلاء وشمول المحمول لجميع المعدومات
ولبعض الموجودات دون البعض كامكان العدم فتصدق لا شيء من الحلا في الخارج
بممكن العدم في الخارج مع صدق كل ما ليس بملزوم لامكان العدم ليس بحلا في الخارج
ولا تصدق نقيضه ولا تصدق الحقيقية المطلقة ايضا لاحتمال لزوم نقيض المحمول
للوجود وتحقق نقيض الموضوع في الخارج مطلقا اي الجملة كقولنا لا شيء من الحلا
بممكن الوجود فانه تصدق مع صدق كل ما ليس بملزوم لامكان الوجود بملزوم للاحلا

الموجبة السالبة على لزوم قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج انه لو لم يصدق هذا صدق كل
ما ليس ب ليس ج دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا
خلف وجوابه لا نسلم لزوم هذه الموجبة لهذه الموجبة لما تقدم ان الموجبة المحصلة
الطرفين لا تنعكس كنفسها الى الموجبة المعدولة الطرفين فضلا عن انعكاسها من المعدولة
ويوضحه انه يصدق لا شيء من الحجر بحجر ليس كل
وكل ما هو الحجر الحجر ولا يقال لو صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما يلزم ان
الاصل وهو كل ج ليس ج حتى يلزم كل ج ليس ب دائما وانه باطل ولا يقال ان
الصغرى موجبة معدولة وان اخذت بسالبة لا ينتظم منها قياس لانا نقول الصغرى
سالبة ويلزمها لا شيء من ج ج دائما والا فمعنى ج بالاطلاق في الخارج وحينئذ
القياس هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ليس ج دائما وينتج كل ج ليس ج دائما وهو
مصدق لا شيء من ج ج دائما وانه محال فليس لم قلنا انه محال لا شيء من ج ج دائما
فانه اذا لم يكن له وجود في الخارج يصدق لا شيء من ج ج في الخارج وللقدر حلاله ان شيئا
هذه القضية سالبة السالبة المحصلة المجهول وهي ليس بعض ما ليس ب ج وسلب
السلب الخاص فيكون معناها بعض ما ليس ب ج وقد تقدم التحقيق واما اذا
كانت هذه السوالب حقيقية فالقياس الذي ذكرنا انها صادقة نظرا الى الاتفاق لا
صدقها مع الحقيقيات واما الذي يلزم نظرا للزوم للحقيقيات الفعلية فالاولى
موجبة جزئية موافقة المجهول الموضوع الاصل سالبة الموضوع خارجية وهي بعض
ما ليس في الخارج ملزوم ج لانه حينئذ لا يلزم مفهوم ملزوم ج دون ب لصدق قولنا
لا شيء من ملزوم ج ملزوم ج ملزوم ب وهو الاصل فذلك الملزوم ان وجد في الخارج
لم يكن ب في الخارج بالاطلاق لانه لو كان ب في الخارج ملزوم ج وان لم يكن وجد في الخارج
لم يكن وجود في الخارج وانه ملزوم ج فبعض ما ليس ب في الخارج
ملزوم ج وهو المطلوب الثانية الحقيقية المطلقة وهي بعض ما ليس ملزوم
ب ملزوم ج لانه لو صدق نقيضها وهي لا شيء مما ليس ملزوم ج استلزم لا شيء مما هو

ملزوم ج ملزوم ب فان الاصل يلزمه كل ملزوم ج ليس ملزوم ب والنقيض يلزمه كل ما ليس
ملزوم ب ليس ملزوم ج وهما ينتجان بالذات كل ملزوم ج ليس ملزوم دائما ويلزمه
لا شيء من ملزوم ج وهما ينتجان بالذات كل ملزوم ج ليس ملزوم له دائما ويلزمه لا شيء من
ملزوم ج ملزوم له دائما وهو محال في الحقيقية دون الخارجية لصدق مفهوم ما ملزوم
ج والملزوم يصدق على ما يصدق عليه انه ج في الخارج فاذن قد ثبت ان الاصل يستلزم
مفهوم ملزوم ج دون الباء فيصدق بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج والاصل
والخارجية لا يستلزم مفهوم يصدق عليه في الخارج انه ج وليس ب وانتفاء الاصل
ههنا يستلزم الموجبة التي هي صغرى قياس الخلف كما تقدم ولا يستلزم نقيضها الاصل هناك
والمراد بها من المعدولات الموضوع شيء سوى الحقيقية المطلقة بالاتفاق كما تقدم في ما
الخارجية وقد يظن ان ههنا ما لزم في الخارجيات يلزم ههنا بناء على ان الشيء اذا كان ملزوما
شيء لا يكون ملزوما لنقيضه وانه ممنوع مثاله انه اذا صدق لا شيء من ملزوم ج ملزوم ب
يلزمه بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج وحينئذ يلزمه ليس كل ما ليس ملزوم ب
ليس ملزوم ليس ج والا كل ما ليس ملزوم ب ملزوم ليس ج لكن بعض ما ليس
ملزوم ج ينتج بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج وملزوم ليس ج وانه محال وان كونه
حقيقيا ممنوع لجواز ان يكون بعض ما ليس ملزوم ب ملزوم ج وملزوم ليس ج ومنعكس
الى السالبة المقابلة لهذه الموجبة خارجية مطلقة وهي ليس كل ما ليس ب ج في الخارج
لانه لو لم يصدق هذا لصدق كل ما ليس ب في الخارج ج وينعكس الاصل قولنا كل ملزوم
ج ليس في الخارج والا كان ملزوم ب وينتج هكذا كل ملزوم ج ليس في الخارج
وكل ما ليس في الخارج ج في الخارج وينتج من الاول كل ملزوم ج ج في الخارج وانه
محال لعدم انحصار افراد الحقيقية في الوجود الخارجي وايضا لو صدق كل ما ليس
في الخارج في الخارج لزمه كل ما ليس في الخارج ملزوم ج وايضا يتعدى الى الاصل حتى
ينتج لا شيء مما ليس في الخارج ملزوم له وانه باطل صدوره ان بعض ما ليس في الخارج
ملزوم له ويلزم ايضا خارجية الموضوع وهي ليس كل ما ليس في الخارج ملزوم ج

والاعم ما ليس في الخارج ملزوم ج وتمام البرهان ما تقدم ويلزم ايضا حقيقة الموضوع
وهي ليس كل ما ليس بملزوم ب ج في الخارج والاعم ما ليس بملزوم ب ج في الخارج
وتصير كبرى اللازم الاصل وهو كل ما هو ملزوم ج ليس بملزوم ب وينتج كل ما
ج ج في الخارج وانه باطل لان افراد الحقيقة التي من افراد الوجود الخارجي
ما ليس ج في الخارج ملزوم ج وايضا هذه المقدمة صادقة وهي ليس كل ما هو ملزوم
ج ج في الخارج فلو صدق كل ما ليس بملزوم ب ج في الخارج صار كبرى لهذه المقدمة
حتى ينتج من الثاني ليس كل ما هو ملزوم ج ملزوم ب ويلزمه بعض ما هو ملزوم
ج ملزوم ب وهذا كان لازمه من ملزوم ج ملزوم ب هذا خلف ويلزم من معدولة
الموضوع حقيقة الموضوع وحقيقة مطلقة ومما ليس كل ما هو ملزوم لسلب
ملزوم ج لان نقيضها تستلزم مع الاصل لازمه مما هو ملزوم لسلب ب ملزوم ب اما
نقيض الحقيقة المطلقة وظاهر انه ينتج هذا كل ما هو ملزوم لسلب ب ج وهو ايضا
استلزامه كل ما هو ج في الخارج ملزوم ج وظاهر استلزام نقيضها مع الاصل لازمه مما هو
ملزوم لسلب ب ملزوم ب وانه باطل لانه يجب ان يكون بعض ما هو ملزوم لسلب
ملزوم ما ب لان المفهوم الموصوف بهما كذلك وهذه السوالب الخمس تختص بالكلية في حقيقة
والحقيقة الموضوع يلزمها ايضا في الممكنة لان بعض ما هو ملزوم لسلب ب
ملزوم ما ب وتم الخلف وينعكس الى موجبة جزئية معادلة المحمول الموضوع سالبة الطرفين
خارجية مطلقة هي بعض ما ليس في الخارج ليس ج في الخارج وخارجية الموضوع
وهي بعض ما ليس في الخارج ليس بملزوم ج وحقيقية الموضوع وهي بعض ما ليس بملزوم
ليس ج في الخارج اما اولا فلما مر في لزوم هذه الثلث اذا كانت سالبة الموضوع
موافقة المحمول الموضوع الاصل وهي ليس كل ما ليس ب ج في الخارج وليس كل ما ليس في الخارج
ملزوم ج وليس كل ما ليس بملزوم ب ج في الخارج اما الاول فقد بينا هناك انه
لو صدق كل ما ليس في الخارج ج في الخارج والاصل يلزمه كل ملزوم ج ليس ب
في الخارج فاذا جعل هذا اللازم صغرى ونقض العكس كبرى انتج من الاول كل ملزوم ج ج

في الخارج مع ان افراد الحقيقة التي هي من افراد الخارجية هذا خلف وقول هذا الوجه
التي ما ليس في الخارج ليس ج في الخارج وينعكس الى ما هو ملزوم ج ليس ج في الخارج
ويلزمه كل ما هو ملزوم ج ج في الخارج ويلزم المحذور المذكور هناك وايضا الاعم ما
ليس ليس ج في الخارج يلزمه كل ما ليس في الخارج ملزوم ج لكونه ج في الخارج
وايضا صغرى الاصل منتجا الاعم ما ليس في الخارج ملزوم ب ويلزم المحذور المذكور
وذلك لان الاول في الثاني قطعا ان حكم هذه الموجهات الثلث لحكم السوالب الثلث في البيان
المذكور هناك وعرف من هذا البيان بطلان لزوم الموجهة الجزئية السالبة الموضوع الموافقة
المحمول الموضوع الاصل حقيقية الموضوع وحقيقية مطلقة بهذا الطريق وان كانا لطرفيها
ولازم اللازم ويلزم معدولة الموضوع سالبة المحمول حقيقية الموضوع وحقيقية
مطلقة ومما بعض ما هو ملزوم لسلب ب ج في الخارج وبعض ما هو ملزوم لسلب
ب ليس بملزوم ج كما مر في السالبة المعدولة الموضوع الموافقة المحمول الموضوع
الاصل الحقيقية الموضوع والحقيقية المطلقة وقد عرفت بينهما مثل ذلك
البيان وتمامه من كل منهما وبين ما يلزمه من اللازم لما عرفت وقد عرفت انه لا اختصاص لهما
بالعقلية في يلزم سالبة الموضوع معدولة المحمول خارجية الموضوع وحقيقية
مطلقة لاستلزام نقيض كل منهما مع الاصل الاعم مما هو ملزوم ج ملزوم لا اما
مع نقيض الاول وهو الاعم مما ليس في الخارج ملزوم لا ج فواسطة لازم الاصل ومع
كل ما هو ملزوم ج ليس في الخارج فان هذا اللازم نقيض صغرى تلك النقيض
منتجا الاعم ما هو ملزوم ج ملزوم لا ج واما مع نقيض الثاني وهو الاعم مما هو
ليس بملزوم ب ملزوم لا ج فمعنى هذه الواسطة قطعا ان نقيض كل منهما مع الاصل
يستلزم الاعم مما هو ملزوم ج ملزوم ج ولقد عرفت ان بعض ما هو ملزوم ج
لكونه ملزوما لا ج وهو الموصوف بكليهما واما من معدولة الطرفين
ولا يلزم شيء يجري الحقيقية المطلقة بما في الخارجية وينعكس الى السالبة الماهية
لتلك الموجبة سالبة الطرفين خارجية الموضوع وحقيقية مطلقة لانتاج نقيض الاول

وهو كل ما ليس ب في الخارج ليس بملزوم ج مع لازم الاصل وهو كل ملزوم ج ليس
ب في الخارج ينتج كل ملزوم ج ليس بملزوم ج واما ج بعض الثاني وهو كل
ما ليس بملزوم ب ليس بملزوم ج مع لازم الاصل وهو كل ملزوم ج ليس بملزوم
كل ملزوم ب ليس بملزوم ج و يلزم سالبة الموضوع معدولة المحمول خارجية
مطلقة وحقيقية الموضوع لان بعض كل منهما يستلزم مع الاصل كل ما هو ملزوم
ا ج في الخارج اما بعض الاول وهو كل ما ليس ب في الخارج لا ج في الخارج فانه ينتج
مع لازم الاصل وهو كل ملزوم ج ليس ب في الخارج كل ما هو ملزوم ج لا ج
في الخارج واما بعض الثاني وهو كل ما ليس بملزوم ب لا ج فانه ينتج مع لازم
الاصل وهو كل ملزوم ج ليس بملزوم ب كل ملزوم ج لا ج في الخارج دائما وانه
يستلزم خلف اللازم على الملزوم فانه اذا كان لا ج في الخارج كان موجودا في الخارج
والا لكان ج في الخارج ولزم ايضا ان يكون كل ملزوم ج موجودا في الخارج فلا يكون
افراد الحقيقية اكثر من افراد الوجود ولا يلزم معدولة الطرفين سوى الحقيقية
الموضوع ومن معدولة الموضوع سالبة المحمول سوى الحقيقية المطلقة كما في
الخارجية دائما اذ ما تين القضيتين لا بد من صدقهما دائما فصدقان مع كل قضية
صدق لزوم دائما اما حكمهما بلزومهما بعد وجودهما كما ذكرناه في الخارجيات
ولزوم ما ذكرنا لحصر السوالب الكلية الا الموجبة الخارجية الموافقة المحمول الموضوع
الاصل المذكور اولا وهي السالبة الموضوع الخارجية الموضوع وهي بعض ما ليس
في الخارج ملزوم ج والحقيقية المطلقة وهي بعض ما ليس بملزوم ب ملزوم ج
فان هاتين الموجبتين تلزمان السوالب الخارجية الحقيقية اما الاولى فلانه لا بد من ملزوم
ما لزوم ج دون ب لصدق الاصل وهو ليس بعض ما هو ملزوم ج بملزوم ب فيكون
د ملزوم ج وليس ملزوم ب فان وجد في الخارج وانه ليس بملزوم ب لم يكن
في الخارج والا كان ملزوم ب وان لم يوجد د في الخارج لم يكن ايضا في الخارج
فبعض ما ليس ب في الخارج ملزوم ج واما الثانية فلان د ملزوم ج وليس

بملزوم ب فبعض ما ليس بملزوم ب ملزوم ج وايضا لو صدق نقيضها وهو لا شيء مما ليس
بملزوم ب ملزوم ج انضم الى لازم الاصل واستلزما بعض ملزوم ج ليس بملزوم ج
اي لازم الاصل بعض ملزوم ج ليس بملزوم ب وهما ينتجان من الاول بعض ملزوم ج
ليس بملزوم ج والسوالب الاربع الخارجية المقابلة المحمول الموضوع السوالب الطرفين
المذكورة قبل هذا كلية في غير الوجوديات من هذه القضايا فاما في الوجوديات اذا كانت
خارجية مطلقة فانه يلزمها يلزم غير الوجوديات من السوالب وما يلزم
الموجبات من عكس النقيض لا نقلابها اليها وتحقق المناقضة بين بعض المحمول وعين
الموضوع اي هو لا شيء لا شيء من ج ب لا دائما يلزمه كل ج ليس بموجود
الموضوع ويلزمه ايضا كل ج ب فاذن يتحقق المناقضة بين بعض المحمول وهو ليس ب
موجودا وبين عين الموضوع وهو ج فصدق بعض ما ليس ب ج واما في غير
الوجوديات فلا يتحقق المناقضة الا بين عين المحمول وعين الموضوع فلا يلزم ان
يقال بعض ما ليس ب ليس ج بل قد يمكن ان يقال بعض ب ليس ج ولتوضيح ذلك
اشير العكس المستوي اذ يجعل فيه عين المحمول موضوعا والموضوع محمولا عكس النقيض
عين المحمول موضوعا بل نقيضه وهذا ظاهر فساد قول من جعل عكس النقيض السالبة
الكلية المطلقة لا شيء من ب دائما ج حين جعل عين المحمول موضوعا اذ ذلك
عكس الاستقامة لا عكس النقيض العكس الثاني عكس نقيض الخاصتين وكل ما يلزم
سائر السوالب يلزمها وكل ما يصدق معها يصدق معها لكنها
لخصوصها اذا كانتا خارجيتين كليتين كانتا او حقيقيتين كانتا عكاسهما الى موجبة خارجية
حينئذ لا دائمة موافقة المحمول الموضوع الاصل معدولة الموضوع خارجية مطلقة
وخارجية الموضوع وحقيقية الموضوع وحقيقية مطلقة لان الخارجية
المطلقة لازمة وهي بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب لا دائما
والا لزم صدق لا شيء من لا ب ج ما دام لا ب او كل لا ب هو ج دائما فلا يلزم ب
من لزوم احدى هاتين الكليتين لبعض الاصل وكل واحدة منهما منتفية لما مر في الخارجيتين

الخاصتين في العكس المستوي ولا بأس بذكر بعض ما يدل على اسماء كل واحدة منهما لمن
ما بين المقامين فنقول اما الاول وهو لا شيء من ا ب ج ما دام ا ب فاصل القضية
يتضمن بعض ا ب ما دام ج لوجود الموضوع وانه مع ذلك السالبة تنتج بعض ج
ليس ج ما دام ج وانه محال وانما هذه الموجبة تنافي عكس ذلك السالبة
واما الثاني وهو ان كل ا ب هو ج فهو ج دائما فلان اصل القضية تتضمن بعض
ا ب هو ج فهو ج لا دائما هذا خلف وانما يلزم من اصل القضية بعض ا ب
هو ج فهو ج حين هو ا ب ولا شيء من ا ب هو ج بالاطلاق ومجموعهما يستلزم
المطلوب اما الاول فلان اصل القضية تتضمن كل ج ا ب ما دام ج والاول عكس المستوي
واما الثاني فلانه يصدق لا شيء من ج ج بالاطلاق والا فبعض ج ج دائما وانه يلزم
مع لازم الاصل بعض ج ا ب دائما لكن كل ج ا ب لا دائما هذا خلف واذا صار
لا شيء من ج ج بالاطلاق انضم الى قولنا كل ا ب هو ج فهو ج بالاطلاق وانتج لا شيء
من ا ب هو ج بالاطلاق واما استلزامهما للمطلوب وظاهر واذا لزم صدق
الحاصرة المطلقة لزم صدق الدائمة لكونها اخص منها وكلما عكس نقيضها هاتين
السالبتين كان موجبتين في العكس المستوي الحاصلتين بعكسان اليه والوجوه المذكورة
هناك تنتجها هنا ايضا والغرض تعم الكلية والخصوصية الموجبتين والسالبتين وان لم
تعم تلك الوجوه وتنعكسان الى موجبة جزئية سالبة الموضوع لكونها اعم منها
والى موجبة جزئية وجودية لا دائمة مناقضة المحمول لموضوع الاصل مطلقا لان
اخص الاربع الحاصرة المطلقة وانها لازمة والا فلا شيء من ا ب ا ج دائما فكل ا ب
هو ا ج فهو ا ج دائما لما عرفت في كلامنا كانت لان لازم الاصل وهو كل ج ا ب
ما دام ج ينتج مع الاول لا شيء من ج ا ج دائما ولازم احواله وهو كل ج ا ب هو ج
ينتج مع الثاني كل ج ا ج دائما وكلاهما باطل لما عرفت وهذه الموجبة اخص من
سالبة الطرفين وسالبة اخص منها واخص من السالبة المقابلة للموجبة الاولى
المعدولة الموضوع لملازمتها المحمول لموضوع الاصل والموجبة الجزئية الاولى اخص من السالبة

الجزئية المقابلة المحمول الموضوع الاصل كانت معدولة الطرفين او سالبتها او محصلة
ولزم الكلي عكس نقيضها وظهر ان ما وافق محموله موضوع الاصل جهة ايجابها
جنسه لا دائمة وجهة سلبه وجودية لا دائمة وما خالف بعض هذه الخواص
تركناه في الموجبات بعد تعرفه من ههنا والله الموفق

الباب الثامن في القضايا الشرطية وفصول الاول

قد تقسيمها الشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها باتصال قضية باخرى اي يصح
ان يقال لو كذا هذا لكذا او تسلب هذا الاتصال واما منفصلة وهي التي
حكم فيها بانفصال قضية عن اخرى يوجبا او ينفيا وتسمى منفصلة حقيقية او يوجبا
فقط وتسمى مانعة الجمع او ينفيا فقط وتسمى مانعة الخلو او تسلب هذا الانفصال
والمحكوم عليه تسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما يشتركان في طرفيهما معا كاستلزام
كل واحد من الكليتين لجزئيتهما في المتصلة وتحقق الانفصال بين القضيتين
في المنفصلة والاول لقولنا كلما كان كل ا ب فبعض ا ب وكلما كان لا شيء من ا ب
فليس كل ا ب والثاني لقولنا دائما اما ان يكون ا ب واما ان لا يكون ا ب واما
ان يتساويان كما في موضوعهما فقط كاستلزام حمل الاخص على شيء حمل الاعم اياها
لقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وبالعكس سلبا لقولنا ليس كلما كان
هذا حيوانا كان انسانا وفي المنفصلة كالتعاند بين حمل احد المتساويين
على شيء وسلب الاخر عنه ايجابا لقولنا دائما اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون
ناطقا واما ان يتساويان كما في المحمول فقط كاستلزام حمل الشيء على كل الاعم لحمله
على كل الاخص وحمله على بعض الاخص لحمله على بعض الاعم مع الاتحاد في الكيف في المتصلة
ومع الاختلاف في المنفصلة والاول لقولنا كلما كان كل حيوان جسما كان بعض
الحيوان جسما مثال الثاني في المنفصلة دائما اما ان يكون كل انسان جسما
واما ان لا يكون كل حيوان جسما ولذا في البعض ولنقتصر على امثلة الموجبة
فان الموجبة تكون مثال السالبة اذا ادخل حرف السلب عليها واما ان يكون موضوع

اما ان م

كل انسان جسما وحاله بعض الانسان جسما كان م

للمعدم بمحمول التالي وموضوع التالي بمحمول المعدم كاستلزام القضية لعكسها
لنقيض عكسها فالاول كقولنا كلما كان كل ا ب فبعض ب ا والثاني كقولنا دائما
اما ان يكون كل ا ب واما ان لا يكون بعض ب ا واما ان يشارك موضوع المعدم
التالي فقط كاستلزام الموجبة حمل موضوعها على ما هو اعم من محمولها
الحوي ومنافاتها اياه بالسلب لانها تستلزم عكسها وانه يستلزم الاول
وينافي التالي كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الجسم انسانا في المنفصلة
ودائما اما ان لا يكون انسان حيوانا او يكون بعض الجسم انسانا في المنفصلة مانعة
الخلو ودائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا يكون بعض الجسم انسانا مانعة الجمع
ان يشارك بمحمول المعدم موضوع التالي فقط كقولنا كلما كان كل انسان بالضرورة
بعض الناطق حيوانا لانه حينئذ يلزم صدق قولنا بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان
يلزم بعض الناطق حيوان وبالجملة كلما صدق موجبة موضوعها اخص من امر اخر
كان ذلك الامر الاخر محمولا على بعض محمول تلك الموجبة لان تلك الموجبة تستلزم
عكسها وذلك العكس يستلزم حمل ذلك الامر على موضوع ذلك العكس على ما في
المنفصلة واما في المنفصلة فبان يجعل نقيض مقدم هذه المنفصلة مقدم المنفصلة
وبالهيئتين بالايجاب او بالعكس واما ان لا يكون بينهما مشاركة اصلا كاستلزام العلة
المعلول في المنفصلة ومنافاتها نقيض المعلول في المنفصلة والاول كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا والثاني كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا اما بعد الجمع وبالعكس ما بعد الخلو القسم الثاني الشرطية
اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة
او متصلة ومنفصلة والثلثة الاولى في المتصلة كاستلزام كل قضية من القضايا
الثلث لعكوسها وما يلزمها من القضايا من جنسها وفي المنفصلة كالتعاند بين
كل منها ونقيضه كقولنا كلما كان كل ج ب فبعض ب ج واذا كان بعض
ج ب فكلما كان كل ج ب فكل ب ج وفي المنفصلة دائما اما كل ج ب

واما ليس كل ج ب واذا عرفت هذا في المتصلة والمنفصلة المركبتين من الحمليتين عرفت
حال المركبتين من المتصلتين والمنفصلتين واما المركب من الحملية والمتصلة اما في المتصلة
والحملية مقدم فكاستلزام الحملية الكلية استلزام حمل موضوعها على الشيء حمل محمولها
عليه كقولنا كلما كان كل ج ب فكلما كان كل د ج فكل د ب وفي المتصلة والحملية تال كاستلزام
المتصلة اللزومية حمل اللزومية على مقدمها واللازمية على تاليها كقولنا كلما كان كلما
كان حد ما حد ملزوم لا ب وا ب لازم لحد واما في المنفصلة ادائل التالي بنقيض المقدم
واما المركب من الحملية والمنفصلة اما في المتصلة والحملية مقدم فكاستلزام الحملية الموجبة
الكلية بحمل التعاند بين موضوع الشيء وبين المحمول عين المانع من الجمع وبالعكس في المانع
من الخلو كقولنا كلما كان كل ج ب فاما كل د ج او ليس ب ما بعد من الجمع واما لا ليس ج
واما ب ما بعد من الخلو وانما اذا كانت طبيعة منقسمة الى امرين وحملت على
الشيء الذي لزمها الانقسام بينهما كقولنا كلما كان ضد عدد ما فهو اما زوج واما فرد واما
في المتصلة والحملية تال فكاستلزام المتصلة المستلزمة الحكم في الموضوع حمل كل
واحد من المحمولين على ذلك الموضوع بالايجاب عند وضع الموضوع وبالسلب عند رفع الموضوع كقولنا كلما كان كل عدد اما زوجا
واما ليس عند رفع الموضوع بالايجاب الاخرى كقولنا كلما كان كل عدد اما زوج او فرد
واما وذا هذا العدد الذي هو زوج ليس بفرد وهذا العدد الذي ليس بزوج فرد
والثالث من اقسام المتصلة ادائل التالي بنقيضه لكون ما بعد الجمع او المقدم بنقيضه
لكون ما بعد الخلو واما المركب من المتصلة والمنفصلة والمتصلة مقدم اما في
المتصلة فكاستلزام المتصلة منفصلة ما بعد من الجمع من عين مقدمها ونقيض
تاليها وما بعد الخلو بالعكس كقولنا كلما كان كلما كان ج د فاما ج د واما ليس ا ب
لكن ما بعد الجمع واما ليس ج د واما ا ب ما بعد من الخلو وان كان في المتصلة التالي فكاستلزام
المتصلة الحقيقية استلزام كل واحد من جزئيها نقيض الاخر واستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الاخر كقولنا كلما كان اما ج د واما ا ب حقيقية فكلما كان ج د
فليس ا ب وكلما لم يكن ج د فا ب وتعرف من هذا مثال المتصلة المركبة منهما القسم الثالث

الشرطية المنفصلة اما اللزومية ان كان بين طرفيها علاقة يقتضي المقدم اللزوم
كالعلية والتضايف وغيرهما واما اتفاقية كجامع صدق الثاني صدق المقدم
وان لم يكن هناك علاقة والمنفصلة ايضا اما عنادية ان كان بين طرفيها علاقة
احدهما الاخر تنافيا وانتفاء او تنافيا فقط او انتفاء ومقدم اللزومية يسمى
وتاليها الزوما ولفظ ان يستعمل الدلالة على اللزوم ثم اذا كون الشيء موصوفا
واما نفيه جزوا الاتصال بحوادثه وهي وكلما ومهما ولما لا يدل على اللزوم والوجوب
الصادقة تركب عن صادقين كقولنا كلما كان العالم واجب الوجود لم يكن له صانع
مقدم كاذب وتالي صادق وكقولنا كلما كان الانسان فرسا يلزم ان يكون حيوانا اذ كان
اعم من المقدم ويمتنع تركبه عن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع اللزوم والاتفاقية
الصادقة تتركب عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق ان الكذب في صدقها
ولا تتركب عن كاذبين ومقدم صادق وتالي كاذب واما اللزومية الكاذبة تجوز ان
كذبها بكذب اللزوم جاز تركبها عن صادقين وكاذبين وخلط منهما والاتفاقية
تتركب عن كاذبين وعن تالي كاذب ومقدم صادق وعكسه ان وجب صدقها صدق
ويمتنع عن صادقين لانه يقتضي صدقها وحكم السوالب على العكس من الموجبات
الموجبة الشخصية الحملية لا تتركب الا عن صادق وكاذب وما يعد الجمع عن كاذبين
وصادق وكاذب وما يعد الخلو عن صادقين وصادق وكاذب وهذا في الاتفاقية
واما في اللزومية فجواز تركب المنفصلة بعدم العناد حاكم بها عن الاقسام
الاربعة فهو الذي يعرف من حكم الموجبات كما تقدم وظهر بهذا جواز كون
طرفي الشرطية الموجبة موجبتين وسالبتين وموجبة وسالبة فاذن انحاء المنفصلة بحسب
الاتصال وسلبها تسلب واتحاد المنفصلة بحسب الاتصال وسلبها تسلب

الفصل الثاني في كيفية تركب المتصلات والحملية اما تركب من القضية
او من القضية والمساوي لنقيضها وكل قضيتين منها قضيتين او احداهما مساوية
لنقيض الاخرى كان بينهما اتصال حقيقي اما الاول فلانه اذا كان بين القضيتين

حقيقي كان كل واحدة منهما نقيض والمساوي لنقيضها الاخر ان كان الاول وظاهر والا كان الثاني
ان كان كل واحدة منهما تستلزم نقيض الاخرى لامتناع الجمع بينهما وبالعكس لامتناع
الخلو بين النقيضين والخلو عنهما وكذلك بين الشيء ولازم نقيضه المساوي له والحقيقية تكون
الاتصال حرفين لانه لشرط الاتصال بين اي حرفين منها فرض ولو تركب من
احداهما فان لم تكن الاول مستلزمة لنقيض الثاني لم يكن بينهما اتصال حقيقي وان كان
مستلزمة له فان لم تكن نقيض الثاني مستلزمة لعين الثالث لم يكن بينهما اتصال حقيقي
ايضا وان كان مستلزمة له كان عين الاول مستلزمة لعين الثالث لان مستلزم المستلزم
مستلزم فلم يكن بين الاول والثالث اتصال حقيقي ايضا لكن المنفصلة الحقيقية قد
تركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك او زائدا عليه
او ناقصا عنه فطريقها من تلك احداهما والاصل اما ان يكون مساويا لذلك العدد
او لا يكون لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه
المنفصلة في قوة تلك الحملية انتجت معها فطريقها من تلك احداهما
الحقيقية تركب من الحملية الاولى والمنفصلة التي هي قوة الحملية الثانية واما ما يعد الجمع
تركب من القضية والاخص من نقيضها بمعنى ان كل قضيتين هذا شأنهما اتصال مانع
من الجمع وكلما كان بين قضيتين اتصال مانع من الجمع كان كل منهما اخص من نقيض الاخرى
اما الاول فلانه يمتنع الجمع بين الشيء والاخص من نقيضه لاستلزام الجمع بينهما الجمع بين
النقيضين ويلزم كذبهما والا فكلما كذب احداهما صدق الاخرى
ولازم امتناع الجمع معنى هكذا كلما كان صادقا واحدهما كذب الاخر
نقيض احداهما صادق عين الاخرى فكان العام مستلزما للخاص على انه اخص الى هذا
القياس فانه اذا امتنع كذبهما كان نقيض كل واحدة منهما مستلزما لعين الاخرى
امتناع الخلو فكان العام مستلزما للخاص واما الثاني وظاهر لانه اذا كان كل منهما
يستلزم نقيض الاخر من غير عكس كان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر واما
ما يعد الخلو فتركب من القضية والاعم من نقيضها بمعنى ان كل قضيتين هذا شأنهما كان

بينهما والا كان كل واحد منهما عين عكس كان كل انفصال مانع من الخلو فانه اذا امكن الخلو
امكن الخلو عن النقيضين وعكس الجمع بينهما والا كان كل واحد منهما مستلزما لنقيض
فكان العام مستلزما للخاص وكل نقيضين بينهما انفصال مانع من الخلو وكل منهما
نقيض الاخر لاستلزام نقيض كل منهما عين الاخر من غير عكس قال الامام في الملخص
لا يمكن تركيبها الا من حمليتين لانه يحد كل ارم الشيء الاعم في مقابلة نقيضه واذا كانت لوازم
لم يكن ادخال حرف الانفصال عليها الا للمنع من الجمع فلا للمنع من الخلو وعكس تركيبه ما منعه
من اجزاء كثيرة لانه اذا كان في مقابلة الشيء الخربات الكثيرة المتدرجة بحيث تقتضي
امتناع الجمع بين اي جزئين فرضا من الاجزاء المذكورة كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
انسانا او فرسا او ثورا او غيرها فان قيل عكس ان يقال في مانعة الخلو هذا
الشيء اما ان لا يكون انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون غيرها
فان اي جزئين فرضا من هذه الاجزاء امتنع الخلو عنهما دون الجمع قلنا اللازم ان يكون
بينهما فان في مانعة الجمع يلزم منع الجمع بين اي جزئين معينين فرضا وبين المعين الاخر وبين
احد الاجزاء الباقية امتناع الجمع بين المعين والمعين وبين المعين واحد الاجزاء الباقية لان
معين باقي المعين الاخر واحد الاجزاء الباقية لاستلزام الاجزاء الباقية المعين والكلي
في مانعة الخلو فان اي جزئين منها فرضا يستلزم احد الاجزاء الباقية لان وقوع احد
الاجزاء الباقية على تقدير وقوع هذا الجزء المعين وهو اللا انسان مثلا لامتناع
اجتماع نقيضين على الصدق وكون كل معين اخص من احد الاجزاء الباقية ويمتنع ان يكون
بين الخاص والعام انفصال مانع من الجمع او الخلو وفي هذا الدور نظر فان المعين يستلزم
احد الاجزاء الباقية اذ ليس فيه انفصال ذلك بل وقوع احدها كان لامتناع اجتماع
نقيضيها على الصدق فالانفصال بين كل معين واحد الاجزاء الباقية انما هو الدوري
اعني الانفصال الاعم وهو الذي يكفي في صدقه صدق التالي وذلك يقتضي امتناع الخلو عن
كل معين واحد الاجزاء الباقية وان كان الجمع بينهما ليس مقدم المتصلة
لا يمتنع عن تاليها بالطبع فان معاندة الشيء لغيره في قوة معاندة الاجزاء بخلاف

المتصلة فان احد السببين ربما كان يستلزم الاخر من غير عكس كقولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا ولو قلت كلما كان حيوانا كان انسانا لم يصح وقد يتاخر حرف الاتصال
والانفصال عن موضوع المقدم كقولنا الشمس كلما طلعت كان النهار موجودا فكون الشمس
سببا للحكم وكون المتصلة تلازم ما تاخر عن موضوع المقدم وتقدم عليه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا واما في المنفصلة فقد لا تلازمان قال الحقيقية اذا
وليت من كليتين مسورتين بحرف الموضوع اذا تقدم عليه حرف الانفصال كانت مانعة الجمع وقط
كقولنا اما كل حيوان ناطق واما لا ناطق ولو قلت كل حيوان اما ناطق واما لا ناطق كانت
حقيقية والاولى مانعة الجمع لجواز ان يكون بعض الحيوان ناطقا وبعضه لا ناطقا الفصل الثالث
في تعدد الشرطية بتعدد اجزائها المتصلة اذا كان تاليها قضايا لزم بحسب كل قضية متصلة
ان يستلزم التالي بتعدد اجزائها كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وناطقا
فانه يستلزم كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكان ناطقا وتعدد المقدم لا يقتضي
ذلك كقولنا كلما كان كاتب وكاتب اكل كاتب او لا يلزم كلما كان كل كاتب كان
كاتب او اما في المنفصلة فانه يقتضي تعدد اي طرف منها كان تعددها ان
امتناع الخلو عن الكل وملزوم غيره يقتضي الامتناع عنه ومن ذلك الغير ولا يلزم ذلك
في مانعة الجمع لانه قد يمتنع اجتماع الكل مع مجموع ولا يمتنع اجتماعه مع احدهما
لجواز كون احدهما اعم من الكل واما الحقيقية فتتعدد بتعدد كل جزء منها يستلزم تعدد
متصلة مانعة الخلو دون الجمع لما عرفت الفصل الرابع في حصر الشرطية
وخصوصها واهمالها والعبرة بعموم الازمنة والفروض وخصوصها واهمالها
اعني اللزوم والعناد لا بعموم المقدم وخصوصه ولا بعموم المقدار وقد يكون
المقدم امرا ثابتا فالمتصلة الموجبة اللزومية اما يكون كليتها اذا كان التالي يتبع
كل وضع من اوضاع المقدم والاحوال التي يلزم فرض المقدم او يمكن ان يفرض معه
اما بحسب محمولاته على موضوع المقدم ان كان المقدم حمليا او نسب مقارنات
اخرى له ان لم يكن حمليا اعني المقدمات التي يمكن صدقها مع صدقه وان كانت

[illegible] هكذا قاله السيخ ورغم عدم التالي لا يكون التالي لازما له وصدق هذا
لا يتوقف على صدق المقدم وذلك يمنع لزوم التالي للمقدم على كل وضع فرض هذا
في السما وضد نظر لان المقدم اذا كان هيئة التالي لذاته كاقتضاء الانسان الحيوان
والناطق يصدق المتصلة كلية على كل تقدير وفرض وان كان ذلك فرض عدم التالي
عاند ما يقدر ان على ذلك التقدير يجتمع التالي وعدمه لكن حينئذ لا يمنع لزوم التالي
له فانه كلما كان الشيء انسانا على اي فرض وتقدير وحال قدر كان الحيوان لازما له فالانسان
الناطق وهذا في غاية الظهور هذا في اللزومية فاما الاتفاقية فانما تعلم صدق
كليتها اذا اعتبرناها بحسب الحقيقة لقولنا كلما كان الانسان ناطقا في حقيقته
كان الحمار ناهقا في حقيقته فاما بحسب الوجود الخارجي فلا لجواز وجود بعض الازمنة
عدم فيه التالي فلم يجب موافقتهما فيه ويعرف حكم الجزئيتين من الكليتين والسالبة
الكلية هي الرافعة للزوم في الاوضاع المذكورة باسرها والسالبة الجزئية في بعضها
والموجبة اللزومية تقابلها سلب لزوم التالي لا لزوم سلب التالي وقد يصدقان
ويكذبان بتغاير المتصلة الموجبة العادية تقابلها سلب لكن العناد العناد السلب
وقولنا كلما كان ا ب كلما كان ا ب فليس حد فان ذلك متصلة اخرى موجبة
يصدقان
اما ا
والسا
ما وقولنا دائما ا ب ا ب تقابله ليس دائما
حد فالاتفاق بانتفاء اللزوم والعناد
صوص لخصوصهما والجهة بذكر الجهة
اللزوم والعناد والاتفاق باطلاقها والسخصية بخصوص اللزوم والعناد بوضع معين
او زمان معين وسور الاتفاق الكلي في المتصلة كلما ومتى ودائما وفي المنفصلة دائما
وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور الاتفاق الجزئي فيهما وقد يكون وسور السلب
الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما واد واذا في المتصلة واما واما
في المنفصلة الاهمال فاذا قرن بها وضع معين او حال معين كان الشخصية
كقولنا ان حدث اليوم الذي كان [illegible] وقد علم السيخ الكلام في تعديد اقسام

ا ب ح

الشرطيات بحسب ما يتألف من حملية وشرطية وحقيقية وبحسب الطرفين وبيانها وخلافها
وتحصيلها وحقيقتها وتوجيهها واطلاقها وحقيقتها وتعديد ذلك مما الحكمي كما يقع
ولا يطول الكلام بذكره الفصل الخامس في بيان لزوم الشرطيات وتعاندها
بسيطا ومركبا الاول في بيان المتصلات قال السيخ في الشفا كل متصلتين
يوافقان في الكم والمقدم وكانتا في الكيف وما تضادتا في التوالي يتلازمان ويتعاكسان كليا
او مسلمين او مطلقين الاتصال والكلي كقولنا كلما كان ا ب ح وليس البتة اذا كان ا ب
وليس ح وهي كقولنا قد يكون اذا كان ا ب ح وليس كلما كان ا ب فليس ح وضد نظر
قال الشيء الواحد قد يكون ملزوما للنقيضين فلا يلزم من كونه ملزوما لاحدهما عدم كونه
ملزوما للاخر بيانه ما يقول في قياس الخلف اذا اضدق كل ج ب والشيء من ا ب يلزمهما
الشيء ج اما لو صدق قولنا بعض ج ا مع صدقهما لزم كل ج ب وليس بعض ج ب
اما الاول فلان كل ج ب احد الامور التي يلزم الصادقة جملة واما الثاني فلان ا يستلزم
بعض ج او الشيء من ا ب اياه من الاول وعلم بان صدق بعض ج ا مع صدقهما ملزوم
للنقيضين ولا يدفع ما ذكرنا بان يقال الحاجة في قياس الخلف الى ما ذكرتم بل يكفي ان يقال
صدق بعض الكبرى ملزوم لنقيض الصغرى وانه باطل فيلزم بطلان بعض الملحقة مع صدق
الكبرى لكن الكبرى صادقة فيلزم بطلان بعض الملحقة ان كون هذا الطريق في قياس الخلف لا يفي
ا يستلزم بعض الملحقة مع صدق المقدمتين مجموع النقيضين بل الكبرى المطلقة الملحقة يمكن
سلوك هذا الطريق ولم يكن احد سلوك هذا الطريق في قياس الخلف بعضها لا يلزم
من عدم كون الشيء ملزوما لاحد النقيضين كونه ملزوما للاخر فانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان زوجا يلزم ان يكون زوجا في الدار بطريق سلب اللزوم والاتفاق
كلما كان الانسان زوجا يلزم الا يكون زوجا في الدار حيث لا يعلم احدهما بالاخر واذا لم يجب
فيهما اتفاقا فان قلت اذا صدق كلما كان ا ب ح ولزوم يصدق ليس البتة
اذا كان ا ب فليس ح يصدق ويكون ا ب فليس ح وينضم الى الاصل منتجا
ويكون اذا كان ح فليس ح من البالغ هذا خلف قلت هذا لعمدة ليس بخلف

قال الشيء قد يلزم مع نقيضه على بعض الاوضاع والتقادير فانه يصدق كلما كان
كان هذا النقيض وكان ذلك النقيض فقد لزم كل من النقيضين على هذا التقدير واحد
منهما واما يلازم المتصلة وعكسها وعكس النقيض فيهما فقد قالوا هو على الوجه
في الحمليات معناه ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية جزئية والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية والموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض موجبة كلية وفيه
نظر اما الاول فلان المقدم قد يكون فيه استحقاق التالي ولا يكون استحقاق التالي
وما يجري في الحملية فيه نظر ههنا فانه ليس في الحملية بالخلف وهو انه اذا صدق كل ج
فلو لم يصدق بعض ب ج بالاطلاق صدق لا شيء من ب ج دائما وينتج الى الاصل منتج
بعض ج ليس ج دائما في الجزئية ولا شيء من ج ج دائما في الكلية هذا خلف ولو قلنا
كلما كان كلما كان ا ب فقد فلو لم يصدق عكسه صدق ليس البتة اذا كان جزئيا
وينتج الى الاصل منتجا ليس البتة اذا كان ا ب فاب وهذا ليس بخلف ههنا جليا
جليا فان اللازم ههنا سلب لزوم الشيء لنفسه وقد يقال الشيء لا يلزم نفسه لكن
نفسه يستدعي امرين يكون بينهما واذا عرفت التطرق هذا الوجه مع انه ليس الوجه
هناك عرفت التطرق باقي الوجوه واما عكس النقيض ههنا فليس مما قلناه هناك اذا
صدق كل ج ب دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما والا منتج ليس ب ج بالا
طلاق وينتج الى الاصل منتجا بعض ما ليس ب ب دائما هذا خلف ولو قلنا ههنا
صدق كلما كان ا ب فقد فلو لم يصدق ليس البتة اذا لم يكن ج صدق قد يكون اذا كان
ليس ج كان ا ب وينتج الى الاصل منتجا قد يكون اذا كان ليس ج كان ج وهذا ليس بخلف
ههنا لما عرفت واما عكس النقيض ههنا على رأيهم هو كلما كان ج لم يكن ا ب مثل ما ذكرنا
لا شك فيه كما ذكرناه في الحمليات فان قولنا ليس كلما لم يكن ج لم يكن ا ب لا يمكن ان ينتج
الى الاصل كما ذكرناه فان السالبة لا تصلح صغرى في الاولى فان قلت هذا يبقى
الاشكال لان السالبة ايضا فانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد كان ليس ج لم يلزم ليس ا ب
قلت لا شيء مما كان يلزم ليس ا ب لان الواقع من جملة خروج المقدم فلو كان ا ب

الواقع ولم يكن ج صح لصدق الملازمة كليهما كلية على اطلاق ما ذكروه واما الحق فهو
المتصلة اللزومية ان عنى بها ان صدق التالي يكون لازما لصدق المقدم بانعقاده في لزوم
الصدق لان يكون لازم الصدق على تقادير اوضاع المقدم يلزم ان يصدق العكس مثل
الاصل لجواز ان لا يلزم المقدم التالي بانعقاده بل يكون لازما في تقدير على بعض تقادير اوضاع
التالي وهو تقادير لزوم المقدم واستثناء للتالي وان عنى بالملزومية المعنى
التالي كان العكس مثل الاصل وعلى هذا لا يلزم ما قيل ان القياس الاقتراني من المتصلتين اللزوميتين
كما في الحمليتين واما على التفسير الاول لم ينتج المتصلة اللزومية الا الشكل الاول فان اذا كان
لازما لب اللازم ج كان لازما لج واما الشكل الثالث فلا ينتج المتصلة الا على المعنى الثاني
لزوم الاصغر والاكبر معا لزوم الاوسط لا لزوم احدهما الاخر ولا يستقيم العكس
واما الاقتران الشرطية على ما قيل الا على التفسير الثاني ونحن نبينهم في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
قولنا كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم والكيف وتلازمتا في التوالي على تعاكس تلازمهما وتعاكسا
قولنا كلما كان الشيء صحا كان انسانا وكلما كان صحا كان ناطقا فانهما يتلازمان ويتعاكسان
فان ملزوم ملزوم الشيء ملزوم له وان لم يكن انسانا فانه يتعاكس اللزوم كقولنا كلما كان
الشيء صحا كان حيوانا كان ملزوم الجزء ملزوما للازم الجزء من عكس عكس فانه يلزم
من احد الاولين الثالث ولا ينعكس حيوان يكون اللازم اعم وقد لا يكون الا كان ج التالي والملازم
في المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان ناطقا كان حيوانا لان
ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وان لم يكن ملازم المقدم من تعاكسا كقولنا في التالي
كلما كان الشيء كاتبا كان حيوانا كان لازم الجزء ملزوما لملزوم الجزء لما سبق ان ملزوم
الملزوم ملزوم هذا في الموجبتين واما في السالبتين عند اتحاد المقدم وتلازم التالي
من غير تعاكس كقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فقد وليس البتة اذا كان ا ب فهو ج وقد
ملزوم لو ربما عكس فان لازم الجزء يكون ملزوما لملزوم الجزء من التالي
ملزوما للاول فان نقيض الاول ملزوم لنقيض الثاني من الاول والتعكيس وهو ظاهر واما
عند اتحاد التالي وتلازم المقدم من غير عكس كقولنا ليس البتة اذا كان ج فا

وليس الانسان اذا كان ورقاب فان لازم الحيوان انما يكون ملزوما لملزوم الحيوان فانه كلما
كان ليس الانسان اذا كان ورقاب كان لازم ليس الانسان اذا كان حيوان فالانطام فانه
هكذا كلما كان حيوان وليس الانسان اذا كان ورقاب ينتج ليس الانسان اذا كان حيوان
ولا ينعكس ويكون حكم السالبتين في الاول على عكس حكم الموجبتين وفي الثاني على وفقها وذلك
هذا عرفت حكم المتلازمين في المقدم والتالي فاما في الموجبتين والسالبتين فعند تعاكس التالي
وعدمه ويقول كل منهما فصدق في الكذب منافصتين في المقدم والتالي يختلفتين في الكم
كانتا موجبتين جزئيتين لزمت الجزئية الكلية فقولنا كلما كان اب فحيوان وقد يكون اذا
ليس ب فليس حيوان برهانه اذا صدق كلما كان اب فحيوان انعكس عكس النقيض كلما كان ليس
حيوان فليس اب وانه ينعكس بالاستقامة وقد يكون اذا كان ليس اب فليس حيوان واما في
السالبتين كقولنا ليس الانسان اذا كان اب فحيوان وليس كلما كان ليس اب فليس حيوان
برهانه انه لو صدقت الموجبة الكلية التي هي نقيض السالبة الجزئية لزم نقيض السالبة
الكلية لما ذكر في الموجبتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فان كل واحدة تلزم
الاخرى بناء على انعكاس الموجبة الجزئية عكس النقيض وهذه اللوازم عين العكس
وان كانت بوسطة المسئلة كلها الا ان يدل بناء نقيض التوالي لزوم عين التالي احدهما
لنقيض التالي الاخرى لزمت الجزئية الكلية كقولنا كلما كان اب فحيوان وقد يكون اذا كان
ليس اب فهو وهو لازم لنقيض حيوان الكلية تستلزم وقد يكون اذا كان ليس اب
وليس حيوان وحيوان ليس تستلزم وهو ملزوم وقد يكون اذا كان ليس اب فهو وكل ذلك اذا كانتا
موجبتين جزئيتين واما في السالبتين فلا تستلزم نقيض الجزئية نقيض الكلية وذلك
المسئلة الاولى كلها لكن بناء نقيض المقدمتين لزوم عين احدهما نقيض الاخرى كقولنا كلما كان
اب فحيوان وقد يكون اذا كان وليس حيوان للتالي لزمت الجزئية الكلية
لان عكس نقيض الكلية تستلزم كلما كان ليس حيوان فهو وينعكس وقد يكون اذا كان
وليس حيوان هذا في الموجبتين وان كانتا جزئيتين واما في السالبتين فلا تستلزم
نقيض الجزئية نقيض الكلية لما عرفت تسعة لا فرق في تناقض المقدمتين بين ان

متصلتين

١٠١

يكون عين احدهما ليس لازما لنقيض الاخرى وبين ان يكون نقيض احدهما لازما لعين الاخرى والاول
كقولنا كلما كان اب فحيوان وقد يكون اذا كان ليس اب فهو وهو لازم لحيوان فان الكلية تستلزم
وقد يكون اذا كان ليس اب فليس حيوان وحيوان تستلزم وهو وقد يكون اذا كان ليس اب فهو وانه
اذا كان نقيض احدهما لازما لعين الاخر فلان الكلية تستلزم كلما كان اب فليس وهو وانه
ينعكس عكس النقيض كلما كان وهو فليس اب وانه ينعكس بالاستقامة وقد يكون اذا كان
ليس اب فهو وذلك لا فرق في تناقض التالي بين ان يكون عين احد المقدمتين لازما لنقيض
الاخرى وبين ان يكون نقيض احدهما لازما لعين الاخرى والاول كقولنا كلما كان اب فحيوان
وقد يكون اذا كان حيوان فليس حيوان وهو لازم لليس اب فان عكس نقيض الكلية تستلزم كلما
كان ليس حيوان فهو وانه ينعكس وقد يكون اذا كان وهو فليس حيوان واما اذا كان نقيض احد
المقدمتين لازما لعين الاخرى فان كان ليس وهو لازما لاب فلذلك يلزم الجزئية الكلية
لان اب تستلزم حيوانا وتستلزم ليس وهو وقد يكون اذا كان ليس وهو
وانه ينعكس عكس النقيض وقد يكون اذا كان ليس حيوان وانه ينعكس بالاستقامة وقد يكون
اذا كان وهو فليس حيوان وقد لزمت الجزئية الكلية على كل حال وما يقال من الفرق بينهما بان في
متناقضتين المقدم يكون نقيض احد التاليين لازما لعين الاخرى وفي متناقضتين التالي يجب
ان يكون نقيض احد المقدمتين ملزوما للاخر لا يستقيم كما عرفت من عدم الفرق في لزوم الجزئية
الكلية واما في الموجبتين فلا فرق في متناقضتين المقدم بين لزوم عين التالي احدهما نقيض
التالي الاخرى وبين لزوم نقيض احدهما عين الاخرى واما في متناقضتين التالي يجب ان يكون
عين احد المقدمتين ملزوما للاخر وهو ظاهر بعد التامل ويقول ايضا كل
متصلتين متفقتين في الكم والكيف ناقض عين مقدم الاولى عين التالي الثانية ولازم نقيض
مقدم الثانية عين التالي الاولى كقولنا كلما كان اب فحيوان وكلما كان وهو فليس اب وليس
وليس وهو لازم فحيوان لزمت الثانية الاولى لان الاصل تستلزم كلما كان اب فليس وهو وينعكس
عكس النقيض كلما كان وهو فليس اب وهو عين الثانية وان كان عين التالي الاولى لازما
لنقيض مقدم الثانية لزمت الاولى الثانية لانه ينعكس نقيض الثانية تستلزم كلما كان اب

جد وهو عين الاولى وان كان نقيض مقدم التالية لازما لعين تالي الاولى ونقيض تالي الاولى
لازما لنقيض مقدم التالية كان اللزوم بينهما متعاكسا هذا في الموجبتين واما
السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج ولیس البتة اذا كان د ه فليس ا ب
فلانه اذا صدقت السالبة التالية فلزم تصدق الاولى صدق وقد يكون اذا كان
ا ب ج وانه يستلزم ليس د ه فصدق وقد يكون اذا كان ا ب فليس د ه
وينعكس عكس النقيض الى قولنا قد يكون اذا كان د ه فليس ا ب وانه نقيض
السالبة التالية فتجمع النقيضان ويقول ايضا كل متصلتين متفقتين في الكم والكيف
وتالي الاولى مقدم التالية واستلزم نقيض مقدم الاولى عين تالي التالية كقولنا
كلما كان ا ب ج فهو د ه وكلما كان ليس ج فهو ه وليس ا ب فيستلزم ه ولزمت التالية الاولى
فيستلزم كلما كان ليس ج فليس ا ب وانه يستلزم ه ونقيضه وكلما كان ليس ج
فهو ه وانه عين التالية وان استلزم عين تالي التالية نقيض مقدم الاولى استلزم
التالية الاولى لان التالية تستلزم كلما لم يكن ج لم يكن ا ب وانه ينعكس عكس النقيض
كلما كان ا ب ج وانه عين الاولى واذا كان الاستلزامان معا كسين يتعاكس
المتصلتان هذا في الموجبتين واما في السالبتين فلان الموجبة التالية لازمة للموجبة الاولى
فيكون السالبة الاولى لازمة للسالبة التالية ويقول ايضا كل متصلتين متفقتين
في الكم والكيف تالي عين مقدم التالية لازم تالي الاولى ولازم عين مقدم الاولى
نقيض تالي التالية لزمت التالية الاولى عين الايجاب وبالعكس عند السلب
اما في الموجبتين كقولنا كلما كان ا ب ج فهو د ه وهو هط ومقدم التالية ليس
هط كقولنا كلما كان ليس هط فهو د ه وان لازم الليس ولزمت التالية الاولى
لان الاولى اذا صدقت صدق كلما كان ليس هط فليس ا ب لانتفاء لازم لازم ا ب
وان لازم الليس وهو نقيض ليس د ه فصدق كلما كان ليس هط فهو د ه هذا في الموجبتين
واما في السالبتين فبالعكس لان انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وهذا اذا كان
لازما للنقيض وهو ليس هط لازما لجد واما اذا كان هط ملزوما لجد وان

ملزوما لو ولزمت الاولى التالية لانه اذا صدقت التالية لانه اذا صدقت التالية صدق فكلما كان
فليس هط وهو كلما كان ليس د ه فهو هط لانتفاء لازم ليس هط وكلما كان هط جد ينتج
من الاولى كلما كان ا ب جد وهو الاولى واذا كان الملازم من الطرفين كانت التالية لازمة
للاولى وبالعكس وهذا يقوى على معرفة ملازم المتصلات من جنس ما ذكرناه وقد عرفت
الى كيف من هذه الملازمات بناء على مذهبهم في عكس المتصلات التالية في ملازم
المتصلات وهو اقسام الاول ملازم الحمليتين فكل حمليتين توافقتا في الكم
والكيف وتناقضتا في طرفيهما تلازمتا وتعاكستا كقولنا اما ا ب واما
ج د واما ليس ا ب واما ليس ج د فلو كان الاول حمليا كان الثاني حمليا لانه يلزم
من الجمع بين جزئي الثاني الخلو عن جزئي الاول ومن الخلو عن جزئي الثاني الجمع بين جزئي الاول
فلو لم يكن الثاني حمليا لم يكن الاول حمليا هذا خلف وبالعكس برهان اخر ان
الاول اذا كان حمليا كان ا ب مساويا لليس ج د وحد مساويا لليس ا ب لان
كل واحد من جزئي الحملي هذا شانه فيكون كل واحد من جزئي الثاني مساويا
لنقيض الاخر وقد تقدم ان كل قضيتين هذا شانهما كان بينهما اتصال حقيقي
والفرق بين ان يكون التناقض بين مقدمتيهما او بالنسبة او مقدم احديهما وتالي
الاخرى لعدم تغير مقدم المتصلة عن تاليها وانتفاء اذا توافقت حمليتان
في الكم والكيف وتلازم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى تلازما متعاكسا
وتوافقتا في الجزء الاخر تلازمتا وتعاكستا كقولنا اما ا ب واما ج د
واما ا ب واما ه ز حمليتين وجد ه ز متلازمان
ونقيضا المتساويين متساويان فاذا كان ا ب مساويا لنقيض جد كان مساويا
لنقيض ه ز ويلزم ان يكون بين ا ب وه ز اتصال حقيقي برهان اخر انه اذا امتنع
الخلو عن ا ب وجد امتنع الخلو عن ا ب وه ز لانه ما يلزمه واذا امتنع الجمع بينهما
امتنع الجمع بين ا ب وه ز لانه لازمه ولولا التلازم المتعاكس بين جد وه ز لم يلزم
ذلك لجواز كون اللازم اعم وكذلك اذا كان بين جزئي جد واحد منهما وجزئي الاخرى

يلازم متعاكسين وانما كل جنسين متفقين في الكم ومختلفين في الكيف يتافيان
جزئيهما ويتوافقان في الاخر لزم من السالبة الموجبة كقولنا دائما اما ب واما ج
وليس البتة اما ب واما ليس ج لان العناد الحقيقي بين الشيء وعينه يستلزم سلب
بينه وبين نقيض ذلك الشيء لان ب اذا لم يجامع ج في الصدق والا في الكذب يجامع
ج في الصدق والكذب ايضا فلم يكن بين ب وليس ج انفصال حقيقي ولا ينعكس جزئيا
لا يعاند الشيء النقيض كالاخص بالنسبة الى الاعم ونقيضه فانه لا عناد بين كون
الشيء انسانا وحيوانا ولا بين كونه انسانا ولا حيوانا وكذلك اذا تافيا وتوافقا في احد
الجزئين ويلازمان في الجزء الاخر كقولنا دائما اما ب واما ج وليس البتة اما ليس
ب واما د وج وج ود يتلازمان متعاكسان بيانه اذا كان بين ب وج
انفصال حقيقي كان بينه وبين د انفصال حقيقي لتساويهما واذا كان بين ب
ود انفصال حقيقي لا يكون بين ليس ب ود انفصال حقيقي لما تقدم واما اذا
لم يكن التلازم متعاكسا فكذلك اما اذا كان د يلازم ج عين عكس لزم من السالبة
الموجبة لان ب اذا كان نقيضه يستلزم ولا يستلزم ج لم يكن بينهما
انفصال حقيقي واما اذا كان ج يلازم د لزم من عين عكس وكذلك لان د يستلزم
ج المستلزم لنقيض ب فكان يستلزم د ولا يكون بينهما انفصال حقيقي
الثاني يلازم ما يعني الجمع وكل ما يعني الجمع متفقين في الكم والكيف يلازم كل
واحد من جزئي الثاني كل واحد من جزئي الاول يلازمه متعاكسا يلازمه وتعا
كسا لان امتناع الجمع بين اللازمين نقيض امتناع الجمع بين الملزومين كقولنا دائما
اما ب واما ج مانعة الجمع ودائما اما د وه مانعة الجمع وب وه يتعا
كسان وج ود هط متعاكسان وان كان الجزئان من احدهما لازمين للجزئين من الاخرى
من عين عكس سنذكره لازمه الجزء ملزومه من عين عكس لما تقدم والا تعاكس
لجواز كون اللازم اعم وهذا في الموجبتين واما في السالبتين فما انعكس لان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم وكذلك اذا يلازمان احد الجزئين ويتوافقان في الاخر وانتفا

كل ما يعني الجمع انفصالي الكم دون الكيف ويتافيان جزئيهما لزم من السالبة الموجبة والا
امتنع ارتفاع جزئي الموجبة كقولنا دائما اما ب واما ج مانعة الجمع وليس البتة
اما ليس ب واما ليس ج لزم من السالبة الموجبة اذ لولاها امتنع الجمع بين نقيضي
ب وج وذلك نقيض الخلو عن ب وج فيكون ما يعني الجمع حقيقيا هذا خلف منع
وهذا اذا اريد بما يعني الجمع منع الجمع دون الخلو لكن يكون لامكان الخلو جزئيا يعني
الجمع وذلك ينفي امتناع الجمع بين نقيضي ب وج ولا ينعكس لجواز امكان اجتماع
الشيء وعينه واجتماع نقيضيهما واذا توافقا في احد الجزئين ويتافيان في الاخر
اجتمعا في الكيف او انتفيا فيلزم ذلك لان الكاذب يمتنع اجتماع صدقه مع
نقيض عينه كقولنا اما ان يكون الخلا موجودا واما ان يكون زيد في الدار واما ان
يكون الخلا موجودا واما ان لا يكون زيد في الدار وذلك ينفي استلزام الموجبة
السالبة ولا يستلزم السالبة الموجبة ايضا لجواز امكان عدم الشيء مع نقيض
عينه وهذا ظاهر واما عند الاخذ في الكيف فلجواز امتناع اجتماع الشيء مع احد
نقيضي عينه دون الاخر اذا كان لكل العين صادقا كقولنا اما ان يكون زيد في الدار
واما ان يكون الانسان روحا وقولنا اما ان يكون زيد في الدار واما ان يكون الانسان
روحا وكذلك القول اذا تافيا في احد الجزئين ويلازمان في الاخر وهو ظاهر
مما مر في الباب يلازم ما يعني الخلو وكل ما يعني الخلو يتوافقان في الكم والكيف ويلازم
جزئا احدهما جزئي الاخرى يلازمه متعاكسا يلازمه كقولنا اما ب واما ج
ما يعني الخلو واما د وه واما هط ما يعني الخلو ومتعاكس وج وب وج وهط
لزم كل منهما الاخر لامتناع الخلو عن النقيضين عند امتناع الخلو عن ملزومهما
واما اذا كان التلازم غير متعاكس استلزمت ملزوم الجزء لازمه من عين عكس
لامتناع الخلو عن اللازمين عند امتناع الخلو عن الملزومين وجواز الخلو عن الملزومين
عند جواز الخلو عن اللازمين وكذلك اذا توافقا في احد الجزئين لزم من السالبة
الموجبة والا امتنع اجتماع النقيضين على الكذب مع امكان اجتماع نقيضيهما

لعدمه على قياس ما ذكرناه في ما بعض الجمع واذا تناقضا في احد الجزئين وتوافقا في
وبالازمنة فيلزم ذلك على قياس ما ذكرناه في ما بعض الجمع فان التمانع بين
هناك السابع يلازم الحقيقية وما بعد الجمع اذا توافقا في احد الجزئين ولزم
الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من ما بعد الجمع وتوافقا في الكم والكيف لزم ما بعد
الجمع الحقيقية الموجبتين كقولنا اما اب واما جد حقيقية واما اب
واما ور وما بعد الجمع ور ملزوم لجد فانه اذا امتنع الجمع بين اب ولازم ور وامتنع
الجمع بين اب وور ولا ينعكس وهو ظاهر وفي السالبتين لزمت الحقيقية ما بعد
الجمع الموجبة لوجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه الخامس يلازم الحقيقية وما بعد
الحلو اذا توافقا في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من ما بعد الحلو
الاخر من الحقيقية لزمت ما بعد الحلو الحقيقية لان امتناع الحلو عن الشيء
وملزوم عدم بعض امتناع الحلو عنه وعن لازم ذلك العدم ولا ينعكس لانه لا يلزم
من امتناع الحلو عن الشيء ولازم عدمه امتناع الحلو عنه وعن الملزوم ويجوز اجتماعهما
على الكذب كما في ما بعد الجمع لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء وملزوم عدمه
امتناع الجمع بينه وبين لازمه ويجوز اجتماعهما على الصدق ومثالهما ظاهر وكذلك
القول اذا تلازما في الجزئين الحقيقية مع ما بعد الجمع وما بعد الحلو كليهما
السادس يلازم ما بعد الجمع وما بعد الحلو اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضا
في الجزئين يلازمها ويتعاكسان الا ان منع الحلو عن الشيئين يستلزم منع الجمع
بين بعضهما وبالعكس واذا توافقا في الكم دون الكيف وتوافقا في الجزئين
لزمت السالبة الموجبة والا انعكست الموجبة حقيقية كما يعرف مما مر ولا ينعكس
لانه يجوز اجتماع الشيئين وارتفاعهما وكذلك اذا توافقا في احد الجزئين ولزم الجزء
الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت ما بعد الجمع وبالعكس ان كانت
ما بعد الحلو لزمت السالبة الموجبة والا انعكست الموجبة حقيقية وكذلك اذا كان
اللازم منعكسا ولا ينعكس لما عرفت وكذلك اذا تلازما في الجزئين والا انعكست الموجبة

حقيقية السابع يلازم المنفصلة الحقيقية اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضا
في احد الجزئين وتوافقا في الاخر لزمت المنفصلة الحقيقية عند الامكان وبالعكس
عند الشك كقولنا كلما كان اب جد ودائما اما اب واما ليس جد او دائما اما
ليس اب واما جد برهانه ان كل واحد من جزئي المنفصلة يستلزم نقيض
الاخر وبالعكس فيكون اب مستلزما لجد والاول وجد مستلزما لا اب في الثاني
وبالعكس لجواز كون اللازم اعم وقال الشيخ والا انعكس كل لازم على ملزومه
ومعناه انه لو كانت المنفصلة مستلزمة للمنفصلة الحقيقية يلزم ان يكون
كل لازم ملزوما لملزومه فلا يكون لازم ما اعم من ملزومه وهو محال بيانه ان اب اذا كان
لازما وما جد ملزوما كان ليس اب وليس جد ايضا اما حقيقي يلزم ان يكون جد ملزوما
لا كما هو لازم لان نقيض كل جزء من المنفصلة الحقيقية ملزوم لعين الاخر فيكون
جد الذي هو نقيض ليس جد الذي هو احد جزئي المنفصلة ملزوما لا اب فيكون كل لازم
منعكسا على ملزومه فلا يكون لازم ما اعم من ملزومه هذا خلف وكذلك اذا تناقضا
في احد الجزئين ولازما في الاخر لزوما متعاكسا كقولنا كلما كان اب جد ودائما
اما ليس اب واما ور وور لازم لجد على تعاكس لزمت المنفصلة المنفصلة الحقيقية
اما ليس اب واما ور وور لازم لجد فلزم كلما كان اب جد واذا كان
يستلزم كلما كان اب ور وانه ملزوم لجد فلزم كلما كان اب جد واستلزم الجزء الاخر
الناقض بين مقدم المنفصلة واحد جزئي المنفصلة واستلزم الجزء الاخر
من المنفصلة بالي المنفصلة لزمت المنفصلة المنفصلة وان لم يتعاكس اللزوم كقولنا كلما
كان اب جد ودائما اما ليس اب واما ور ولزم جد ور فانه ان نقيض كل جزء
من المنفصلة يستلزم عين الاخر فيكون اب مستلزما لور الملزوم لجد فيكون
اب ملزوما لجد وانما اذا كان الناقض بين بالي المنفصلة واحد جزئي المنفصلة
ولزم الجزء الاخر من المنفصلة مقدم المنفصلة كما اذا كان المطلوب وما ذكرنا
كلما كان جد فاب ور لازم لجد يلزم المنفصلة المنفصلة لانه كلما كان جد فور
وكلما كان ور لم يكن نقيض اب فكان اب وكذلك اذا وافق مقدم المنفصلة احد جزئي

المنفصلة ولزوم بالنها نقيض الاخر او وافق بالنها احد جزئيها ولزوم نقيض احد الاجزاء
جزئيها لزوما متعاكسا او غير متعاكس يلزم المتصلة والاول كقولنا كلما كان ا
ج دائما اما ا ب واما و ز وحد لازم للسور والثاني كقولنا في المنفصلة اما و ز وا
ونقيض و لازم ا ب بانه يعرف مما تقدم ولذلك اذا توافقتا في احد الجزئين
الاخر من احدهما مع نقيض الاخر من الاخر يلزم لزوما متعاكسا كقولنا كلما كان ا
ج دائما اما ا ب واما و ز وحد ونقيض و ز يلزمان على تعاكس لزوم المتصلة
المنفصلة لان ا ب يستلزم نقيض و ز المستلزم ج د وج د يستلزم نقيض و ز المستلزم
لان ان لم يكن اللزوم متعاكسا لم يلزم الا احدى المتصلتين ومهما لزم بالى المتصلة
احدى جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر منهما مقدمها كقولنا كلما كان ا ج
دائما اما و ز واما ط وحد لازم لنقيض ط و ز لازم لا ب فان ا ب يستلزم
و ز المستلزم لنقيض ط المستلزم ج د فا ب يستلزم ج د ولذا اذا لزم بالى المتصلة
احد جزئي المنفصلة ونقيض الاخر عين مقدمها كقولنا كلما كان ا ج دائما
اما و ز واما ط وحد لازم ط ونقيض و ز لازم لعين ا ب لزم المنفصلة المتصلة
لان ا ب يستلزم نقيض و ز وانه يستلزم عين ط المستلزم ج د ولذا اذا لزم نقيض
مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم عين بالنها الجزء الاخر منها كما اذا كان
نقيض ا ب لازما لو ز وحد لازما لط فانه كلما لم يكن ج د لم يكن ط وكلما لم يكن ط
لم يكن و ز وكلما كان و ز لم يكن ا ب ينتج كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وبعكس كلما كان ا ج
ولذا اذا لزم احد جزئي المتصلة عين مقدم المنفصلة والجزء الاخر نقيض بالنها
كما اذا كان و ز لازما لا ب وط لازما لنقيض ج د فانه كلما كان ا ب كان و ز وكلما
و ز لم يكن ط كان ج د وكلما كان ا ب كان ج د وعدم العكس في هذه الاقسام معلوم
مما مر ومهما اختلفتا في الكيف وانتفتا في الكم او كانت الجزئية سالبة وانتفتا
الجزئين لزم منها السالبة الموجبة كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس البتة اما ا ب واما
ج د حقيقية لا مستلزم اللزوم والعناد بين السلبين معا وكقولنا ليس البتة اذا كان

ا ب ج د دائما اما ا ب واما ج د هذا اذا كانتا متفقتين في الكم بان اختلفتا فيه فلا لزوم
ذلك الا اذا كانت السالبة الجزئية كقولنا ليس كلما كان ا ب ج د دائما اما ا ب واما ج د
فانه لو لا صدق السالبة الجزئية صدق كلما كان ا ب ج د وصدق الحقيقية نقيض صدق
كلما كان ا ب فليس ج د فيكون بين ا ب وج د لزوم وعناد فان قلت قد تبين مما
ان الشيء الواحد يستلزم النقيضين فكيف يتعين ههنا من ذلك قلت المقصود
منها انما هو التلازم بين النقيضين ولا شك ان الحقيقية الموجبة نقيض العناد بين
ا ب وج د ومن المعلوم انه من حيث هذا الانتفاء تمنع اللزوم بينهما ولا ينافي
ما قولنا وان كانت السالبة الجزئية هي المنفصلة كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس
دائما اما ا ب واما ج د فكذلك لانه لولا السالبة لدام العناد الكلي والتلازم
الكلي بين ا ب وج د هذا خلف ولو كانت الجزئية هي الموجبة لم يلزم لزوم السالبة
الكلية الموجبة الجزئية ولا لزوم الموجبة الجزئية السالبة لامكان صدق الموجبتين
الجزئيتين وصدق السالبتين الكليتين ويعرف من هذا عدم الانعكاس في الجزئيات
لانه لا تعاند بين ج د وبين ما لا يلازمه وكذلك اذا تنافتا في جزئيهما
كقولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د دائما اما ليس ا ب واما ليس ج د لان الانفصال
الحقيقي بين السلبين نقيض الاتصال الحقيقي بينهما فيرجع الامر الى الموافقتين
في جزئيهما ولو كانت السالبة هي المنفصلة كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس البتة اما
ليس ا ب واما ليس ج د فكذلك لان المنفصلة الموجبة تستلزم اتصال الموجبتين
نقيض الطرفين فيرجع الامر الى الاول وكذلك اذا توافق مقدم المنفصلة احد جزئي
المتصلة ولزم الجزء الاخر منها بالنها كقولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د دائما
اما ا ب واما و ز و ز لازم لج د فيلزم من المتصلة الموجبة كلما كان ا ب فليس
ج د وانه يستلزم ليس البتة اذا كان ا ب ج د وكذلك اذا توافق بالنها احد جزئي
المتصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر منها كقولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د دائما
اما ا و ز واما ج د وا ب لازم لو ز فان المتصلة تقتضي كلما لم يكن ج د كان ا ب

والمنتج استلزام الحد ولكن اذا لزم مقدمتها احد جزئيها والجزء الاخر
مالها ولكن اذا توافقا في احد الجزئين ولا يتنافي الجزء الاخر لكن كان
السالبة الموجبة من عكس الناس يلازم المتصلة وما بعد الجزء
توافقا في الكم والكيف وواقع مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة وناقض
الجزء الاخر منها يلازمها وتعاكسا كليا كلما كان ابحد ودائما اما ا
ليس حد يلزم كل منهما الاخرى لان امتناع الجمع بين الشيء ونقيض عينه
يلزمه وبين ذلك العين والاتصال بين الشيء وعينه نقيض الانفصال يلزمه وبين
ذلك العين واذا واقع مقدمتها احد جزئي المنفصلة ولزم ما لها نقيض الجزء الاخر
منها كليا كلما كان ابحد ودائما اما ا ب واما ج وحد لازم لنقيض ج
اذا ناقض ما لها احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر مقدمتها كليا كلما
كان ا ب حد ودائما اما ج واما ليس حد وج لازم لا ب ولكن اذا لزم ما لها
نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر منها مقدمتها كليا كلما كان
ا ب حد ودائما اما ج واما هط وحد لازم لنقيض هط وج لازم لا ب
وفي هذه الصور لزمت المتصلة المنفصلة عند الاثبات وبالعكس عند السلب وان كان
اللزوم بينهما متعاكسا اما في الصورة الاولى فلان امتناع الجمع بين ا ب وج يعني
كلما كان ا ب فليس ج وانه ملزوم لحد فا ب ملزوم لحد واما في الثانية فلان ا ب
ليس بلازم وج وانه يستلزم حد لما بعد الجمع واما في الثالثة فلان ا ب يستلزم
وج يستلزم نقيض هط لمنع الجمع وانه ملزوم لحد فا ب يستلزم حد واذا كان اللزوم
في هذه الصور بالعكس كانت المتصلة لازمة للمنفصلة وان كان اللزوم على عكس
كانتا متلازمتين متعاكستين وكل ذلك ظاهر واما اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا
في الجزئين والكم او كانتا السالبة جزئية لزمت السالبة الموجبة كليا ليس البتة
اذا كان ا ب حد ودائما اما ا ب واما حد ما بعد الجمع لان ما بعد الجمع نقيض
كان ا ب فليس حد وانه يمنع اللزوم بين ا ب وحد ما بعد الجمع لان ما بعد الجمع

النتيجة ان يسقط عند الوجود في احدى المقدمتين كانت القضايا بحسبه متوافقتين
في الكيف فان كان عند الوجود في احدى المقدمتين كانت القضايا بحسبه متوافقتين في الكيف
وان كان في المقدمتين كانت القضايا بحسبه متخالفتين في الكيف لكن يكونان مطلقتين ولا يمنع
الاطلاق في هذا الشكل والنقض بجعله فانه يصدق وكل محمول محسوس في وقت معين
لا دائما وليس من الممكن المنتج المحسوس بالضرورة ما دام يسميها منتجة لا دائما والصادق
ليس من العموم يسمى منتجا دائما وان يمنع الدائمة ان كانت سالبة بالخلف والعكس كما عرف
في المطلقات وان يسقط الضرورة الدائمة ويبقى الدوام فلا يتعدى الضرورة الدائمة
الى النتيجة ولا من المقدمتين خلافا للاقدمين لما قدمنا من امكان وصف لا من ميا قس
بل احدهما بالفعل دون الثاني بالكاتب المتكلم لا يتعدى عمرو والكاتب لا يتعدى دون عمرو
فصدق عمرو ليس يتعدى بالضرورة وكل كاتب منهما يتعدى بالضرورة ولا يصدق
عمرو ليس بكاتب بالضرورة بل دائما هذا في الصغرى السالبة واما في الصغرى
الموجبة فيبدل الاوسط بنقيضه فيصير الصغرى موجبة معدولة والكبرى
سالبة معدولة او مطلقة خاصة لمن لم يثبت له ذلك الوصف ولكن كونه ابن بكر فيقول
كل ابن بكر منها اعمرو بالضرورة ولا واحد من الكاتب منها بعمرو بالضرورة ولا يصدق
النتيجة ضرورية بل دائمة واما في باقي الصور ان جهتي كالصغرى ان كانت في الكبرى
ضرورية واما في بعض الامور فهي كالصغرى مطلقا واحد اعلى النتيجة
الضرورية بالاول ان كانت في احدى المقدمتين فان كانت الاخرى ضرورية بالاوسط
فاما احد الطرفين بالضرورة ومساويا على الاخر بالضرورة فيتبع الطرفين مساويه
ضرورية وان كانت الاخرى غير ضرورية كانت ضرورية الاوسط لاحدهما ضرورية
وسلب ضرورية على الاخر ضروريا فيرجع الى الاول وان كانت الاخرى محتملة لهما فلا يلزم
الوجود ملزوم ضرورية النتيجة وجوابه ان الاوسط في الضرورتين
ضروري اذ في الاصغر الاكبر ثبوتا وسلبا فلزمت المناسبة الضرورية بين ذاتيهما
والمطلوب في النتيجة المناسبة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاوسط ان احدهما

الاخر فان قلت اختلاط الصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى بان السلب
لحصها الوصفية لا ينتج لانها معها لا ينتج لانه يجوز دوام الاوسط والاكبر
ودوام صدورها لها ما دامت ذاته موجودة مع عدم ذات الاصغر
معين وحينئذ يثبت الناس مع كذب سلب الاكبر عن بعض الاصغر بالامكان
بالاطلاق لصورته دائما وبالضرورة ما دامت ذاته موجودة والسلب بالاطلاق
والامكان يقابلان الضرورة والدوام ما دامت الذات موجودة وقد ذكر
ما يصلح مثالا لذلك وهو ان كل لون كسوف سواد بالضرورة ودائما والمراد
الاجرام السماوية بسواد بالضرورة وما معنا وهو وقت الوسع
مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة واذا لم ينتج الاخص
لم ينتج الاعم قلت تفسير الدوام والضرورة بكشف عما هو الحق فانه ان
الاولى ايجاب الدائمة والضرورية مع الوصفية دائمة كانت الوصفية موجبة او سالبة
وكان ذلك الوقت من اوقات ذات الموضوع او مطلقا لتمام البرهان
في انتاج هذا الاختلاط والنقض المذكور مندفع لان الصغرى ان اخذ الدوام
الضرورية فيها ان لا كذب لا نا لا نسلم ان كل لون كسوف سواد بالضرورة
والدوام الا ان فسر الدوام والضرورة بما هو الاعم من الاولى وهو ان كونا
بحسب وجود ذات الموضوع كما هو المشهور في الاصطلاح فان كانت الوصفية مطلقة
اي عن مقيد هو وقت وجود ذات الموضوع فان كانت سالبة لم ينتج معها دائمة
لانه حينئذ لا تنافي بين دوام الاوسط بحسب وجود الذات وسلبه في وقت
فلم يكن بين الحكم بالاوسط على الاصغر دائما والحكم به على الاكبر في وقت معين
منافاة فلم ينتج دائمة لكن ينتج وصفية بحسب ذلك الوقت المعين فان الاصغر في
ذلك الوقت لم يثبت له الاكبر ضرورة والا ثبت له الاوسط في ذلك الوقت لصورة
لكل ما ثبت له الاكبر دائما وان لم يوجد الاصغر في ذلك الوقت لم يثبت له الاكبر
ضرورة لاعتبار الالحاق الى وجود الموضوع والمثال المذكور لا يرد نقضا لصدق هذا

النتيجة في ذلك الوقت المعين لعدم الموضوع والامتناع صدق الموجبة ولا ينتج مطلقة
عامة والممكنة عامة لانهما يقابلان الدوام والضرورة وهما ماخوذان باعتبار وجود
الذات فيكونان ماخوذين باعتبار وجود الذات وعلى هذا لا يكون السالبة الوصفية
لحين المطلقة العامة لجواز صدقهما بدون وجود الموضوع وصدق الدائمة بدوام
الذات والضرورة والمثال المذكور يخصه هذا كله اذا كانت الوصفية سالبة فان
كانت موجبة انتج دائمة لان الثبوت في بعض اوقات الذات مع السلب الدائم
بينهما تنافي حينئذ الذات ثبت المنافاة بين الاصغر والاكبر والخلف يدل عليه فانه لو صدق
بعض النتيجة وهو بعض ج ب الصغرى الى الكبرى وهي كل ا ب في ذلك الوقت المعين انتج بعض
ج ب في ذلك الوقت المعين ويلزمه بعض ج ب في بعض اوقات وجود الذات وقد
كان الا ج ب ما دامت الذات موجودة هذا خلف وهذا انما في السالبة الوصفية
لانه اذا لزم بعض ج ب ليس في ذلك الوقت المعين لم يلزم بعض ج ليس في بعض اوقات
وجود الذات لتوقف الانتاج على وجود الذات وجواز كون هذا الوقت خارجا
عن اوقات الذات فلا تنافي الصغرى والاولى بين كون الوصفية صغرى او كبرى هذا
اذا اخذت الوصفية مطلقة غير مقيدة بوجود الذات فان قيدت به انتج الدائمة
والوصفية مطلقا دائمة تنبيه اما طولنا الكلام في هذا الموضع لاطباق
الكل على كون النتيجة في هذه المسئلة دائمة وكان المشهور في الدوام والضرورة
والوصفية الاعتبار الاعم مع اختلاف الحكم والسبب لما ذكر المثال الذي ذكرناه ذكره
في الوصفية التي هي بحسب الموضوع اي التي يكون الموضوع موصوفا لا ان يكون الوصف
جهة حتى يكون معنى الكبرى لا شيء من الوان الاجرام السماوية الموجودة في وقت الوسع
بسواد في ذلك الوقت لانحصار الوان الاجرام السماوية في ذلك الوقت في
الكسوف وهذا ان في الوصفية بحسب الجهة لانها صادقة ايضا باعتبار الجهة لانه
يصدق لا شيء من الوان الاجرام السماوية مطلقا بسواد في ذلك الوقت لسلب السواد
عن جميعها في ذلك الوقت اما في الموجودات في ذلك الوقت فلما ذكرنا واما في المعدومات

بالسوف والكسوف ولعدم الموضوع فيه والسبب حكم في الوقت الموضوع يكون الب
وقت مطلقا مع ان الحكم في الوقت الموجبة كونها دائمة اذا كانت الدائمة سالبة
في الوقت بحسب الجهة ولنفصل ما قلنا من الجملة فنقول اذا كانت احدى الدائمة
دائمة فالنتيجة دائمة والا وجب كون الكبرى احدى الاربع فالصغرى ان كانت احدى
الاربع التي لا تنعكس سوالبها ومن جملتها الممكنة وقد عرفت انها لا تنتج الا مع المرتبة
وحينئذ تنتج ممكنة عامة بالخلف والباقي هي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
تنتج مطلقة عامة مع الوقتيتين بالعكس ان كانت العرفية سالبة وبالخلف مطلقا لا تنتج
نقيض النتيجة مع الكبرى العرفية دائمة مناقضة للصغرى ولا زيادة على الاطلاق لان
احدهما الوجودية اللادائمة مع الكبرى المشروطة الخاصة ولا تنتج الزيادة لانه وان
صدق مع الضرورة كقولنا كل انسان بالضرورة لا دائما ولا شيء من الحجر بالضرورة
ما دام حجرا بعض ما لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بعض ما بالضرورة
الكلية يصدق مع الاطلاق الخالي عن جميع الضرورات والدوام من كل اذا قلنا في الكبرى
ولا شيء من البعض ما بالضرورة ما دام بعضا ما لا دائما مع صدق قولنا لا شيء
من الانسان ببعض ما بالاطلاق الخالي عن الضرورات والدوام من الوجوديتان والمطلقة
العامة مع المشروطتين الصادقتين كذلك واما الوقتية فانها تنتج مع المشروطتين وقتية مطلقة
بحملة للدوام ومعاملة لسقوط قيد الوجود عن الاعتبار والمنتشرة مع المشروطتين
تنتج منتشرة بحملة للدوام ومع العرفيتين مطلقة عامة لسقوط الضرورة والدوام
ومعاملتهما عن درجة الاعتبار كما عرفت ولا يقال ان الصغرى الممكنة مع الكبرى
العرفية الخاصة تنتج مطلقة عامة لانتظام نقيضها وهو الدائمة مع الكبرى فيما
سلف من الاول بعض ج ب دائما لا دائما ان كان الكبرى موجبة وان كانت سالبة
فبعض ج ليس ب دائما لا دائما وانه محال لانا نقول هذا لم يلزم من التناقض
بل من الكبرى وحدها فانها اذا صدقت صدقت المطلقة العامة المذكورة صدقت
الصغرى معها او كذبت وهذا الخصم بعض الموضوعات فانه اذا صدق وحمل

محمول على موضوع بالعرض الخاص كلما لزم سلب ذلك المحمول عن كل موضوع بالاطلاق والا لزم المحال
المذكور يسلمه من الناس من ابناء الصغريات اعني الوجوديتين والمطلقة العامة
مع الكبرى الخاصة مطلقة عامة بالدليل وصدق نقيض النتيجة وهو الدائمة اتصل الى الكبرى
فيما سلف من الاول ميتا للمحال المذكور وقد عرفت ان هذا الشان لا ينفي كون المطلقة العامة
نتيجة القياس المذكور بل الحق ان نتيجة ذلك ما تقدم واما اختلاط الاربع بعضها مع بعض
فقد عرف ما يلزم فيه من النتيجة بناء على القاعدة التي قدمناها ولا بأس باعادته مفصلا
فنقول اختلاط العرفيتين مع الاربع ينتج عرفية عامة لان نقيض التي اختلطا وسلبا
بعض اسند اليه له وقد عرف سقوط الوجود والضرورة عن درجة الاعتبار
واما اختلاط المشروطتين فانما ينتج مشروطة اذا كانت المشروطة بحسب نفس الضرورة
فيما بين الوصف فاذا كان وصف احد الطرفين مسلوبا بالوصف الاوسط بالضرورة
ومثبتا بالوصف الاخر كان بين وصفيهما تناف ضرورة فكان الاوسط متحدا في
هذا الحكم او سائر الضرورات واما عدم لزوم الدائمة فيعرف بالنقض في المواد
فانه يصدق وكل انسان نائم بالضرورة ما دام انسانا نائما لا دائما ولا شيء من الحجر
بنائم بالضرورة ما دام حجرا بعضا ما بالضرورة لا دائما والتصادق بين السلب الضروري
واذا دلنا الكبرى بقولنا لا شيء من البعض ما بالضرورة ما دام بعضا ما لا دائما
كان الصادق المشروطة الخاصة وهي لا شيء من الانسان النائم ببعض ما دام انسانا نائما
بالضرورة لا دائما وهذا يعرفك ايضا عدم تعدي اللادوام كالضرورة الدائمة
الى النتيجة وظهر من هذا ان النتيجة في هذا الشكل اما دائمة او مطلقة عامة او
وقتية مطلقة او عرفية عامة او مشروطة عامة اذا كانت المشروطة بالقسم الثالث
واما بالقسم الثاني فقد يطرد لعدم الوقوف على ما يقتضي الضرورة وما يقتضيها
الفصل الثالث في اختلاط الشكل الثالث وشرط الانتاج بحسب جهة القضية
ان يكون الصغرى فعلية ولا بد اذا كان وصف ممكنا لمسا بين بين لاحدهما دون الاخر
كما مر من المثال في الشكل الاول فيصدق كل ما لم يثبت له ذلك الوصف بالفعل له ذلك الوصف

فالا كان كل ما لم يسلب له ذلك الوصف فله ماهيته او فصله بالضرورة مع كذب قولنا
بعض ما له ذلك الوصف بالفعل فله ماهيته ما لم يسلب له ذلك الوصف او له فصله
ولو اريد الكبرى بقولنا الاسى مما لم يسلب له ذلك الوصف ما يسلب له ذلك الوصف والصغرى
ليس بعض ما يسلب له ذلك ما يسلب له ذلك الوصف فاذا انتج هذا الشرط الى الشرطين المذكورين
في المطلقات فيما الكاذب الصغرى وكليه احديهما كان الحملية صادقا في انتاج هذا
الشكل وجه النتيجة في هذا الشكل كما في الشكل الاول الا فيما ينتج الصغرى فانها هنا
ينتج عكس الصغرى دون عين الموجود لما عرف ان الصغرى بحسب نفس السالبة والصغرى
السالبة لا ينتج وبيان ذلك بالعكس والخلف في الامراض اما العكس فلانا اذا عكسنا الصغرى
اريد الى الاول وينتج نتيجة واما الخلف فبان نضم نقيض النتيجة لكونها كلية الى
الصغرى لكونها موجبة فيكون القياس من الصغرى الموجبة والكبرى الكلية وانه ينتج
نقيض الكبرى كما يقول كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة وانه ينتج بعض ج ا بالضرورة
والا فلا سى من ج ا بالامكان العام وينتظم مع الصغرى هكذا كل ج ب بالاطلاق وكل
من ج ا بالامكان فبعض ب ليس ا بالامكان وكان كل ب ا بالضرورة هذا خلف واما في
الامراض فاذا كانت الكبرى حينية وهي بعض ب ا بالضرورة فبان نعرض ذلك البعض من
الذي هو ج فيكون كل ب ج وكل ج ب بقولنا كل ج ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة وهو المطلوب فكل امراض لا بد فيه من
احديهما من الاول والثاني من ذلك الشكل نتيجة الا انه يكون من صورة احدى ما ذكرنا
من المثال ههنا ومنهم من قال ان جهة النتيجة ههنا كما في الشكل الاول من غير فرق
وهو باطل بل النتيجة فيما ينتج الكبرى في الاول ينتج الكبرى ههنا واما في الذي
ينتج الصغرى هناك ينتج عكس الصغرى ههنا فانه يعكس الصغرى يرد الى الاول
فان عكس الصغرى ينتج النتيجة كما في الاول مثلا الصغرى الضرورية مع الكبرى
المشروطة العامة ينتج في الاول ضرورية واما ههنا فلا ينتج الا مطلقة وصفة
لان الاطلاق الوصفي هو عكس الضرورية عندنا والاطلاق العام هو عكسها عندهم

ويدل على انه لا ينتج ضرورية انه يصدق وكل انسان كاتب حيوان بالضرورة مع كذب قولنا
كل كاتب بالضرورة ما دام انسانا كاتبا لا دائما ولا يصدق بعض الحيوان كاتب
بالضرورة ومنهم من قال النتيجة فيما ينتج الصغرى في الاول ههنا اما مطلقة عامة
او وجودية لا دائمة لانه قد يكون مطلقة وصفية ومطلقة وصفية لا دائمة بحسب
ما يدل عليه العكس والخلف الفصل الرابع في احتمالات الشكل الرابع ويشترط
الناتج بحسب الجهة ان يكون المقدمتان معكوستين اما فيما ينتج الموجبة فان الممكنة اما ان
يكون صغرى او كبرى فان كانت كبرى لم ينتج كما في الممكنة الصغرى في الشكل الاول بعين المثال
المذكور هناك وان كانت صغرى وكذبت وصفا مقيدا ودائما يكون ممكن الثبوت لمساوي
للتي يلزم احدهما دون الاخر كقولنا كل الممكن للفرس بالمراد معينة والحمار بالمراد
معينة لكن ليس كل حمار مهما ولم يركب فرسا اصلا يصدق وكل فرس مركوب
زيد بالامكان وكل صاهل فرس بالضرورة ولا يصدق بعض مركوب زيد صاهل الجهة
ما ولو قلت كل مركوب زيد حمار بالضرورة وكل فرس مركوب زيد كان مثال
الممكنة الكبرى مع كذب بعض الحمار فرس هذا في المنتج الايجاب واما في المنتج السلب
فالممكنة اما ان يكون هي الموجبة او السالبة والاول لا ينتج لانه يصدق في المثال المذكور
كل فرس مركوب زيد بالامكان ولا شيء من الحمار فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
مركوب زيد ليس بحمار جهتها ولو كانت السالبة صغرى كقولنا لا شيء من مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل صاهل مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض الفرس ليس بصاهل
جهتها فظهر ان الموجبة تنتج كونها فعلية واما السالبة ووجوب كونها فعلية
يظهر من وجوب كون السالبة في هذا الشكل منعكسة ويدل عليه ان احص الاحتمالات
للمصدق من السوالب العين المنعكسة احتمال الوصفية مع الضرورية ومع المشروطة
الخاصة كانت الوصفية السالبة صغرى او كبرى اما الصغرى الوصفية السالبة مع الكبرى
الضرورية فانها لا تنتج كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالضرورة
كل قمر مركوب زيد بالامكان ولا شيء من الحمار بقمر بالضرورة مع كذب قولنا بعض
مركوب زيد ليس بحمار جهتها وكل ما له فصل القمر قمر بالضرورة ولا يصدق بعض المنخسف بالخسوف

الصغرى ليس له فصل الفمي جهة ما واما الكبرى المشروطة الخاصة فلا يمكن بيان عقمها
لانه يلزم من صدق الكبرى المشروطة الخاصة وحدها سلب الاكبر عن الاصغر بالاطلاق
العام بل سلبه عن كل موضوع لانه يلزم من تعقله معها وهو الدائم الموجبة
من الاول سلبا موجبة دائمة ادائمة وهو محال وايضا يلزم موجبة جزئية مطلقة عامة
لانطباقها مع الموجبة المطلقة العامة التي يتضمنها الوقتية مثلا سلبا مطلقة
عامة كلية تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وتجويز كون الموجبة نتيجة السالبة
وقد ذكر السيد مثل هذا في الشكل الثاني في اختلاط الممكنات في المطلقات لكن كل
ذلك لا يلزم من التباين بل من تجرد الكبرى في الاول ومن الكبرى مع بعض ما في الصغرى
وهو المطلقة العامة في الثاني وان كان هذا الثاني غير منكر فان الضروريات الوجودية
السالبة في الشكل الاول مع الكبرى لم ينتج الا بانتاج الاعم ما في الصغرى وهو جزء
الذي هو الانتاج دون الذي هو السلب هذا اذا كانت الوقتية السالبة صغرى
واما اذا كانت كبرى لم ينتج مع الصغرى الضرورية فانه يصدق كل متحرك بالحسوف
القمري قمي بالضرورة ولا شيء من القمي متحرك بالحسوف القمري بالوقت مع انه
سلب القمي عن نفسه ولا مع المشروطة الخاصة فانه يصدق كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة في وقت معين
وهو وقت كونه نائما مثلا لا دائما مع ان كل متحرك الاصابع انسان بالضرورة فلا
انه يشترط هذان الشرطان ويشترط ايضا ان لا تكون الصغرى سالبة الا اذا كانت
دائمة او كبراها منعكسة لان الصغرى اذا لم تكن دائمة كانت احدى الاربع لو جزئية
لو بها منعكسة واذا لم تكن الكبرى من الست كانت من التسع واحتمل الاختلاط
المتعدد منها الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية وانه عقيم لانه يصدق
انه شيء من المتحرك بالحسوف القمري بمعنى بالاصابع القمية بالضرورة ما دام متحركا
بالحسوف القمري لا دائما وكل قمر متحرك بالحسوف القمري في وقت معين لا دائما
مع امتناع سلب القمي عن المتحرك بالحسوف القمري جهة ما واذا اتضح هذه

الامور البينة الى الشرطين المذكورين في المطلقات كان ضابطا انتاج هذا الشكل وجهة منتجة
هذا الشكل ان كانت موجبة عكس جهة الشكل الاول بعد تبديل المقدمتين لانه يرتد
الى الاول فينتج بنتيجة ولا بد من عكسها فلذلك العكس ينتج الرابع فاذا كانت الصغرى
دائمة او الاختلاط من الست كانت تلك النتيجة عكس الصغرى اما في الصغرى الدائمة
وظاهر وكذلك اذا كان الاختلاط من الست اما في الدائمتين مع الدائمتين واما في الاربع
صغرى واحدة الدائمتين كذلك وان النتيجة في الكل تكون احدى الست وعكس الكل
واحد وهو المطلقة الوصفية فكانت النتيجة عكس الصغرى وان كان الاختلاط من
غير الست كانت النتيجة بعد التبديل مطلقة عامة او وصفية او وقتية وعكس الكل
مطلقة عامة وان كانت النتيجة سالبة فالمقدمة السالبة ان كانت صغرى ابدل بعد تبديل
المقدمتين الى الاول وينتج بنتيجة فاذا عكست النتيجة كان هو النتيجة فتكون النتيجة
عين عكس الصغرى وان كانت السالبة كبرى لا يمكن بيانه بالرد الى الاول بالتبديل لصيرورته
الصغرى سالبة في الاول بل بعكس الصغرى او الكبرى اذ بهما يلزم بعينه هو
النتيجة ولنفصل هذه الجملة بتفصيل فنقول في المنتج للموجبة اذا كانت الصغرى احدى
الدائمتين كقولنا كل ب ج دائما وكل ا ب بالاطلاق او غيره فبعد التبديل نصير كل ا ب
وكل ب ج دائما ينتج كل ا ج دائما وعكسه بعض ج ا بالاطلاق الوصفي وهو النتيجة
وان كانت الصغرى احدى الاربع فبعد التبديل نصير كبرى وحينئذ تكون النتيجة
مع الدائمتين اما دائمة او ضرورية لما عرفت وعكسها ما ذكرنا ومع الاربع
اما عرفية او مشروطة وعكسها ذلك الا في الخاصتين فان عكسها مطلقة وصفية
لا دائمة وان كانت الصغرى احدى الخمس فبعد التبديل تصير كبرى وينتج كالكبرى
وعكس الخمس مطلقة عامة وان عكست الكبرى كان الشكل الثالث وينتج كذلك وان
عكست الصغرى كالثاني والاربع ويقول في المنتج للسلب الاسي من ج وكل ا ب
وان ابدلت المقدمتان كان الاول وينتج سالبة دائمة او ضرورية او عرفية او مشروطة
فانه لا يخلو من دوام الصغرى السالبة او انعكاس كبراها وعكس ذلك هو النتيجة واذا عكست

الكبرى كان الشكل الثالث وان عكست الصغرى كان الثاني وينتج عين ذلك لكن الاحتياج
اركان من المشروطتين او العرفيتين او المختلطتين والصغرى خاصة لزوم في عكس النتيجة
الا الدوام في البعض لما عرفت في عكس السوالب هذا في الصغرى السالبة واما
في الكبرى السالبة وان كانت احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة لا تنعكس سالبة بالسلب
لان الصغرى السالبة في الاول لا تنتج بل اما تنعكس الكبرى لتصير من الثالث
او الصغرى لتصير من الثاني او تنعكسهما لتصير من الاول وينتج على كل تقدير دائمة
وان كانت احدى الاربع فالضروريات الخمس وهي الوجوديتان والوصفيتان
والمطلقة العامة تنتج معها مطلقة عامة لما عرفت وان كانت الصغرى احدى
الست كانت النتيجة مطلقة وصفية بالعكس المذكور والحاصل ان في الكل
خامسة الباب في جمع شرائط الانتاج وجهة النتيجة في كل شكل اما الشكل
الاول فشرط انتاجه كون الصغرى موجبة فعلية وكون الكبرى كلية وفي جهة
النتيجة انها كالكبرى فيما عدا قيد الدوام والضرورة الوصفيتين واذا كان
احدهما فيهما فكالصغرى فيما عدا قيد الوجود والضرورة ان لم تكن الكبرى
ضرورية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف
وكلية الكبرى ودوام احدهما او كون الكبرى احد السلب وان لا تكون مقدمتيه
ممكنة الا والاخرى فيها ضرورية وجهة النتيجة فيه انها كالكبرى مطلقا و
الوجود والضرورة المطلقة ساقطتا الاعتبار وفيما عدا ذلك كالصغرى
الا في قيد الضرورة الناقصة ان لم تكن الكبرى ضرورية واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه كون الصغرى موجبة فعلية وكون احدهما كلية وجهة
النتيجة كما في الاول الا انها تتبع الصغرى فانها تنتج فيه عكسها واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه عدم اجتماع الجزئيتين في الثلاث في غير الصغرى الموجبة الجزئية
وكون كبراها سالبة كلية وفعلية المقدمتين وكون السالبة فيه منعكسة
وكون الصغرى السالبة دائمة او كبراها منعكسة وجهة النتيجة الموجبة عكس

على الجهة بعد تبديل المقدمتين وجهة السالبة الصغرى كذلك وجهة السالبة
الكبرى كالدائمة السالبة والا فمطلقة عامة في الضروريات الخمس ومطلقة وصفية
في الضروريات الست وهذا ضابطة الاشكال الاربعة في شرائطها وجهة نتائجها
والله اعلم الباب الحادي عشر
في القياسات الاقترانية الشرطية وفيه مقدمة وفصول المقدمة الشرطية قد تكون
ضرورية كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وقد تكون نظرية اما مطالب
صدقا واما مقدمات لمطالب شرطية او حملية فالمحتاج الى معرفة القياسات الشرطية الاقترانية
واحتاج من زعم ان معرفة القياسات الحملية يغني عن معرفة الشرطيات وذلك السخيف بانه
اورد باسقاطها ووضعها في الكتاب ثم انه لم يسوق جميعها وقد تقدم ان المراد
من القياسات الشرطية ما لا تكون من الحمليات المحضة فادخل اقسامها خمسة وهي الحواصل
من متصلتين ومنفصلتين وحملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة
ومتصلة وتجيء تعديد كل قسم فصلا الفصل الاول في المتصلتين
والشرطية اما ان يجيء تام منها او غير تام منها او تام من احدهما غير تام من الاخرى
الاول في المتصلتين في جزء تام منها وتتعدد منه الاشكال الاربعة التي ذكرناها
في الحمليات فان المذكور فيه وهو الحد الاوسط ان كان تالي الصغرى ومقدم الكبرى
كان الشكل الاول وان كان تاليها فيهما كان الرابع وان كان تاليها كان الثاني وان كان مقدمها
فيهما كان الثالث واحكامها كاحكام الحمليات في الشروط والضروب ولنذكر من كل
شكل الضرب الاول لتحصل الاستلزامات الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب ج فد و
كلما كان د هو فكلما كان ا ب هو الاول في الثاني كلما كان ا ب ج فليس البتة
كلما كان د هو فليس البتة اذا كان ا ب هو الاول في الثالث كلما كان ج فد
اذا كان د هو ج فليس البتة اذا كان ا ب هو الاول في الرابع كلما كان ج فد
وكلما كان ج هو فد فيكون اذا كان ا ب هو الاول في الرابع كلما كان ج فد
وكلما كان ج فد فيكون اذا كان ا ب هو الاول اورد الشيخ على الاول وهو انه
صادق وكلما كان الانسان فرسا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا ولا يصدق

كلما كان الانسان حيوانا كان روحا وحينئذ انه ان لم يمتنع كون الانسان روحا على
تقدير كونه حيوانا لم يكن دعوى كذب النتيجة وان امتنع ذلك كانت الكبرى
على انها لزومية ممنوعة وهذا الان من جملة تقادير كون الانسان عددا كونه
حيوانا وامتنع كونه روحا حينئذ لانا نتكلم على تقدير امتناع الجمع بينهما وعلى
انها اتفاقية لانتج لما سبق من شك على الثالث وهو انه يلزم من اتفاق
لزوم الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى بين النقيضين والاوسط تحققهما ولا
تصدق النتيجة الكلية اللزومية مع تصريحهم بصدقها في المنوا وفيه
قال الشيخ ليس النتيجة اذا كان الانسان ناطقا كان يلزم ان يكون الانسان
روحا ويكون الحمار ناهقا والتحقيق فيه ان المراد باللزومية الموجبة الكلية
ان كان لزوم التالي على كل تقدير من تقادير المقدم في الجزئية على بعضها فالملازمة
الجزئية لازمة بين كل امرين وان كان المراد منه لزوم التالي من المقدم فلم يلزم من اجتماع
النقيضين النقيض الاخر ولا على تقدير ما ولا يلزم ايضا من الكل ايضا كما عرفت فلا
بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وان كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الاول فان ذلك
هذا المنع في امرين احدهما صدق دائما والاخر كذب دائما كقولنا كلما كان الحمار
فرسا كان حيوانا وكلما كان فرسا كان صاهلا فلو صدق فيكون اذا كان الحمار حيوانا
يلزم ان يكون صاهلا مع انه حيوان دائما لزم كونه صاهلا في الجملة قلت
اللزوم من كون الحمار صاهلا على بعض تقادير كونه حيوانا وكونه حيوانا دائما كونه
صاهلا في وقت وقد عرفت في القياس اشتراط كلية المتصلة اذا عرفت هذا فنقول
وقد عرفت ان المتصلة اما اتفاقية واما لزومية والاتفاقية اما عامة واما خاصة
فالعامة ان يكتفى في صدقها وهي موجبة صدق التالي في نفس الامر لا على كل تقدير من تقادير
المقدم صدق المقدم في الواقع او لا كذب والخاصة ما لا يكتفى فيها من صدقها في الواقع
والا تقتضي فيها صدق التالي على جملة تقادير المقدم وجميع اوضاعه لم تصدق
اتفاقية لانه ان علم لزوم التالي على تلك التقادير والاوضاع كانت لزومية وان لم يعلم

ذلك لم يعلم صدقها على جميعها فاذن المتصلة صدق التالي او صدقها في الواقع فاذن
المؤلف من المتصلتين اما من اتفاقيتين او لزوميتين او منهما والكلام الان في الاولين
قال الشيخ الاولى عدم قياسية الاتفاقيتين في الشكل الاول والكبرى موجبة
كلية لانه كلما كان ان حد وكلما كان حد جود دل على ان العلم بالمقدمتين يوقف
على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجوده مع كل ما في العلم فلا يصدق ادخال
الاوسط بينهما وهذا صحيح بالنسبة الى النتيجة الاتفاقية العامة واما الاتفاقية
الخاصة فلا تنتجها القياس والصغرى اتفاقية عامة وان كانت الصغرى اتفاقية خاصة
لزم العلم بالاصغر والاكبر معا من غير العلم بالاوسط فظهر من هذا ان الاتفاقية لا تنتج
واما اذا كانت احداهما لزومية ومتى لزمت النتيجة اتفاقية خاصة اذا كانت الصغرى
خاصة لان وجود الملزوم مع كل شيء معه يستلزم اللازم معه وادخال الاوسط
حينئذ يفيد ان اللازم قد يكون حتى الوجود لا بنفسه لوجوده في نفسه ومستفيدا
لغير ملزومه الا مع العلم بوجود ملزومه ومساعدته لغيره وليس المطلوب وجود
الاكبر في نفسه بل ومساعدته للاصغر ايضا وقد حكم هم هذا القياس بناء على انه في
النتيجة العلم بوجود الاكبر لكن العلم بوجود الاكبر لم يلزم من مجرد العلم بالكبرى بل ومن
العلم بالاوسط ايضا وان كانت الاتفاقية صغرى لم ينتج الاحتمال ادخال الاصغر وصدق
الاوسط والاكبر مع تحقق المنافاة بين الاصغر والاكبر ولكن لا يكتفى في الاتفاقية العامة
بمجرد صدق التالي بل مع عدم المنافاة بينه وبين الاكبر فلا ينتج الاتفاقية العامة
ولا اللزومية كبرى والاوسط لا يتحد لانه يتبع على جميع تقادير الاصغر واوضاعه
التي منها نفس الامر والاكبر صادق على بعض تقادير الاوسط وبنفس الامر فلا يتحد
الاوسط فلا يندرج الاكبر في الاوسط الحاصل على جميع تقادير الاصغر واوضاعه
بل يكون الكبرى حينئذ جزئية في الاول فكانه قيل كلما كان الاصغر كان الاوسط وقد يكون
اذا كان الاوسط كان الاكبر وقد علم ان الكبرى الجزئية في الشكل الاول لا تنتج وانما قيدنا
بتحقق المنافاة بين الطرفين لان عدم المنافاة بينهما شرط في صدق الاتفاقية العامة
لانه لو لم يكن شرطا امكن صدق المتصلة مع المنافاة بين طرفيها وذلك ينفي الملازمة

بينهما عند كذبهما لجواز المنافاة بينهما حينئذ ولكون المنافاة ما يعدم من اللازم
بينهما دل على ان الشيخ يصدق المنافي في الايجابية مقيد بعدم المنافاة
بينه وبين المعدوم الكاذب عند قوله لان الانسان لما كان موجودا لزم وجوده
على تقدير وجود الحجر فلا يصدق السالبة الكلية بينهما وانصاد كلي الشيخ بان الايجاب
اعم من اللزومية لكن عند كذب الطرفين لا يصدق الايجابية فوجب ان لا يكون
اللزومية لوجوب اتفاق الخاص عند اتفاق العام والاولى ان يقال لا يصدق الملازمة
عند كذب المقدم لان ذلك يكفي في امكان المنافاة بينه وبين التالي والحاجة الى التنظير
في هذا البيان ان مذهب الشيخ يقتضي ان يكون عدم المنافاة بين المقدم والتالي شرطا
في صدق الايجابية العامة وان كانت الكلية سالبة فان كانتا ايجابيتين يستلزم
سلب الموافقة بين الاصغر والاكبر كيف كانت الايجابيتان لكن لا تعتبر في حال الاوسط
سلبا لان الاكبر لما علم كذبه علم كذبه مع الاصغر وان كانت الكلية ايجابية فقط فان
كانت عامة يصح سالبة ايجابية عامة وخاصة لكذب الاكبر او منافاته للاوسط كذب
وان كانت خاصة كانت السالبة خاصة لان الاوسط ان صدق كذب الاكبر او منافاته للاوسط
كذب الاصغر لانتفاء لازمه ولا يصح الايجابية العامة لجواز صدق الكلي وكذب الاوسط
والاصغر وعدم المنافاة بين الاكبر والاصغر فيصدق الايجابية العامة الموجبة وان
كانت الصغرى ايجابية فقط لا يصح لصدق العكس مع تلازم الطرفين كقولنا كلما كان الشيء
حيوانا كان السواد لونا وليس البتة اذا كان السواد لونا كان الشيء حساسا مع
كذب السالبة اللزومية والايجابية تصدق قولنا كلما كان الشيء حيوانا كان حساسا
واحتج الشيخ على صحة السالبة اللزومية بانه لو لزم الاكبر للاصغر للزم
للاوسط اذا فرض معه الاصغر وهذا يقتضي استلزام عدم لزوم شيء الاخر عدم
لزومه لكل شيء وهو باطل لان اكل عمرو لا يستلزم شبع زيد فوجب ان لا يستلزم
اكل زيد فان قلت اكل عمرو يستلزم شبع زيد استلزاما جزئيا لانه لو فرض
اكلهما معا لزم شبع زيد اكل عمرو قلت فاذن يلزم ان لا يصدق السالبة

الكلية اللزومية مع انه صرح بصدقها هاهنا هذه التلخيص لم يلزم الا من تجويز الكلي لانها
يلزم من عدم لزوم الاكبر للاوسط صدق الصغرى او كذبه واما الشكل الثاني
ان كانت المقدمتان ايجابيتين فلا تعتبر لما تقدم وان كانت الايجابية هي الموجبة لم يصح
انه اللزوم من مساواة الاوسط لاحد الطرفين وسلب ملازمته عن الاخر سلب اللزوم
او الموافقة بينهما كما في قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان روحا انفاقا وليس
البتة اذا كان الانسان حيوانا كان حساسا لزوما فلم يصدق السالبة اللزومية ولا
الايجابية وان كانت الموجبة لزومية الحيثية سالبة ايجابية خاصة كانت الايجابية خاصة و
عامة لانه لا بد من كذب احد الطرفين والايجابية الخاصة الموجبة يتوقف على صدقهما بانه
اذا كان كذب الاوسط كذب ملزومه وان صدق كذب ما لا تجامعه معها هذا اذا
كانت الايجابية خاصة وان كانت عامة فلانه حينئذ يلزم اما كذب الاوسط الذي هو
لازم احد الطرفين او منافاته للطرف الاخر والا كذب السالبة لصدق تاليها وعدم المنافاة
بينه وبين مقدمها هذا خلف وانما كان يلزم كذب احد الطرفين اما اذا كان كاذبا لزم كذب
ملزومه وان كان صادقا لزم كذب ما يناقضه معها وقد عرفت ان صدق الموجبة الخاصة
يتوقف على صدق طرفيها ولا يلزم السالبة الايجابية العامة اذا كانت الايجابية كذبا لجواز
كانت الايجابية لاحتمال كون الاكبر صادقا مع لزومه للاصغر كقولنا كلما كان الحمار فرسا كان
صاهلا لزوما وليس البتة اذا كان الحمار حيوانا كان صاهلا ايجابية مع صدق قولنا كلما
كان الحمار فرسا كان حيوانا وان كانت الايجابية صغرى لزومية كانت الايجابية عامة لانه
لما لم يوجد الاوسط مع الاصغر اللازم للاكبر لان حد الاكبر لا يوجد الاكبر مع حرما
وكان معنى اللزوم ذلك من عدم الاوسط مع الاصغر وكونه لازما للاكبر والا لزم اذا
كانت الايجابية خاصة لاحتمال كون الاصغر محالا مع حصول الاوسط والاكبر وعدم المنافاة
بين الاكبر والاصغر كقولنا ليس البتة اذا كان الحمار موجودا كان الانسان حساسا
وكلما كان الحمار موجودا كان الانسان حيوانا يصدق التالي وعدم المنافاة بينه وبين
المقدم وقد عرفت ان هذا يكفي في صدق الايجابية العامة الموجبة وقد قال

السيوري هذه الاقيسة المنتجة بحسب اللزوم والاتفاق ولم يفصل مثل ما ذكر ابن سينا
مع انه واجب كما عرفت ولا يمكن ان يكون الاتفاق في المنتجة والمقدمة بمعنى واحد على
ما عرفت واستدل ايضا في هذا الموضع بكذب احد الطرفين على صدق المنتجة
فقال ان صدق المقدم من الموجبة صدق الاوسط وكذب الطرف الاخر والا فكذب
الطرف الذي هو مقدم الموجبة ما لم يصدق المنتجة بكذب احد الطرفين في السالبة
الاتفاقية العامة لا بصدق الا بكذب تاليها او منافاته لمقدمها لكونها منفصلة
للموجبة الصادقة بصدق الطرفين بتسمية لما كانت الاتفاقية الخاصة الموجبة اخص
من الاتفاقية العامة الموجبة كانت السالبة الاتفاقية العامة اخص من السالبة الاتفاقية
الخاصة لان سلب العام اخص من سلب الخاص وكل ما يلزم السالبة العامة يلزم السالبة
الخاصة من غير عكس وكل ما ينتج الموجبة الخاصة ينتج العامة من غير عكس وينبغي ان يعلم
ان شرط هذا القياس في الشكل الثاني كليه اللزومية كما عرفت من اشتراط المتصلة في
العكس الاستثنائي واما الشكل الثالث فالانتاج المقدمتين لا يتعدى ما
عرفت وان كانت احداهما اللزومية موجبة فان كانت الاتفاقية خاصة
اتفاقية خاصة لان الاوسط ملزوم لاحد الطرفين ومجامع للاخر فيلزم اجتماع الاصغر
والاكبر لا يقال يمكن كون الاتفاقية صغرى او كبرى لعموم البرهان في الشكل الاول اذا كانت
الاتفاقية كبرى لم ينتج لانه لا يلزم من اجتماع الاوسط اللازم للاصغر مع الاكبر اجتماع الاصغر
الملزوم مع الاكبر لاحتمال كون اللازم اعم من الملزوم واما اذا كانت الاتفاقية عامة انتج اتفاقية
عامة اذا كانت كبرى لان الاكبر حينئذ يصدق مع عدم كونه منافيا للاصغر لانه لو كان
منافيا له امتنع اجتماع الاوسط مع الاصغر لان منافي اللازم منافي الملزوم هذا خلف واذا كانت
الاتفاقية العامة صغرى لم ينتج لاحتمال اجتماع الاصغر وعدم تعلقه بالاوسط
والاكبر مع كونها منافية كما كان الحمار رسما كان حيوانا اتفاقا وكلما كان
الحمار رسما كان صاهلا لزوما مع صدق قولنا ليس البتة اذا كان الحمار حيوانا كان
صاهلا وان كانت الكبرى سالبة كان عقيما لاحتمال تلازم الطرفين مع سلب لزوم احدهما

عن الاوسط ومساعدة الاخر اياه كقولنا كلما كان الحمار رسما كان حيوانا لزوما وليس
البتة اذا كان الحمار رسما كان حساسا اتفاقا مع تلازم الطرفين وكقولنا كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار حيوانا اتفاقا وليس البتة اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار
حساسا مع تلازم الطرفين واما الشكل الرابع فالاتفاقيتان لا تعقدان والمختلطات
كلها في الضروب المنتجة الاولى وهي الموجبة الكلية مع الموجبتين والسالبة الكلية
مع السالبة الكلية على عكس كلي الشكل الاول والموجبة الصغرى تنتج لزومية
دون اتفاقية والسالبة الصغرى لا يتعداه البتة بتبديل المقدمتين لكن الموجبة
الصغرى انما تنتج لزومية اذا كانت الاتفاقية خاصة فان كانت عامة لم تنتج لاحتمال
تلازم الاكبر مع صدق الاوسط والاصغر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان حساسا
وكلما كان الانسان موجودا كان الانسان حيوانا مع تلازم الانسان والضاحك الاحتراز
عن احتمال صدق القياس مع تلازم الطرفين كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار حيوانا اتفاقا وليس البتة اذا كان الحمار حساسا كان الانسان ناطقا
وكقولنا كلما كان الحمار رسما كان حيوانا وليس البتة اذا كان الحمار حساسا كان رسما
مع تلازم الضاحك فيها والضابط في المختلطات المنتج للسلب كعدم الاوسط لا ارتفاع
احد الطرفين في المنتج للامكان كونه ملزوما لاحدهما مع خصوص الاتفاقية او مع كونه
تاليا للاصغر او مناقضا للاكبر يلزم الاتفاق الثاني في المؤلف من متصلتين مستثنى
في جزء على تمام منهما وصدوره باعتبار المقدمتين اربعة كليتان واربعة كليتان
الكبرى واربعة كليتان الصغرى واربعة جزئيتان وفي الحاصلة من ضرب المحصورات
الاربع في نفسها وتعدد الاشكال الاربعة من المتساويتين كل منهما والمنتجة متصلة
مقدمها متصلة من الطرف الاعم المتساويتين من الصغرى وينتج التالي ويسمى بالاصغر وتاليها
متصلة من الطرف الاعم المتساويتين من الصغرى الكبرى وينتج التالي ويسمى بالاصغر
ويكون وضع الطرف الاعم المتساويتين في المنتجة لوضعه في التالي مقدما ان كان
مقدما وتاليا ان كان تاليا التام التركيب اما من مقدمتيها او تاليهما او مقدم الصغرى

كلما كان الكبرى او بالعكس وهو على قسمين احدهما ان يكون المشاركان مستلزمين على بالذات
وثانيهما ان لا يكون كذلك القسم الاول ان يكون الشركة بين المقدمتين اما الشكل الاول
فان كان المشاركان مستلزمين على بالذات منتج بالفعل انتج في صورة الاربعة مثالها
والمقدمتان موجبتان كليتان كلما كان كل ا ب فكل ج د فهو منتج وقد يكون
اذا كان وقد يكون اذا كان كل ا ج فقد يكون اذا كان كل ا د فهو ساقط من الثالث الاول
استلزام معدوم الصغرى لمعدوم الكبرى كما نقول كلما كان كل ا ب فكل ج د فانه حينئذ يستلزم
يلزم الاصغر لان كل ا ب حينئذ يستلزم كل ا د لاستلزام المشاركين المنتج له
ويستلزم ج د فقد يكون اذا كان كل ا ج وهو الاصغر ويلزم الاكبر بل هل الاول
واذا لزم الاوسط استلزام معدوم الكبرى لمعدوم الصغرى الاصغر والاكبر على التقدير
لزم المطلوب من الثالث طريق اخر ان يجعل الاوسط استلزام معدوم الكبرى
لمعدوم الصغرى الثالث ان يجعل الاوسط استلزام تالي الصغرى لمعدوم الكبرى
نقول كلما كان ج د فكل ب ج فانه حينئذ يلزم الاصغر لان ج د يستلزم كل ا د لاستلزام
كل ا ب وكل ب ج كلما يلزم وقد يكون اذا كان ج د فكل ا د وعكسه الاصغر ويستلزم كل
ا ب ويوجد كلما ويلزم وقد يكون اذا كان كل ا د فهو الطريق الرابع ان يجعل
الاوسط استلزام تالي الكبرى لمعدوم الصغرى ويلزم الاصغر والاكبر وتم الكلام الى
اخره واذا وضع الضرب الاول على صورة الضروب الباقية وان لم يكن المقدمتان
مستلزمين على بالذات منتج يجب ان يكون احد المقدمتين بكليته مع نتيجة الثالث بكليته
او عكسه منتجا للاخر فان كان المقدمتان موجبتين ومعدوم الكبرى جزئي جاز
في قوة المستلزمين على بالذات منتج لان معدوم المتصلة الكلية اذا كان جزئيا كان في قوة
ما يكون المعدوم موجبا كليا لان ما يستلزمه الجزئي يستلزمه الكلي اذا كان جزئيا كان
في قوة ما يكون المعدوم موجبا كليا لان ما يستلزمه الجزئي يستلزمه الكلي فاذن يلزم
هذا طريق الاستعمال وطريق الاستعمال لان معدوم الصغرى مع نتيجة الثالث
موجبتين كليتين منتجان معدوم الكبرى نقول كلما كان ا ب وكل ا ج منتجان بعض ج ب الثالث

الاوسط اما استلزام معدوم الصغرى لنتيجة الثالث كلما او عكسه وعلى التقدير الاول
يكون طرفا النتيجة جزئيين وعلى التقدير الثاني كليين كما نقول كلما كان كل ا ب ج د وكلما كان
بعض ج د فهو منتج وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان كل ا ج فقد يكون اذا كان كل ا د
فهو ان على تقدير الاوسط وهو كلما كان كل ا ج فكل ا ب يلزم الاصغر وهو كلما كان كل ا د
فهو لاستلزام كل ا د يلزم ج د ويلزم الاكبر ايضا وهو كلما كان كل ا ج فهو لاستلزام كل ا د
الناس المنتج لبعض ج د المستلزم لو ورد انه طاهر من الثالث وبين هذه النتيجة ايضا
جاز وهو انه لو لم يصدق قد يكون اذا كان كلما كان كل ا ج د فكلما كان كل ا د فهو صدق بعضه
الاوسط الذي كذبناه في القياس المستقيم وهو كلما كان كل ا ج فكل ا ب يستلزم كلما كان
كل ا د فهو لاستلزام القياس المنتج لبعض ج د المستلزم لو ورد نضم الى بعض النتيجة هكذا
كلما كان كلما كان كل ا ج فكل ا ب فكلما كان كل ا د فهو وليس البتة اذا كان كلما كان كل ا ج د
كلما كان كل ا د فهو وانه ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان كل ا ج فكل ا ب فكلما كان
كل ا د فهو وانه خلف لاستلزام كلما كان كل ا د فكل ا ب كلما كان كل ا ج د لان كل ا د
حينئذ يستلزم ملزوم ج د وهذان ضربان اخران ان كان معدوم الكبرى سالبا جزئيا
ومعدوم الصغرى موجبا كقولنا كلما كان كل ا ب او بعض ا ب ج د وكلما كان ليس بعض
ج د فهو ان الج قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ا ج فهو ساقط من ضابط الخلف والاستعمال
وهذان ضربان اخران والاوسط استلزام نتيجة الثالث وهي لا شيء من ا ج لمعدوم الصغرى
وهو كل ا ب وان عكست الاوسط كان طرفا النتيجة جزئيين وان كان معدوم الصغرى سالبا
فان كان معدوم الكبرى ايضا سالبا فان كانا كليين كقولنا كلما كان لا شيء من ج د وكلما
كان لا شيء من ج د فهو ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ا ج د فكلما كان كل ا د فهو
والاوسط استلزام نتيجة الثالث لمعدوم الكبرى كما نقول كلما كان كل ا ج فلا شيء
من ج د ونتيجة الثالث مع معدوم الكبرى ينتج معدوم الصغرى من الثاني وهو انه
ما معدوم وان كان معدوم الصغرى جزئيا فكذلك وان كان معدوم الكبرى جزئيا فكذلك
الكلي يكون الاوسط استلزام نتيجة الثالث لكلية معدوم الكبرى كما نقول كلما كان

كل ا ولا شي من ب فانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر كما يعدم لاستلزام لا شي من ب
ليس بعض ب المستلزم لوروهذه اربعة اضرب اخرى وان كان معدم الكبرى
موجبا فان كانا كليين كقولنا كلما كان لا شي من ا ب بحد كلما كان كل ب فهو
ج فقد يكون اذا كان كلما كان لا شي من ا ج بحد فكلما كان لا شي من ا فهو ج والاوسط
استلزام نتيجة الثالث سالبة كلية لمعدم الكبرى فانها تكون معدم الصغرى
من الثاني كما يقول كلما كان لا شي من ا فكل ب فانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر
لما عرف وما مر عرف وان كان معدم الصغرى جزئيا فكذلك وان كان معدم الكبرى جزئيا
فكذلك كل الاوسط استلزام نتيجة الثالث سالبة كلية لمعدم الكبرى كليا وان
كانا جزئيين فكذلك فهذه اربعة اضرب اخرى تعد انتاج الشكل الاول في صورة الصغرى
والمعدومان موجبان كليان واما اذا كانا سالبتين كليتين كقولنا ليس
البتة اذا كان كل ا ب بحد وليس البتة اذا كان كل ب فهو ج فقد يكون اذا كان ليس
كلما كان كل ا فهو بحد وليس كلما كان كل ا فهو ج والاوسط استلزام
معدم الصغرى لمعدم الكبرى مثلا كما يقول كلما كان كل ا ب فكل ب فانه حينئذ يلزم
الاصغر لان كل ا ب تستلزم كل ا لاستلزام العكس المستوي له وانه مع الصغرى
ينتج الاصغر من الثالث ويلزم ايضا الاكبر لان كل ا ب حينئذ تستلزم كل ا وانه
مع الكبرى ينتج الاكبر من الثالث وما مر عرف وان كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى
سالبة كلية كقولنا كلما كان كل ا ب بحد وليس البتة اذا كان كل ب فهو ج فقد يكون
اذا كان فقد يكون اذا كان كل ا ج بحد فليس كلما كان كل ا فهو ج وانه ما يعدم والاوسط
الاوسط وهو كلما كان كل ا ب فكل ب فانه حينئذ يلزم الاصغر لما عرف في الموجبتين
والاكبر لما عرف في السالبتين وما مر ظاهر وان كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة كان
الاصغر سالبا والاكبر موجبا وما مر ما يعدم فالحاصل ان الاصغر كالصغرى في الكيف
والاكبر كالكبرى فيه هذا كله في اقسام المعدومين الكليتين واما في اقسام كلية الكبرى
فان يقول ان كانت المعدومان موجبتين فان اشتمل المعدومان على ما لا ينتج في صورة
الاربعة كقولنا فقد يكون اذا كان كل ا ب بحد وكلما كان كل ب فهو ج فقد يكون اذا كان
فقد يكون اذا كان كل ا ج بحد فقد يكون اذا كان كل ا فهو ج والاوسط استلزام معدم
الصغرى لمعدم الكبرى في وان العكس لكون معدم الصغرى جزئية وما مر ما يعدم وان كان
معدم الكبرى سالبا كليا كقولنا فقد يكون اذا كان كل ا ب بحد وكلما كان لا شي من ب
فهو ج فقد يكون اذا كان فقد يكون اذا كان لا شي من ا ج بحد فقد يكون اذا كان لا شي من ا
فهو ج والبيان ما تقدم واذا عرف هذين الصورتين من صورة الاشكال عرف الباقي
واما اذا لم يكن المعدومان مشتملين على ما لا ينتج فان كانا سالبتين كليتين كقولنا فقد يكون
اذا كان لا شي من ا ب بحد وكلما كان لا شي من ب فهو ج فقد يكون اذا كان فقد يكون اذا كان
بعض ا ج بحد فقد يكون اذا كان بعض ا فهو ج والاوسط استلزام معدم الصغرى
لعكس نتيجة الثالث كليا فانها تكون معدم الكبرى من الرابع كما يقول كلما كان لا شي

من ا ج في صورة الاربعة كقولنا فقد يكون اذا كان كل ا ب بحد وكلما كان كل ب فهو ج فقد
يكون اذا كان فقد يكون اذا كان كل ا ج بحد فقد يكون اذا كان كل ا فهو ج والاوسط استلزام
معدم الصغرى لمعدم الكبرى مثلا كما يقول كلما كان كل ا ب فكل ب فانه حينئذ يلزم
الاصغر لان كل ا ب تستلزم كل ا لاستلزام العكس المستوي له وانه مع الصغرى
ينتج الاصغر من الثالث ويلزم ايضا الاكبر لان كل ا ب حينئذ تستلزم كل ا وانه مع
الكبرى ينتج الاكبر من الثالث وما مر عرف وان كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى
سالبة كلية كقولنا كلما كان كل ا ب بحد وليس البتة اذا كان كل ب فهو ج فقد يكون
اذا كان فقد يكون اذا كان كل ا ج بحد وليس كلما كان كل ا فهو ج وانه ما يعدم والاوسط
الاوسط وهو كلما كان كل ا ب فكل ب فانه حينئذ يلزم الاصغر لما عرف في الموجبتين
والاكبر لما عرف في السالبتين وما مر ظاهر وان كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة
كان الاصغر سالبا والاكبر موجبا وما مر ما يعدم فالحاصل ان الاصغر كالصغرى
في الكيف والاكبر كالكبرى فيه هذا كله في اقسام المعدومين الكليتين واما في اقسام
كلية الكبرى فان يقول ان كانت المعدومان موجبتين فان اشتمل المعدومان على ما لا ينتج

ب فكذا فانه حينئذ يلزم الاصغر لانه حينئذ يلزم قد يكون اذا كان كل
ج لا ان لا شيء من ب ج حينئذ يستلزم يلزم الاصغر لانه حينئذ يلزم قد يكون
اذا كان كل ج ا لا ان لا شيء من ب ج حينئذ يستلزم كل ا ب كليا وكل ج ب جزئيا
كلما كان كل ج ا بعض ا ب لكونه عكسه وهما ينتجان الاصغر من الثالث ويلزم الاكبر ايضا
لان لا شيء من ب ج حينئذ يستلزم مقدم الكبرى لاستلزامه النقيض المنتج
له وانه يستلزم تاليه فكلما كان لا شيء من ب ج فورا وكلما كان كل ج ا
يكون اذا كان كل ج ا فورا يكون كلما كان كل ج ا بعض ا ب فورا وانه ينتج الاكبر وهما
ظاهر وان كان مقدم الكبرى جزئيا فكذلك وان كان مقدم الصغرى جزئيا فكذلك لكن الاوسط
استلزام كليه مقدم الصغرى لعكس ينتج الثالث كما يقول كلما كان لا شيء من ب
فكذا فانه حينئذ يلزم المقدم الجزئي ولازم اللازم لازم وان كان كليا
فكذلك لكن الاوسط استلزام كليه مقدم الصغرى لعكس ينتج الثالث كما يقول كلما
كان لا شيء من ب فكذا فانه حينئذ يلزم المقدم الجزئي ولازم اللازم لازم وان كان
كليا جزئيا فكذلك لكن يزيد اربعة اضرب وان كان مقدم الكبرى موجبا كليا لم ينتج
لان السالبة لا تنتج الموجبة فان قلت يحصل الاوسط استلزام كل واحد من
المقدمتين لنتيجة الثالث فانه حينئذ يلزم من استلزام مقدم الصغرى اياها
مع الصغرى الاصغر ومن استلزام مقدم الكبرى اياها مع الكبرى الاكبر ويلزم
والمطلوب منهما ظاهر قلت هذا لا يلزم من استلزاك المقدمتين الدوام
مع تنافي المقدمتين بطرفيهما وهو يعني ذلك وان كان مقدم الصغرى موجبا وان
الكبرى جزئيا كان المقدمتان مستلزمتين على النتيجة منتجة بالقوة لكن مقدم الصغرى
مع نتيجة الثالث ينتج مقدم الكبرى واما في اقسام كليه الصغرى فان كان
المقدمتان مستلزمتين على النتيجة منتجة في صورة الاربعة كما عرفت وان لم تكونا
كذلك فان كان مقدم الصغرى سالبا كليا ومقدم الكبرى موجبا كليا كقولنا كلما
كان لا شيء من ب ج قد يكون اذا كان كل ب ج فورا ينتج قد يكون اذا كان

لا شيء من ا ب ج قد يكون اذا كان لا شيء من ا ب فورا والاوسط استلزام مقدم الكبرى
لنتيجة الثالث فانهما ينتجان مقدم الصغرى من الثاني كما يقول كلما كان كل ب ج فكذا
ا فانه يلزم الاصغر والاكبر لما عرفت وهما ظاهر وان كان مقدم الصغرى جزئيا
فكذلك وان كان مقدم الكبرى جزئيا فكذلك الا ان الاوسط استلزام مقدم الكبرى
لعكسه لنتيجة الثالث كما يقول فانه لازم لمقدم الكبرى وهو جزئي ولازم اللازم لازم
فهذه اربعة اضرب اخرى وان كان مقدم الكبرى ايضا سالبا فالحكم كما سبق الا ان
الاوسط يكون استلزام مقدم الكبرى لنتيجة الثالث موجبة كليه كما يقول كلما كان
لا شيء من ب ج فكذا ويتم الكلام الى اخره فهذه اربعة اضرب اخرى وان كان مقدم
الصغرى موجبا كليا يكون مقدم الكبرى جزئيا والاحق الاشكال والجزئي يكون سالبا
لان السالبة لا تنتج الموجبة ولا يكون مقدم الصغرى كليا لان الجزئي لا ينتج الكلي وقد عرفت
ان مقدم الصغرى يكون منتجا لمقدم الكبرى مساويا كلما كان بعض ا ب ج فقد يكون
اذا كان بعض ب ج فورا ينتج وقد يكون اذا كان بعض ا ب ج فقد يكون
اذا كان بعض ا ب فورا والاوسط استلزام مقدم الكبرى لعكس ينتج الثالث
موجبا كليا كما يقول كلما كان بعض ب ج فكذا فانه حينئذ يلزم الاصغر لان بعض
ب يستلزم بعض ا لاستلزامه كذا المستلزم اياه ويستلزم حينئذ استلزامه
بعض ا ب المستلزم اياه فيلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان بعض ب يستلزم
بعض ا كليا وكل ب ج فورا فيلزم الاكبر وهما ظاهر واما اذا كان
المقدمتان سالبتين او احداهما سالبة فيعرف حكمهما من حكم الكليتين ايضا بذكر مثال
واحد من المسلمين على النتيجة منتج ليس البتة اذا كان كل ا ب ج وليس كلما كان كل ب
فورا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان كل ا ب ج فورا والاوسط
استلزام مقدم الجزئية لمقدم الكلية كما يقول كلما كان كل ب فكذا ب وهما ظاهر
من حال وفي عكس المسلمين على النتيجة منتج فكما يقول ليس البتة اذا كان لا شيء من ب
ج فليس كلما كان لا شيء من ا ب فورا والاوسط استلزام مقدم الجزئية لنتيجة الثالث

كليه كما يقول كلما كان كل ب فلا شي من ا فانه حينئذ يلزم الاصغر لانه حينئذ
يصدق كلما كان كل ب فكل ا ولنس البتة اذا كان كل ب ج لانه كلما كان كل ب ا وا
ج فانه لا يستلزم القياس المنتج له وانه مع الصغرى ينتج لنس البتة اذا كان كل ب
ج من الاول ومما ينتجان الاصغر من الثالث ويلزم الاكبر ايضا لان الاوسط مع الثاني
ينتجه من الثالث بشرط ان استنتج الكسي من قولنا كلما كان كل ا ب ج
وكلما كان بعض ب فهو قولنا قد يكون اذا كان ج فان كان كل ا فهو فانه اذا كان
ج فاذا كان ايضا كل ا انتظم قياس من الثالث منتجا لبعض ب وانه ينتج
مع الكبرى قد يكون اذا كان ج فان كان كل ا فهو واما حصة ما يكون مقدم الكبرى
جزئيا لينتجه بنتيجة الثالث مع مقدم الصغرى من الثالث والحصة فان مقدم
الكبرى وان كان كليا ثم ذلك فانه يلزم من القياس قد يكون اذا كان ج فان كان
كل ب فكل ا بعض ما ذكر ويلزم منه قد يكون اذا كان ج فان كان كل ا فهو والا
حسن ان يجعل النتيجة من هذا قولنا كلما كان كلما كان ج فكل ا فقد يكون
اذا كان كل ا فهو لان مقدم هذه النتيجة مع الصغرى ينتج نتيجة من الثالث
والاولى ان يعبر بنتيجة هذا القياس ما ذكرناه لتكون وضع طرفي النتيجة لوضع
طرفي المقدمتين في القياس كما اشترطه السيخ في المؤلف من الحملي والمتصل ويمكن ان
يقال هذا القياس ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ا ج فهو لانه
قد يكون اذا كان وان كان كل ا ج فانه ما ذكره وينعكس الى هذا المطلوب
قال صاحب الكشف رحمه الله يمكن ان يستنتج من هذا القياس ثلاثة ما
المقدمتين لينتجه الثالث والاوسط مجموع المقدمتين فان كان مراده كل واحدة
من الثلاثة على حدة كما يقول مرة يلزم قد يكون اذا كان كل ا ج ومرة قد يكون
اذا كان كل ا فهو لم يبق لاحد الثالثين يدخل في النتيجة وان كان مراده الجمع بين الثلاثة
كما يقول قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ا ج فقد يكون اذا كان كل ا فهو
فهذه هي النتيجة المختارة المتقدمة لكن كان الاوسط استلزام احد المتشاركين

الاخر وههنا مجموع المتشاركين واذا جاز الاستنتاج بهذا الطريق كانت المقدمتان
منتجتين كما يقول قد يكون اذا كان كل ا ب ج فقد يكون اذا كان كل ب فهو فينتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان كل ا ج فقد يكون اذا كان كل ا فهو والاوسط مجموع المقدمتين
او استلزام كل واحد منهما للاخر فان قيل مهما كانت احدى المقدمتين الموجبتين
كلية انتج القياس مطلقا في كل ضرب في كل شكل برهانه انه يلزم من المقدمتين قد يكون
اذا كان ج فهو والاوسط مجموع مقدمتيهما ثم يقول كلما كان كلما كان ج فكل ا فهو
قد يكون اذا كان كل ا فهو لان مقدم هذه المتصلة مع المقدمة التي ايضا منتظم
فكلما كان ج فكل ا وقد يكون اذا كان ج فهو وهما ينتجان قد يكون اذا كان كل ا فهو
من الثالث فقد لزم الاكبر على تقدير كلما كان ج فكل ا والاصغر لازم على ذلك التقدير
وهو قد يكون اذا كان كل ا ج واذا لزم الاصغر والاكبر على ذلك التقدير لزم المطلوب
من الثالث والجواب ما تقدم وهو اذا كانت الصغرى جزئية لم يلزم من استدراك المقدمتين في شيء والمقدمة ذلك
اباح قولنا كلما كان كل ا ب ج فقد يكون اذا كان بعض ب فهو وانه منتج والاوسط
استلزام مقدم الكبرى للقياس المنتج لكل ا فهو وهو كل ا ب وكل ب كما يقول كلما كان
بعض ب فكل ا ب وكل ب فانه حينئذ يلزم الاصغر وهو قد يكون اذا كان كل ا فهو
ج والاكبر ايضا وهو قد يكون اذا كان كل ا فهو واما الاصغر فلان بعض ب ج حينئذ
يستلزم كل ا لاستلزامه القياس المنتج له ويستلزم ج لاستلزامه مقدمته وهو كل
ا ب واما الاكبر فلان بعض ب ج حينئذ يستلزم كل ا كلما ويستلزم ج وجوبا
ولزوم المطلوب منهما ظاهر وجوابه انه لم يلزم من صدق المقدمتين واستدراكهما
شيء بل من تحقق صدق الصغرى فانه تم البرهان وان كذبت الكبرى فان جعل الاوسط
استلزام ما في الكبرى وهو قولنا كل ا ب وكل ب كما يقول كلما كان ج فكل ا ب وكل ب
فانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر لاستلزام ج لكل ا وكل ب ولو روا السلك
الثاني فالمتشابهان كان اشتمالا على ما ذكر منتج انتج في صورة الاربعة ان كانت المقدمتان
ان

كلية وان لم يسملا عليه فان كان المقدمان موجبين كليين كقولنا كلما كان ا ب فهو ج
كل ب فهو ج وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان كل ا ج وقد يكون اذا كان كل ا فهو ج
من الثالث والاوسط استلزام مقدم الكبرى لنتيجة الثالث كما يقول كلما كان ب فهو
ج وقد يلزم الاصغر لان كل ب يستلزم كل ا وحده كلما وتستلزم ج جزئيا وهاهنا
عرف وكذا ان كان مقدم الصغرى جزئيا وكذا ان كان مقدم الكبرى جزئيا لكن الاوسط استلزام
كلية مقدم الكبرى لنتيجة الثالث وقد تقدم مثله في الشكل الاول وكذا ان كان المقدمان
جزئيين وان كان المقدمان سالبين فكذلك يعني البيان في الموجبتين وهذه هاهنا اضرب
اخرى وان كان المقدمان مختلفين في الكيف لكن مقدم الكبرى جزئيا لم ينتج وطريق الاستدلال
بل يطرد الاستعمال على ما انتج منتج بالقوة والاوسط استلزام كلية مقدم الكبرى
لمقدم الصغرى كما يقول كلما كان كل ب فكل ا ب وان كان مقدم الكبرى سالبا جزئيا
فكذلك فهذه اربعة اضرب اخرى والجملة ستة عشر ضربا ومثل هذا في المقدمتين
السالبتين والمختلفتين في الكيف وهاهنا ما عرف في الشكل الاول واما اذا كانت الصغرى
جزئية والكبرى كلية فان اشتمل المقدمان على ما انتج منتج ايضا في ضروبه الاربعة والاوسط
استلزام مقدم الجزئية لمقدم الكلية كما يقول كلما كان كل ا ب فكل هب فانه
جزئية يلزم الاصغر وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ا ج وقد يكون
اذا كان لا شيء من ا فهو ج وهاهنا عرف وان لم يشتملا عليه فان كانا موجبين كقولنا قد يكون
اذا كان كل ا ب فهو ج وكلما كان كل ب فهو كان مقدم الصغرى مع عكس نتيجة الثالث
منتجا لمقدم الكبرى من الاول فيجعل الاوسط استلزام مقدم الصغرى لعكس نتيجة
الثالث كما يقول كلما كان كل ا ب فكل ا فانه جزئية ~~فانه جزئية~~ يلزم الاصغر
والاكبر وهما المقدمان قد وهاهنا عرف وكذا ان كان مقدم الكبرى جزئيا وكذا
ان كان مقدم الصغرى جزئيا لكن الاوسط استلزام كلية مقدم الصغرى لعكس
نتيجة الثالث كما تقدم وهاهنا ظاهر وان كان المقدمان سالبين فكذلك فهذه
هاهنا اضرب اخرى وان كان المقدمان مختلفين في الكيف لكن مقدم الكبرى ان كان

جزئيا كانا مشتملين على ما انتج منتج بالقوة فينتج في ضروبه الاربعة وهذه اربعة
اضرب اخرى والجملة ستة عشر ضربا واما اذا كانت الصغرى كلية والكبرى جزئية فان اشتمل
المقدمان على ما انتج منتج ايضا في ضروبه الاربعة وان لم يشتملا عليه فان كانا موجبين
كقولنا كلما كان كل ا ب وكلما كان لا شيء من ب ج فهو كان مقدم الكبرى مع نتيجة
الثالث منتجا لمقدم الصغرى من الثاني فيجعل الاوسط استلزام مقدم الكبرى لنتيجة
الثالث او بالعكس لكن بالتقدير الاول يكون طرفا النتيجة جزئيين وبالتقدير الثاني يكونان
كليين كما يقول كلما كان كل ا فلا شيء من ب فانه جزئية يلزم كلما كان كل ا ج
ويلزم ايضا كلما كان كل ا فهو لا شيء من ب فانه ا اما لا شيء منه يلزم منهما
وان كان مقدم الصغرى جزئيا فكذلك وان كان مقدم الكبرى جزئيا فكذلك لكن يكون الاوسط
استلزام مقدم الكبرى كليا لنتيجة الثالث فكذلك ان كانا جزئيين فهذه اربعة
اضرب وان كان مقدم الصغرى سالبا ومقدم الكبرى موجبا فكذلك لكن الاوسط
استلزام مقدم الكبرى لنتيجة الثالث سالبا كليا او بالعكس وان كان مقدم الكبرى
موجبا فكذلك لكن الاوسط يكون استلزام مقدم الكبرى موجبا لنتيجة
الثالث كما عرف فهذه اربعة اخرى وان كان مقدم الصغرى موجبا جزئيا

ومقدم الكبرى سالبا جزئيا كانا مشتملين على بالقوة مع بالقوة وهذان ضربان احدهما
ان كان منتجا في صورة السدس عشر وحكم المقدمتين السالبتين والمختلفتين في الكيف حكم الموجبتين
واما اذا كانت الصغرى جزئية والكبرى كلية فان اشتمل المقدمتان على بالقوة مع بالفعل
في صورة السدس وان لم يشتملا عليه فان كانا سالبتين كما يقول قد يكون اذا كان لا شيء
من ب ا فقط وكلما كان لا شيء من ب ج فهو وان كان مقدم الصغرى مع عكس نقيض التالية موجبا
كليا منتجا لمقدم الكبرى من الثاني فيجعل الاوسط مقدم الصغرى وذلك العكس كما يقول
كلما كان لا شيء من ب ا فكل ا فانه جزئيا يلزم الاصغر وهو قد يكون اذا كان بعض ا
ج ويلزم الاكبر وهو قد يكون اذا كان اذا كان بعض ا فهو ج وهما من مرار وان كان
مقدم الكبرى سالبا جزئيا فكذلك وان كان مقدم الصغرى جزئيا فكذلك لكن الاوسط
اسلزام مقدم الصغرى كليا لعكس نقيض التالية موجبا كليا وهما من ع وان كانا
جزئيين فكذلك فهذه اربعة اضرب وان كان مقدم الصغرى سالبا ومقدم الكبرى
موجبا لم ينتج ولا واحد من الطريقين وان كان مقدم الصغرى موجبا جزئيا ومقدم الكبرى
جزئيا موجبا او سالبا كانا مشتملين على بالقوة مع بالفعل وهذان ضربان والجملة اثنا
عشر ضربا وحكم المقدمتين السالبتين والمختلفتين في الكيف عرف من قبل وان كانت الصغرى
كلية والكبرى جزئية في صورة السدس عشر لما مر في الكليتين واما اذا كانت المقدمتان
جزئيتين فلا ينتج الا ظرفي الاستعمال لما عرف في الشكل الاول واما الشكل الرابع
والمقدمتان موجبتان كليتان فان اشتمل المقدمتان على بالقوة مع بالفعل في صورة
الخمسة وان لم يشتملا عليه فان كان المقدمتان سالبتين كليتين كان مقدم الكبرى
مع نقيض التالية منتجا لمقدم الصغرى من الرابع فيجعل الاوسط اسلزام
نقيض التالية لمقدم الكبرى كما يقول كلما كان كل ا ه فلا شيء من ه ب فانه جزئيا
يلزم الاصغر وهو كلما كان كل ا ه فقد والاكبر وهو كلما كان كل ا ه فهو وان
عكسنا الاوسطين ظرفا النتيجة جزئيين وان كان مقدم الكبرى الصغرى
جزئيا فكذلك وان كان مقدم الكبرى جزئيا فكذلك لكن الاوسط اسلزام كلية

مقدم الكبرى لنقيض التالية وقد عرفت انه من مرارا وان كانا جزئيين فكذلك فهذه اربعة
اضرب وان كان مقدم الصغرى موجبا ومقدم الكبرى سالبا جزئيا كانا مشتملين
على بالقوة مع بالفعل وان كان بالعكس فكذلك فهذه اربعة اضرب اخرى وان كان
مقدم الصغرى سالبا كليا ومقدم الكبرى موجبا جزئيا كانا مشتملين على بالقوة
مع بالفعل وان كان مقدم الصغرى موجبا جزئيا ومقدم الكبرى موجبا جزئيا
او كليا فكذلك فهذه ثلثة اضرب اخرى والجملة ستة عشر ضربا واما اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية فان كان المقدمتان اشتملا على بالقوة مع
بالفعل في صورة الخمسة وان لم يشتملا عليه فان كان المقدمتان سالبتين كليتين كان مقدم
الصغرى مع عكس نقيض التالية منتجا لمقدم الكبرى من الرابع فيجعل الاوسط
اسلزام مقدم الصغرى مع عكس نقيض التالية منتجا لمقدم الكبرى من الرابع فيجعل
الاوسط اسلزام مقدم الصغرى مع عكس نقيض التالية منتجا لمقدم الكبرى كما
يقول كلما كان لا شيء من ب ا فكل ا فانه جزئيا يلزم الاصغر وهو قد يكون اذا كان
كل ا فقد والاكبر وهو قد يكون اذا كان كل ا فهو وهما من عرف وايضا مقدم الصغرى
مع عكس نقيض التالية نتيجة مقدم الكبرى من الثاني فاذا جعل اسلزام مقدم الصغرى
لذلك العكس لزم الاصغر والاكبر لكن طرفا ما يكونان جزئيين لاحتياج رد العكس الى الاصل
وان كان مقدم الكبرى جزئيا فكذلك وان كان مقدم الصغرى جزئيا فكذلك لكن يكون الاوسط
اسلزام كلية مقدم الصغرى لنقيض التالية او لعكسها وقد عرفت انه من مرارا
وان كانا جزئيين فكذلك فهذه اربعة اضرب وان كان مقدم الصغرى موجبا ومقدم
الكبرى سالبا جزئيا كانا مشتملين على بالقوة مع بالفعل وهذان ضربان اخران وان كان
مقدم الصغرى سالبا جزئيا ومقدم الكبرى موجبا لم ينتج بالطريقين وان كان مقدم
الصغرى موجبا جزئيا ومقدم الكبرى سالبا جزئيا كانا مشتملين على بالقوة مع بالفعل
وان كان مقدم الكبرى ايضا موجبا جزئيا كان مقدم الصغرى مع نقيض التالية
منتجا اياه من الرابع فيجعل الاوسط اسلزام مقدم الصغرى لنقيض التالية كما يقول

كلي كان بعض ب فكل اه فانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر وبما مر عرفت فهذان
ضربان آخران والجملة ثمانية عشر ضربا واما اذا كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى
موجبة فان اشتمل المقدمتان على تالف منتج انتج في ضروب الجنس وان لم يشتملا
عليه فان كانا ممكنتين كان مقدم الكبرى مع نتيجة التالف موجبة كلية تنتج مقدم
الصغرى من الرابع ومقدم الكبرى صغرى فيجعل الاوسط استلزام مقدم
الكبرى لنتيجة التالف كما تقول كلما كان لا بي من ا فكل اه فانه حينئذ يلزم
الاصغر والاكبر كما عرفت بما مر وان كان مقدم الصغرى جزئيا فكذلك وان كان
مقدم الكبرى جزئيا فكذلك لكن يكون الاوسط استلزام كلية مقدم الكبرى
لنتيجة التالف وان كانا ممكنتين فكذلك لكن يكون الاوسط استلزام كلية مقدم
الكبرى الصغرى سالبة موجبة كليتين كانا مشتملين على تالف منتج بالقوة وان كان
مقدم الكبرى موجبة جزئية كان يكفيه مع نتيجة التالف منتجا اياه من الرابع ويكون
نتيجة التالف سالبة كلية وهذان ضربان آخران وان كان مقدم الصغرى موجبة
جزئية ومقدم الكبرى موجبة كلية كانا مشتملين على المنتج بالقوة وان كان مقدم الكبرى
موجبة جزئية انتج كليته مقدم الكبرى مع نتيجة التالف اياه من الرابع فهذان ضربان
آخران وان كان مقدم الصغرى سالبة كلية ومقدم الكبرى موجبة جزئية لم ينتج
بواحد من الطريقين وان كان مقدم الصغرى موجبة كلية ومقدم الكبرى سالبة
جزئية لم ينتج ايضا بواحد من الطريقين فقد حصل من هذا ان مقدم الصغرى الموجبة
الكلية تنتج مع الكلية وان الموجبة الجزئية والسالبة الكلية ايضا مع الكلية والسالبة
الجزئية مع الاربعة وكان المجموع ثمانية عشر ضربا القسم الثاني ان يكون الشركة بين
التالفين فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين فالتالفان ان اشتملا على تالف منتج
انتج كل شكل في صدوره كما تقول في الشكل الاول كلما كان حد فكل ا ب وكلما
كان ج فكل ب فينتج قد يكون اذا كان كلما كان حد فكل اه فقد يكون
اذا كان ج فكل اه توضع الطرفان العنوان المشاركين في النتيجة لوضعهما في الشكل

وتوضع نتيجة التالف بين المشاركين في النتيجة لوضعها في الشكل والطرف الاول من التالف
والاوسط استلزام احد طرفي احد المقدمتين لمقدم الاخرى الكلية كما تقول كلما
كان حد فج وكلما كان ج فكل اه فانه حينئذ يلزم الاصغر لان حد حينئذ يستلزم كل اه لاستلزامه
الشكل المنتج له فكلما كان حد فكل اه وهو الاصغر ويستلزم ج ايضا فقد يكون اذا
كان ج فكل اه وهو الاكبر وبما مر معلوم ولو جعلنا الاوسط استلزام مقدم
الكبرى لمقدم الصغرى كان الاكبر كليا والاصغر جزئيا ولو جعلنا الاوسط استلزام
احد التالفين لمقدم الكلية كان كل من الاصغر والاكبر جزئيا واذا عرفت هذا في الشكل
الاول عرفت في جميع الاشكال بصدورها وان لم يشتمل المشاركان على تالف منتج
جاز ان يكون نتيجة التالف مع احد المشاركين منتجة للآخر كيف كان كقولنا كلما كان
حد فكل ا ب وكلما كان ج فبعض ب ا ج فقد يكون اذا كان ليس البتة اذا كان
حد فكل اه فليس البتة اذا كان ج فكل اه والبرهان من التالف والاوسط سلب استلزام
نتيجة التالف من المشاركين للنتيجة مهما كما تقول ليس البتة اذا كان كل اه فبعض ا
فانه حينئذ يلزم الاكبر لان هذا الاوسط مع الكبرى ينتج الاكبر من الثاني فليس البتة اذا كان
ج فكل اه ويلزم الاصغر ايضا لان الاوسط يستلزم ليس البتة اذا كان ج فكل اه ويلزم
الاصغر ايضا لان الاوسط يستلزم ليس البتة اذا كان كل اه فكل ا وانه مع الصغرى
ينتج الاصغر ايضا من الثاني وهو ليس البتة اذا كان حد فكل اه وبما مر ظاهر واذا عرفت
في هذا الضرب عرفت في بقية الضروب وبقية الاشكال بصدورها المنتجة وقيل المنتج
هذا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وان كانت احداهما جزئية فكذلك لكن
الاوسط في صورة الامكان يكون استلزام احد طرفي الجزئية لمقدم الكلية وفي صورة
الاستلزام كما في الكليتين لكن الاصغر يكون كليا ان كانت الصغرى كلية والاكبر جزئيا
وان كانت الكلية كبرى فبالعكس وان كانتا جزئيتين لم ينتج بطريق الاستلزام لجواز ان
لا يكون من المقدمتين الصغرى فلا يلزم ايضا التالف وانما ينتج بطريق الاستلزام
ما ذكرنا من النتيجة الا ان الطرفين يكونان جزئيين كما تقول ينتج قد يكون اذا كان ليس

كلما كان حد وكذا او فليس كلما كان ورد كذا او واما اذا كانت المقدمتان سالبتين فينتج
بضرب الاشكال المعروف لكنهما ينتجان مطلقا كما سالبتين او جزئيتين او مختلفتين في الكم
وكان المنتج مع نتيجة الثالث بالى الصغرى لبالى الكبرى او بالعكس كقولنا ليس البتة اذا كان
حد فكذا ب وليس البتة اذا كان ج فهو ب فينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اذا كان
حد فكذا او فليس البتة اذا كان ج فكذا او والاوسط استلزام نتيجة الثالث من المنتج
للمنتج منهما كما يقول كلما كان كذا او فكذا ب مع الصغرى ينتج ليس البتة اذا كان حد فكذا او
وهو الاصغر واما الاكبر فلان الاوسط يستلزم كلما كان كذا او فهو ب وانه مع الكبرى
ينتج ليس البتة اذا كان ج فكذا او وهو الاكبر وتمامه معلوم وان كانت المقدمتان
جزئيتين كان كل من الاصغر والاكبر جزئيا وان كانت الجزئية صغرى كان الاصغر جزئيا والاكبر كليا
وان كانت الكلية صغرى كان بالعكس وان كانت احدى المقدمتين موجبة والاخرى سالبة
فان كانتا كليتين والصغرى موجبة يجب ان يكون المستلزم من الموجبة منتجا مع نتيجة الثالث
للمستلزم من السالبة كما يقول كلما كان حد فكذا ب وليس البتة اذا كان ج فهو ب فينتج
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان حد فكذا او فليس البتة اذا كان ج فكذا او والاوسط
استلزام نتيجة الثالث لمقدم الموجبة كما يقول كلما كان كذا او فكذا ب فانه حينئذ
يلزم الاصغر فانه عكس الاوسط ولزم الاكبر ايضا لانه حينئذ يصدق كلما كان كذا او
فهو ب وانه مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان ج فكذا او من الثاني وهو الاكبر وتمامه
ظاهر وان كانت الصغرى سالبة كان الاصغر سالبا والاكبر موجبا والاوسط استلزام
نتيجة الثالث لمقدم الموجبة سالبة ليس البتة اذا كان حد فلا شيء من ب وكلما كان
ج فلا شيء ا والاوسط استلزام لا شيء من ا او ج كما يقول كلما كان لا شيء من ا فكذا ب فانه
حينئذ يلزم الاصغر والاكبر مثل ما تقدم من البيان وان كانت الصغرى موجبة كلية
والكبرى سالبة جزئية كما يقول كلما كان حد فكذا ب وليس كلما كان ج فكذا او والاوسط
استلزام نتيجة الثالث لطرف الموجبة كما يقول كلما كان كذا او فكذا ب فانه
حينئذ يلزم الاصغر والاكبر كما تقدم في الكليتين وان كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى

والكبرى موجبة كلية كقولنا ليس كلما كان حد فلا شيء من ب وكلما كان ج فهو ب
اذا كان ليس كلما كان حد فلا شيء من ا فقد يكون اذا كان ج فلا شيء من ا والاوسط استلزام
لا شيء من ا او ج وانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر لما تقدم بما شرطنا في النتيجة بالعكس الصغرى
والكبرى في الكيف الاصغر للصغرى والاكبر للكبرى فهذه اربعة ضروب باعتبار المقدمتين
واما اذا كانت المقدمتان جزئيتين فلا ينتج وكذلك اذا كانت الموجبة جزئية والسالبة كلية لانه
قد من استلزام نتيجة الثالث للمشارك من السالبة واما يستلزم نقيضها او استلزامها
للنقيض المنتج له واما يستلزم نقيضها او استلزامها للطرف الغير المشارك من الموجبة
اما من الشكل الاول والكبرى الجزئية قد لا ينتج واما من الثالث والجزئيتان لا ينتجان قد ينتج
بحسب اعتبار المقدمتين اما عشر ضربا في هذا القسم واما بحسب اعتبار الثالثين فاستة
اول المنتج من المتشاركتين والنتيجة منهما تعرف عدد الضروب المنتجة باعتبار وطلبك
فان استقصاه يطول الكتاب من غير فائدة زائدة ومن خاصية هذا القسم انتاج الجزئيتين
فان قيل هذا القسم منتج مطلقا ولكن المقدمتان جزئيتين والصغرى موجبة
فقط فانه ينتج فقد يكون اذا كان قد يكون اذا كان حد فكذا او فليس كلما كان ج فكذا او بديهيا
من الثالث والاوسط ملازمة نتيجة الثالث لبالى الصغرى وملازمة بالى الكبرى لنتيجة
الثالث كما يقول كلما يحق مجموع الملازمتين يحق الاصغر لان الملازمة الاولى مع الصغرى
منتجة من الاول وكلما يحق مجموعهما يحق الاكبر لان الملازمة الثانية مع الكبرى منتجة
من الثاني فلما هذا لم يتمام استدراك المقدمتين جزئيتين فان المقدمتين المتباينتين
نظرتهما اذا اخذتا سالبتين احتيجا كما يقول كلما كان حد فات وليس البتة اذا كان هو
يحط والثالث هو لو فانه يقتضي ان يكون لو لازما لات وملزوما لحط يلزم
الاصغر وهو كلما كان حد فلو من الاول مع الصغرى يستلزم الاصغر من الاول والثانية مع الكبرى
يستلزم الاكبر من الثاني وهذا كثير التسمية عما اورده الخصم وذكره في انتاج المقدمتين الجزئيتين
مثل ما ذكره الخصم قولنا كلما كان العالم متغيرا كان محدثا وكلما كان الكلام موجودا كان
محدثا فانه ينتج مثل ذلك الطريق قد يكون اذا كان العالم متغيرا كان له

[illegible] فقد يكون اذا كان الحلا موجودا كان معدارا والبرهان من الثالث والاوسط مجموع الحلا
وهما كلما كان العالم محدثا كان له صانع وكلما كان الحلا معدارا وايضا يلزم من
جنسين متباينين متصلة ما كقولنا كلما ج ب ولا شي من هو فانه يستلزم
اذا كان بعض ب د ولا شي من د ه والبرهان من الثالث والاوسط جعل د مجمولا لج كلما وهو
لزم ايضا كلما كان الاول مع الاولى يستلزم بعض ب ه من الثالث والثاني مع الثاني
لا شي من د ه من الثاني وجعل د مجمولا لج وهو صورة ما لا يستلزم كلما ج د من الاول والثاني
ان يجعل هذا مع كل واحد من النتيجتين المذكورتين متصلة حملية اخرى وقد يقول
من عند خودم على ان القياس الحملي لا ينتج الشرطي وقد يقط فانه لا ينتج الا بواسطة
الجنسين على تقدير صدق الاوسط وصدق شرطه في القياس المؤلف من الحملي والشرطي
اللهم الا ان جعل الاوسط مجموع الجنسين مع الاوسط المذكور القسم الثالث
ان يكون الشرطية من ثاني الصغرى ومقدم الكبرى فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين
فان استعمل المتشاركان على ثالث منتج اي شكل شكل في صورة المنتجة منه وان
لم يستعملا على الثالث منتج بحسب ان يكون نتيجة الثالث او عكسها كليا مع ثاني
الصغرى بعينه او بعكسه منتجا لمقدم الكبرى لكليته مثاله كلما كان ج د كان
ب وكلما كان بعض ب ه فورية كلما كان كلما كان ج د فكلما ه فقد يكون اذا كان
كلما ه فورية صادقة الاول لان ج د اذا كان مستلزما لكلما ه كان مستلزما لبعض
المنتج لبعض ب صورة استلزام لكلما ب ايضا وبعض ب يستلزم وزوال
مستلزما لبعض ه ولكلما ه حينئذ يلزم قد يكون اذا كان كلما ه فورية فلزم
كلما كان كلما كان ج د فكلما ه فقد يكون اذا كان كلما ه فورية لو جعلنا الاوسط استلزام
ثاني الصغرى لنتيجة الثالث كما يقول كلما كان كلما ب فكلما ه كانت النتيجة حرية
والاصغر كليا وهي قد يكون اذا كان كلما كان ج د فكلما ه فقد يكون اذا كان كلما ه فورية
هذا اذا كانت نتيجة الثالث بعينها مع ثاني الصغرى منتجة لمقدم الكبرى واما
اذا كانت ثاني الصغرى بعكسه منتجا لمقدم الكبرى كما اذا كان ثاني الصغرى ايضا

موجبة حرية كقولنا كلما كان ج د فبعض ب وكلما كان بعض ب ه فورية ينتج قد يكون اذا كان
كلما كان ج د فكلما ه فقد يكون اذا كان كلما ه فورية والاوسط استلزام ثاني الصغرى
لنتيجة الثالث كما يقول كلما كان بعض ب فكلما ه فانه حينئذ يلزم الاصغر وهو ظاهر ويلزم
الاكبر ايضا لان الاوسط يستلزم كلما كان كلما ب فكلما ه فيكون كلما ب حينئذ يستلزم
كلما ه وورلانه يستلزم القياس المنتج لبعض ب وهو يستلزم ورمصدق الاكبر
حينئذ ايضا وتمام الكلام ظاهر واما اذا كان ثاني الصغرى مع عكس نتيجة الثالث
منتجا لمقدم الكبرى فقولنا كلما كان ج د فلا شي من ب وكلما كان لا شي من د ب
فورية فقد يكون اذا كان كلما كان ج د فبعض ه فقد يكون اذا كان بعض ه فورية
والاوسط استلزام ثاني الصغرى لعكس نتيجة الثالث وهو كلما كان ج د
كلما كان لا شي من ب فكلما ه فانه حينئذ يلزم الاصغر وهو كلما كان ج د فبعض
ه لاستلزام ج د لا شي من ب المستلزم لكلما ه المستلزم لبعض ه ويلزم
الاكبر ايضا وهو قد يكون اذا كان بعض ه فورية لان ج د حينئذ يستلزم بعض ه
لما عرف ويستلزم ورية استلزام القياس المنتج لبعض ب الذي هو مستلزم
لورية واما اذا كان كلية ثاني الصغرى مع عكس نتيجة الثالث منتجا لمقدم الكبرى
فقولنا كلما كان ج د فليس كلما ب وكلما كان لا شي من ب فورية النتيجة المذكورة
قيل بالبيان المتقدم قيل هذا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين واما اذا كانت
الصغرى موجبة حرية والكبرى موجبة كلية فالحكم بالعكس واما اذا كان
الامر بالعكس وهو ان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة حرية
لم ينتج الا بطريق الاستلزام لان بطريق الاستلزام انما يكون اذا كان ج د
المتشاركين كليا منتجا لمقدم كلية وهو مستلزم حينئذ فيكون الصورة المنتجة
ج كل شكل صورته المخصوصة به واما اذا كانت ج د المقدمتين سالبتين فان كانتا
سالبتين لم ينتج بطريق الاستلزام لانه يشترط في الكلام المتشاركين الثاني واما
ينتج بطريق الاستلزام فان كانتا كليتين بحسب ان يكون ج د المتشاركين كليتين

منتج مع منتجة الثالث وعكسها كليا للاخر مثاله والمنتج بالي الصغرى قولنا ليس البر
اذا كان جد فكذا وليس البر اذا كان بعض ب فهو ربيع فقد يكون اذا كان ليس البر
اذا كان جد فكذا وليس البر اذا كان كذا فهو ر والاوسط استلزام نتيجة الثالث
للمنتج من المقدمات كما يقول كلما كان كذا فكذا فانه حينئذ يلزم
الصغرى لانتاج الاوسط مع الصغرى اياه من الثاني ويلزم الاكبر لان كذا يستلزم
بعض ب لاستلزامه انعكاس المنتج له وانه مع الكبرى ينتج الاكبر من الاول وثالث
ظاهر مثاله والمنتج مقدم الكبرى قولنا ليس البر اذا كان جد فلا شيء من ا ب
وليس البر اذا كان لا شيء من ب فهو ربيع ما تقدم والاوسط استلزام نتيجة الثالث
للمنتج وهو لا شيء من ب كما يقول كلما كان كذا فلا شيء من ب فانه حينئذ يلزم
الاصغر والاكبر مثل ما تقدم من البيان وثالث ظاهر وان كانت الصغرى جزئية
فكذلك وهو ظاهر لكن الاصغر يكون جزئيا وان كانت الكبرى جزئية لم ينتج لانه
ان جعل الاوسط استلزام نتيجة الثالث لمقدمتها كان هو صغرى في الاول والكبرى
الجزئية لا تنتج فيه وان جعل الاوسط استلزام مقدمتها لنتيجة الثالث لم يلزم
ان يكون نتيجة الثالث مستلزمة للثاني الصغرى حتى ينتج الاصغر واما اذا كانت
المقدمتان محققتين في الكيف فان كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية
فان استعمل المتشاركان على ثالث منتج اي كل سكل في صورة المنتج وان لم يستعملا
على ثالث منتج بحيث يكون احد المتشاركين يكليه مع نتيجة الثالث او عكسها
كليا منه الاخر كقولنا كلما كان جد فكذا وليس البر اذا كان بعض ب فهو ر
ينتج كلما كان كلما كان جد فكذا فليس كلما كان كذا فهو ر مثل البيان المذكور في
الموجبتين الكليتين وان كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية كقولنا
ليس البر اذا كان جد فبعض ا ب وكلما كان بعض ب فهو ر فقد يكون اذا كان ليس
البر اذا كان جد فكذا فكلما كان كذا فهو ر والاوسط استلزام نتيجة الثالث
لمقدمة الكبرى فان نتيجة الثالث حينئذ بالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر

الثاني وانها حينئذ تستلزم ورمن الاول وثالث ظاهر وان كانت الصغرى موجبة
جزئية والكبرى سالبة كلية فحكمه ما سبق لكن الاصغر يكون جزئيا وان كان بالعكس لم ينتج
لما سبق ويلزم من هذا ان لا ينتج الضروب المنتجة باعتبار
المقدمتين عشرة اضرب ضربان منتجان بطريق الاستعمال وقط الصغرى الموجبة
الكلية مع الجزئيتين واربعة بطريق الاستلزام وقط وهي السالبة الصغرى والكلية
الكبرى واربعة تنتج بالطريقين والاكبر كالكبرى القسم الرابع ان يكون
الشكل من مقدمة الصغرى وثاني الكبرى فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين فان
كان المتشاركان يستعملان على ثالث منتج اي كل سكل في صورة المنتجة
منه وان لم يستعملا على ثالث منتج بحيث يكون نتيجة الثالث وعكسها كليا
مع ثاني الكبرى يكليه منتجا لمقدمة الصغرى الكلية كقولنا كلما كان كذا فجد
وكلما كان ر فكذا فهو ا ب كلما كان ليس البر اذا كان كذا فجد فليس البر اذا كان
ر فكذا فهو ا ب فيلزم انعكاس العكس الاستعمالي اما العكس فلانه لو صدق قد يكون
اذا كان ر فكذا فهو ا لصدق قد يكون اذا كان كذا فكذا ب بواسطة الكبرى
من الثالث وكلما كان قد يكون اذا كان كذا فكذا ب فقد يكون اذا كان كذا
فكذا ا لانه حينئذ قد يكون اذا كان كذا فكذا وكل هو مجموعا وكلما
كان كذا وكذا ب مجموعا فكذا ا ينتج من الاول فقد يكون اذا كان كذا فكذا وانه
مع الصغرى ينتج قد يكون اذا كان كذا فجد فعلم انه كلما كان قد يكون اذا كان
ر فكذا فهو قد يكون اذا كان كذا فجد وانه ينعكس عكس النقيض كلما كان ليس
البر اذا كان كذا فجد فليس البر اذا كان ر فكذا وهو المطلوب واما الاستعمالي
فانه يعرف انه كلما كان قد يكون اذا كان كذا فكذا فقد يكون اذا كان كذا فجد
وكلما كان ليس البر اذا كان كذا فجد فليس البر اذا كان كذا فكذا
وهذا نقيض كل لازم يستلزم نقيض ملزومه حتى الى الملزوم الاول فيلزم
نقيضه وهو ليس البر اذا كان ر فكذا فيلزم المطلوب واما اذا كانت

الكبرى موجبة جزئية وكذلك وبيانه بما ذكرناه انفا قال اذا انتهينا الى قولنا ليس البتة
اذا كان كل ا فكل ب صح منه الى الكبرى هكذا قد يكون اذا كان ز فكل ب ز وليس
البتة اذا كان كل ا فكل ب حتى ينتج ليس كلما كان ز فكل ا فيكون بالى النتيجة سالبة
جزئية والنتيجة موجبة كلية مقدمتها سالبة كلية بالهيئة الكبرى في الكم وان كانت
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية لم ينتج بطريق الاستنتاج لان الصغرى
جزئية ولا بطريق الاستقراء عند شرائط كل شكل فيه واما اذا كانت المقدمتان
سالبتين كليتين لم ينتج العكس بطريق الاستقراء لكون المقدمة المشاركة للثاني سالبة
وايضا بطريق الاستنتاج والمشاركة كل ا ب وكل ب ز كقولنا ليس البتة اذا
كان كل ا ب فليس البتة اذا كان ز فكل ب ز ينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اذا
كان كل ا ب فليس البتة اذا كان ز فكل ا ز والبرهان من الثالث والاوسط سالبة
النتيجة وهي كل ا ز لثاني الكبرى وهو كل ب ز كما يقول كلما كان كل ا ز
ب وانه يلزم الاصغر لاستلزام كل ا ب جزئية كل ا ز لاستلزامه الثاني
المنتج له وانه مع الصغرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ا ب فليس البتة اذا كان ز
ايضا لانتاج الاوسط مع الكبرى اياه من الثاني ولو كان المنتج من طرف الصغرى ينتج
ايضا كقولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فليس البتة اذا كان ز ولا شيء
من ز ب ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان بعض ا ب فليس كلما كان بعض ا ز
ومقدم الصغرى مع عكس نتيجة الثالث كلما ينتج ثاني الكبرى والبرهان
ايضا من الثالث والاوسط استلزام عكس نتيجة الثالث كلما وهو كل ا ب المقدمة
الصغرى الذي هو المنتج كما يقول كلما كان كل ا ب فلا شيء من ا ب فانه يلزم منه قد يكون
اذا كان ليس البتة اذا كان كل ا ب فليس البتة اذا كان ز فكل ا ز اما عرفت انتاج
استلزام كل ا ب بعض ا ب مع كل واحد من الطرفين المنعكسين ينتج الطرفين المطلوبين
من الثالث وبهذا قد يكون اذا كان ليس كلما كان بعض ا ب فليس كلما كان بعض ا ز
فهو وبما مر عرفت مرارا لكن وضع الاكبر على خلاف ما وضعناه قبل واما اذا كانت

الكبرى سالبة جزئية وكذلك لا يختلف البرهان واما اذا كانت الصغرى سالبة جزئية
لم ينتج لكون الصغرى جزئية هذا عند اتحاد المقدمتين في الكيف فان اختلفتا فيه فان
كانتا كليتين فان كانت الصغرى موجبة لم ينتج بطريق الاستقراء واما ينتج بطريق
الاستنتاج كقولنا كلما كان لا شيء من ا ب فليس البتة اذا كان ز ولا شيء من ز
ب قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان بعض ا ب فليس كلما كان ز فبعض ا
ب الاوسط استلزام كل ا لا شيء من ا ب كما يقول كلما كان كل ا ولا شيء من ا ب
فانه يلزم الاصغر والاكبر لما عرفت بما مر وكذلك اذا كانت الكبرى سالبة جزئية اذا البرهان
يختلف وان كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية لم ينتج بواحد
من الطريقين وان كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية فان استعمل
المشاركة على ثاني ينتج انتاج كل شكل في صورة المنتج وان لم يستعمل اعلى
الحسبان يكون نتيجة الثالث او عكسها كلما مع ثاني الكبرى كما سبق لمقدم الصغرى
او يكون مقدم الصغرى مع نتيجة الثالث منتجا لثاني الكبرى والاول كقولنا ليس البتة اذا كان
كل ا ب فكلما كان ز فكل ب ج ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ا ج
فليس البتة اذا كان ز فكل ا ج والبرهان من الثالث والاوسط ملازمة نتيجة الثالث
لثاني الكبرى كلما وان كان هو جزئيا كما يقول كلما كان كل ب ج فكل ا فانه حينئذ يلزم
الاصغر والاكبر كما مر فيه بما مر والثاني كقولنا ليس البتة اذا كان كل ب ا فكلما كان
ز فكل ب ج ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان بعض ا ج فقد يكون اذا كان ز فبعض
ا ج والاوسط استلزام ثاني الكبرى لعكس نتيجة الثالث كما يقول كلما كان كل ب ج فكل
ا فانه حينئذ يلزم الاكبر لان ز يستلزم كل ب ز وانه يستلزم كل ا ج المستلزم
لبعض ا ج ويلزم الاصغر لان كل ب يستلزم بعض ا ج ويستلزم كل ب ز فقد يكون اذا كان
بعض ا ز فكل ب ز وانه ينتج مع الصغرى اياه من الاول وبما مر الاخير وان كانت الكبرى
جزئية فكذلك وان كانت الصغرى جزئية لم ينتج الا بطريق الاستقراء لما عرفت فالحاصل
ان الصغرى اذا كانت كلية انتجت بطريق الاستنتاج وهي بما مر اضرب والاولان اول الضروب

وان كانت الكبرى موجبة انتج بطريق الاستثناء ان كانت احداهما كلية والا فلا فاذن الضروب
المنتجة بطريق الاستثناء فقط صرباب الموجبة الكلية كبرى مع الخمسة من بطريق
الاستثناء فقط اربعة وهي الكبرى السالبة مع الصغرى الكلية وكل من الطرق
اربعة الصغرى الكلية مع الكبرى الموجبة فيكون المنتج بطريق الاستثناء ستة
وبطريق الاستثناء ستة لكن الاربعة مكررة فالجملة تكون عشرة اضرب وقد عرفت
لك مما ذكرناه ان حكم الصغرى في هذا القسم حكم الكبرى فيما قبله وحكم الكبرى
الصغرى وفي جواز هذين القسمين انتاج الكلية الموجبة فيما كان ثاني الموجبة منتجا
لمقدم الكلية فيكون الاصغر مستلزما للاكبر كما عرفت من قبل بسبب
لقد اعطيناك ضابط انتاج كل واحد من الاقسام الاربعة على حدته واذا اردت ضابطا
يجمع الاقسام فهو ان يكون المستثنى كان مستلزما على تالي المنتج مع كلية احدى المقدمتين
والحكم المقدمة المشاركة التالي او انتاج نتيجة التالي او عكسها كليا مع احد
المتساويين في الكيف لتالي الاخرى او مع احد طرفي كلية لتالي سالبة والنتيجة
متصلة من الطرف الغير المشارك من احدهما ونتيجة التالي ويكون مع الطرف
الغير المشارك في النتيجة لو صحتها في القياس كما عرفت في الاقسام الاربعة وقد عرفت
البرهان في كل قسم وما يجب ان يكون اوسط والبرهان قد يكون بالقياس المستقيم
وقد يكون بقياس الخلف وطريقه ان يضم نقيض النتيجة الى مستلزم ما جعل
اوسطا في القياس المستقيم لاحد الطرفين حتى ينتج عدم استلزامه للاخر مثاله
كلما كان كل ا ب ج وكلما كان كل ب د فهو فانه ينتج قد يكون اذا كان وقد يكون
اذا كان كل ا ج فقد يكون اذا كان كل ا د فهو وقد عرفت القياس المستقيم وانه يكون
الاوسط مثلا استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى فنقول في الخلف لو لم يكن
النتيجة تصدق نقيضها وهو ليس البتة اذا كان قد يكون اذا كان كل ا ج فقد يكون
اذا كان كل ا د فهو فنضم هذه السالبة الكلية الى الاوسط فنقول هذا الاوسط

يستلزم قد يكون اذا كان كل ا ج فقد يستلزم ان لا يصدق قد يكون اذا كان كل ا د فهو لكن
مثلا ولا يستلزم الاوسط اياه هذا خلف بسيط اخر وقد يحرف عليه المقدمتين
يستلزمهم من المتصلة السالبة ما يستلزم من الموجبة اذا كان بالنهاية نقيض ما يجب ان يكون
في الموجبة ومن الموجبة ما يستلزم من السالبة اذا كان بالنهاية نقيض ما يجب ان يكون
في السالبة بناء على قاعدتهم وهي ان كل قضيتين متوافقتين في الكم والمقدم متخالفتين
في الكيف متناقضتين في التالي يتلازمان ويتعاكسان وعلى هذا الشاكلة في القسم الثاني
يستحال اذا كان بالنهاية نقيض ما يجب في الموجبة وهي الموجبتين في الشكل الاول يجب ان يكون
تالي الصغرى وكلية تالي الكبرى كما هو كلما كان قد فكل ا ب وكلما كان ج فكل ا د
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان قد فكل ا ج فقد يكون اذا كان ج فكل ا د والاوسط
مثلا استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى فاذا كانا سالبتين جعلنا تالي الصغرى
ليس كل ا ب وتالي الكبرى ليس كل ب د ونستحال بعد الرد الى الموجبتين قد يكون اذا كان
قد فكل ا ج فقد يكون اذا كان ج فكل ا د ثم نرد النتيجة الى السالبة الجزئية وهي ليس
كلما كان قد يكون اذا كان قد فكل ا د فليس قد يكون اذا كان ج فكل ا د فقد بان ان
السالبتين تنتجان على قاعدتهم ونحن لا نقول بانتاجهما فقد اراد المنتج على رأيهم
على المنتج عن رأينا لكن بان الزيادة في قوة ما ذكرناه من المنتج فان قلت
هذا القياس ينتج على اصلكم بعدم ارتداد كل من الموجبة والسالبة الى صاحبتها
وذلك بالخلف وهو ان يقول لو لم تصدق لكن كان قد يكون اذا كان قد فكل ا ج فليس
قد يكون اذا كان ج فكل ا د صدق كلما كان قد يكون اذا كان قد فكل ا ج فليس قد يكون
اذا كان ج فكل ا د فنضم هذا الى الاوسط المذكور وهو كلما كان قد فهو حتى ينتظم
قياس هكذا كلما كان قد فهو وقد يكون اذا كان قد فكل ا ج وانه ينتج قد يكون
اذا كان ج فكل ا د فيلزم على ذلك التقدير قد يكون اذا كان ج فكل ا د والمقدم انه
ليس قد يكون اذا كان ج فكل ا د هذا خلف قلت لا نسلم ان هذا خلف على
رأينا لان الشيء الواحد قد يستلزم نقيضين بسيط اخر اعلم ان الاوسط

في النتائج من اذا كان النتائج لزم كل من المقدمتين للاخر انتاج وقد يكون اذا كان ليس
اذا كان حد فكل اه فليس البتة اذا كان وز فكل اه لكن لا يتوقف ذلك على اشتراك
المقدمتين في امر يناسب المطلوب حتى لو كان بالنتائج قضية واحدة لزم ما ذكر
من النتيجة بعين ما ذكرتم من البرهان ونحن انما نعتبر ذلك في كل ما ذكرناه منتجا
بناء على ما توجبه وما لم يذكره منتجا فليس بناء على ما نعتبره فمن كان يظهر بما توجبه
انتاجه فعليه بالحاق ذلك بهذا الكتاب القسم الثالث ما يكون النتيجة
المقدمتين في جزئيا من احدهما وعنه يلزم من الاخرى وذلك بان يكون احدى
المقدمتين شرطية احد طرفيها شرطية تشارك في المقدمة الاخرى تشارك
باحد طرفيها ثم الشرطية المركبة اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما صغرى
اما كبرى وعلى التقديرين فالشرطية التي هي جزؤها اما مقدمتها واما تاليها والشرطية
البسيطة اما متصلة واما منفصلة وتتعدد الاشكال الاربعة من الشرطيتين
المتشاركتين في جزء يلزم منهما القسم الاول ان يكون المركبة متصلة وجزؤها
ايضا متصلة والبسيطة ايضا متصلة وهي كبرى كقولنا كلما كان حد فكلما
كان اب فهو وكلما كان هو فوز ينتج كلما كان حد فكلما كان اب فوز وهذا يسمى
القياس المؤلف من المتصلة والحملية كقولنا كلما كان حد فكل اب وكل ب ينتج كلما
كان حد فكل اه فان المشاركة بينهما في جزء يلزم من الحملية وهو موضوعها وجزء
عنه يلزم من المتصلة وهو محمولها وان كانت المركبة جزؤها منفصلة والبسيطة
متصلة كقولنا كلما كان حد فاما اب واما وز وكلما كان وز فحط ينتج كلما كان
حد فاما اب واما حط وعلى هذا سائرها ويجري القياس المركب من الحملي والمتصل
يتوقف على جميع انواع ما يتركب من الشرطية المشتركة في جزء يلزم منهما وعنه
يلزم منهما فان بينهما تشابها كثيرا فالاولى الاقتصار على انواع من القياس المؤلف من
الحملي والمتصل والحملي والمنفصل ويمكن ان يشكل تسميته المؤلف من المتصلة المتصلة
الجزء والمنفصلة البسيطة بالمؤلف من الحملية والمتصلة فلو ذكرنا بعض الامثلة

كان الاربعة فقول المتصلة البسيطة ان كانت كبرى فقد مر مثاله من الشكل الاول
والبسيطة موجبة وان كانت شرطية كقولنا كلما كان حد فكلما كان اب فهو
وليس البتة اذا كان هو فوز ينتج كلما كان حد فليس البتة اذا كان اب فوز ولو عكست
الشكل الثاني ولو كانت البسيطة صغرى كقولنا كلما كان حد فحط وكلما كان
وز فكلما كان حط فاب ينتج كلما كان حد فكلما كان وز فاب وبرهانه على تقدير
حد اذا لحق وز يصدق وقياس استثنائي هكذا حط وكلما كان حط فاب ينتج
اب على ذلك التقدير فيصدق وكلما كان حد فكلما كان وز فاب ويلزم من هذا كلما كان
كلما كان حد فوز وكلما كان حد فاب لان ملزوم الملزوم ملزوم ولو اورد اثبات
هذه الملازمة ابتداء بذلك القياس الاستثنائي فلك ذلك وهذا يسمى المؤلف
من الحملية والمتصلة والمشاركة في تالي المتصلة وهي كبرى كقولنا كل حب وكلما كان
وز فكل ب اه فانه ينتج كلما كان وز فكل حب اه هذا اذا كان مقدم الكبرى هو الجزء
البسيط فان كان هو المركب كقولنا كلما كان حد فحط وكلما كان كلما كان حط فاب
فوز ينتج قد يكون اذا كان كلما كان حد فاب فوز والبرهان من الثالث والاوسط
مقدم الكبرى وهو كلما كان حط فاب فانه حينئذ يلزم الاصغر وهو كلما كان
حد فاب لانتظام الاوسط مع الصغرى فيأتي منتجا اياه من الاول ويلزم الاكبر
وهو وز لانه تالية ومما ينتج المطلوب من الثالث ويسمى هذا من المؤلف
من الحملية والمتصلة كل حب وكلما كان كل ب اه وز فانه ينتج قد يكون اذا كان كل ح
فوز لان مقدم الكبرى يستلزم كل ح اه بواسطة الحملية ويستلزم وز لانه
تاليه ومما ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ح اه وز وظهر من هذا ان هذا
النوع من القياس يسمى المؤلف من الحملية والمتصلة فيحسن ذلك تسميته بحسب
هذا فعليك به هذا حكم المتصلة الجزء وحكم منفصلة الجزء حكم متصلة الجزء
لكن ينتج الثالث هناك من المنفصلتين وهنا يكون من المتصلة والمنفصلة وتمام معرفة
معرفة المؤلف من المتصلة والمنفصلة مثال ما يكون المركبة صغرى والبسيطة تاليها

كان حد ما اب واما هط وكلما كان هط فور بج كلما كان حد ما اب
واما ور فان الواقع على ذلك التقدير لا يخلو اما ان يكون مساويا لـ
حز كانت النتيجة جزئية والمنفصلة مانعة الخلو اصلا وفرعا ولو كانت المنفصلة
مانعة الجمع وفيما في الكبرى وكلما كان ور هط ابج كلما كان حد ما اب
واما ور مانعة الجمع لان ما في اللازم منافي الملزوم فينتج الشكل الاول والثاني
واحد الحدود محمولان في الحملية لاختلاف اصلهما فيه وان كانت المنفصلة مقدمة
الصغرى والحملية تاليها كما تقول كلما كان اما اب واما هط حد وكلما كان هط
فور ابج فقد يكون اذا كان حد ما اب واما ور فانه ينعكس الصغرى جزئية
يريد الى الاول فانه الشكل الثالث والمنفصلة مانعة الخلو اصلا وفرعا ولو كانت
في الكبرى وكلما كان ور هط كان الشكل الثاني والنتيجة هي بحدودها لكن
المنفصلتان مانعتا الجمع فانه لا يمكن ان يكون ما في ط هط وهو اللازم لور وما في
ط اللازم منافي للملزوم ولو وقعت في الكبرى وكلما كان ور فاب كان سببها
بالرابع لكون الاوسط ما في الكبرى مقدما في الصغرى والنتيجة هي بعينها
اعني قد يكون اذا كان حد ما اه ط واما ور مانعة الجمع واذا عرفت
هذا عرفت بقية الضروب وتحصيل ذلك بتحصيل القياس المؤلف من المنفصلة والمنفصلة
والحملية والمنفصلة وسنحيط بها ان شاء الله تعالى القول في القياس
المؤلف من المنفصلتين فكل منفصلتين مستقيمتين تجتمع فيهما وما
موجبتان واشتملت احداهما على مانع الجمع والاخرى على مانع الخلو فانهما
تنتجان منفصلة مقدمتها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو لان طرف
مانعة الجمع يستلزم نقيض طرفها الاخر ونقيض ذلك الطرف الذي
هو الاوسط يستلزم عين الطرف الاخر من مانعة الخلو ومستلزم المستلزم
مستلزم وهذا في عامة الطرف مسالة دائما اما اب واما حد ودائما
اما حد واما ور فكلما كان اب فور وكلما كان ور فاب ويكون طرفا

النتيجة وما اب وور متساويان وانكر الشيخ انتاجه محتجا بان الطرفين يتغايران
لان المنفصلتين وان اتحد الدرم عناد الشيء لنقيضه ولقائل ان يقول
هذا انما يصح اذا كان الانفصال في القضيتين بين النقيضين لان الطرفين ان تغايرا
لم يجتمعا على الصدق ولا يستحيل ان يكون للشيء الواحد نقيضان وان اتحد الدرم اتحد
النقيضين بطرفيهما فلم يكونا نقيضين ولم يلتئم منهما قياس صادق المقدمات
واما كونهما على تقدير تغايرهما فغير لازم ولا عناد الشيء لنقيضه على تقدير
اتحاد الطرفين بل اللازم على كل تقدير عدم صدق القضيتين واما اذا اريد
بالحقيقتين الاعم من ذلك وهو ان يكون طرف كل واحدة منهما مساويا لنقيض الاخر
جاز صدقهما معا كالانسان مع اللاانسان واللاناطق واللاانسان مع الانسان
والناطق هذا اذا كانت المنفصلتان كليتين واما اذا كانت احداهما جزئية انتج
منفصلة جزئية مقدمتها من طرف الجزئية كقولنا قد يكون اما اب واما حد
ودائما اما حد واما ور فقد يكون اذا كان اب فور لان اب يستلزم نقيض
حد جزئيا ونقيض حد ور كليا فقد يكون اذا كان اب فور وهذا انتاج ظاهر
وزعم الشيخ انتاجه عقيم محتجا بان الجزئية انما تصدق اذا كانت كليتها من
تلك الجزئية كقولنا هذا العدد اما مساو لذلك العدد او زائد عليه او ناقص
عنه فانه حينئذ يصدق وقد يكون هذا العدد اما زائد على ذلك العدد او
ناقص عنه فاذا قلت في الكبرى واما ان يكون ناقصا عنه او مساويا له او زائدا
عليه فقد يكون هذا العدد اما مساويا لذلك العدد او زائدا عليه فيكون
هذه النتيجة وتلك الجزئية متدرجتين تحت الكبرى فلا يكون القياس منتجا
وهذا والذي ذكره في الكليتين يدل على انه توجه نتيجة الحقيقيتين كونها
منفصلة وعند ذلك يكون صدق الكلية الكبرى نفي صدق الجزئية والنتيجة
ونحن لا نجعل نتيجة الحقيقيتين منفصلة حقيقية فان ذلك محال بل منفصلة
من الطرفين كما عرفت فلعله اعتقد ان معاند المعاند حتى كونه معاندا ولو كانت

الى الاخر حقيقة وهي جزئية كقولنا دائما اما اب واما جد حقيقة وهي
اما جد واما وتر غير حقيقية كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو وهي
اذا كان وتر اب ومقدمة من مانعة الخلو الجمع فان مانعة الجمع يلزم
قد يكون اذا كان وتر فليس جد والحقيقية يلزمها كلما لم يكن جد فان
ومانعة الخلو قد يكون اذا كان وتر اب وكلما لم يكن جد فان يرد
من المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو واذا ردت الى المنفصلة تعين احد
النتيجة الى يقينية البتة وان كانت غير الحقيقية مانعة الخلو وهي قد يكون
اذا كان ليس وتر فليس اب لان غير الحقيقية يلزمها وقد يكون اذا كان ليس
وتر جد والحقيقية يلزمها كلما كان جد فليس اب ومانعة الخلو ما ذكرنا يرد
هذه المنفصلة الى ما يلزمها من المنفصلة المانعة الجمع ومانعة الخلو وتعين احد
جزئي النتيجة الى يقينية ولو كان احد جزئي غير الحقيقية سالبا كقولنا وتر اما
اما جد واما ليس وتر فانه ينتج مع الحقيقية قد يكون اذا كان وتر فليس اب اذا كان
غير الحقيقية مانعة الخلو لما عرفت انه اذا ردت هذه المنفصلة الى مانعة
الخلو كان طرفا النتيجة موجبين وهما اما اب واما وتر واما سالبين وهما اما
ليس اب واما ليس وتر وكذا اذا كانت مانعة الجمع والنتيجة حينئذ اباح هذا
النتائج بان يكون احد طرفي احدهما سالبا فلعله اراد ان يكون طرفا النتيجة محققين
في الكتب اذا عرفت هذا عرفت ان غير الحقيقية اذا كانت كلية كانت منتجة
واذا كانا حقيقيتين فكذلك فان البرهان المذكور لا يفرق وان كانت غير الحقيقية
سالبة مثلا كقولنا ليس البتة اما جد واما وتر لم ينتج للاختلاف اذ يصدق
دائما هذا العدد اما زوج واما فرد حقيقية وليس البتة اما ان يكون زوجا
واما ان لا يكون فردا مع الانفصال الحقيقي بين كونه فردا وعدم كونه فردا
ويصدق ايضا في الكبرى وليس البتة اما ان يكون زوجا واما ان لا يكون
خلاء مع سلب الانفصال بين كونه فردا وبين عدم كونه خلاء فلم ينتج الانفصال

السالبة والسبب في ذلك هذا الاختلاف وخصوص ما اذا كانت السالبة سالبة الجزئي ولو كانت
السالبة موجبة الجزئي لا ينتج ايضا لعين هذا الاختلاف بان يقول في الكبرى وليس
البتة اما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين مع الانفصال الحقيقي بين
كونه فردا ومنقسما بمتساويين ولو قلنا في الكبرى وليس البتة اما ان يكون
زوجا واما ان يكون خلاء مع عدم الانفصال بين الطرفين ولعل تخصيص السبب السالبة
كلية سالبة الجزئي مثل هذا الاختلاف يمنع كون النتيجة منفصلة موجبة ويمنع
كلية سالبة وفرق السبب بينهما وان كانت المنفصلتان غير حقيقيتين فان كانتا
مختلفتين كقولنا دائما اما اب واما جد مانعة الجمع ودائما اما جد واما وتر
مانعة الخلو ينتج منفصلة موجبة قد يهما من مانعة الجمع وبالهما من مانعة الخلو
وهي قولنا كلما كان اب فهو بين الاول والاوسط بنقيض الاوسط ويلزم من هذا ان الاول
بين الطرفين انفصال موجب وان كانتا مانعتي الجمع انتج منفصلة خبرية من نقيضي
الطرفين من الثالث والاوسط بين الاوسط وان كانتا مانعتي الخلو فهي بين الطرفين
والاوسط بنقيض الاوسط وقد علمت ان ما يستلزم منفصلة تستلزم سالبة منفصلة
لانه لها بينه قد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان المختلفتين في الكيف حيث
ينتج والموجبة كلية ينتج وهي جزئية مع ان النتيجة خص الانتاج تكون الموجبة كلية
هذا كله توطئة لما نقل عن الشيخ في المؤلف من المنفصلتين وبيان ما فيه ولنرجع
الى اول الكلام فنقول المنفصلتان اما ان تشتركا في جزء بانم منهما او غير بانم
منهما او بانم من احدهما غير بانم من الاخرى القول في المشتركتين في جزء
بانم منهما واختلافهما بين حقيقية مع حقيقية ومع مانعة الجمع ومع مانعة
الخلو ومانعة الجمع مع مانعة الخلو ومانعتان من الجمع ومانعتان من الخلو
ويشترط اتحاد احكامهما بعد كلية احدهما لان الشخصيتين لا يتحد الاختلاف
فان المتعاندين فلا يتعاندان في شيء واحد كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
فردا واما ان لا يكون الخلاء موجودا وليس البتة اما ان لا يكون فردا واما ان لا يكون

الفصل وذا فعدم الخلاء لا يفيد كونه فردا وكونه لا فردا مع تحقق الفصل
بين كونه فردا وكونه لا فردا واما الملازمان فلا يفيدهما شيء واحد كالنطق
مع الانسان والناطق فانه لا يفيد شيء وشيء واحد من الانسان والنطق فالفصل
الفصل والاسلبه ولا الاتصال والاسلبه اذا عرفت هذا فنقول قد عرفت ان
المنفصلة لا يمكن احد طرفيها عن الاخر فلا يتميز هذا الفصل بشكل عن شكل
والصغرى عن كبرى فيقول الحقيقيتان الموجبتان يتحدان بالذات منفصلة
من الطرفين مقدمتها اي واحد كان من كل واحد منهما يستلزم على ما بعد الجمع وما
الخلو وهذا يتحد منفصلة مقدمتها من ما بعد الجمع وما لهما من ما بعد الخلو من الا
لان طرفي ما بعد الجمع يستلزم بعض الاوسط المستلزم للطرف الاخر من ما بعد
الخلو ولما استلزم كل حقيقية على ما بعد الجمع وما بعد الخلو لا محالة كانت النتيجة
مقدمتها من كل واحد من الطرفين واذا كان بين الطرفين تلازم متعاكس امتنع بينهما
الانفصال فلا محالة لزمت السوالب الكلية الحقيقية وما بعد الجمع وما بعد الخلو لان المانع
يمنع ان يكون بينهما انفصال ما من هذه الانواع الثلثة ولما لم يجب ان يكون صرفا
النتيجة موافقة لما في القياس من الحدود في الكيف على ما عرفت من هذا السبب
فيما نقل عنه من قبل فلنا يلزم من هذا القياس ست منفصلات موجبة ما بعد
من الجمع من عين كل واحد من الطرفين وبعض الاخر وما بعد من الخلو من بعض
كل واحد منهما وعين الاخر وحقيقيتان لانهما يلزم تلازم الطرفين على التعاكس
والحقيقيتان انما يلزم لتساوي الطرفين كما في الانسان والناطق فانه لما كان
التلازم بينهما متعاكسا صدقت الحقيقيتان احداهما اما ان يكون هذا
انسانا واما ان لا يكون ناطقا والثانية اما ان لا يكون هذا انسانا واما ان
يكون ناطقا ولا تساوي الا عند كونهما كليتين فلا محالة لا يلزم الحقيقيتان
الا عند كونهما كليتين بسبب هذه المنفصلات الموجبة المذكورة
تخالف حدود القياس وليس فيما ذكر من احد القياس ما يمنع كونها نتائج

هذا القياس وانه يتناول ما يكون كذلك وما لا يكون كذلك ويتناول ما يكون نتيجة المنفصلة
منفصلة وما لا يكون ويتناول ما يكون نتيجة الموجبتين سالبة والسالبتين موجبة
ويتناول ايضا ما يكون النتيجة جزئية والمقدمتان كليتان وبالعكس ولا يتناول
مع من يناقض فانه ان سلم كون ما ذكرنا نتيجة فذلك والا فلنا هي لو ارم عن ما
بسبب اخر بعض هذه الاقيسة بتوسط بعض الاوسط المخالف لحدود القياس
لكن المخالفة بحد واحد والتسع انما منع فيما سبب حدود الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لكونه مخالفا
لحدين لحدود القياس ولعله انما منع المخالفة بحدين والمخالفة فيما ذكرنا بحد واحد
فان الامتناع كونه قياسا بل يجب ان يكون كذلك لئلا يخرج قياس الخلف عن كونه
قياسا لما تقدم اصل القياس بحد واحد فان قلت القياس والمتن ان كانا
جملتين وشرطيتين وجب موافقتهما طرفيهما وان كانا مختلفين وجب موافقة
الجملة واحد طرفي الشرطية طرفيها لو على هذا الخرج عنه ما ذكرنا من القياس
بالبيان المذكور وقياس حد الجوهر ويدخل فيه قياس الخلف وكذلك يفسد موافقة
النتيجة لحدود القياس حتى يدخل فيه القياس الاستثنائي وقد
ويمكن جواب المسئلة هذا فيما قيل وان كانت احدى الحقيقيتين سالبة ايضا منفصلة
جزئية سالبة مقدمتها هذا وبالها ذاك او سالبة جزئية مقدمتها ذاك وبالها
هذا اي يلزم احدى السالبتين الجزئيتين فانه لولا السالبتان الجزئيتان لكان كل
منهما مستلزما للاخر وكان كل واحد من طرفي السالبة مساويا لبعض
الاخر وكل امرين هذا شانهما فهما انفصال حقيقي فيلزم كون السالبة
هذا خلف واما الحقيقية وما بعد الجمع الموجبتان فلكونهما منفصلة كلية
من الطرفين مقدمتها من ما بعد الجمع لما قد بينا من قبل ولا يلزم عكسها وهو ان
يكون مقدمتها من الحقيقية سالبة دائما اما ان واما احد ما بعد الجمع ودائما
اما احد وانا ورحقيقية ايضا كلما كان ذات فور ولا يلزم كلما كان ورقات

والا لزم امتناع الخلو عن طرفي السالبة وهما اب وحد وجوبا او جوازا وبيان
هذا ان ما بعد الجمع اما ان يشترط فيها سلب امكان الخلو حتى لا يكون الحقيقية
مشتملة عليها واما ان لا يشترط ذلك حتى يشتمل عليها الحقيقية وهذا
اعم من الاول اذا عرفت هذا فنقول لما كان طرف ما بعد الجمع مستلزما
لطرف الحقيقية فلو كان طرف الحقيقية ايضا مستلزما لطرف ما بعد الجمع
كان الطرفان متساويين ويلزم منه ان يكون كل واحد من طرفي ما بعد الجمع مساويا
لنقيض الاخر فيكون بينهما انفصال حقيقي فيكون بينهما مع الجمع ومع الخلو فان
كانت ما بعد الجمع بالمعنى الخاص وهو ان لا يكون بين طرفيها مع الخلو وقد تحقق بينهما
مع الخلو هذا خلف وان كانت ما بعد الجمع بالمعنى الاعم وهو انه يجوز ان يكون بينهما
مع الخلو وان لا يكون وقد يحصل بين طرفي ما بعد الجمع مع جمع معه امكان الخلو
هذا خلف فالخلف لازم على كل تقدير واذا عرفت لزوم المنفصلة الموجبة الكلية
فلك ان تردها الى ما يلزمها من المنفصلات كما سيلزم هذا اذا كانت سالبة كلية
فان كانت احد اجزائها جزئية لزمت منفصلة موجبة جزئية متفقة معها في هذا وما لها
من ذلك وعكسه بيانه ان الجزئية اذا كانت ما بعد الجمع صدق وقد يكون اذا كان اب
فليس جد وكلما كان ليس جد فور وقد يكون اذا كان اب فور وانها تنعكس وقد يكون
اذا كان ورقاب وان كانت الجزئية الحقيقية يلزم هذه المنفصلة بالاب من نقيض
الطرفين فان نقيض طرف الحقيقية يستلزم الاوسط جزما وانه يستلزم نقيض
طرف ما بعد الجمع كليا فقد يكون اذا كان ليس اب فليس ورق وعكسه ثم نريد بهذه المنفصلة
التي هي من نقيض الطرفين الى ما يلزمها من المنفصلة من الطرفين فالمنفصلة ان لزمها
واما اذا كانت احد اجزائها سالبة فان كانت هي الحقيقية لم يصح للاختلاف فانه يجوز
ان لا يكون بين احد المتعاندين تعاند ويكون بين نقيضه انفصال حقيقي مع الانفصال الحقيقي
بين النقيضين كقولنا اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا ما بعد الجمع وليس
البتة اما ان يكون فرسا واما ان لا يكون انسانا ولو فرض الكلية وليس البتة اما ان يكون

وفرسا واما ان يكون ناطقا مع اللازم بين الانسان والناطق وقد صدق المنافي مع الانفصال
الحقيقي بين الطرفين ومع اللزوم والتعاكس بينهما فلم يصح الا الانفصال ولا الاتصال
واما بينهما وان كانت السالبة ما بعد الجمع ايضا بحسب جزئية سالبة معدولة
من ما بعد الجمع والا كذب السالبة كقولنا دائما اما اب واما حد حقيقية وليس
البتة اما حد واما ورق وما بعد الجمع ايضا ليس كلما كان ورقاب والا فكلما كان
ورقاب وكلما كان اب فليس حد وكلما كان ورق فليس حد فكان بين حد وورق مع الجمع
هذا خلف ولا يلزم ومقدمتها من الحقيقية لجواز ان يكون نقيض الاوسط وهو
ليس حد اخص من طرف ما بعد الجمع ويكون اما عين طرف الحقيقية وما يساويه حتى يكون
طرفي الحقيقية اخص من طرفي ما بعد الجمع كقولنا دائما اما ان يكون هذا انسانا واما ان
لا يكون ناطقا حقيقية وليس البتة اما ان لا يكون ناطقا واما ان يكون حيوانا ولا يكون سلب اللزوم
الحيوان بين الانسان واما الحقيقية وما بعد الخلو اذا كانا كليتين لزم منه منفصلة كلية
من الطرفين مقدمتها من الحقيقية وما بعد اذ منها مع الجمع وطرف الحقيقية يستلزم نقيض
الاوسط المستلزم لطرف ما بعد الخلو ولا يلزم ومقدمتها من ما بعد الخلو والا ساوى
الطرفان واما مع الجمع بين طرفي ما بعد الخلو كقولنا دائما اما اب واما حد حقيقية
ودائما اما حد واما ورق ما بعد الخلو وقد لزم استلزام طرف الحقيقية وهو اب
لطرف ما بعد الخلو وهو ورق فلو استلزم ورق ايضا لزم مساواة اب لورق ولزم
ان يكون بين حد وورق اتصال حقيقي لانه اذا كان بين الشيء وغيره اتصال حقيقي كان
بينه وبين ما يساويه ح كل العين اتصال حقيقي وحينئذ يمتنع الجمع بين طرفي ما بعد
الخلو وانه خلف لان ما بعد الخلو ان كانت يشترط فيها ان لا يكون ما بعد الجمع حتى لا يشتمل
عليها الحقيقية فهي الخلف اذ لم يكن بين طرفي ما بعد الخلو مع جمع وقد لزم
مع الجمع هذا خلف وان لم يشترط فيها ذلك حتى كانت اعم من الحقيقية بل يكون امكان
الجمع وقد لزم الخلف ايضا اذ لم يمتنع امتناع الخلو مع امكان الجمع وبعبارة اخرى
ومتى ان يقول الكل نقيض الاوسط وهو ليس حد ومساو لطرف الحقيقية وهو اب

واخص من طرفي مانعة الخلو وجوبا ان كانت مانعة الخلو ليس فيها منع الجمع وجوازا
الذي فيها بعدم امتناع الجمع فيكون طرفي الحقيقية وهو اخص من طرفي مانعة
الخلو وهو ورد ما يكون اعم من الشيء وجوبا او جوازا لا يستلزم ذلك الشيء وان كانت
احداهما جزئية لزمت مقابلته من الطرفين موجبتين كذلك ما اذا كان الجزئية في الحقيقية
وظاهر ان طرفيها يستلزم بعض الاوسط جزئيا وانه يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا
وعكس هذه في المقابلة الباقية ويمكن بيانه من الثالث والاوسط الاوسط فانه يستلزم
طرفي الحقيقية جزئيا وطرفي مانعة الخلو كليا ولذلك ان كانت الجزئية مانعة الخلو وان
كانت احداهما سالبة فان كانت في الحقيقية لم ينتج للاختلاف لقولنا دائما اما ان لا
انسانا واما ان لا يكون رسما مانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون رسما واما ان يكون
انسانا حقيقي مع الانفصال الحقيقي بين الانسان واللا انسان ولو قلت في الكبرى ليس
البتة اما ان لا يكون انسانا واما ان يكون ناطقا مع اللزوم المنعكس بين الانسان والناطق
فلا ينتج الانفصال والاتصال ولا سلبهما وان كانت السالبة مانعة الخلو انتج سالبة جزئية
منفصلة مقدمتها من الحقيقية والا امتنع الخلو عن طرفي السالبة كقولنا دائما اما ان
واما ليس حقيقية وليس البتة اما ليس واما ورما مانعة الخلو يلزم ليس كلما كان
جوهرا فكلما كان جسما وكلما كان ليس جوهرا وجسما يمتنع الخلو عن جوهرا
هذا الخلف ولا يلزم هذه السالبة ومقدمتها من مانعة الخلو لجواز كون بعض الاوسط
اعم من طرفي مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان لا يكون هذا انسانا واما ان يكون ناطقا حقيقية
وليس البتة اما ان يكون ناطقا واما ان يكون رسما فبعض الاوسط وهو اللا ناطق اعم
من طرفي مانعة الخلو وانه مساو للا انسان الذي هو طرف الحقيقية فلا يصدق سلبه
لزوم طرفي الحقيقية عن طرفي مانعة الخلو لا مسلوب سلب العام عن الخاص واما
مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبتان الكليتان فيمكن منفصلة كلية موجبة معدولة
طرفي مانعة الجمع بلا عدول موارا ولا يلزم ومقدمتها من مانعة الخلو فلو استلزم
طرفي مانعة الخلو طرفي مانعة الجمع لزم مساواة كل واحد منهما للاخر ولزم كون كل من مانعة

الجمع ومانعة الخلو حقيقية هذا خلف وايضا بعض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي
مانعة الخلو وجوبا او جوازا لانها ان عني بهما ما لا يجامع الحقيقية بنفس الوجوب وان عني
بهما ما يجامع الحقيقية جاز ان يكون كذلك ويكون طرفي مانعة الخلو جائزا لا ان يكون اعم من طرفي
مانعة الجمع ولا يخص الاستلزام وان كانت احداهما جزئية لزمت جزئية من الطرفين بالذات
ان كانت مانعة الخلو كلية لان طرفي مانعة الجمع يستلزم بعض الاوسط جزئيا وبعض الاوسط
يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا وطرفي مانعة الجمع يستلزم طرفي مانعة الخلو جزئيا وانه
بعكس وان كانت الجزئية مانعة الخلو لزمت الجزئية من بعض الطرفين بالعرض ان طرفي
بعض مانعة الخلو يستلزم عين الاوسط جزئيا المستلزم لبعض طرفي مانعة الجمع كليا
من الاول ومن الثالث ايضا والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم ينتج للاختلاف
اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو كان الاوسط اخص من بعض طرفي مانعة الجمع لقولنا دائما
اما ان ليس البتة مانعة الخلو كان الاوسط اخص من بعض طرفي مانعة الجمع لقولنا دائما
اما ان ليس واما احد مانعة الجمع وليس البتة اما احد واما وب محمد اخص من ليس
وهذا على سلب الخلو عن حد وات وليس ات كما يقول دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او رسما
مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون رسما واما ان لا يكون انسانا مانعة الخلو فيحصل
الفرس مع كذب الانسان بان لا يكون انسانا ولا رسما مع كذب بعض الانسان بان يكون
انسانا فقد يجتمع الكذبان مع الانفصال الحقيقي بين الطرفين فلو قلت في الكبرى وليس البتة
اما ان يكون رسما واما ان يكون ناطقا كان بين الطرفين لزوم متعاكس فلا يستلزم الاتصال
والانفصال ولا مقابلتهما وان كانت السالبة مانعة الجمع كان الاوسط اعم من بعض
طرفي مانعة الخلو فيجتمع حد من مع حد من بعضه ومع انفصالهما لقولنا دائما اما ان
لا يكون هذا انسانا واما ان لا يكون رسما مانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون رسما
واما ان يكون انسانا مانعة الجمع مع الانفصال الحقيقي بين الانسان واللا انسان ولو قلت
في الكبرى وليس البتة اما ان لا يكون رسما واما ان لا يكون ناطقا كان بين الطرفين مساواة
فلا يستلزم الاتصال ولا الانفصال بين الطرفين ولا مقابلتهما فلزم عقد وقولنا في
مانعة الخلو السالبة الاخص من بعض الشيء قد يكذب مع كذب بعضه لو مع لازمه المساوي

الى عين مصدق السالبة المانعة الخلو مع ذلك الاخص وذلك النقيض وكذلك في الصدق بين
الموجبة الجزئية اللازمة من الطرفين انما يلزم اذا كانت مانعة الخلو كلية والا فمن نقيضها
ثم يريد هذه المنفصلة الى ما يلزمها من المنفصلة او المنفصلة التي من الطرفين واما المانعة
في الخلو فلكان منفصلة جزئية من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وان كانت احداهما
جزئية لقولنا دائما اما ا ب واما ج د دائما اما ج د واما و ز مانعتان من الخلو
فلكن اذا كان ا ب و ز وعكسه لان نقيض ج د يستلزم الطرفين كليهما او في احدهما
ولا يلزم هذه المنفصلة كلية لجواز ان يكون بين الطرفين عموم من وجه لقولنا اما
هذا حجرا واما ان لا يكون حيوانا واما ان لا يكون متحركا مع اللاحجر
واللاحجر عموم من وجه فلم يستلزم احدهما الاخر كليا ثم يريد هذه المنفصلة الى الشرطية
اللازمة لها كما ردها الشيخ في الحقيقية ومانعة الجمع لكن الشيخ ردها ههنا الى الشرطية
اللازمة السالبة وقال لكن النتيجة لا تناسب لنقيض المقدمات وان كانت احداهما سالبة
اي سالبة منفصلة جزئية من الطرفين ومقدمتها من الموجبة وان كانت احداهما واللازم
كذب السالبة وامتنع الخلو من جزئي السالبة مثاله قولنا دائما اما ا ب واما ج د ولم
يكن اما ج د واما و ز ليس كلما كان ا ب فهو و والا لكلما كان ا ب فهو و يلزم دائما
اما ج د واما و ز فانه ان كان ج د كان وان لم يكن ج د كان ا ب فيلزم لو وان كانت
احداهما جزئية فكذلك يلزم كذب السالبة بهذا الطريق ولا يلزم هذه المنفصلة
وطرفها من السالبة لجواز ان يكون طرفي الموجبة اعم من طرفي السالبة لقولنا دائما اما ان يكون
هذا حيوانا واما ان لا يكون انسانا وليس البتة اما ان لا يكون انسانا واما ان يكون
فرسا فلا يصدق وليس كلما كان فرسا كان حيوانا واما المانعتان من الجمع اذا كانتا
موجبتين كليتين ايضا فالدائرة منفصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين من الثالث والاوسط
من الاوسط والا يلزم هذه المنفصلة كلية لجواز ان يكون كل من نقيضي الطرفين اعم من الاخر
من وجه كما في قولنا دائما اما ان يكون هذا حجرا واما ان يكون حيوانا ودائما اما ان يكون
حيوانا واما ان يكون متحركا فلا يستلزم احدهما الاخر كليا وان كانت احداهما سالبة

منفصلة سالبة جزئية من الطرفين مقدمتها طرفي السالبة والا كذب السالبة لانه
يستلزم مع الجمع بين احد طرفيها ولازم الاخر لقولنا دائما اما ا ب واما ج د وليس البتة
ا ج د واما و ز فلو كان كلما كان و ز كان ا ب كان ج د ما فاما اللازم و ز وما في اللازم
ساو للملزوم ولا يلزم هذه السالبة وطرفيها من الموجبة لجواز ان يكون طرفي الموجبة
اعم من طرفي السالبة فيستلزمه لقولنا دائما اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون
فرسا وليس البتة اما ان يكون فرسا واما ان لا يكون حمارا مع كون الانسان اعم من الحمار
والحيوان الحمار وان كانت جزئية القول في المنفصلتين المسورتين بسور جزئي
سورتا منهما واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء من هذه جزءا من تلك لا غير
والنتيجة منفصلة من نتيجة الثالث من المشاركين ومن احد الجزئين الغير المشاركين
ومن احد الجزئين الغير المشاركين لقولنا دائما اما ا ب واما ج د دائما اما ا ه واما
و ز وما مانعتان من الخلو ينتج دائما اما ا ب واما ج د واما و ز لانه ان كان
المشاركان كان نتيجة الثالث والاخيران احد الجزئين الغير المشاركين وهذا على اقسام
احدها ان يشترك جزءا كل مقدمة في جزء وثانيها ان يشترك جزءا مقدمة في جزء
دون الاخر وثالثها ان لا يشترك لهما والاول لقولنا دائما كل ا اما ب واما ج ودائما
اما كل ج د واما كل ه د ينتج دائما اما كل ا اما ب واما د واما كل ه د فكل الصغرى
ان يلزم اجزاء مشتركة صغرى الكبرى وهو الاوسط وجزء ينفرد به الجزء الغير المشترك
ينتج وجزء مشترك بين المشتركين والمشتركين وغير المشتركين وهو والكبرى ايضا
ينتج وجزء مشترك بين المشتركين والمشتركين وغير المشتركين وهو الاوسط وجزء ينفرد به الجزء الغير المشترك
فيلزم اجزاء جزء هو الاوسط وجزء ينفرد به الجزء الغير المشترك وجزء مشترك
بين المشتركين وغير المشتركين وهو د فيكون الجزء المشترك بين الجزئين من الصغرى
يكون في احد طرفي النتيجة والجزء المشترك بين الجزئين من الكبرى يكون في طرفها
الاخر والثاني لقولنا دائما كل ا اما ب واما ج ودائما اما كل ج د واما هو
حينئذ يكون الجزء المشترك بين الجزئين من الصغرى في احد طرفي النتيجة وهي اما كل
ا اما ب واما د واما هو والثالث لقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما

اما كل ه واما و ينتج دائما اما كل اب واما كل ج د واما و ينتج دائما اما كل
واما كل ج د واما و وادا عرفت هذا في الضرب الاول من الشكل الاول عرفت
في سائر الضروب وسائر الاشكال بضروبه والبرهان ان الواقع لا يخلو عن المسا
من المقدمتين وعن احد عشر المتساويين ولا يتعدى مع الجمع الى النتيجة ولا الى واحد
الاقسام الخمسة لا في هذا ولا في الاربعة الباقية لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
لا بالعموم والخصوص مطلقا حتى يلزم اجتماع المتساويين على الصدق فيستلزم نتيجة الثا
بينهما ويجوز كون اللازم اعم من الملزوم مجامعا لصدق نتيجة الثالث على انتفاء المتسا
جميعا وكل واحد من الجزئين الاخيرين من النتيجة لازم الموضوع على ذلك التقدير مجامعا
الاجزاء الثلثة على الصدق بان يكون الواقع عدم صدق المتساويين معا القسم الثا
من الاقسام الخمسة ان يتساوى جزء من احدى المقدمتين جزئين من الاخرى والنتيجة
مفصلة ما تقدم لما ومن نتيجتي الثاني والجزء الغير المتساوي فيكون ذات ثلثة اجزاء
وبرهانه ما تقدم من عدم خلو الواقع عن الطرف وغير المتساوي في احدى نتيجتي
الثاني ويعود الاقسام الثلثة المذكورة في القسم الاول فالاول كقولنا دائما كل ا
واما ب واما ج ودائما كل ج اما د واما ه ينتج كل اما ب واما د واما
وقد اشترك جزء كل مقدمة في جزء فالصغرى في او الكبرى في ج ويلزم اشترا
النتيجة اجزاء النتيجة الثلثة في جزء واحد وهو ا والثاني كقولنا دائما
اما كل ب واما كل ج ودائما كل د اما ه واما ز ينتج دائما اما كل ب واما كل
ب واما كل ج اما د واما ز وقد اشترك جزء احدى المقدمتين وهي الكبرى في جزء
وهو ج دون الصغرى فيلزم اشتراك نتيجتي الثاني في حد دون الجزء الثا
والثالث كقولنا دائما اما كل ب واما كل ج ودائما اما كل د واما كل ج
دائما اما كل ب واما كل ج ه واما بعض د فلم يشترك والاجزاء احدى المقدمتين
في جزء فلم يشترك نتيجتا الثاني في جزء واحد القسم الثالث من الاقسام
الخمسة ان يشارك جزءان من احدى المقدمتين جزئين من الاخرى كقولنا دائما اما كل ب واما كل ج ودائما

اما كل ب واما كل د وهذا القسم ينتج نتيجة احداهما من نتيجتي الثالث الاول وهو ا وهو
احد الجزئين الاخيرين وهما كل ج وكل د كما تقول ينتج دائما اما كل ا واما كل ج د
اما كل د والثاني من نتيجتي الثالث الثاني ومن احد الجزئين الاخيرين كما تقول ينتج دائما
اما كل ج واما كل ب واما كل ب ولا ينتج نتيجة ذات جزئين من نتيجتي الثالث
لان الجزئين الاولين من المقدمتين وهما كل ب وكل ب ان اجتمعا على الصدق لزم نتيجة بالضرورة
وهي كل ا وان لم يجتمعا على الصدق لم يلزم الا احد الجزئين الاخيرين ولم يلزم اجتماعهما
على الصدق ليلزم نتيجة بالضرورة وانت تعلم بانه لا فرق بين ان يكون القياسان من شكل واحد
او شكلين او ضرب واحد او ضربين والمثال المذكور مثال عدم اشتراك جزء كل من
المقدمتين في جزء واما مثال اشتراك جزء احدهما في جزء دون الاخرى فكقولنا
دائما كل ا اما ب واما ج ودائما اما كل ب واما كل ج ينتج الثالث الاول وهو
كل ا فيكون اجزاء النتيجة الاولى كما تقول ينتج دائما اما كل ا واما كل ج
كل ج وينتج الثالث الثاني فيكون اجزاء النتيجة الثانية كما تقول ينتج دائما
اما كل ا اما كل ب واما كل ب ومثال اشتراك جزء كل واحد من المقدمتين في جزء
كما تقول دائما اما كل ب واما كل ج ودائما اما كل د واما كل ج فيكون
المشترك موضوع جزء الصغرى محمول الجزء الكبرى وحينئذ يحصل اختلاف
جزء الصغرى وجزء الكبرى في الكيف لانه على نتيجة الشكل الثاني وهو اختلاف شرائطه ولو كان
بالعكس من ذلك حتى كان المشترك من جزء الصغرى محمولا لها والمشترك
من جزء الكبرى موضوعا لها كقولنا دائما اما كل ب واما كل ج ودائما اما
كل د واما كل ه كان كل واحد من جزء الصغرى مساويا لكل واحد من جزء الكبرى
وهذا هو القسم الرابع وينتج مفصلة من اربعة اجزاء وهي نتيجة الثالث
الاربعة وهي كقولنا دائما اما كل ب واما كل ب واما كل ط واحد واما كل ج د وهو
مثال اشتراك جزء كل واحد من المقدمتين في جزء واما مثال اشتراك جزء احدهما
في جزء دون الاخر فكقولنا دائما اما كل ب واما كل ب ودائما اما كل ج او اما كل د

يتبع دائما اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د ومثال عدم الاستراك
اصلا قولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل د ا واما كل ب ج بدون
دائما اما بعض ب د واما كل ا ج واما كل ج ا واما بعض د ب ولا يمكن ان يكون
التالفات على التقدير الاخرين من كل واحد اما على تقدير عدم الاستراك
فلان الحد الاول من الصغرى لو ائتلف مع الحدين من الكبرى من شكل واحد وليكن
الاول فيكون مجموع الحد الاول من الصغرى موضوعا في الحدين من الكبرى فيلزم
استراكهما في حد هذا خلف وكذا القول في الحد الثاني من الصغرى مع الحدين
من الكبرى كذا في سائر الاشكال وهذا تعرف كذا امتناع حركة والاستراك في احد
المقدمتين وعليك بالتتبع تعرف الضروب وتعرف الاشكال في القسم الخامس
وقد يكون احد حدي احدى المقدمتين مشاركا للحدين من الاخرى والثاني
يشارك احدهما فقط كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل د
واما كل ده فيتحصل احداهما من الحد الغير المشارك الاحد وتنتج
التالفة كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ج د والناتج من تلحق
التالفة من الحد المشارك لاحدهما والحدين الاخرين وهي دائما اما بعض ب د واما
كل ج د واما كل ده وقد عرفت انه لا يمكن وقوع التالفات على نتيجة شكل واحد هذا
كله في ما بعد الخلو واما ما بعد الجمع فلا ينتج في الاقسام الاواسط بعض
الحد المشارك لاتفاقها الى ما بعد الخلو المناقضة الحدين واذا عرفت هذا فلو ادعى
احد عدم انعقاد القياس في شيء من الاشكال الا بعد عرفت فساده فان قلت
يمكن استنتاج الجملة من الشكل الثاني كما يقول دائما كل ا اما ب واما ج وليس
شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د قلت نعم لكن المقدمتان سلبيتان
بل الخامسة بل ايجابيتان فيكون القياس من الجملتين والسلبيتين فان الاتصال حرف
كل او سلب عن كل دائما اذا نقيضا على الاتصال فقد يطرح اما حد الجملة ويسري
عليك ما يستعين به في معرفة الانتاج وعدم [illegible] الضابط في انتاج

المسورتين في حرف عموم ما كونهما موجبتين فيهما مع الخلو وكليتهما واستلزام
المشاركتين على ما الف مع والنتيجة ما بعد الخلو من نتيجة الثالث من المشاركتين
ومن عين ما لا يشاركه كما تعلم كل ذلك برهانه ولا فرق بين كون المتصلتين او احدهما
ذات حدين او اكثر وبين كونهما من جملتين او شرطيتين او جملة وشرطية القول
في المتصلتين المسورتين في حرف عام من احدهما عموم من الاخرى ويجب ان يكون
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية مشاركة المقدمة الاخرى في حرف عام منهما
كقولنا دائما اما ا ب واما ا ج واما د ه ودائما اما ا د واما ا ه فالاولى
مركبة من جملة وهي ا ب ومنفصلة وهي اما ج واما د والثانية مع هذه
المركبة في حرف عام منهما وهو د وقد عرفت نتيجتهما اذا كانتا كليتين مثلا
وما بعد الجمع او الخلو او مختلفتين وان النتيجة في ما بعد الجمع متصلة من بعض
الطرفين جزئية والاوسط عن الاوسط وفي ما بعد الخلو من عين الطرفين والاوسط
بعض الاوسط وفي المختلفتين متصلة كلية مقدمتها من ما بعد الجمع فيكون هذه
النتيجة احد جزئي النتيجة وجزؤها الاخر الجزء الغير المشارك فاذا حصلتها
ادخلت حرف الاتصال عليها فيقول دائما اما ا ب واما ذلك النتيجة فيكون ابدا
ذات حدين اذا كانت المقدمتان ذات حدين بخلاف المسورتين في حرف عموم منهما
فان النتيجة ذات اجزاء بلا اوكثر كما عرفت هذا في المتصلة الجزئية عرفت مثله في
المتصلة الجزئية بان يلحق النتيجة الثالث من المتصلة والمنفصلة وتضم اليها الجزء
الاخر وتدخل حرف الاتصال عليها والمنفصلة المركبة تكون ما بعد الخلو لتكون
النتيجة ما بعد الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة الثالث من الشرطيتين الاخريين
وانت خبير بمعرفة الاشكال بصورها القول في المركبات اعني المتصلتين
المسورتين في حرف عام منهما وعموم والمنفصلتين المسورتين مما كذلك والمختلطتين
منهما كذلك فنعرف حكمه من حكم البسيط فينتج بحسب الاستراك في حرف عام نتيجة
عرفتها وبحسب الاستراك في حرف عموم منهما نتيجة عرفتها وينتج بحسابها

بنتيجة اخرى بذكرها في الخاتمة وانا نريد ذكر مثال لكل واحد منها اما الاول فكقولنا
دائما اما كل ج ب واما ورودا ما اما كل ب ا واما ورودا ما اما الثاني فكقولنا كلما
كل ج ب فهو وكلما كان هو فكل ب ا واما الثالث فكقولنا كلما كان كل ا ب
اما ج واما كل ب فهذه الاقيسة منتج باعتبار الاشتراك في جزء ما نتيجة
الاشتراك في جزء غير ما نتيجة اخرى كما عرفت كل ج لكن من قبل وقد ينتج باعتبار
نتيجة اخرى كما سنعرفه فيما بعد ان شاء الله تعالى القول في الشكل
من الحملية والمتصلة والمشترك فيه بين الحملية والمتصلة اما في مقدمتها او في التالية او
كان مقدم الحملية صغرى او كبرى الاول ان يكون الحملية صغرى مشاركة لتالي
المتصلة والثاني ان يكون الحملية كبرى مشاركة لتالي المتصلة ويشترط اتحادهما
احد الامرين الاول اتحاد المتصلة لتحصل الانتاج بين تاليها والحملية واستعمال
المشترك لين على تالية منتج من اي شكل كان يصدر منه فان الحملية اذا كانت صغرى
تحت اتحادها في الشكل الاول وكليه تالي المتصلة فهذه اربعة اضرب ولا فرق في الانتاج
بين كلية المتصلة وجزئيتها فادل المنتج في الاول بالشرطية اضرب ويعرف من هذا عدد
ضروب كل شكل ويعرف انتاجها كذلك والحملية كبرى والنتيجة متصلة مقدمتها
المتصلة وتاليها نتيجة التالية بين الحملية وتالي المتصلة وانها تنتج المتصلة في الكل
مثاله والحملية صغرى كلما كان هو فكل ب ا ينتج كلما كان هو فكل ج ا والبرهان
استصحاب الحملية الى تقدير مقدم المتصلة لينتظم الشكل المنتج لكل ج التالي
انتاج نتيجة التالية مع الحملية لتالي الشرطية كما يقول كل ب ا وليس البتة اذا كان هو فبعض
ب ا ينتج ليس البتة اذا كان هو فكل ج ا والبرهان من الثاني كما يقول كلما كان كل ج ا فهو
ب ا وليس البتة اذا كان هو فبعض ب ا ولنرى الشكل الكبرى ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان
هو فكل ج ا اما الصغرى فهو اشتراط صدق الحملية على تقدير نتيجة التالية في الكيف
اشتراط اتحاد المتصلة وعلى ما ذكرنا يزداد المنتج في ضروبه في المتصلة الشرطية
مثل ما في الموجبة فيكون ضروب الشكل الاول ستة عشر كما في المتصلة الموجبة وما

المتصلة الشرطية والسلب من تابعة اسلب من المتصلة الشرطية ما ذكرناه لكن
واسطة رد الشرطية الى الموجبة اذا كان تالي الشرطية نقيض ملحق الموجبة يدل على ان
المتصلتين لوازمهما في الكم والعدم وكالشرطيتين في الكيف وتناقضهما التوالي يلازمهما
تالياتهما واذا ردت الشرطية الموجبة انتج نتيجة الموجبة ثم رد الموجبة الى الشرطية فيكون
نتيجة كالمتصلة في الكيف ولما كانت هذه القاعدة غير صحيحة عندنا على ما عرفته
كلام المتصلات على نفس ما ذكرنا من النتيجة رد الشرطية الى الموجبة بل على ما عرفته من الطريق
وهذا صحيح من فعلك باعتبار الضروب التي يكون نتيجة التالية فيها مع الحملية
نتيجة لتالي الشرطية واذا عرفت هذا في الشكل الاول والحملية صغرى عرفته والحملية اخرى
فان النتيجة واحدة والبرهان واحد نتيجة هذا الشكل انما تنتج بواسطة
صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة والسلب منتج صدقها على كل التقادير فانه لا يلزم
من صدق الحملية في الواقع صدقه على تقدير كل مقدم نقيض وهذا لانه يصدق لا شيء من التام
بانه يتحد ويصدق كلما كان الخلاء موجودا كان بعدا فالتام بانه ولو صدقت الحملية
الكلية السالبة على تقدير كون الخلاء موجودا انتج كلما كان الخلاء موجودا لم يكن كل
بعد بعدا من الاول واجاب عنه بوجهين احدهما ان الحق الكلام بما اذا لم يكن بين الحملية
والمقدم منافاة وهذا لا يدفع المنع المذكور الثاني منع استحالة التالي فان المحال قد
يلزم المحال وهذا ايضا الاخرى معا فان دفع النقض لا يوجب صحة المدعى ولا يدل
دليل يدل على صدق الحملية على تقدير المقدم وقد اجيب عن منع التقدير بانه يدعى
او اللزوم متصلة ما تعرف من الخلو من نقيض مقدم المتصلة وبين نتيجة التالية
ويدل عليه بان الحملية واقعة فالصادق معها ان كان نقيض المقدم فذاك وان كان
عينه لزم نتيجة التالية فهذه المتصلة واجبة اللزوم حتى يعتقد هذا بالخيار
ان شاء اقتصر على دعوى هذا القدر وان شاء زاد بانه المتصلة التي تالي لزومها
من المتصلة وهو كلما كان هو فكل ج ا وفيه بحث فان هذه المتصلة انما لزومها
في الواقع فكيف حكم فلا يمكن دعوى لزومها كلية وقيل ايضا انه يلزم

ان يكون من مقدم المتصلة ونقيض نتيجة الثالث عناد الجمع اذ لو اجتمعا لزم
نتيجة الثالث لصدق الحملية وتالي المتصلة جميعا واستحالتهما اياه وانه محال
وقد تحقق انه يمتنع صدق الحملية على تقدير اجتماعهما الا اذا اريد باجتماعهما
مع الحملية وحينئذ يعود الكلام في كلية المتصلة واذا لزم المتصلة
الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض نتيجة الثالث فاما ان يرد الى المتصلة
لهامن غير مقدم المتصلة ونقيض نتيجة الثالث والى ما بعد الحلو المذكور
وقد في الكتب واما المنتج بحسب الامر الثاني يعني به طريق انتاج نتيجة
مع الحملية لتالي الشرطية كما قدمناه قبل وان لم يذكره في الاول والبرهان من
والاوسط تالي المتصلة كما تقول ليس البتة اذا كان هو فمعه ب وكلما كان كل ج
ب ينتج ليس البتة اذا كان هو فكل ج ا جهة احسن لكن يبقى الكلام في قوله في الاول
وعندهم تصانيف عند الصدور المنتجة في كل شكل في كل قسم منها الا
المتصلة الشرطية انتاج الموجبة بناء على انعكاسها اليها فان ما ينتج
ينتج هذا الطريق ويمكن ان يقال بنتيجة اخرى على ما عمل عليه اولا القسم الثالث
ان يكون مشاركة الحملية مع مقدم المتصلة وهي صغرى وهو قسمان احدهما ان يكون
المشاركة كان مشتملين على تالي منتج وحينئذ يكون كل شكل منتجا صورة النتيجة
منه ويكون النتيجة متصلة جزئية مقدمها نتيجة الثالث جزئية وكلية وتالي
تالي المتصلة كما تقول في الشكل الاول كل ب ج وكلما كان ب ا فهو منتج فيكون اذا كان
كل ج ا فهو من وجوه الاول الخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة وهي ليس البتة اذا كان
كل ج ا فهو لنرى الى المقدمة الصادقة وهي كلما كان كل ب ا فكل ج ا فهو انتاج الحملية
حتى ينتج من الاول نقيض المتصلة وهو ليس البتة اذا كان كل ب ا فهو التالي ان نضم
المتصلة الصادقة ونرى الى الكبرى هكذا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وكلما كان كل ب ا فهو
ينتج من الثالث فيكون اذا كان كل ج ا فهو التالي ان نعكس الكبرى حتى نرد
الى القسم الاول وينتج نتيجة وهي فيكون اذا كان هو فكل ج ا ثم نعكس هذه الجملة

حتى نرد الى القسم الاول وينتج نتيجة وهي فيكون اذا كان هو فكل ج ا ثم نعكس هذه الجملة
حتى نرد الى المطلوب والاقرب من كون المتصلة كلية او جزئية موجبة او سالبة
ان النتيجة تكون كالكبرى في الكيف فهذه ستة عشر ضربا القسم الثاني من هذا القسم
ان لا يكون المشاركة مشتملين على تالي منتج بل يكون نتيجة الثالث او عكسها كليا
مع الحملية منتجة لمقدم الكلية فان كانت الحملية موجبة انتجت نتيجة الثالث موجبة كلية معها
المقدم الموجبة الجزئية وسالبة كلية معها المقدم الموجبة الجزئية وسالبة كلية معها المقدم
السالبة الجزئية وتكون النتيجة هذه الاعتبارات كلية كما تقول كل ب ج وكلما كان ب ا
فهو منتج كلما كان كل ج ا فهو بيانه من الاول كما تقول كلما كان كل ج ا فبعض ب ا بواسطة
وكلما كان بعض ب ا فهو منتج كلما كان كل ج ا فهو وان كان المقدم سالبة جزئية توجد نتيجة
الثالث سالبة كلية والاقرب من كون المتصلة موجبة او سالبة لكن النتيجة مع المتصلة
في الكيف فهذه ثمانية اضرب اخرى وان كانت الحملية سالبة تنعكس نتيجتها كلية لان انتاج المقدم
الثالث والحملية صغرى وصغرى الثالث لا تكون سالبة واما الرابع والحملية صغرى
وقد مر ان السالبة الجزئية في الرابع لا تنتج وحينئذ تنتج نتيجة الثالث موجبة
كلية مع الحملية المقدمة من السالبة وهذه اربعة اضرب اخرى فتكون جملة الضروب المنتجة
في الاول ثمانية وعشرين وهذا بشرط ان الحملية لازمة وان يكون مشتملة على احد الشرطين
وان يكون المتصلة كلية او كلية المقدم وان لا تكون الحملية سالبة الا المتصلة كلية
سالبة المقدم والشيخ لم يذكر من هذه الضروب الا ثمانية عشر ضربا فقد اخر عشرة اضرب
والشكل الثاني ايضا يكون على قسمين احدهما ان يكون المشاركة مشتملين
على تالي منتج كما تقول كل ب ج وكلما كان الشيء من ب فهو منتج فيكون اذا كان الشيء
ج فهو بالبراهين المذكورة في الشكل الاول فيكون المنتج على هذا التقدير ستة عشر
ضربا وهي اربعة اضرب باعتبار المشاركة من مضروبة في المتصلات الاربع الثاني
ان لا يكون المشاركة مشتملين على تالي منتج بل يكون نتيجة الثالث او عكسها كليا منتجا
مقدم الكلية وهذا على قسمين احدهما ان يكون المشاركة محللين في الكيف لكن مقدم المتصلة

تكون جزئيا وهذا لا ينتج بطريق الاستنتاج لان انتاج المعدم يكون من الثالث والجملة
كبرى ولا ينتج الموجب السالب ولا السالب الموجب بل ينتج بطريق الاستدلال بالعوس
فيكون بحسب اضرب تحصل اربعة وعشرون ضربا وبانها ان يكون المسار كان مشتملين
بالكيف فان كان المعدم جزئيا موجبا وسالبا كانت نتيجة الثالث مع الجملة منتجة للمعدم من الثالث
ونتيجة الثالث صغرى فيكون موجبة والجملة كالمعدم في الكيف والنتيجة جزئية
كلية لان نتيجة الثالث تستلزم المعدم بواسطة الجملة والمعدم تستلزم الثاني
وفيما بعد يكون النتيجة جزئية كما عرفت في الشكل الاول وهذه بحسب اضرب اخرى فقد حصل
اثنان وثلثون ضربا وان كان المعدم كليا موجبا وسالبا يجب كون الجملة كلية لان الجزئية
لا تنتج الكلي وحينئذ تكون عكس نتيجة الثالث كليا تنتج المعدم مع الجملة
اما في الكيف من الاول كما يقول كل ج وكلما كان كل ا ب فهو ينتج وقد يكون اذا كان
بعض ج ا فهو لان عكس نتيجة الثالث كليا وهو كل ا ج تستلزم المعدم بواسطة الجملة
وهي كل ج ب من الاول والجملة كبرى والمعدم تستلزم الثاني فيلزم كلما كان كل ا ج فهو
يقول كلما كان كل ا ج فبعض ج ا وكلما كان كل ا ج فهو فقد يكون اذا كان بعض ج ا فهو
وهو المطلوب فهذه اربعة اضرب اخرى يكون الشكل ستة وثلثين ضربا واما نتيجة
الكلية انما تلزم اذا كان عكس نتيجة الثالث مع الجملة منتجة لمعدم الكلية وهذا
ذلك يكون جزئية ابدا واذا عرفت احكام هذه الاقسام عرفت انه لا ينتج الشكل
الثاني من كلية المتصلة او كلية مقدمها فان الانتاج بطريق الاستدلال لا يخلو من كلية
المعدم وان كان بطريق الاستنتاج لا يخلو من كلية المتصلة هذا امر واحد وايضا
لا بد من اختلاف المسار كان في الكيف او كلية المتصلة مع موافقة مقدمها الجملة
في الكيف لا يكون اسرهما في الكم والاول في المنتج بطريق الاستدلال والثاني في المنتج بطريق
الاستنتاج وعلى هذا يتعدد الضروب المنتجة بطريق الاستنتاج والاستدلال كما سبق
ذكره واما الشكل الثالث فهو على هذين القسمين ايضا الاول ان يكون المسار كان
مشتملين على ثالث منتج كما يقول كل ا ج وكلما كان كل ا ب فهو ينتج هذا الاعتبار
وقد يكون اذا كان بعض ج ا فهو بالتواهس المتعدية فيكون المنتج على هذا التقدير اربعة

١٢٦

ضربا الحاصلة من ضرب سبعة في اربعة لكن الجملة اذا كانت موجبة انتجت بطريق الاستنتاج
معدم الكلية مع نتيجة الثالث المحصورات الاربع من المعدم كما يقول في الضرب المتعدم كلما
كان كل ا ج فهو لانه كلما كان كل ج ا فكل ا ب بواسطة الجملة من الاول والجملة صغرى
وانه مع المتصلة ينتج كلما كان كل ج ا فهو واذا كان المعدم احدى نتيجة الثالث
سالبة كلية فانها تكون الشكل الاول وهذا الشكل من هذا الوجه اصل الاشكال الاربعة
الباقية لان يكون المسار كان مشتملين على ثالث منتج بل نتيجة الثالث مع الجملة تنتج
معدم الكلية فان كان المعدم جزئيا كان المسار كان مشتملين على ثالث منتج بالقوة
اذا كانت الجملة جزئية كلية تنتج بطريق الاستنتاج ايضا والجملة موجبة وهذه اربعة
اضرب اخرى وان كانت الجملة سالبة لا يجب كونها كلية لان السالبة الجزئية تصلح صغرى
الشكل الثاني وايضا مع عكس نتيجة الثالث تنتج من الثاني وهذه ستة اضرب اخرى لان
الجملة الكلية تنتج المعدم السالب الكلي والجزئي والجزئية الجزئي وهي كلية مصروفة في اسس
وبما المتصلتان الكلية والمجموع اربعة وثلثون ضربا وعند هذا عرفت ما يجتمع اسلحة
وهو كلية احدى المقدمتين او المعدم وكلية المتصلة عند سلب الجملة مع ان المعدم
لا يكون اسرهما في الكيف ولا في الكيف ولا في الكم ولم يذكر السبع من الضروب الاربعة
وعشرين ضربا راعا اشتراط الكلية الجملة معتبرا بطريق الاستدلال واما الشكل الرابع
فعلى هذين القسمين الاول ان يكون المسار كان مشتملين على ثالث منتج كما يقول كل ج ب
كلما كان كل ا ب فهو ينتج هذا الاعتبار وقد يكون اذا كان بعض ج ا فهو بالتواهس
المتعدية فهذه عشرون ضربا الحاصلة من ضرب خمسة في اربعة لكن المعدم اذا لم يكن
موجبا نتيجة نتيجة الثالث مع الجملة من الرابع والجملة كبرى فهي شرطية فيكون
النتيجة جزئية كلية ان كانت المتصلة كلية كما يقول والمعدم بعض ا ب كلما كان كل ج ا
بعض ا ب بواسطة الجملة وانه مع المتصلة ينتج المطلوب الثاني ان يكون المسار كان
مشتملين على ثالث منتج لكن نتيجة الثالث مع الجملة تنتج معدم الكلية فان كانت الجملة
موجبة جزئية والمعدم جزئي موجب وسالبا مشتملين على ثالث منتج بالقوة والمعدم

الجزئي وباعتباره يكون النتيجة جزئية لكن الحملية مع نتيجة الثالث منتج المنتج
الموجبة الجزئية من الرابع والحملية الكبرى فتكون النتيجة كلية كما تقدم وهذان ض
احران مضروبان في اثنين فيكون اربعة وان كانت الحملية موجبة كلية والمقدم سالبة
جزئية كانا مستلزمين على ثالث منتجا القوة للنتائج مع نتيجة الثالث موجبة كلية
منتجة اما من الرابع فتكون النتيجة كلية وهذه ستة اضرب اخرى فتكون
مجموع الضروب اثنين وثلثين ضربا وقد احطت ببرهان كل ذلك من الاستقامة
والخلف في ان النتيجة كالمتصلة في الكيف واما القسم الرابع وهو ان تكون الحملية كبرى
مشاركة لمقدم المتصلة وهو انتاجي كل شكل فشان احدهما استعمال المشارك
على ثالث منتج وثانيهما انتاج نتيجة الثالث او عكسها كليا مع الحملية مقدم
متصلة كلية واذا اجرت القطانة بذلك هديك الى معرفة عدد ضروب
كل شكل على التعديدين وبرهان كل ضرب من الطرق التي سلكتها فاقول اما
في الشكل الاول فستة وعشرون ضربا وقد عرفت ان الانتاج اذا كان بطريق الاستلزام
كانت النتيجة جزئية بالبرهان الذي عرضته والاوسط مقدم المتصلة وان كان
بطريق الاستثناء كانت كلية الا اذا كان المنتج مع الحملية عكس نتيجة الثالث في
المتصل بطريق مستدعي عمه بعد الحاطة بالحملية وادعى اسحق ان مقدم المتصلة
يجب كونه سالبا فلا ينتج المقدم الموجب وهو باطل بمثاله كلما كان كل ج ب
وكل ب فانه ينتج وقد يكون اذا كان كل ج ا فهو برهانه انه كلما كان كل ج ب فكل
ج ا بواسطة الحملية وكلما كان كل ج ب فهو ينتج من الثالث فقد يكون اذا كان
كل ج ا فهو وهذا ليس انتاج الشكل الاول والحملية صغرى وايضا ادعى انتاج
المتصلة الجزئية اذا كان مقدمها سالبا وانه لا ينتج بطريق الاستثناء الا الصغرى
السالبة لا ينتج في الشكل ولا بطريق الاستثناء لانه يجب فيه كون النتيجة مقدم
الكلية وما دل به على الانتاج اذا كانت المتصلة كلية لا ينافي الجزئية مثاله في
المتصلة الكلية كلما كان الشيء من ج ب فهو وكل ب ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فهو

لان ينتج الثالث يستلزم المقدم بواسطة المستلزم للتالي وقد ذكر اذا كانت الحملية
سالبة كلية لكن يكون ينتج الثالث موجبة كلية والانتاج من الثاني وينتج الثالث
صغرى وهذا البيان لا ينافي في المتصلة الجزئية لان الجزئية لا تصلح كبرى القياس
من الشكل الاول وقد عرفت ان الانتاج من الشكل الاول من المتصلتين لا يستلزم كون صغرى
بالبرهان وانت تعرف من هذا شرائط الانتاج في الشكل الاول وهي كلية المتصلة اذا كانت
مقدمها والاول بطريق الاستثناء والثاني بطريق الاستثناء وكون الحملية كلية او موجبة
جزئية مواضعة لمقدم المتصلة الكلية في الكم والكيف والاول بطريق الاستثناء والثاني بطريق
الاستثناء واما الشكل الثاني فهو على هذين القسمين يكون المنتج منه بما يتم
وعشرين ضربا وقد سهلت عليك اعتباره على كل تقدير لكن يجب ان تشترط
انتاج الحملية مع نتيجة الثالث او عكسها كليا من اي شكل هو وفي الشكل الثاني يكون
من الشكل الثاني نتيجة الثالث صغرى جزئية ويكون النتيجة على التقدير الاول
جزئية وعلى التقدير الثاني كلية وقد عرفت والشيخ ادعى اشتراط انتاج الحملية
ومقدم المتصلة في الكيف وهو باطل لانها ان احتملتا في الكيف فان الحملية موجبة كلية
ومقدم المتصلة سالبا كليا انتجت الحملية مع نتيجة الثالث سالبة كلية من الثاني
وينتج نتيجة كلية وان كانت الحملية سالبة كلية والمقدم موجبا كليا كانا مستلزمين
على ثالث منتج بالفعل وان كان موجبا جزئيا فالقوة في المتصلة الكلية واما
الشكل الثالث فهو على هذين القسمين والمنتج منه اربعون ضربا اربعة وعشرون
ضربا بطريق الاستثناء على ثالث منتج والنتيجة هذا الاعتبار يكون جزئية من الثالث
والاوسط مقدم المتصلة واما اذا لم يكن المشارك كان مستلزمين على ثالث منتج
فان كان المقدم موجبا جزئيا والحملية جزئية كان المشارك كان مستلزمين على ثالث منتج
بالقوة في المتصلة الكلية وهذه اربعة اضرب اخرى وان كان سالبا كليا او جزئيا
انتجت الحملية مع نتيجة الثالث من الثاني والحملية الكلية موجبة وسالبة
نتيجتها والجزئية موجبة وسالبة ينتج المقدم السالب الجزئي فيكون ستة اضرب واذا ضربت

بالتفاسير الكليتين صارت اثني عشر ضربا فكان الكل اربعة ضربا وانت خبير بما يصح
الكلية والجزئية مما عرفت من القانون واما الشكل الرابع فهو على هذين القسمين
فالمنتج منه بطريق الاسماء عشرون ضربا واما المنتج بطريق الاستلزام فالحملية مع
نتيجة الثالث اما متحدان المقدم ايضا من الرابع والحملية كبرى فان كان المقدم موجبا
جزئيا ويكون الحملية موجبة كلية او جزئية كانا مستلزمين على ثالث منتج بالقوة في المتصلة
الكلية وهذه اربعة اضرب اخرى وان كان المقدم سالبا كليا او جزئيا كانت الحملية
الكلية موجبة وسالبة مع نتيجة الثالث كلية محالفة في الكيف بينهما من الرابع
فهذه اربعة اضرب اخرى مضروبة في اثنين فيكون ثمانية فمجموع اثنين وثلاثين ضربا
وهذا يعرف كل ان السالبة الجزئية لا تكون في الحملية ولا في مقدم المتصلة الجزئية اما في
الجزئية فلان المتصلة الجزئية لا تنتج الا بطريق الاستثناء والسالبة الجزئية لا تستعمل في الاولى
واما في الحملية فلانها ان انتجت بطريق الاستثناء فلما ذكرنا انها وان انتجت بطريق
الاستلزام فلانها انما تنتج من الرابع ايضا ولا سالبة جزئية فيه وان مقدم المتصلة
الجزئية يجب كونه موجبا كليا او محالفا للحملية الكلية في الكيف فان المتصلة الجزئية
لا تنتج الا بطريق الاستثناء فان كان المقدم موجبا كليا انتج مع الحمليات الثلاث
غير السالبة الجزئية وان كان موجبا جزئيا يجب كون الحملية سالبة كلية فانها شرط
انتاج الرابع وان كان المقدم سالبا كليا لا ينتج الا مع الحملية الموجبة الكلية وان كانت
الحملية كلية عند كون المقدم سالبا كليا لانها انما تنتج مع نتيجة الثالث من الرابع
ايضا وهي صغرى ولا تنتج الصغرى السالبة الا اذا كانت كلية وما ذكرنا من القانون
يعينك على تفصيل هذه الشرائط منها — الاول قد عرفت ان المتصلة السالبة
تنتج مع اذا كانت مشاركة الحملية مع مقدم المتصلة امكنك ان تعلم ان انتاج السالبة
المتصلة اذا كانت مشاركة الحملية مع تاليها بعكس المتصلة اذا كانت كلية اذ
السالبة الجزئية لا تعكس وهذا ايضا شرط كون النتيجة كلية حتى يريد تعكسها
الى المطلوب على ما قدمناك كتفسير انتاج المتصلة السالبة المشاركة التالي هناك

فاعتبرها الثاني اذا كان قد عرفت ان الحملية مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي تنتج
نعم تنتج متصلة كلية مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة الثالث من الحملية
وتالي المتصلة كما يقول كل ج ب وكلما كان هو فكل ب ينتج كلما كان هو فكل ج او هذا
اما تنتج الكلية اذا كانت الحملية لازمة على تقدير مقدم المتصلة وذلك غير معلوم
واما جزئية كما يدعى متصلة ما تعم الحالة من نقيض المقدم وبين نتيجة الثالث وقد عرفت
ان هذه المتصلة لا تلزم كلية حتى يمكن ردها الى المتصلة الكلية اذا عرفت هذا فنقول
لقائل ان يقول يلزم من القياس المذكور وكلما كان هو فكل ج الا ان يصدق كلما كان كل ج ب
فكلما كان هو فكل ج الا استلزام هو حينئذ القياس المنتج لكل ج ام يستلزم عين
المقدم فنقول لكن كل ج ب ينتج كلما كان هو فكل ج او في هذا نظر يعرفه النظر
الثالث — وقد عرفت ان ذكرنا من الضابط جامع ومنوال المشاركة ان يكون كانا مستلزمين
على ثالث منتج كان القياس منتجا كانت مشاركة الحملية مع تالي المتصلة او مقدمها لكن يشترط
المتصلة الكلية وان كان مقدمها جزئيا كانت في قوة الكلية ومقدمها كلي وهذا يعرف كل
معنى قولنا المشاركة كان مستلزمان على ثالث منتج بالفعل او بالقوة والنتيجة تكون جزئية
الا اذا كانت المتصلة المشاركة التالي كلية وان لم تكن المشاركة كان مستلزمين على ثالث
منتج لا بالفعل ولا بالقوة يجب ان يكون الحملية مع نتيجة الثالث كلية موجبة كانت
او سالبة منتجة لمقدم المتصلة الكلية وقد يعبر عن نتيجة الثالث بحمل الاكبر على
الاصغر وعن عكس نتيجة الثالث بالعكس والاتم منها احد الامرين المذكورين فالنتيجة
ابدا تكون كالمتصلة في الكيف القول — في المؤلف من الحملية والمتصلة
ومن القياس المقسم وهو المنتج الحملية لقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج وكل ب
وكل ج ينتج كل ا ه ومن غيره والاول يشترط فيه امور الاول ان يكون الحمليات
متعددة اجزاء الانفصال كما في المثال المذكور الثاني ان يتكرر اجزاء الانفصال
في احد طرفي النتيجة والحمليات في طرفها الاخر كما في المثال المذكور الثالث
ان يشارك كل حملية جزءا من اجزاء المنفصلة على نحو ثالث منتج فيكون المتكرر

من كل حملية والحد المشارك اياها احدا اوسط وبينا بان بما هو طرف النتيجة
كما في المثال المذكور الرابع ان يكون كل بالف منتجا لعين ما ينتجه الثالث الآخر
الخامس ان يكون المنفصلة مانعة الخلو او مانعة مع الخلو والبرهان بحصول احد
الاقيسة المنتجة المطلوب كما في المثال المذكور فانه لابد من صدق احد اجزاء المنفصلة
ولزوم النتيجة على كل تقدير كما تقدم ويتعدد فيه الاشكال الاربعة فان المنفصلة
ان كانت صغرى كانت الحدود الوسطى محمولات اجزاء الانفصال موضوعات الحمليات
كما في المثال المذكور في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع كما تقول كل ج اما
دائما اما كل ب واما كل ح او كل ه ب وكل ه ج ينتج بعض ا وان كانت المنفصلة
كبرى كان الامر بالعكس وان كانت الحدود الوسطى محمولات اجزاء الانفصال
والحمليات كان الشكل الثاني على التقديرين وان كانت موضوعات فيهما
كان الثالث هذا اذا كانت الثالثات كلها من شكل واحد وان اختلفت
اعتبرت ذلك في كل بالف على حدة وشرط الانتاج في كل شكل شروطه المختصة
به وان كانت المنفصلة مانعة الجمع لا تنتج الا اذا وضع في اجزاء المنفصلة نقيض
ما اخذ في اجزاء مانعة الخلو لارتداد اليها وقد تقدم مانعة ذلك هذا
كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو او فيها منع الخلو مع نقيض المقدم المذكور
فان اتفق العقد الاول لزم كون الحمليات اول من اجزاء الانفصال او اكثر فان
كانت اول وتكون المنفصلة ذات جزئين والحملية واحدة فان لم تكن الحملية مشاركة
الا لاحد الجزئين كانت النتيجة منفصلة مانعة الخلو من الطرف الغير المشارك
ونتيجة الثالث من المشاركين كما في قولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج وكل ا
ينتج دائما اما كل ا ه واما كل ا ج وان شاركت الجزئين بطرف واحد منهما وانما
يمكن ذلك اذا كان الجزء ان مشتركين في حد كما في قولنا كل ا ود دائما اما كل ا ب
واما كل ا ج ينتج منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا دائما كل ا د اما ب واما ج
وان شاركتها بطرفيها كل مشاركة على نهج بالثالث منتج كما في قولنا دائما اما كل ا ب

واما كل ج د واما كل ب د ينتج منفصلة مانعة الخلو من نتيجة النقيض وهي دائما اما كل ا د
او اما كل ج د وان كانت احدى المشاركتين على بالثالث منتج دون الاخرى
فان لم تكن المشاركتان منتجة لاحد الجزئين من المنفصلة كما في قولنا دائما اما كل ا ب واما
كل ج د وكل ب د كان حكمه حكم المشاركة باحد الطرفين لاحد الجزئين وتكون النتيجة من نتيجة
الثالث والطرف الآخر وهي دائما اما كل ا د واما كل ج د وان كانت المشاركة معها منتجة
للطرف الآخر كما في قولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج وكل ب ج ينتج حملية كل ا ج لانه
الخلو الواقع كل ا ج وعن القياس المنتج له وهذا قياس مقسم فيه الحملية اول من اجزاء
المنفصلة وينتج حملية فان قلت هذا يدرج تحت رسم القياس الاستثنائي
ويمكن ان يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وفيما نحن فيه النتيجة مذكورة بالفعل
والكلام في الاقترانيات قلت انه داخل تحت رسم القياس الاستثنائي لانه في
انه داخل تحت رسم القياس ويمكن ان يقسم الشيء بقسمين المطلوب على كل تقدير من القسمين
وفيما نحن فيه يمكن تسميته هذا القياس بالجمعية موكلت من قياس اقتراني وقياس
استثنائي اما الاستثنائي فعلى تقدير كذب الاول والاقتراني على تقدير صدقه فليعلم
ذلك والاقتراني فيما قدمناه من الاقسام من كون الحملية صغرى او كبرى ولا من شكل وشكل
اذ البرهان لا يختلف هذا اذا اتفق العقد الاول بان يكون الحملية اول واما اذا اتفق العقد الاول
بان يكون الحملية اكثر من اجزاء المنفصلة ولتكن المثال ما تقدم وهو دائما اما كل ا ب
واما كل ا ج وكل ب وكل ج فهذا القدر كاف في انتاج كل ا ه فلو كانت هناك حملية اخرى
فان لم يشارك جزءا من اجزاء الانفصال والحمليتين الحمليات حتى تكون الحملية على القياس
وان شاركت جزءا من المنفصلة وقط لم يمكن فيها هو الاصغر او الاكبر بما هو مشترك بين
الجزئين والا شاركت كلها بل فيما هو الاوسط منها وحينئذ يكون ذلك الجزء مشتركا لها
وحملية اخرى ويلزم ان يكون الحمليتان مشتركتين في جزء فان شرطهما في الجزء الآخر
الحد بالطرفين فان الحد بالاكبر والكبرى كانا واحدا لا الحمليتين وان الحد بالاكبر
دون الكبرى فان كان الحد الاكبر بالثالث معها منتج فكل واحد من المشاركتين منتجة كما اذا
كانت الحملية الرابعة

المذكور لا شيء من ب ينتج باعتبار المشاركة مع الاصغر كل ا وباعتبار المشاركة
مع الزائد اما كل ا واما لا شيء من ا وان اختلفا بالكيف دون الكم فان لم ينتج جزئي
وان انتجت كانت النتيجة باعتبار جزء النتيجة بالاعتبار الاخر وان شارك الجملة الزائدة
كلا من الجزئين كقولنا كل د وبعض ا اما كل ا ب واما كل ا ج وكل ب وكل ج ينتج كل د
ولكنه يكون ذلك قياسين مفصولين او موصولين والخفي عليك اذا كانت الجملة الزائدة مشاركة
للجملتين وهما اشتركتا فيه من الاصغر كما في قولنا في المثال المذكور وكل د وانه ينتج كل ا
لكنه يكون قياسين كما عرفت هذا اذا كانت الجملة زائدة على اجزاء المفصلة او ناقصة واما
اذا كانت مساوية لها لكنه لا يشترك الجملتان واجزاء المفصلة في احد طرفي النتيجة وهذا
على ثلثة اقسام الاول ان لا يشترك الا بين الجملتان ولا بين اجزاء المفصلة لكن كل جملة تشارك
جزءا من المفصلة على نهج منتج كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج وكل ب وكل د ينتج
مفصلة من منتجي الثالث وهي دائما اما كل ا واما كل ج وهو لا يخرج من ان يكون الثالث
من نظم واحدا ومن جملتين والبرهان ما ذكر في القسم الثاني ان يكون الجملتان تشتركان
في احد طرفي النتيجة دون اجزاء المفصلة كما في قولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج وكل
وكل د ينتج دائما اما كل ا واما كل ج الثالث ان يكون اجزاء المفصلة مشتركة
في احد طرفي النتيجة دون الجملتان كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج وكل ب وكل
ج ينتج دائما اما كل ا واما كل د فعلى التقديرين يشترك اجزاء النتيجة في جزء ويمنع
اشتراك الجملتان واجزاء المفصلة في الاوسط والا اتحد اجزاء المفصلة نظرا بها
وهذا غير ممتنع لكن النتيجة تكون مفصلة من منتجي الثالث او من منتج احد الثالث
والحق الاجزاء التي تتعدد اجزاء المفصلة ولا تتعدى منع الجمع من المفصلة الى النتيجة
لجواز كون اللازم من منتج الثالث اعم واللازم من مسلمة احتمال الاخص من مسلمة احتمال
الاعم واما الذي في القسم الثالث لم يشارك جملة جزءا من اجزاء المفصلة على نهج
الثالث منتج كانت النتيجة مفصلة ما بعد الخلو من الجزء الغير المشارك للجملة على
نهج الثالث منتج ومن منتجي الثالث من المشاركة على نهج الثالث منتج واما اذا اتفق

الرابع كانت النتائج مجملة ويكون النتيجة ما بعد الخلو من نتائج الثالث وذلك ظاهر
مع السبب ان الجملة الواحدة اذا كانت صغرى والمفصلة كبرى لا ينتج واما حد في الشكل
الثاني فظاهر كقولنا كل ج ب ودائما اما لا شيء من ب ا واما لا شيء من ا ب ينتج دائما اما
لا شيء من ج ب واما لا شيء من ج ا وكذلك في الشكل الاول كقولنا كل ج ب ودائما اما كل ا ب
واما كل ب ينتج دائما اما كل ج ا واما كل ج ب والفرق في كل ما تقدم من كثرة الجملتان
واجزاء المفصلة ومن قلتها هذا كله اذا كانت المفصلة فيها مانع الخلو فان كانت ما بعد
الجمع لم ينتج الا اذا كانت الجملة مع نتيجة الثالث منتجة للجزء المشارك من المفصلة
واذا كان ينتج مفصلة ما بعد الجمع من نتيجة الثالث وعين ما لا يشارك ان كانت المشاركة
بجزء واحد كقولنا دائما اما بعض ا واما هو وكل ج ب ينتج دائما اما كل ج ا
واما هو ما بعد الجمع لان نتيجة الثالث هي كل ج ا تستلزم الطرف المشارك في هو بعض ا
بواسطة الجملة كما تقدم مرارا والطرف الغير المشارك يناقضه ومتى اللازم متى الملزوم
وان كانت المشاركة مع الجزئين كقولنا دائما اما بعض ب ا واما بعض ب ليس ا ما بعد الجمع وكل
ج ب فنتيجة الثالث الموجبة منتج الاول والسالبة ينتج الثاني كلاهما من الثالث فيكون النتيجة
مفصلة ما بعد الجمع من منتجي الثالث وهي دائما اما كل ج ا واما لا شيء من ج ا ما بعد الجمع
الا الباقي من اللوازم بعض الباقي من الملزومات وكل واحد من منتجي الثالث
يستلزم ما ينتجه وهذه المفصلة ما بعد الجمع وان كانت في جميع الصور في الواقع لكن ظاهر
لا يتاتى استلزام الشكل اياها اذا كانت الجملة واحدة واما اذا كانت متعددة والامر فيه ظاهر
واما المفصلة ما بعد الجمع مع الجملة على النهج المذكور في ما بعد الخلو فلا ينتج لجواز
ان يكون لازم احد المتعاندين لازما للاخر وان يكون معاندا له اما الاول كقولنا دائما اما
كل انسان ناطق واما كل انسان حجر ما بعد الجمع وكل حجر جسم والصادق كل انسان
جسم والصادق دائما اما كل انسان ناطق واما كل انسان جسم ما بعد الجمع وتوقف اجتماعهما
واما الثاني فكما اذا بدلنا الجملة بقولنا كل حجر غير ناطق والصادق العناد بين كل
انسان ناطق وكل انسان غير ناطق ولا يستلزم الانفصال بين الطرفين والانفصال بينهما

يلزم اصلا لكن هذا الشكل المؤلف من مانعة الجمع والحملية ينتج سالبة جزئية منفصلة
معدولة ينتج اصلا لكن هذا الشكل المؤلف التالف من المشاركة كقولنا دائما اما ان
واما هو وكل ب ينتج ليس كلما كان كل ج احمر والا فكلما كان كل ج احمر ويلزمه كلما
كل ج الا ب كلما كان كل ج ب فكل ج ب او واسطة الحملية وينتج الى كلما كان كل ج احمر
منتجا لقولنا كلما كان ج ب فهو ب وانه يعني العناد المانع من الجمع بينهما هذا خلف وا
يلزم هذه المنفصلة السالبة الجزئية ومعدولتها من الطرف الاخر وما لهما ينتج التالف
لجواز كون لازم احد المتعاندين لازما للاخر كما في قولنا كل انسان ناطق وكل انسان
حجر وكل حجر جسم فيصدق وليس كل جسم انسانا ولا يصدق وليس كل انسان جسما وهو
المنفصلة السالبة لا يلزم من ينتج التالفين لجواز كون ينتج التالفين سالبة
كقولنا دائما اما كل انسان ناطق واما كل انسان صاهل وكل ناطق حيوان وكل صاهل حيوان
مع يلازم كل انسان حيوان وكل انسان حساس هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
وان كانت سالبة كان حكم مانعة الخلو حكم مانعة الجمع الموجبة وحكم مانعة الجمع
مانعة الخلو السالبة اعني يكون ينتج التالف مع الحملية ينتج الطرف المشارك مانعة
الخلو والطرف المشارك من مانعة الجمع ينتج مع الحملية ينتج الطرف المشارك من مانعة
الخلو والطرف المشارك من مانعة ينتج التالف وكان الموجبة على عكس هذا والسالبة
سالبة جزئية من جنس المنفصلة برهانه والمنفصلة مانعة الجمع ان الطرف المشارك
يستلزم ينتج التالف بواسطة الحملية فلو امتنع الجمع بين ينتج التالف والطرف
الاخر لامتنع الجمع بين الطرفين بيانه ليس البتة اما كل ا ب واما كل ج ب
وكل ا ب ينتج ليس البتة اما كل ا ج واما كل ج ب والاول اما كل ا ج واما كل ج ب ينتج
لكن كل ا ب يستلزم كل ا ج بواسطة الحملية وينافي اللازم ينافي الملزوم فيكون
بين ا ب وكل ج ب ينافي هذا خلف واذا كانت المشاركة بين جزئي المنفصلة والحملية
كقولنا ليس البتة اما كل ا ب واما كل ج د وكل ب ج ينتج ليس ما اما كل ا ب بواسطة
الحملية المشاركة له وكل ج د بواسطة الحملية المشاركة له والمنافاة بين اللازم

بين المنافاة بين الملزومين فيلزم المنافاة بين طرفي السالبة هذا خلف وبرهانه والمنفصلة
مانعة الخلو ان ينتج التالف يستلزم الطرف المشارك الحملية بواسطة الحملية فلو كان
بين ينتج التالف والطرف الاخر مع الخلو لزم ان يكون بين طرفي السالبة مع الخلو هذا
خلف وكذلك لو كان جزء المنفصلة مشاركين للحملية فان عدم الخلو بين الملزومين
يعني عدم الخلو بين اللازمين والخفي عليك ان المنفصلة الحقيقية ينتج حسب ينتج
مانعة الجمع ومانعة الخلو لاستلزامها عليها هذا في الموجبة وفي السالبة لا ينتج لعدم
استلزامها عليها وان كل واحدة من غير الحقيقيتين موجبة وسالبة ينتج حسب
ينتج صاحبها اذا كان المشارك فيها نقيض ملحق في صاحبها لا بعلاقتها اليها واما
بغير بوسط الاعلاق فلا ينتج الا ما ذكرنا بيانه لو كانت المنفصلة مركبة
من ينافي الموضوع وكان ذلك الموضوع هو الحد الاوسط والحملية صغرى كقولنا
حين ينافي الموضوع وكان ذلك الموضوع هو الحد الاوسط والحملية صغرى كقولنا
حين وطئها كل ب اما د واما ه ينتج كل ج اما د واما ه ولو كانت المنفصلة سالبة
كان ينتج سالبة كقولنا لا شيء من ب اما د واما ه ينتج لا شيء من ج اما د واما ه
المنفصلة اسمها بالحملية فلهذا الشكل سميناه بالشكل الحملي وزعم السيد
ان هذه المنفصلة اذا كانت صغرى وكان المشترك بين الاجزاء في احد طرفي النتيجة ويكون
الحملية كبرى ولا يشترك في احدهما ان كانت موجبة انتج الاول وهذا باطل لان الاشتراك
بينهما وبين الحملية على نهج الثاني ينتج كما في قولنا لا شيء من اما ب واما ج وكل ب
ج ينتج لا شيء من اما ه واما د والا فيعود اما ه واما د وينضم الى الحملية منتجا
يعني اما ب واما ج هذا خلف نعم انما لا ينتج اذا كان على نهج الشكل الاول لاشتراط
كون الصغرى فيه فان انما اذا كانت هذه المنفصلة كبرى فان كانت موجبة انتج
وان كانت سالبة فان كانت موجبة الاجزاء انتج وان كانت سالبة الاجزاء فلا
انتاجها وهي سالبة الاجزاء ظاهر لما عرفت قبل حاصله اذا عرفت
ما ذكرنا في الشكل المؤلف من الحملية والمنفصلة والحملية والمنفصلة والمنفصلة عرفت انه
اذا كان مكان الحملية شرطية متصلة او منفصلة وكان الطرف المشارك اياها شرطية

كان عينها ذلك الحاكم لكن يكون منتجة الثالث من قياس شرطي مكان منتجة الثالث من قياس
حملي مثاله ومكان الحملية مع المنفصلة منفصلة قولنا كلما كان ج فكلما كان ب فهو
وكلما كان ب فهو ط ينتج كلما كان ج فكلما كان ب فهو ط ومثاله ومكان الحملية مع
منفصلة قولنا كلما كان ج فكلما كان ب فهو د دائما اما ب و د واما هو ط ما بعد الجمع
ينتج كلما كان ج فاما ب واما هو ط ما بعد الجمع لان مثاني اللازم مثاني الملزوم
وعلى هذا قس القول في الشكل المؤلف من المتصلة والمنفصلة والمتصلة
فيه ان كانت صغرى لم يثمر الشكل الثاني عن الاول ولا الرابع عن الثالث وان كانت كبرى
لم يثمر الثالث عن الاول ولا الثاني عن الرابع لان الاعتبار في ثمر الاشكال بوضع الاوسط
في الشكل واذا كانت المتصلة صغرى في الشكل الاول كان تاليها هو الاوسط والمنفصلة
لا يثمر مقدمها عن تاليها بالطبع ولا دون ادوس تقدم احد جزئيها ويلحق الاخر
بالطبع فيما تقدم منهما وضعا كان مقدما وما تاخر تاليا فكل واحد من الشكل الاول
والثاني في هذه الاخر وهو المعنى من عدم ثمر احدهما عن الاخر مثاله كلما كان اب
فهو دائما اما ج واما د واذا جعل حد في الشكل مقدما كان الاول وان كان تاليا كان
الثاني هذا اذا كانت المتصلة كبرى كقولنا دائما اما اب واما ج وكلما كان ج
فهو د لم يثمر الثالث عن الاول لان ج مقدم في الكبرى فان اعتبر تاليا في الصغرى
كان الشكل الاول وان اعتبر مقدما فهما كان الثالث وعلى هذا الشكل اعتبر الثاني واذا
هذا فنقول المتصلة اما صغرى واما كبرى والحد اما الاوسط اما تاليها واما
مقدمها القسم الاول ان يكون المتصلة صغرى مثاله الثاني فان كانا موجبتين
كليتين والمنفصلة ما بعد الجمع انتج منفصلة كلية ما بعد الجمع كقولنا كلما كان ج فهو
دائما اما ب واما د وما بعد الجمع ينتج دائما اما اب واما د وما بعد الجمع لان د
لما كان مساويا لج الذي هو لازم لاب كان مساويا لاب لان مثاني اللازم يتساوى مثاني
الملزوم وان كانتا سالبتين كانت النتيجة جزئية لان مثاني اللازم في الجملة
كونه مساويا للملزوم في الجملة وان كانت ما بعد الجمع لزوم مثل تلك النتيجة لان عدم

الملزوم يلزم اما ان يكون السلب اساسا واما ان لا يكون حسا ساحوال الملزوم اما ان يكون
حيوانا غير انسان كلية ينتج منفصلة اخرى مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر
اسلزام نقيض الاوسط اما وان كانت المتصلة مثاله ما بعد الجمع الملزوم مثاله كلما
كان مثاله كلية ما بعد الجمع الملزوم امكان الملزوم عين الاكبر ولازم الاصغر دائما واستلزام
امكان الملزوم عين الاكبر ولازم عينه امكان الملزوم عينه وعين ذلك العين وان كانت احدى الجزئيتين
جزئية فهذا تعميم وان كانت السالبة ما بعد الجمع لم ينتج اصلا لاحتمال تساوي
الطرفين وتعاندهما الحقيقي اما تساوي الطرفين فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وليس البتة اما ان يكون انسانا واما ان يكون ناطقا ما بعد الجمع مع تساوي الانسان
والناطق واما تعاندهما فكما يقول في المنفصلة وليس البتة اما ان يكون حيوانا واما
ان لا يكون ناطقا مع التعاند الحقيقي بين الانسان واللاناطق واذا صدق حيوانا واما ان
يكون مع اللازم والتعاند الحقيقي استلزم سلبهما واذا من مقابلتهما وان كانت
المنفصلة مثاله والمنفصلة ما بعد الجمع والملزوم مثاله كلية ما بعد الجمع والا
بل من السالبة لانه اذا كان بين اب وج مع الجمع حرب تصدق وقد يكون اذا كان اب فليس
ج ويضم الى اللازم ما بعد الجمع وهو كلما لم يكن ج فهو د ينتج وقد يكون اذا كان اب فليس
ج هذا خلف وينتج مثاله كلية ما بعد الجمع ايضا والاكذب السالبة لان نقيض ج حينئذ
يستلزم ان حيوانا ويستلزم حد ايضا كليا وقد يكون اذا كان اب فهو ج هذا خلف وان كانت
المنفصلة جزئية ينتج منفصلة مثاله جزئية ما بعد الجمع والاكذب السالبة لان نقيض الاكبر
حينئذ يستلزم الاصغر كليا والاوسط جزئيا فيستلزم الاصغر الاوسط جزئيا هذا
خلف ولا ينتج هذه السالبة ما بعد الجمع لان منع الجمع بين الاصغر والاكبر كليا والكبرى جزئية
لا يستلزم كذب المنفصلة السالبة لان الاصغر وان استلزم نقيض الاكبر كليا لكن نقيض الاكبر
لا يستلزم الاوسط كليا وكلية الكبرى شرط في الاول ولو اخذ الصغرى من المنفصلة هكذا
وقد يكون اذا لم يكن ج فهو د وكلما كان د ولم يكن اب لزمت الملازمة الجزئية بين نقيض الاوسط

ونقيض الاصغر وانها لا تنافي السالبة الكلية بين الاصغر والاوسط فلا يلزم الخلف وان كانت
المنفصلة السالبة جزئية ومانعة الخلو كلية انتجت مانعة الجمع جزئية والاكبر نقيض
لان الاصغر حينئذ يستلزم نقيض الاكبر كليا ونقيض الاكبر يستلزم الاوسط
كليا فيستلزم الاصغر الاوسط كليا هذا خلف ولا ينتج هذه السالبة مانعة الخلو
لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر مع الخلو كليا كان نقيض الاكبر للاصغر والاوسط
كليا لم يلزم الاستلزام الاصغر للاوسط جزئيا وانه لا تنافي السالبة الجزئية وان كانت مانعة
كلية انتجت سالبة جزئية مانعة الخلو والا استلزم الاوسط الاصغر لاستلزامه نقيض
الاكبر المستلزم لعين الاصغر وينعكس الى قولنا وقد يكون اذا كان اب ج هذا خلف وانه
ينتظم مع الصغرى منتجا للمحال وقولنا ليس البتة اذا كان ج د وان كانت المنفصلة السالبة
جزئية لم ينتج الاحتمال يساوي الطرفين لقولنا ليس كلما كان الشيء حيوانا كان حجرا وذلك اما ان
يكون حجرا واما ان يكون جسما مانعة الجمع مع تساوي الحيوان والجسم والاحتمال يناقضها
لقولنا ليس كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون انسانا واما ان لا يكون حيوانا
مع تناقض الحيوان واللاحيوان فلم ينتج التلازم والتعاند ولا مقابلتهما التسالب
ان يكون المنفصلة صغرى والمساوية له مع مقدمتها فان كانت المنفصلة مانعة الخلو انتجت مانعة
كلية ان كانتا موجبتين كليتين لان امتناع الخلو عن الشيء ملزوم عينه لوجب امتناع
الخلو عنه وعن ذلك العين ان كانت الملازمة كلية والا جزئية وان كانت مانعة الجمع موجبة
وهذا كلتان لا تنتج مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع ملزوم عينه لا يوجب امتناع
الجمع بينه وبين ذلك العين لجواز كون اللازم اعم من الملزوم لكن تنتج منفصلة جزئية
من غير الاصغر ونقيض الاكبر لان الاوسط يستلزم الاصغر جزئيا فينعكس الصغرى
ويستلزم نقيض الاكبر لانه لازم الكبرى فيستلزم الاصغر نقيض الاكبر جزئيا من الثالث
وان كانت المنفصلة سالبة وهي مانعة الجمع انتجت سالبة مانعة الجمع لان امكان الجمع
مع الملزوم يقتضي امكان الجمع مع اللازم وان كانت مانعة الخلو لم تنتج اصلا لاحتمال
تساوي الطرفين وتناقضهما اما الاول فلقولنا كلما كان الشيء متحركا كان حيوانا وليس

البتة اما ان يكون متحركا واما ان يكون جسما مع تساوي الحيوان والجسم واما الثاني
فلقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اما ان يكون انسانا واما ان لا يكون
حيوانا مع تناقض الحيوان واللاحيوان فلم يستلزم التلازم والتعاند ولا مقابلتهما
فكان عقيما وان كانت المنفصلة سالبة بان كانت المنفصلة مانعة الخلو ومانعة الجمع
انتجت سالبة كلية مانعة الجمع ومانعة الخلو ايضا لاستلزام نقيض كل واحد
منهما ان تكون المنفصلة اما الاول فلان نقيض الاصغر يستلزم نقيض الاكبر جزئيا وانه يستلزم
عين الاوسط كليا فيستلزم الاصغر الاوسط فالثالث وان كانت المنفصلة جزئية
جزئية مانعة الخلو والا لزم كذب المنفصلة لقولنا ليس البتة اذا كان حيوانا فقد يكون
انسانا واما وروده لانه ليس دائما اما ان واما وروده لا دائما اما ان واما وروده
لا الكبرى هكذا كلما كان لم يكن وجدان وقد يكون اذا لم يكن وجد وانه ينتج من الثالث
وقد يكون اذا كان ان ج د هذا خلف واما اذا كانت المنفصلة السالبة جزئية لم تنتج اصلا لجواز
تساوي الطرفين وتناقضهما اما الاول فلقولنا ليس كلما كان الشيء الا فرسا كان لا انسانا ودائما اما ان
لا يكون فرسا واما ان يكون لا ناطقا مع تساوي اللاانسان واللاناطق واما الثاني فلقولنا
ليس كلما كان الشيء لا فرسا كان انسانا ودائما اما ان لا يكون فرسا واما ان لا يكون مع تناقض
الطرفين ولقولنا ليس كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما ان يكون حيوانا واما
ان لا يكون مع تناقض الطرفين واما اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع انتجت سالبة كلية
كلية او المنفصلة سالبة جزئية مانعة الخلو والا كذب المنفصلة السالبة اما في الكلية
فلان الاوسط يستلزم نقيض الاكبر لعين الكبرى مانعة الجمع ونقيض الاكبر يستلزم
عين الاصغر فيصدق كلما كان الاوسط كان الاصغر وحينئذ يكذب المنفصلة السالبة
الكلية او يستلزم معها المحال واما في الجزئية المانعة الجمع فلنذكر ذلك واما في المنفصلة
الجزئية السالبة فكذلك لعين ما ذكر في الكلية من استلزام الاوسط عين الاصغر

لاترى من نقيض المنفصلة السالبة واما القسم الثالث ومتوان يكون المنفصلة ا
مسارقة الثاني فهو مثل القسم الاول ومتوان يكون المنفصلة صغرى مسارقة الثاني
جميع الاحكام لان ما يلزم من المنافاة بين تالي المنفصلة وبين غيره من المنافاة
بين مقدمها وبين ذلك الغير مثلا لا تفترق الحال فيه بين كون المنفصلة صغرى او
وان كان ما يلزم من الخلو بين الملزوم وغيره من الخلو بين اللازم وبين ذلك الغير
ايضا لا تفترق الحال فيه بين كون الملازمة صغرى او كبرى الا في ايلاج المنفصلة من
احد الطرفين ونقيض الاخر فانها تكون مثل ما في القسم الثاني ومتوان يكون المنفصلة
المقدم فان المنفصلة اللازمة تكون من غير الاصغر ونقيض مسالة دائما اما ا
حد وكلما كان د ح ط والمنفصلة مانعة الخلو ولا يلزم من امتناع الخلو عن اللازم
وبين تالي امتناع الخلو عن الملزوم وذلك الشيء لكنه يلزم منفصلة حرية مقدمها
الاصغر وتاليها نقيض الاكبر لان نقيض الاوسط يستلزم كليهما مقدمها ملازمة حس
وفي القسم الثاني كانت المنفصلة اللازمة كذلك واما في القسم الاول كانت المنفصلة من نقيض
الاصغر وعين الاكبر واما القسم الرابع ومتوان يكون المنفصلة كبرى مسارقة المقدم
فهو مثل القسم الثاني ومتوان يكون المنفصلة صغرى مسارقة المقدم في جميع الاحكام
غير الا في ايلاج المنفصلة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر فانه يكون مثل ما في الاول لا
مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر مسالة كلما اما ا واما ح وكلما كان ح د
والمنفصلة مانعة الجمع فانه لا يلزم من امتناع الجمع بين الشيء وملزوم غيره امتناع الجمع
بينه وبين لازم ذلك الغير لكنه يلزم منفصلة حرية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر
لان الاوسط وهو ح نقيض الاصغر لامتناع الجمع وعين الاكبر لانه لازمه وهما نقيضا
المطلوب من التالي واما المنفصلة الحقيقية الموجبة فيلزم حينئذ كل
واحد من الموجبتين لكونها اخص من كل واحدة منهما ولازم العام لازم الخاص فالمنفصلة
السالبة حينئذ لا تنتج السالبة منهما لان كل واحدة منهما اخص منها ولازم العام
لازم الخاص بينه قد عرفت ان لازم المتصلات والمنفصلات ما يلزم من المنفصلة

اللازمة من هذه الاقسام من المتصلات والمنفصلات وكذلك لازم في هذه الاقسام فلا يعمل
عنه قال الشيخ المنفصلة الكلية المسارقة التالي مع المنفصلة الحقيقية الجزئية وهما موجبتان
لا تنتج وهو باطل لان امتناع حصول الشيء مع لازم غيره في الجملة نقيض امتناع حصوله مع ذلك
الغير في الجملة كذب ونقيض الاوسط وهو ح يستلزم نقيض الاصغر وهو ا كليا ويستلزم
عين الاكبر وهو د وح بالتالي الحقيقية من منع الخلو الجزئي وانه ينتج من الثالث ويكون اذا كان
ا ب د وقد جعل عين نتيجة نقيض هذه الاقسام منفصلة من احد الطرفين ونقيض الاخر
كيف وهذه المنفصلة يمكن ردها الى المنفصلة اللازمة لها من عين الطرفين وقال
المنفصلة السالبة الجزئية المسارقة المقدم مع الموجبة الكلية غير الحقيقية كلما لم يطلق بها
والمنفصلة حقيقية وكلما هناك بان النتيجة منفصلة موجبة جزئية من نقيض الطرفين وتبين
برد المنفصلة السالبة الى الموجبة المناقضة التالي وهي قد تكون اذا كان ح د فليس ا ب ساء على
قاعدتهم في ملازم المنفصلات ثم قال وعكس هذه المنفصلة ونقيضها الى الحقيقية وينتظم
مع لازمها وهو كلما كان ح د فليس ا ب فيكون اذا لم يكن ا ب لم يكن د وان
اراد بغير الحقيقية مانعة الخلو ثم هذا البيان لان الاوسط لا يستلزم نقيض الاكبر
والمنفصلة مانعة الخلو وان اراد بغير الحقيقية مانعة الجمع ثم هذا البيان فصل القول
في غير الحقيقية مع المنفصلة الموجبة وذلك المنفصلة الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع
الا ان يحمل قوله غير الحقيقية في السالبة على مانعة الجمع وفي الموجبة على مانعة الخلو مع
الاول ايضا غير الحقيقية في الموضعين وفيه ما فيه وقال المنفصلة الموجبة الكلية
المسارقة التالي لا تنتج مع المنفصلة السالبة الكلية المانعة من الخلو وانتاجه السالبة
الكلية المانعة الخلو بين لان كذب الشيء مع كذب لازم غيره يوجب كذبه مع كذب ذلك
الغير بالضرورة فاما كان كذبهما موجبا كان كذبهما حقا وممكنا يصدق الفاسد
مع اللازم ومع التعاند على عكسه اما الاول فانه يصدق كلما كان الشيء عرضا فله حامل
وليس البتة اما ان يكون له حامل واما لا يكون جوهرا مع اللازم العرض واللاجوهر واما الثاني
فانه يصدق والكبرى ليس البتة اما ان يكون له حامل واما ان لا يكون كل مقدار متناهيا

والاول لا يمنع ما يدعيه من سلب الانفصال المطلق من الخلو بين الغرض واللاحرهر بل
يقتضيه لان يلازم السلب يقتضي سلب الانفصال بينهما اي انفصال كان نعم لو كان المدعى
الانفصال بين الطرفين كان ذلك مانعا منه واما الثاني فان اراد بما نعم الخلو العادي
صدقت السالبة بانه للعناد فانه لا عناد بين كون الشيء عرضا وبين كون المادة
غير متناهية وان اراد الانفصال وما نعمها فان فرض فيما مر عرض كذب النقيض
السالبة لا يتصور اما ان يكون لحامل واما لا يكون المادة غير متناهية لصدق احدهما او كذب
الاخر وان كان انفصالا وان فرض فيما لا يعرض صدقت الموجبة لكذب جزئيها فصدق السالبة
ويمكن ان يطلع على حل كثير مما يشكل في العلوم هذا كله اذا كانت الشرطية من المنفصلة
المنفصلة في جزء تام منها واما اذا كانت الشرطية بينهما في جزء غير تام منها كانت
الموجبة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة وموجبة التالية من الطرف المشارك
من المتصلة والمنفصلة والطرف الغير المشارك من المنفصلة كما يقول كلما كان هو فكل
ج دائما اما كل ب او اما د ه ينتج كلما كان هو فاما كل ج او اما د ه وينتج ايضا
منفصلة وهي اما د ه واما كلما كان هو فكل ج او ليس يعرف شرائط انتاج المشاركة
في كل شكل كانت المتصلة صغرى او كبرى مشاركة التالي او المقدم واما اذا كانت الشرطية
في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت ان تركيب القياس الشرطي من الجزء
التام من احدى الشرطيتين وغير التام من الاخرى فلا حاجة الى الاطناب فيه فصل
في تعيين اشتباه الحملية من القياسات الشرطية وهو اقسام الاول المؤلف من المتصلة
المشتركة في جزء تام منها وغير تام منها مثاله من الشكل الاول كلما كان كل ج ب
وكلما كان هو فكل ب ج ويلزم منه كل ج ا والا فليس كل ج ا وينتظم كبرى مع صغرى
القياس قياسا من الحملية والمتصلة منتجا لقولنا قد يكون اذا كان بعض ب ليس
ا هو والاوسط مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ليس ا هو اوسط
الحملية التي هي نقيض التالية وكلما كان كل ج ب فهو وينتج من الثالث قد يكون اذا كان
ليس بعض ب ا فهو وانه ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان هو فليس كل ب ج وقد كان

كلما كان هو فكل ب ا وهذا خلف بناء على قاعدتهم في ان كل مقدمتين متوافقتين في الكم والكيف
ومتخالفتين في الكيف متناقضتين في التالي فهما متلازمتان معا لتساويهما ويلزم الكبرى على
هذه القاعدة ليس البتة اذا كان هو فليس كل ب ا وهذا ما قصده قد يكون اذا كان
هو فليس كل ب ا ومثاله من الشكل الثاني كلما كان كل ج ب فهو وليس البتة اذا كان بعض
ب ا فهو ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا وانضم الى مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل
ج ب فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا وينتظم مع الصغرى منتجا قد يكون
اذا كان بعض ب ا فهو وقد كان في الكبرى ليس البتة اذا كان بعض ب ا فهو وانه خلف وهذا الاحتياج
الى انتاج على القاعدة المذكورة واما احتياج الثاني في المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام
من كل واحد منهما من المتصلتين في جزء تام منهما والثاني من المتصلتين في جزء غير تام منهما وجاز
ان يكون التالي من شكل واحد وجاز ان يكون من شكلين وهذا يقتضي ان يكون كل واحد
منهما وجب ان يكون كل واحد منهما منتجا ان كانت المقدمتان موجبتين وان اختلفتا في الكيف
وجب ان يكون بعض منتجة التالية مع طرف الموجبة منتجا لطرف السالبة كما عرفت في الشكل
الثاني وهذا امر المنتج عندنا والبرهان الخلف كما مقدم القسم الثاني في المؤلف من
المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما مثاله كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان
كل ا د فكل د ه ينتج كل ج د لان الاول يستلزم كل ج ا والثاني يستلزم كل ا ه وكل ج ا
وكل ا ه منتجان كل ج ه بيان استلزام الاول كل ج ا انه لو صدق بعض ج ليس ا يركب مع ما لها
قياسا من الحملية والمتصلة منتجا لقولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ج ا فانه يصدق حينئذ
كل ب ا وليس كل ج ا وانهما منتجان من الثاني بعض ج ليس ب وثاني الصغرى كبرى وبعض المنتجة
صغرى فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ج ب هذا خلف ويركب مع مقدمها قياسا
منتجا لقولنا قد يكون اذا كان كل ب ا فليس كل ب ا في الثالث والمقدم صغرى وهذا الطريق يبين
استلزام الثاني كل ا ه وقد يكون المقدمتان شرطيتين ومنتجان حملية لقولنا ليس
البتة اذا كان كل ج ب فبعض ب ليس ا وليس البتة اذا كان كل ا د فبعض د ليس ه ينتج
كل ج ه لان الاول يستلزم كل ج ا والثاني كل ا ه وهما منتجان كل ج ه بيان الاول انه

ولو قيل ليس كل ج ا انضم الى معدم المنفصلة هكذا كلما كان كل ج فليس كل ج ا
الحملية على ذلك النقيض وهذه الاقيسة كلها منتجة على ذلك ويلزم منه كلما كان كل ج
فليس بعض ب ا من الثالث وقد كان ليس البتة هذا وهذا الطريق يسمى التالي واما جهاتها
من الاول كل ج ب في الضابط على القاعدة المذكورة استعمال طرفي الموجبة على بالايجاب
منتج واستعمال بعض نتيجة الثالث مع معدم السالبة على بالايجاب منتج واستعمال
النتيجة على بالايجاب منتج والفرق بين ايجاب المقدمتين او سلبهما او كونهما مختلفتين
في الكيف اما عندنا فلا ينتج الا السالبتان وان كانتا جزئيتين لان بعض احدى
النتيجتين مع معدم منتجها ينتج بالذاتية الخلف وعلى ذلك تتعدد الضروب
وتركيبها في شكل على وجه منتج للحملية القسم الثالث في المولف من المنفصلة
المسمى لتي جزء تام منها كما نقول دائما اما كل ج واما ورود
اما كل ب واما ورود منتج كل ج ا واحدى المنفصلتين مانعة الجمع والثانية مانعة الخلو لا
يستلزمها المنفصلتين اللازمتين لها ومتى كلما كان كل ج لم يكن ورد امتناع الجمع وكلما
لم يكن ورد كان ب لامتناع الخلو فاذن العكس الى المنفصلتين اللازمتين لها ومتى كلما لم
حد فكل ا ب وكلما لم يكن حد فكل ج ومتى متحان كلاه والا فليس كل ا ه وبعض الى
معدم الصغرى منتجا لقولنا كلما لم يكن حد فليس كل ج من الثالث والاوسط المعدوم
وانه تاني الكبرى ومتى قولنا كلما لم يكن حد فكل ج واما اذا كانتا مانعتي الجمع والخلو
الا اذا كان الطرفان المتباينان بعض ما لحق في مانعتي الخلو لقولنا دائما اما ورود
ما ليس كل ا ب ودائما اما حد واما ليس كل ج لا يستلزمهما مانعتي الخلو ومتى اما
ليس حد واما كل ا ب ودائما اما ليس حد واما كل ج وحينئذ متحان كلاه
لما سبق ايضا وان كانت احداهما سالبة والاخرى موجبة ومتى ما مانعتي الجمع
او مانعتي الخلو كما نقول دائما اما كل ج واما هو وليس البتة اما هو واما
بعض ب ينتج لاستي من ج ا والا بعض ج ا وانضم الى معدم الصغرى منتجا
كلما كان كل ج فبعض ب وينتظم مع الموجبة قياسان من المنفصلة والمنفصلة

سلبا لبعض السالبة ولكن المنفصلتان مانعتي الخلو وانتظام كلما كان كل ج
بعض ب مع الموجبة يوجب دائما اما كل ج واما هو ينتج وقد يكون اما هو واما
بعض ب اما مانعة الخلو لا انه ان لم يكن كل ج فهو لكون الموجبة مانعة الخلو وان كان كل ج
فبعض ب لانه بالذات ومتى متحان وقد يكون اما هو واما بعض ب مانعة الخلو وهو
المطلوب وان كانتا مانعتي الجمع ينتج المنفصلة الموجبة اللازمة من بعض النتيجة
مع معدم الموجبة مع المنفصلة الموجبة بعض السالبة هكذا كلما كان كل ج
فبعض ب ودائما اما كل ج واما هو ينتج وقد يكون اما بعض ب واما هو مانعة
الجمع وانه بعض السالبة والضابط في الموجبتين كليتين احدهما وعند منع الجمع
فيهما استعمال بعض المتباينين على بالايجاب منتج والثاني بالرد الى الثالث من المنفصلات
وهذا بناء على القاعدة المذكورة واما عند الاصلاح في الكيف فالكاذبة منتجتان
وكليتين احدهما واستعمال بعض النتيجة من المتباينين وطرف الموجبة على بالايجاب منتج
لطرفي السالبة بناء بالخلف من الثالث من الحملية والمنفصلة ثم من المنفصلة والمنفصلة
كما عرفت قبل وهذا هو الذي نعتمده ويلزم من عبرنا على القاعدة المشهورة
القسم الرابع في المولف من المنفصلتين المسمى لتي جزء تام منها كقولنا
دائما اما كل ج واما ليس كل ب ودائما اما كل ا د واما ليس كل د ينتج كل ج ب
بالرد الى المنفصلتين اللازمتين لها ومتى كلما كان كل ب ج وكلما كان
وكلما كان كل ا د فكل د ج في مانعتي الجمع وقد عرفت في المنفصلتين انه ينتج كل ج
لكن الاولى يستلزم كل ج ا والثانية كل ا ه ومتى متحان كل ج فعلى هذا ينبغي ان يكون
احد طرفي كل منفصلة مع بعض الاخرى مستلزمين على بالايجاب منتج ثم استعمال بعض
النتيجتين على بالايجاب منتج للحملية كما عرفت وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ردتا
الى قولنا كلما كان كل ا ب فكل ج ب وقولنا وكلما كان كل د ه فكل ا د ولزمت النتيجة
المذكورة بالطريق المذكور هذا اذا كانت المنفصلتان موجبتين وان كانت
احداهما سالبة لقولنا دائما اما كل ج واما كل ب وليس البتة اما ليس كل ا د وا

ما ليس كل د ج بج كل ج د لان الاولى تستلزم كل ج ا والثانية كل ا ب لانه لو
صدق ليس كل ا ه انتج الى نقيض مقدمتها وهو كل ا د منتجا لعين تاليها مصدوق
كلما كان كل ا د فليس كل ا د ه ويلزمه دائما اما ليس كل ا د واما ليس كل د ه وانه يناقض
السالبة الجزئية ويضاد الكلية وهذا يعرف انه لا يشترط في السالبة كونها طرفا
وعلى هذا الجزء السالبة ان تكون نقيض نتيجة التالية مع نقيض احد طرفي السالبة
منتجا لعين الطرف الاخر كما عرف في القياس الخلف وقد عرف ان انتاج الموجبة يتوقف
على القاعدة المشهورة عندهم واما عندنا فلا ينتج الا الشرطيات كما سيأتي
او منفصلتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين فصل في القياس المركب في المعنى
ان التالية الواحدة قد تكون قياسا بالنسبة الى مطلوب وقياسا اخر بالنسبة
الى مطلوب اخر وقد تعدم مثل ذلك في الشرطيات المتصلة كما في جزء تام منها وغير تام
منها وقد يقع التركيب في المتصلة كما في جزء غير تام منها واقسامه اربعة
الاول ان يكون طرف من متصلة مشاركا لطرف من المتصلة الاخرى والطرف الثاني
منها للطرف الثاني من الاخرى وهذا على قسمين احدهما ان يكون المشارك تاليا
وتاليا وثانيهما ان يكون مقدم الصغرى وتالي الكبرى ومقدم الكبرى وتالي الصغرى
مثال الاول كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة
التالي للتالي نتيجة اخرى وتقديره لا اشتراك بين المقدمتين وقد عرف كل واحدة منهما
وينتج باعتبار المشاركة نتيجة تالية وهي متصلة جزئية مقدمها نتيجة التالية من
المقدمتين وتاليها نتيجة التالية من التاليتين كما يقول قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ز
والاوسط مجموع المقدمتين كما يقول كلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل د ز
وما ينتجان من التالية قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ز فان قلت
هذا جعلت الاوسط استلزام احد المقدمتين للاخرى كما جعلت في انتاج كل واحدة من
التاليتين على حدته وقلت كلما كان كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل
ج ا وكل د ز قلت لانه يلزم الملازمة الجزئية من كل ج ا وكل د ز على تقدير

وقوع الملزوم على تقدير الاستلزام وقد يتوهم انه لا يلزم من الملازمة الجزئية بينهما على
تقدير وقوع الملزوم على تقدير الاستلزام ثبوت الملازمة الجزئية بينهما مع ان هذا
الوهم فاسد لانه لا معنى للملازمة الجزئية بين الشيئين الا لزومها على بعض التقادير و
من المعلوم ان تقدير وقوع المقدم على تقدير الاستلزام بعض التقادير فيكون ذلك لزوم
الملازمة الجزئية بينهما هذا في لزوم الملازمة الجزئية بين الجنسين واما في لزوم الملازمة
الجزئية بين الشرطيتين فيحتاج الى لزوم الشرطيتين معا على بعض التقادير بينه
قد علمت انه يلزم من المتصلتين متصلة باعتبار مشاركة المقدمتين فقط ومتصلة باعتبار
مشاركة التاليتين فقط فنعلم منه انه يلزم منه متصلة جزئية مؤلفة من المتصلتين
اللتين منها ينتجها المقدمتين باعتبار كل واحدة من المشاركتين مقدمتها المتصلة اللازمة
باعتبار مشاركة المقدمتين وتاليها المتصلة اللازمة باعتبار مشاركة التاليتين والاوسط
صدق المقدمتين ولا يخفى تمام البرهان القسم الثاني ان يشارك طرف من متصلة كل واحدة
من طرفي الاخرى ولا يشارك الطرف الاخر منها شيئا من طرفي الاخرى كما يقولنا كلما كان
كل ج ب وكلما كان كل ا ب فكل ج د وقد عرف انه ينتج باعتبار مشاركة مقدم
الصغرى لمقدم الكبرى نتيجة وباعتبار مشاركة تالي الكبرى نتيجة اخرى وانه ينتج
باعتبار المشاركتين نتيجة ثالثة وهي قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فهو
فكلما كان كل ج ا فبعض د من التالية والاوسط استلزام كل ج ا وهو نتيجة
التالية من المقدمتين فانه حينئذ يلزم كلما كان كل ج ا فهو ويلزم ايضا
كلما كان كل ج ا فبعض د لاستلزامه الشيء المنتج له والنتيجة باعتبار مشاركة
المقدمتين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فهو فقد يكون اذا كان كل ج ا
فكل د ز وباعتبار مشاركة مقدم الصغرى لتالي الكبرى قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان بعض د فهو فقد يكون اذا كان كل ا فبعض د فاذا جعلت النتيجة متصلة من
نتيجتي التاليتين كما في هذا قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان فهو فقد يكون
اذا كان كل ج ا فبعض د ولا يلزم الكلية في احد طرفي النتيجة الا اذا جعل الاوسط

استلزام نتيجة الثالث وهي كل ج المجموع المقدمتين وحينئذ يلزم الكلية في احد طرفي
النتيجة بالي هذه النتيجة تكون من نتيجتي الثالثين اعني بالثاني المقدمتين وبالثاني مقدم الصغرى
ولو كان بالي الكبرى وهو مناسب للكبرى لان الكبرى تطرفها تشارك مقدم الصغرى
ولو كان بالعكس كان بالعكس فاحكم ذلك وكذلك الحكم اذا كان المشارك تطرف واحد هو الكبرى
بعدها او بالهما لكل واحد من طرفي الصغرى لكن مقدم النتيجة يكون من نتيجتي الثالثين
مثال مشاركة الكبرى بعدها لكل واحد من طرفي الصغرى كلما كان كل ب ج فلا شيء من د ه
وكلما كان كل ج ه فورا النتيجة باعتبار مشاركة المقدمتين وقد يكون اذا كان بعض
فلا شيء من د ه وقد يكون اذا كان بعض ج فورا باعتبار مشاركة بالي الصغرى ومقدم الكبرى
وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان كل ب ج فلا شيء من د ج فورا
وباعتبار المشاركين ينتج نتيجة بالثالثة وهي وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان بعض فلا شيء
من د ج وقد يكون اذا كان بعض ج فورا والبرهان من الثالث والاوسط استلزام مقدم
الصغرى وهو كل ب لمقدم الكبرى وهو كل ج فانه حينئذ يلزم وقد يكون اذا كان بعض
فورا والبرهان من الثالث والا فلا شيء من د ج لاستلزام كل ب القياس المنتج
اياها ويلزم وقد يكون اذا كان بعض ج فورا لان كل ب حينئذ يستلزم كليهما واما
كان مقدم النتيجة من نتيجتي الثالثين لانه الاصغر ومشارك الطرفين هو الصغرى والاخرى
عليك اذا كان مشاركة الكبرى بالهما لطرفي الصغرى بنسبة وقد ذكر بالي القسم الاول
ان القياس قد ينتج مفصلة من نتيجتي الثالثين وهذه المفصلة اما يلزم في القسم الثاني
اذا كان المشارك من المفصلة المشاركة الجزء للمفصلة المشاركة الجزئين هو الثاني لان الاوسط
يكون مجموع المقدمتين والبرهان من الثالث فانه حينئذ يكون النتيجة لازمة من مجموع
المقدمتين لان مجموع المقدمتين يستلزم كل واحدة من النتيجتين لاستلزام المقدمتين
كل واحدة منهما لواسطة استلزامهما لاحديهما واما اذا كانت مشاركة المشاركة
الجزء للمفصلة المشاركة الجزئين مقدمتها لا يلزم تلك النتيجة الا من المقدمة المشاركة
الجزئين ولا تكون المقدمة الاخرى فيه مدخل لانه لا يلزم من استلزام مقدمتها لاحديهما

مثال مشاركة الكبرى بالهما لطرفي الصغرى كلما كان كل ب ج وكل د ه وكلما كان كل ج ه
فقد يكون اذا كان بعض ج وقد يكون اذا كان بعض ج والاوسط مجموع المقدمتين واما اذا كانت الكبرى
مشاركة لمقدمتها لطرفي الصغرى كما تقدم مثاله فانه لا ينتج وقد يكون اذا كان بعض ب
فلا شيء من د ج والاوسط مجموع المقدمتين لانه حينئذ يلزم من مجرد الصغرى واما من
الكبرى فيه مدخل فانه يلزم هذه النتيجة كانت الكبرى صادقة او كاذبة القسم الثالث
ان يشارك كل واحد من طرفي الاخرى لقولنا كلما كان كل ا ب
وكل ج د وكلما كان كل ا ج فلا شيء من ب د ينتج باعتبار كل مشاركة نتيجة فيكون اربع نتائج
نتيجة مشاركة المقدمتين ونتيجة مشاركة الثالثين ونتيجة مشاركة مقدم الصغرى بالي
الكبرى ونتيجة مشاركة بالي الصغرى ومقدم الكبرى وينتج باعتبار التركيب نتائج فسمي
الاول وهما استعمال المقدمتين والثالثين واشتراك مقدم الصغرى وبالي الكبرى وبالي الصغرى
مقدم وهي ملازمة نتيجة الثالث من الثالثين لنتيجة الثالث من المقدمتين وعكسه وملازمة
نتيجة الثالث من بالي الصغرى ومقدم الكبرى لنتيجة الثالث من مقدم الصغرى وبالي الكبرى
وملازمة نتيجة الثالث من بالي الكبرى ومقدم الصغرى لنتيجة الثالث من بالي الصغرى
ومقدم الكبرى والاخرى عليك الجمع من النتائج التي مر القسم الرابع ان يشارك
طرفا احدهما الطرفين من الاخرى والاخر لكليهما نعرف حكمه مما تقدم بنسبة حكم
الحكم بالانتاج فان يشاركه فذلك عقيم وحيث لم يتبين فهو بناء على عدم الظفر بدليل العقم
والانتاج ولا يتعدى انتاج بعض ما لم يظهر دليل انتاجه من طريقه فلنلحق بكتابي هذا مفصلا
القول في السلوك التي يورد على الاقيسة الشرطية سلوك الاول
قد ذكرنا ان المؤلف من متصلتين مع حينئذ احدهما ما بعد الجمع والثانية ما بعد الخلو لنا
دائما اما ان واما احد ما بعد الجمع ودائما اما احدهما وما بعد الخلو ينتج كلما كان ا ب
فورا وهي متصلة كلية مقدمتها من ما بعد الجمع وتاليها من ما بعد الخلو وهي قولنا كلما كان ا ب
فورا ومتصلة من بعض الطرفين وهي كلما لم يكن ا ب ولم يكن ا ب وانه عقيم لانه لو لم يجب
الدليل على المدلول لصدق اما ان يجب على عدم المدلول او يجب عليه ما لها من الجمع

حرما وقد صدق ما بعد الخلو وهي اما ان يجب عليه واما ان لا يجب عليهما بمعنى سلب الوجوب
عنهما لا بمعنى شمول العدم اياهما وحينئذ يصدق منفصلة من بعض الطرفين وهما كلما
وجب عليهما لم يجب عليه هذا عليه هذا على تقدير عدم الوجوب على المديون ولو
وجب الزكوة عليه يصدق اما ان لا يجب على الفقير او لا يجب عليه ما بعا من الجمع وقد
صدق ما بعد الخلو وهي اما ان لا يجب عليه او لا يشمل العدم اياهما وحينئذ يصدق
كلما شمل العدم اياهما يجب على الفقير وانه محال وقد لزم المحال على كل واحد من تقديري
الوجوب على المديون وعدم الوجوب فلو انتجا المنفصلتان المذكورتان المنفصلة التي
لزم لزوم المحال في الواقع هذا خلف وايضا لو وجب على المديون يصدق اما ان يجب
عليه او على الفقير ما بعا من الخلو حرما واما ان يجب على الفقير او لا يشمل العدم اياهما
ما بعا من الجمع ويصدق حينئذ كلما شمل العدم اياهما لزم الوجوب على المديون وانه
محال ولزم الوجوب على المديون يصدق اما ان لا يجب على غيره او لا يجب عليه ما بعا من الخلو حرما
واما ان لا يجب عليه او يجب عليهما ما بعد الجمع وحينئذ يصدق كلما وجب عليهما لم يجب
على المديون ولزم اجتماع النقيضين في الواقع كما تقدم والاول محال لزوم ما بعد الجمع
من المقدمتين والثاني محال لزوم ما بعد الخلو منهما والثالث لو وجب ربع العشر
على المديون صدق اما ان يجب عليه ربع العشر او يجب عليه نصفه ما بعا من الخلو ويصدق
اما ان يجب عليه نصفه او لا يجب عليه ربعه ما بعا من الجمع وحينئذ يصدق كلما لم يجب
عليه ربع العشر وجب عليه وايضا لو لم يجب عليه ربع العشر وجب عليه سدسه ما بعا
من الخلو ويصدق اما ان لا يجب سدسه او يجب عليه ربعه ما بعا من الجمع وحينئذ يصدق
كلما وجب عليه ربع العشر لا يجب عليه سدسه ولوازم الشكل المذكور المنفصلة المذكورة
لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال وهذا المعنى يجيء مما قيل في هذا الوجه
الرابع كلما لم يجب الوضوء المنوي لم يجب اصل الوضوء وكلما وجب الوضوء
المنوي وجب مكررا وصدقهما يستلزم الجمع بين النقيضين ويدل على كل واحد
ما ذكرنا من الشكل الموافق من منفصلة ما بعد الجمع ومنفصلة ما بعد الخلو اما على الاول

فلانه لولاه لصدق وقد يكون اذا لم يجب المنوي وجب اصل الوضوء ويلزمه منفصلة حرمة
ما بعد الجمع وهي وقد يكون اما ان لا يجب المنوي او يجب اصل الوضوء ويضم الى منفصلة
كلية ما بعد الخلو وهي دائما اما ان لا يجب المنوي او يجب اصل الوضوء لاستلزام نقيض
التالي عين الاول ولوازم الشكل المذكور لزوم ان يصدق وقد يكون اذا لم يجب اصل الوضوء
وجب هذا ومثل هذا يدل على التالي فانه لولاه لصدق وقد يكون اذا وجب الوضوء المنوي
يجب مكررا ويضم الى منفصلة كلية ما بعد الخلو وهي دائما الجمع وهي وقد يكون
اما ان يجب المنوي او يجب مكررا ويضم الى منفصلة كلية ما بعد الخلو وهي دائما اما
ان يجب المنوي او لم يجب المنوي مكررا ولوازم الشكل المذكور لصدق وقد يكون اذا وجب المنوي
مكررا لا يجب المنوي مكررا لاستلزام الاول وقد يكون اذا وجب مكررا لا يجب المنوي
واستلزام الثاني كلما لم يجب المنوي لا يجب المنوي مكررا وانما يلحقهما بالذات وقد يكون اذا لم يجب
المنوي مكررا وجب وظهر ان انتاج ما ذكرنا من الشكل يستلزم كلا من المقدمتين
وانهما يستلزمان الجمع بين النقيضين الخامس كلما كان وجب ربع العشر وجب نصفه وكلما
لم يجب ربع العشر لم يجب سدسه ويلزم من تعاقب المقدمتين ان لا ينتج الشكل الموافق
من المنفصلتين المستثنى كلتيهما جزءا تام لانه لو انتج لزم كل واحد منهما اما الاولى
فلانها لو لم تصدق صدق وقد يكون اذا وجب ربع العشر لم يجب نصفه وينعكس
وقد يكون اذا وجب نصف العشر لم يجب ربع العشر عكس النقيض وكلما لم يجب ربع
العشر لم يجب نصفه وينتج وقد يكون اذا وجب نصف العشر لم يجب نصفه هذا
خلف واما الثانية فمثل هذا الطريق يدل عليها فانها لو لم تصدق صدق وقد يكون
اذا لم يجب ربع العشر وجب سدسه وينعكس وقد يكون اذا لم يجب سدس العشر وجب
ربعه وكلما وجب ربع العشر وجب سدسه وينتج وقد يكون اذا لم يجب سدس
العشر وجب سدس العشر وانه محال واذا صدقت المقدمتان وصدقهما يستلزم
الجمع بين النقيضين لانه لازم كل واحد وجب ان لا ينتج هذا الشكل السادس
وقد يكون اذا كان كل يوم وسا فكل قدر من جار من الثالث والاوسط مجموعهما وكلما كان

كل فرس حمارا فكل فرس ناهق ضرورة كون كل حمار ناهقا فلو انتج القياس المذكور
لزم كل نور ناهق والا فمعنى النور ليس بناهق وينتظم مع الصغرى هكذا من
الحملي والمتصل متحد فيكون اذا كان ليس كل فرس ناهقا فكل فرس حمار وينتج
الى الكبرى متحدا لقولنا فيكون اذا كان ليس كل فرس ناهقا فكل فرس ناهق وانه محال
فظهر ان هذا القياس لو كان منتجا لزم كل نور ناهق هذا خلف السابع
فيكون اذا كان كل فرس حمارا فكل حمار ناهق من الثالث والاوسط مجموعهما وفيه
اذا كان كل ناهق نورا فكل نور حمار لذلك ويلزم منه كل فرس حمار لانه يلزم من الاول
كل فرس ناهق ومن الثاني كل ناهق حمار اما الاول فلانه لو صدق ليس كل فرس ناهقا
انتظم مع الاولى هكذا من الحملي والمتصل متحد فيكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا
فكل حمار ناهق هذا خلف واما الثاني فلذلك والا لزم كل فرس ناهق وكل ناهق
حمار لزم من الاول كل فرس حمار وانه محال واما لزم ذلك من انتاج الشكل الثالث وانتاج
القياس المؤلف من الحملي والمتصل وجهان لا ينتج احدهما وهذا يقوى على تركيب
الاقيسة الشرطية من هذا الجنس السادس كلما كان الشيء ساكنا كان اسود
وقد يكون اما ان يكون الشيء اسود واما طيب الرائحة ما بعد الجمع مع كذب قولنا
فيكون اما ان يكون ساكنا او طيب الرائحة ما بعد الجمع انه كلما كان الشيء ساكنا كان
طيب الرائحة وصدق هذا القياس مع تحقق الانفصال ظاهر فلزم عقم هذا القياس
وهو القياس المؤلف من المتصلة والمنفصلة السابع قولنا كلما كان
اب فجد وليس البتة اما جد واما ورد ما بعد الخلو لانتج لانه يصدق كلما كان
الشيء ساكنا كان متحركا كان جوهرا كان الطرفان متلازمين فيلزم عقمه وهذان
المثالان ذكرهما الشيخ والجواب عن الاول ان المنفصلة الصادقة
على ذلك التقدير انما هي وحي انما يدعي انتاج المنفصلتين العنادتين لان المنفصلة
العنادية ترجع الى متصلة من احد طرفيها ونقيض الاخر كما عرفت من تلازم المتصلة
والمنفصلة واما المنفصلة الاتفاقية فلا يرد انها قد تصدق دائما اما ان يكون

الانسان كاتبا واما ان يكون النار حارة مع انه لا يصدق كلما كان الانسان كاتبا فالنار ليست
حارة او كلما لم يكن النار حارة كان الانسان كاتبا ودعوى العناد فيه على ذلك التقدير
ممنوعة اذ المعلوم على ذلك عدم اجتماع الوجوب مع عدم الوجوب اي المعدم
عدم الوجوب على التقديرين فلا كان معه الوجوب الاخر لان الوجوب على احدهما يقتضي
عدم الوجوب على الاخر فان قلت الصادقة على ذلك التقدير عنادية لانه
كلما لم يجب على معين على تقدير الوجوب على احدهما لزم الوجوب على الاخر لصدق
قياس استثنائي وهو انه وجب على احدهما ولم يجب على هذا المعين فيعين
الوجوب على الاخر هذا في مانعة الخلو وكذلك في مانعة الجمع اللازمة على التقدير الاخر
قلت معنى قولك كلما لم يجب على معين على تقدير الوجوب على احدهما لزم الوجوب
على الاخر انه كلما وجب على احدهما فكلما لم يجب على هذا المعين وجب على الاخر يكون المتصلة
من مقدم حملي وتالي متصل فيكون الوجوب على احدهما ملزوما لكون عدم الوجوب
على معين ملزوما للوجوب على الاخر او يعني به عكس ذلك حتى يكون المقدم متصلة
والتالي حملية كقولنا كلما كان كلما وجب على احدهما لم يجب على معين وجب
على الاخر فيكون كون الوجوب على احدهما ملزوما لعدم الوجوب على معين ملزوما
للوجوب على الاخر او يعني به ان المقدم والتالي كلتاهما متصلتين كقولنا كلما كان
كلما كان وجب على احدهما لم يجب على معين فكلما لم يجب على معين وجب على الاخر
فيكون كون الوجوب على احدهما ملزوما لعدم الوجوب على معين ملزوما لكون عدم
الوجوب على معين ملزوما للوجوب على الاخر والاول ممنوع لانه لا يلزم من الوجوب
على احدهما كون عدم الوجوب على معين ملزوما للوجوب على الاخر لجواز الوجوب
على احدهما مع عدم هذه الملزومية والثاني الاستثناء المذكور لا يقتضي هذه
الملزومية بين الوجوب على احدهما مع عدم الوجوب على معين ملزوم للوجوب
على الاخر والا لزم منه كون عدم الوجوب على معين ملزوما للوجوب على الاخر
وهذا في غاية الظهور واما الثاني فغير صادق ايضا فانه لا يلزم من كون الوجوب

على احدهما ملزوما لعدم الوجوب على معين الوجوب على الاخر لجواز صدق الملازمة
لان الملزوم واللازم والعلاقة الاستثنائية موقوف على صدق اللازم مع هذه الملازمة
بعينها لا الذي بعده كون عدم الوجوب على كل معين ملزوما للوجوب على الاخر حتى يركب
مع ما بعد الجمع لتكون طرفا ما بعد الجمع ملزوما لنقيض الاوسط او نقيض طرفي ما بعد الجمع
ملزوما لعين الاوسط المنافي لطرفي ما بعد الجمع واما الثالث وهو ان يكون كون الوجوب
على احدهما ملزوما لعدم الوجوب على معين ملزوما لكون عدم الوجوب على معين
ملزوما للوجوب على الاخر وهو ايضا غير لازم بل اللازم من كون الوجوب على احدهما ملزوما
لعدم الوجوب على معين كون الوجوب على احدهما ملزوما للوجوب على الاخر وهذا
نسلمه بعد لما مر من ان المفيد هو كون عدم الوجوب على كل معين ملزوما للوجوب
على الاخر وهذا الذي ذكرناه جوابا عن الوجهين الاولين هو الجواب عن الوجه الثالث لاتحاد
الصورة والجواب عن الرابع لا نسلم انه لو لم يصدق كلما لم يجب الوضوء المنوي
لم يجب اصل الوضوء يلزم ان يصدق قد يكون اذا لم يجب الوضوء المنوي وجب اصل الوضوء
بل اللازم انه ليس كلما لم يجب الوضوء المنوي لم يجب اصل الوضوء وانما يلزم الموجبة
الجزئية المناقضة للثاني بناء على القاعدة المعروفة عندهم ان كل متصلتين متلازمتين
في الكم والكيف متناقضتين في الكيف متناقضتين في التوالي متلازمتان معا كما بيناه وقد
تقدم مناقشة بطلانها فلا يمكن التمسك بها وعن الخامس لا نسلم انه لو لم يصدق كلما
وجب ربع العشر وجب نصفه يلزم ان يصدق قد يكون اذا وجب ربع العشر لم يجب نصفه
وقد سبق ذلك قبل ايراد الوجوه الخمسة المتصلة لا تنعكس عكس النقيض وعندهم تنعكس
الى متصلة من نقيض المقدم وعين التالي وهذه المتصلة تستلزم قد يكون اذا لم
يكن التالي لم يكن المقدم وهما يحن فيه قولنا قد يكون اذا وجب ربع العشر لم يجب
نصفه تنعكس الى متصلة ما بعد الحلو من نقيض المقدم وهو لا يجب ربع العشر وعين التالي
وهو لا يجب نصف العشر وهذه المتصلة تستلزم قد يكون اذا وجب نصف العشر
لا يجب ربعه لامتناع الخلو الحقيقي عن عدم وجوب ربع العشر ووجوب نصفه م

المحذور الذي لزم من كل ما تقدم هو الملازمة الجزئية بين النقيضين وانها جائزة عندنا
فان النقيضين يلزمان بمجموعهما الدوام ضرورة فيتنافيان الدوام جزئي من الثالث والاوسط
بمجموعهما وقد يلزمان بالنظر بمجموعهما فيلزم اللزوم الجزئي بينهما جزما وهذا
هو الجواب عن السادس والسابع فان المحذور اللازم في السادس هو الملازمة الجزئية بين
النقيضين وهو المحذور اللازم في اثبات مقدمات السابع وعن الثامن لا نسلم ان قولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء اسود واما طعم الرائحة عفاصية فانه لا منافاة بين اسود وبين
كونه طعم الرائحة فانه يمكن ان يكون الشيء اسود وطعم الرائحة فليس في احدهما اضافة
نقيض الاخر ولئن زعم كونهما اضافة او اعم من الاضافة والعفاصية صدقت النكتة ايضا
لان الشيء الواحد قد يكون طعم الرائحة ولا يكون مسكا كالورد وغيره وعن التاسع
ان النكتة تحت قولهما منفصلة سالبة ما بعد الحلو والانفصال المانع في الحلو مسلوب
عن المتحرك والساكن في العرض فان النكتة صادقة فان العرض ليس متحركا ولا ساكنا فليس
بينهما منع الخلو صدقا وان عني بالساكن ما يجوز ان يصدق على العرض كيف المتصلة الكلية
وهي كلما كان الشيء ساكنا كان جوهرا فان العرض ساكن وليس بجوهر وهذه الاجوبة
التي ذكرناها تعرف بها مسائل هذه المقالات وتحليلها والانفصال عنها
القول الخامس في الاستدلال على هذه المسائل الاول الكرخي وجمهور
في المدلول لانه لولاه لزم الانفصال المانع من الجمع بين الوجوب عليه وعدم سقوط
الوجوب عليه وعلى من لا دين عليه والانفصال المانع من الخلو بين الوجوب عليه وعدم
سقوط الوجوب اما بها وكلاهما ظاهر والانفصالان مستحيلان لانهما لو سلما لزم
صدق قولنا كلما سقط الوجوب عليه سقط الوجوب اما بها لامتناع الجمع بين الوجوب
عليه وعدم سقوط الوجوب اما بها وكلما سقط الوجوب اما بها لزم عدم الوجوب
لامتناع الخلو من عدم سقوط الوجوب اما بها والوجوب عليه فانه ينتج كلما سقط الوجوب
عليه سقط عدم الوجوب عليه وانه محال وجوابه ما تقدم ويزيد عليه ان
الممتنع قد يستلزم نقيضه استلزاما كليا فان قلت هذا الوجوب

بحكم الكونه محتملا فيه قلت كون الحكم للعين محتملا فيه يقتضي الامكان الذهني دون
حد يتردد الذهن في وجود الواجب والممتنع الى ان يتبين بالبرهان احد الطرفين اما
لو وجب الزكوة عليه لثبت الانفصال المانع من الخلو بين الوجوب عليه والوجوب
على الفقير والانفصال المانع من الجمع بين الوجوب على الفقير وشمول العدم اما
بعدم ومما مستقيمان لاستلزامه صدق قولنا كلما شمل العدم اما ما ثبت الوجوب
وانه محال فيلزم عدم الوجوب عليه الثالث ما ذكرنا من الوجوب الثالث وهو
لو وجب ربع العشر عليه لزم الانفصال المانع من الخلو بين وجوب ربع العشر عليه و
نصف العشر عليه وانه مستقيم لاستلزامه كلما لم يجب ربع العشر عليه نصف العشر عليه
وانه مستقيم الرابع لو لم يجب ربع العشر عليه لزم الانفصال المانع من الخلو بين عدم
ربع العشر عليه وعدم وجوب سدس العشر عليه وانه مستقيم لاستلزامه كلما وجب
ربع العشر عليه لم يجب سدس العشر عليه وانه مستقيم الخامس انه لو لم يجب الوضوء المنوي
اصل الوضوء والتالي باطل فذلك المقدم بيان انه لو لم يصدق كلما لم يجب الوضوء المنوي
لم يجب اصل الوضوء يصدق قد يكون اذا لم يجب الوضوء المنوي وجب اصل الوضوء
اصل الوضوء اما ان لا يكون واجبا على كل تقدير من تقادير عدم الوضوء المنوي
او يجب على بعض تقاديره والاول هو الموجبة الكلية والثاني هو الموجبة الجزئية
وهذه الموجبة الجزئية مستقيمة لانها تستلزم عكسها قد يكون اذا لم يجب اصل
الوضوء وجب الوضوء المنوي وانه مستقيم واذا عرفت الاستقامة
بهذه الوجوه الخمسة في هذه الصورة عرفت التمسك بامثاله في غير هذه المسائل
وبالله العصمة والتوفيق الباب ——— في توابع الاقيسة فالاول
كل قياس يتركب من مقدمتين لا زيد لانك عرفت ان القياس قول مؤلف من اقوال
فاذن لا بد فيه من مقدمتين واما انه لا زيادة عليهما فلان المطلوب اما يعلم
من معلوم سابق عليهما تسمى توجب العلم بان المطلوب فلذلك المعلوم ان كان
تسمى الى كلية المطلوب تسمى اولا وانا والى جزئية من اجزائه فان كان الاول

كان القياس الاستثنائي الذي عرفت وعرفت انه مركب من شرطية ووضع المقدم او رفع
التالي كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان لكن زيد انسان فهو حيوان لكن ليس حيوانا فليس
زيد انسانا اذ يتقدم من هاتين المقدمتين وان كان القياس الاستثنائي من متصلة ذات جزئين
فالامر لذلك كقولنا دائما اما ان واما حد ما بعد الخلو لكن ليس ان فيه حد لكن ليس
حد فيه ان وفي ما بعد الخلو لكنه ان فليس حد لكنه حد فليس ان واما اذا كانت
المتصلة ذات اجزاء كثيرة مثلا وفي ما بعد الخلو كقولنا دائما اما ان واما حد واما
هو فاذا قلت لكنه ليس ان وليس حد فيه هو لم يكن لك بالحقيقة قياسا مؤلفا
من قياسين فانك لما قلت لكنه ليس ان فيه مع الشرطية اما حد واما هو فالنتيجة
متصلة ذات جزئين فيهما الشرطية مع استثناء نقيض الجزء الاول ثم المتصلة
التي قولنا اما حد واما هو ما بعد الخلو واستثنيت نقيض حد فيه هذه المتصلة
مع هذا الاستثناء هو وحي انما يدعى ذلك في القياس المفرد دون المركب فانه قياس
مفرد ان كل منهما من مقدمتين لا ازيد هذا كله اذا كان المعلوم المتقدم نسبة
الى كلية المطلوب واما اذا كانت نسبته الى جزئية المطلوب لا الى كليته فان كانت نسبته
الى احد جزئيه فقط لم ينتج كما اذا كان المطلوب كل ج ب وذلك المعلوم اذا قلت
كل ج ا وكل ا ج ولم يكن له نسبة الى ب لم ينتج الا ايجاب ب ج ولا شيء عنه
وان كانت نسبة ذلك المعلوم الى الطرفين فان كانت نسبته الى الطرفين بالسلب اما الايجاب
الجزئي لم ينتج لما عرفت قبل فاذن يجب ان يكون نسبته الى احد الطرفين بالايجاب الكلي
فان كان ذلك في الاصغر كقولنا كل ج ا وكل ا ج فان كان الاول كان الاوسط محمولا في
الصغرى فان كان ايضا محمولا في الكبرى كان الشكل الثاني وان كان موضوعا في الكبرى
كان الشكل الاول وان كان الثاني كان الاوسط موضوعا في الصغرى فان كان
ايضا موضوعا في الكبرى كان الشكل الثالث وان كان محمولا فيها كان الرابع وعلى
كل تقدير لم يرد المقدمات على اتيان واحد بشرائط كل شكل هذا اذا كانت
نسبة ذلك المعلوم الى طرفي المطلوب فان لم يكن له الى طرفي المطلوب نسبة وبه

[illegible] بسببه بعده وقد يرتب المقدمات الى ان ينتهي الى النتيجة الموجبة
تلك المقدمات مقدمات المقدمات كما يقال كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فانه
ينتج كل ج ه لكن ذلك قياسات ثلثة الاول كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فانه
ينتج كل ج ا ثم هذه النتيجة تصير مقدمة للقياس الثاني هكذا كل ج ا وكل ا د
كل ج د ثم هذه النتيجة تصير مقدمة للقياس الثالث هكذا كل ج د وكل د ه ينتج
ج ه وهو المطلوب ثم هذه النتيجة القياسات المرتبة المنتهية الى المطلوب
قد لا تصرح بنتائجها كما في المثال المذكور ويسمى مطوية ومفصولة وقد تصرح
بها كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه ويسمى
موصولة لاتصال كل قياس بآخر وفي القسم الاول لا اتصال القياس بعضه ثم ان
المؤلفة انما يتدرج من الاوليات فلها بداية فان انتهت الى نتيجة لا يمكن جعلها مقدمة
لقياس آخر كانت نهايته والا فلا التسلسل قياس الخلف وقد عرفت مسئلة خلف
يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم الذي هو نقيض المطلوب
ليتبين ان الحق هو المطلوب ويكون ابدا مركبا من قياسين اقترانيين واستثنائي
في الشكل الثاني وهو كل ج ب ولا شيء من ا ب يلزم منه لا شيء من ج ا انه لو لم يصدق
لا شيء من ج ا صدق نقيضه وهو بعض ج ا فضمه الى الكبرى وهي لا شيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ب هذا قياس اقتراني منتج للشرطية وهي لو لم يصدق لا شيء من ج ا
صدق بعض ج ليس ب وهذه الشرطية مع استثناء نقيض تاليها تنتج نقيض
مقدمها المستلزم لعين المطلوب [illegible] قياس الخلف لا ينتج جهة النتيجة
لان الجهة المطلوبة [illegible] خاصة مثلا وانها تستلزم الضرورية العامة والمطلقة
العامة والممكنة العامة والخلف المبطل لنقيض الضرورية الخاصة مبطل لنقيض الدوامية
ولا يلزم من ابطال نقيض العام بطلان نقيض الخاص وهذا يعرف ان الخلف قد يقوم
على ابطال نقيض جهة عامة ولا يلزم من صدق العام صدق الخاص فيجب ان لا يعول
في تعيين جهة النتيجة على الخلف بل المعول عليه طرق اخرى قد مثلها [illegible]

[illegible] الخلف يرد القياس المستقيم الذي يضم نقيض النتيجة الى المقدمة الصادقة فاذا [illegible]
[illegible] الخلف الى المستقيم احدث نقيض تالي الشرطية المقدم ذكرها وضمه الى المقدمة الصادقة
[illegible] كل ج ب وهو نقيض تالي الشرطية المذكورة ولا شيء من ا ب اينتج المطلوب على الاستقامة
[illegible] الدور وهو ان ياخذ نقيض النتيجة او ضدها فيضمه الى احدى المقدمتين
فينتج نقيض الاخرى او ضدها مثال اخذ النقيض ان ياخذ نقيض النتيجة المذكورة في القياس
وهو بعض ج ا فان قرنه بالكبرى انتج من الاول نقيض الصغرى وهو بعض ج ليس ب
وان قرنه بالصغرى انتج من الثالث نقيض الكبرى وهو بعض ا ب مثال اخذ الضد ان ياخذ
كل ج ا وهو ضد النتيجة وهي لا شيء من ج ا فان قرنه بالكبرى انتج من الشكل الاول
لا شيء من ج ب وان قرنه بالصغرى انتج من الثالث نقيض الكبرى وهو بعض ا ب وهذا
يعرف انه ليس يلزم ان ينتج اخذ الضد الضد بل قد ينتج النقيض السابع العكس وهو
ان ياخذ نقيض النتيجة ويقرنها بعكس احدى المقدمتين فيتعدان قياسا منتجا للمقدمة
الاخرى كما يقول في القياس المذكور ان ياخذ النتيجة وهي لا شيء من ج ا ويضمها مع عكس
الى عكس الصغرى كلما هكذا كل ب ج فينتج من الشكل الرابع الكبرى وهي لا شيء من ا ب لكن
ضمها الى عكس الكبرى فان اسالتين لا ينتجان ولو كان القياس في الشكل الثالث لقلنا كل
ب ج وكل ب ا فالنتيجة بعض ج ا فان ضممنا هذه النتيجة الى عكس الكبرى كلما هكذا
كل ا ب وبعض ج ا او كل ج ا انتج من الرابع بعض ب ج ولو ضممه الى عكس الصغرى
كلما هكذا كل ج ب وكل ج ا او بعض ج ا انتج من الثالث بعض ب ا وهذا يعرف
انه ليس النتيجة مع عكس احدى المقدمتين ينتج عين الاخرى كلية بل اما كلية واما جزئية
وقد تضم احدى المقدمتين الى النتيجة كلية فينتج الاخرى كما في هذا المثال فانك اذا ضممت
كل ب ج الى النتيجة كلية وهي كل ج ا انتج كل ب ا وهو عين الكبرى [illegible]
هذه الامور المتقدمة تفيد اعتبارها ملكة يتركب القياسات من المقدمات
القياس يتركب من المقدمات بحيث يصح المطلوب طرفه على الاصغر والاكبر
ويرجع الى الكليات الخمسة وتطوره الذي يحمل عليهما او على احدهما او يحملان

[illegible] او عين وسط وما الذي يسلب احدهما عنه ولا يعرف الا
المحمول على الطرفين ايجابا كان او سلبا فانه لا يفيد ما تقدم فان طرف يحمل على
الاصغر كليا ويحمل عليه الاكبر كليا كقولنا كل جسم وكل ما فوقه فاذن الاعتبار
الكلي الذي لا يفيده الا الشكل الاول وان لم يحمل على الاصغر الا جزئيا افاد الاعتبار
الجزئي وان وجدت ملحقات عليه فهو الثالث وان كان بالعكس فهو الثاني وان اجتمعت
شرائط الاشكال الاربعة بحسب المقدمات فان وجدت فيها ما يوجب منه
المعنى المطلوب مطلوب من اي شكل كان ثم لكل الزوائد الستة من الضروب
ومنوع عكس الكبرى اعلم اولا ان قيدها مطلوب فانظر فيها فان لم يكن فيها
مقدمة تساوي المطلوب في كليته وجزئيته لم يكن القول منتجا وان كان فيها مساوية
كلية المطلوب كان القياس استثنائيا تام انظر فان كان وضع المقدم او رفع التالي
كان منتجا والا فلا وان كان المتساويان الجزئيين كان القياس اقترانيا تام انه موضوع
او محمولها او موضوع احدهما ومحمول الاخر حتى يتبين لك ان القياس من اي شكل و
عرفت ذلك فانظر هل فيه شروط ذلك الشكل فان كان فهو قياس منتج والا فلا
الا اذا كان مركبا وحينئذ يعمل في كل قياس ما تقدم حتى ينتهي الى القياس والنتائج
بالفعل السابع القياس المنتج بالذات ينتج بالعرض لما يلزمها
القضايا التي تتضمنها او يلزمها اما المتضمن فالقضايا فالقضايا التي يتعدد معها
اجزاء الموضوع والمحمول التي عرفتها فان قولنا كل انسان حيوان يلزمه كل
حساس ومتحرك بالارادة التي عرفت لك من اجزاء الحيوان المحمول ويلزمه ايضا كل
حيوان حساس الى اخره والحربات التي تحت هذه القضية الكلية لكن الحكم
بالقضية الكلية لا يستلزم العلم بالجزئيات تحتها الا بالقوة فاذا اعلمنا ان كل
انسان ناطق لا يعلم بالفعل الشخص الذي بالقضية حيوان ما لم يعلم كونه انسانا فاذا علمنا
كونه انسانا علمنا بالفعل كونه حيوانا وكان قبل بالقوة واما التي يلزمها فلتلازم
وعكس بعضها ان كان عكس وعكسان وان لم يكن فالذي بعضها لازم بكل حال

الاستقراء وهو اما تام وانه يفيد العلم بشرائطه وهو القياس المقسم الذي عرفت
المفصلة ذات جزئين او اكثر واما غير تام وانه لو افاد فانما يفيد الظن لاحتمال
يكون حال المذكور خلاف غيره التاسع القياس والاستقراء لا يثبت
الكلي جزئي من جزئيات كلي على ثبوته في الاخر لعلة جامعة بينهما وهو مبني على ان الحكم
في جزئي الاصل معلل وانه معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع وانها تستلزم في شرائط
ذلك الحكم وارتفاع موانعه فان علمت هذه الامور علم الحكم في الفرع وان ظنت او ظن بعضها
ظن الحكم في الفرع اذ الفرع لا يكون اقوى من الاصل بقي الكلام فيما يستدل به على كون حكم
الاصل معللا بالوصف المشترك واستدل عليه او جهين احدهما الدوران وهو اما تام
واما غير تام والاول يتوقف على ان يقال انها تحقق الوصف المشترك تحقق هذا الحكم وعدمه
عدمه والذي يقال هذا الحكم يتحقق مع هذا الوصف في صورة كثيرة وعدم عند عدمه والاول
باطل لان هذا الدوران انما يتحقق لو ثبت الحكم في الفرع ضرورة تحقق الوصف اصلا و
لو ثبت الحكم في الفرع لحصل الاستغناء عن الدوران وعن الوجه الثاني ان الحكم
لا بد له من علة فتلك العلة اما ان يكون الوصف المشترك او شيء والثاني باطل فتعين الاول
فيلزم الحكم في الفرع والشيخ كلامه على هذا الاصول اربعة حاصلها منع الحصر فيما ذكره
المستدل فانه قال لا يجب ان يكون كل حكم معللا بعلة والا لزم كون هذا الحكم معللا بعلة
وتسلسل وقال جاز ان يكون العلة مجموع الاقسام او قسم من اقسام هذا القسم المعين
وانت اذا تأملت عرفت ان حاصل الكل منع الحصر وهو المتوجه على هذا التقسيم ثم لا يلزم
من حصول الوصف في الفرع حصول الحكم فيه لجواز ان يكون حصوله في الفرع او ملحقاته
مانعا من ثبوت الحكم والجواب عن منع الحصر بكونه بانه لا دليل يوجب القطع
او الظن ان كان المدعي شيئا غير ما عدا الوصف المشترك فيوجب القطع او الظن بعلية
ذلك وجود علة الحكم في الفرع فان كان بينهما وعليتهما وقطعنا لزم ثبوت
الحكم في الفرع وقطعا والا فان ظنا وان كان المدعي هو الظن الناشئ من المقدمات
التي ذكرت فيها الاقسام وهي اربعة عشر فان الحالات وهي التي يوجد بحسبها الاقوى

في الحس بداهة وانبساطات المطبوعات وهي التي يوقع تصديقها عن حاق بل
محور النفس من المشهورات المطلقة وهي الموقعة للتصديق الجازم وهي ما يكون
في متعارف الكافة كقولهم العدل حسن الظلم قبيح ومن المشهورات المحدودة وهي ما
يسلمه عدد قوم خاص وعلمه محصور يتوهمهم ويخص باسم المقبولات
وهي المسلمات المحروم بها التي لا يكون صوابا بل يسلمها بما هو صواب المشابهة
لقطا او معنى في الحساب ويسمى مشاهدات انصار الاوليات وهي التي
العقل المجرد يعقل طرفيها فان لم يلتفت ذلك بل احتاج الى تعقل بالت بتوسط
النظريات وانها لا تكون مبادي مطلقة بل مصادرة اذا كانت مبادي لعرفا
العظيمة الناس وهي القضية التي يكون قياسها معا اذا كان الذهن ينتقل من
الى الاوسط ومنه الى الاكبر كالاربعة التي ينتقل الذهن منها الى المنقسم بمساوين
وهو الاوسط ثم منه الى الزوج فيحكم الذهن سريعا بان الاربعة زوج وهذه
وان كانت نظرية لكنها لقربها من الاوليات عدت من المبادي ظ المحسوسات
وهي التي يكون الحاكم بها العقل والحس معا لكن الحس يكون عن السمع كي المتواترات
وهي التي يكون الحاكم بها العقل مع حس السمع بالحدسيات وفوق السمع من
الحدس والفكر بان الاوسط ان يتهيأ النفس طالبة فهو الفكر وان حصل
الاوسط للنفس من غير طلب وسوق فهو الحدس ويسمى ان يكون المقدمات
النظرية الناس من قبيل الحدس بت الوهميات وهي القضايا التي يصدر
النفس الى الحكم بها في اول الامر قبل ان يقف بالاراء والانظار حتى يحكم مثلا
حرما بان كل موجود محسوس في مكان وجهة فاذا تعقب بان له كذا حتى
بسبب الاوليات والمحسوسات ايضا مشهورة فكل اولي مشهور من غير
عكس والوهميات قد يكون اقوى من الاوليات من حيث ادعان النفس الى
المنفعة وكل قضية فانما تنتفع بها من حيث التصديق بها لا من حيث احتمال النقيض
ان يقرن من الضروري والمشهور المحض المشهور فالفرض يفسد حالة عن الامور

الموجبة المحرم كالالف في العادة والمصلحة والمفسدة وعند ذلك فان حيث العقل
جاز ما يدعو من الاوليات والاتي المشهورات المحض المشهورة واعلم ان على كل واحد
من هذه المبادي اشكالات سوفسطائية تحدث عنها في كتاب البرهان وهذا
اوان الشروع فيه معتمدا قال الشيخ ما يوقع التصديق بالنفس هو البرهان وما
يوقع التسليم بالنفس هو التسليم الجدلي والسوفسطائي المغالطي وما يوقع التصديق
الظني هو التسليم الخطابي وما يوقع التخيل هو التسليم الشعري والتسليم الشعري خارج
عما يوقع التصديق فاذن التسليم اما برهاني او جدلي او خطابي او سوفسطائي اذا عرفت
هذا عرفت الفرق بين العلم والنفس فان العلم هو الاعتقاد المطابق للمتعلم فان كان معه
اعتقاد انه ليس لنقيضه امكان فهو النفس وان كان معه اعتقاد ان لنقيضه امكانا
فهو الظن وان كان لا يعتقد النقيض وعرف ان مدلول البرهان اخص من مدلول الجدل
فالجدل يكون مدلوله اعم اولى بالتقديم والبرهان من حيث ان المقصود منه التوصل
الى الحق النفس وهو اعظم المقاصد اولى بالتقديم فمن اراد ان يقدم البرهان على الجدل
فله ذلك ومن اراد ما اخبره عنه فله ذلك وحق يتبع المعلم الاول في تقديم البرهان
اما ــــــــــ الثالث عشر في النفس البرهاني وفيه فصول الاول
التصديق المطلوب لا بد فيه من اعتقاد ان الشيء كذا فان كان معه اعتقاد بان انه
ممكن ان لا يكون كذا فهو النفس وان كان معه اعتقاد ان لا يكون كذا فهو الظن وان لم يكن معه
واحد من الاعتقادين لا بالفعل ولا بالقوة القريبة من الفعل فهو المسمى بالنفس والموقع
للاول هو البرهان والموقع للثاني هو النفس الخطابي والموقع للثالث هو الجدلي والمغالطي
وكل مطلوب مجهول فاما يكتسب من معلوم تقدمه فالمطلوب التصوري تقدمه
العلم بالحد والرسم والمطلوب التصديقي تقدمه الحصر من قياس او غيره وانه بالت
من المقدمات ويسمى المبادي وقد عرفت انواعها واقواها الاوليات وهي التي يكون
الحاكم بها العقل او الحس او المركب منهما والاول ان كان بعقل طرفي القضية كما في حكم
العقل او الحس او المركب منهما والثاني ان احدهما هو الاخر او اسم والثاني يسمى

لما شاهدت تعالى بالمحال بان كان الحس غير السمع وان كان هو السمع فهو المتواتر
وقد اورد الامام على الاول شكوكا فاما كل العقل جازما بانه يحكم به بالاوليات
ذلك الحكم بالحل فالحكم بالاوليات باطل بيان الاول من وجهين الاول انا اذا
رددنا غاب عنا حصر فان العقل يحكم بانه هو الذي رايناه او الاخر ما لا يعقل
عن حكمه بالاوليات الثاني ان الواحد منا اذا خرج من بيته فانه يحكم بان ما
من الاواني لم ينقلب ذهبا او فضة او ياقوتا لحكمه بالاوليات بيان البيان
انه يجوز ان يكون خلق الله تعالى انسانا يساوي زيدا من كل وجه وانه تعالى قلب
ذهبا او فضة فان الاجسام متماثلة في الماهية مما يعقل بعضها من الصفات يعقل
سائر لو وجدت مقدمة اولية فان لم يمكن تركها على حد تعدد المطلوب لم يكن
مبادي وان امكن فالعلم به ان كان نظريا عاد الكلام وتسلسل وان كان ضروريا كان العلم
بالمقدمات وتصحيح تركها ويلزم التصحيح عنها ضروريا واللازم من الضروري
ضروريا ضروريا ضروري فيكون النظري ضروريا وهو محال والاول ضعيف جدا فان الحكم
المذكور في المثال ان كان حاصلا متعينا مساويا للاوليات في الحكم والاصل
الشك والثاني ضعيف جدا لان النظري ضروري لا بمعنى عدم توقفه على الحد الاوسط
والاولى ضروري بهذا المعنى ولا ينافي ان يكون النظري ضروريا بمعنى غير منافي
الاولى ضروريا فالحاصل ان النظري يكون نظريا وضروريا بمعنى لا ينافي كونه نظريا
واورد على المشاهدات شكوكا فالحس يغلط كثيرا فان الحس يرى الصغير كبيرا والكبير
صغيرا والواحد اثنين والاثنين واحدا والمتحرك ساكنا والساكن متحركا فلم يكن الحس
مبدا اولا لم يصر العقل بين الصحيح والغلط وقد عده من المبادي المطلقة وهذا
انما يتم لو كانت صفة الصغر والكبر والوحدة والتعدد والحركة والسكون من المشاهدات
وهي ممنوعة لانا نقول ان الحس لا يعطي الكلية فان الاحساس انما يقع بان هذه النار حارة
واما ان كل نار حارة فلا يقال الحس فالحاكم في الكليات هو القوة العقلية واما الجزئيات
فان حاصلها يرجع الى الاطراد والتعليل وانما شاهدنا حصول الاسهال عقيب شرب

السقمونيا مرة بعد اخرى حكمنا بان شربه يوجب الاسهال والحس لا يعطي الكلية كما تقدم ولا يرد
حكم العقل معه فالسبع لما تكرر ان السقمونيا يعرض له اسهال وسعرف ذلك على سبيل
تكرار الكثير علم ان ذلك يوجب السقمونيا اذ لا يجوز ان يكون ذلك اتفاقيا اذ الاتفاق لا يكون
دائما ولا اكثريا وانه ليس باحساس منه وان الجسم بما هو جسم لا يوجب هذا المعنى
فهو يقوم فيه او خاصية او شيء مقرون به تعلم بهذا البيان ان السقمونيا
بالطبع او معد عليه مستعد فاذا كانت العلة صحيحة والمنفعل مستعدا حصل الفعل
والانفعال وهذا دليل على ان الحركة وحدها لا تفيد الا بهذا البيان العقلي وعلى ان المجموع
اذا اجتمع اعطى القضية الكلية فالحركة انما تفيد الكلية بهذا الشرط فلو وجد هذا الشرط
في جميع ما يتكرر على الحس افاد القضية الكلية الفصل الثاني في تفسير البرهان
الاطلاق وهو ضاص يسمى المقدمات القضية الانية فان المقدمات او انياتها اذا لم
تكن نفسها امتنع ان يكون اللازم نفسها لامتناع كون الفرع اقوى من الاصل والاستدلال
السام اذا كانت الحدود التي هي نفسه كان بيانه ما ذكرنا فانا اذا قلنا كل ج
اب وانما انفسا وكل ب د نفسا وكل ا نفسا فيلزم كل ج د نفسا وهذا هو القياس
المنتج الذي عرفته وعرفت انواعه ثم ان البرهان اما برهان ان وان
البرهان لانه وان يفيد التصديق بان ج مثلا له ا فقد اعطى البرهان على هذا التصديق
فان لم يعط العلة في وجود ج فهو برهان ان وان اعطاها ايضا فهو برهان لم
وحقيقة ان الحد الاوسط لانه وان يكون علة للتصديق بوجود الاكبر للاصغر فان كان
علة لوجود الاكبر للاصغر ايضا فهو برهان لم والا كان برهان الان وبرهان
لم ايضا برهان الان افادته التصديق بوجود الاكبر للاصغر لا يختص بما
فرادله اسم اخر هو برهان الان ان كان الحد الاوسط غير لازم علة لوجود الاكبر في الاصغر
ولا الاكبر علة لوجود الحد الاوسط في الاصغر فهو برهان الان المطلق مثاله هذا المجموع
عرض له بول ابيض حائر في حماه وكل من كان كذلك خيف عليه السرسام فهذا
المجموع يخاف عليه السرسام وليس البول الابيض ولا السرسام احدهما علة للاخر بل

معلولا علة واحدة وهي حركة الافلاك الحادثة الى ما تحت الراس وان كان الحد الاوسط معلول
وجود الاكبر في الاصغر فهذا يسمى دليلا مثاله القمر منكسف انكسافا قمريا وكل منكسف
كذلك فهذا حال الارض بينه وبين الشمس فالقمر حال الارض بينه وبين الشمس وايضا
الحسد محترق وكل محترق فهو مسه النار فالحد الاوسط فيهما معلول الوجود
الاكبر في الاصغر فالحاصل ان الاوسط ان كان علة لوجود الاكبر في الاصغر فهو برهان
اللم وان كان بالعكس فهو برهان الان المسمى بالدليل وان لم يكن واحد منهما علة للاخر
فهما معلولا علة لوجود الاكبر مطلقا كان علة لوجوده في كل موضوع ولكل الاصغر والا فلا
فان الفصل مثلا علة لوجود الجنس مطلقا لا محالة كان علة لوجوده في النوع والنوع ليس
علة للجنس مطلقا لامتناع تقدم النوع على الجنس وانه علة لوجوده في الشخص وهو
لا يقال قد ذكرتم ان الاكبر قد يكون علة للاوسط فاذا كان كذلك كان علة
لوجود الاوسط في الاصغر لكن الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر فيكون كل واحد
منهما علة لوجود الاخر في الاصغر وهو محال لانا نقول يجوز ان يكون الاكبر
علة من حيث ذاته للاوسط ويلزم من ذلك كونه علة لوجود الاوسط في الاصغر
ويكون ذات الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر لا لوجوده من حيث ذاته ويكون
الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر لا من حيث وجوده في الاصغر فلا يلزم الدور
ويكون المعلول علة الثاني بالذات لا يقال لا نعلم الامر جهة لانه اعلم به فان
معلوم الوجود علم وجوده وان كان معلوم العدم علم امتناعه فاذا جهلنا كان المعلوم
امكانه ولا نسلم مع امكان النقيض نعلم ان بالذات لا نعلم نفسا الامر جهة فاذا
كانت نسبة محمول القضية الى موضوعها بالذات لا نعلم وجوب تلك النسبة
الامر جهة لا يقال قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف يفيد العلم
بان كل جسم له مؤلف علما لا يمكن زواله مع انه علم من جهة المعلول لانا نقول
الاوسط هو المؤلف والاكبر معناه ذو المؤلف وانه ليس عين المؤلف بل
الاوسط دل عليه المؤلف وليس هو الاكبر والمؤلف الذي هو المعنى الكلي هو ذو

مسئلة في ان الاكبر قد يكون علة للاوسط

109

وهو علة لذي المؤلف وقد عرفت ان الشيء اذا كان علة لوجود شيء اخر كان علة لوجود
كل موضوع هو فيه فعلمنا ان كل مؤلف ذو المؤلف علم من جهة سببه لا يقال
ايضا اذا كان سببان معلولي علة واحدة فانه يستدل باحدهما على الاخر ويعلم
الكلي والذي ليس حكمه من جهة سببه لانا نقول نعم لا نعلم احدهما بالاخر بل
مع الاخر لانهما معلولان معا فاذا علم احدهما من جهة العلة والاخر بعد مجهول من جهتها
فلا علم به يقينا وان علم الاخر من جهتها كان بوسط الاول لغوا ولا يقال ايضا
انا اذا علمنا هذا العدد ليس يزوج علمنا انه فرد وليس ليس يزوج علمنا للفرد لانا نقول
انه اذا لم يكن زوجا لم يكن على الحالة الموجبة للزوجية فيكون على الحالة الموجبة للفردية
اذ لا يخلو عنهما فهو استدلال بالعلة على المعلول هذا ملخص كلام الشيخ في هذا الفصل
والاولى ان يقول ان لزوم الاكبر للاصغر اذا لم يكن بينا وكان لزوم الاوسط للاصغر ولزوم
الاكبر للاوسط كل منهما بينا فانه يفيد لزوم الاكبر للاصغر فهذا برهان يفيد العلم
يقول لزوم اللازم للملزوم قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون
لمعاني كما تقدم وما قيل فاذا كان المقتضي للزوم الاكبر للاوسط هو الاوسط ذاته او وصف
وكان المقتضي للزوم الاوسط الاصغر وهو الاصغر ذاته او وصفه انعقد منه برهان
كما اذا كان لطبيعة واحدة خاصتان مطلقتان احداهما توسط الاخرى مثل المثلث
وخاصيته كون الزوايا مثل قائمتين وكون الزوايا نصف زوايا المربع فانهما
خاصتان له لكن الثانية يلزمه بتوسط الاولى فيتعقد البرهان هكذا كل مثلث
زواياه مثل قائمتين وكل متكل زواياه مثل قائمتين فهو زواياه نصف زوايا المربع
فانه ينتج كل مثلث زواياه نصف زوايا المربع وهذا البرهان يكون برهان
اذا لم يكن احدهما سببا دون الاخرى فيكون الاوسط ويكون معنى الاكبر
لكنه يكون سببا للاوسط قال الشيخ لنا ان نقول كيف يكون الذات الواحدة
مقتضية لامرين لا يكون احدهما توسط الاخر واجاب بان المثلث يحتمل ان يحتمل
هذا على انه علة مواد وبيانه في العلم الاول وهو ان الذات التي لا تكون في غاية

المسائل قد يلحقه لواحق كثيرة معا والكثير الموجودات هذه صورتها وقد يحصل
من هذا ان برهان الان قد يعطي بفساد انما واما اذا كان الاوسط والاكبر معلولين
علة واحدة جارحة عن ذات الاصغر والاوسط والاكبر فلا يعد النفس لما سبا
وان كان المقتضي للتوسط الاكبر للاصغر بان يكون علة لوجود الاوسط في الاصغر
بعد الواسطة ثم ان الاوسط يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ولا امتناع في ان
يكون الطبيعة علة لوجود معلول ثم ذلك المعلول يكون علة لوجود علة في شيء
اخر فان طبيعة النار علة للحركة الموجبة لما سبها المستعد للاحتراق ان
الحركة يكون موجبة لوجود طبيعة النار في ذلك المستعد ولا يلزم منه الدور
ههنا يكون الاكبر علة للاوسط ويكون وجود الاوسط للاصغر يقتضي وجوده
فيه بلا دور الفصل الثالث في مبادي البرهان لما كانت مقدمات البرهان
علل للنتائج فيجب كونها اقدم بالذات وهي المعرفة والاقدم والاعرف عندنا
تصديقا اولا وعند الطبيعة ما يقصده في الوجود فالجزئيات المحسوسة اقدم
واعرف عندنا من الكليات الموعية وكذلك اقدم بالطبع وطبائع الانواع اعرف
عند الطبيعة لانها تقصدها وطبيعة الجنس تقصد بالعرض لان الطبيعة انما
تقصد الكامل المحصل الذي هو الغاية فيجب ان يبتدئ من الاعرف فاذا انتهت
بالتسلسل بالبساطة وانتهت الى المركبات كنت مبرهنا وان تعلق بالتكلف كنت
مستدلا ثم مبرهن تمييز البرهان مقدمة الحصاح تنتهي محمولاتها الى موضوعاتها
الى وسط والا كان غيرها اقدم منها ثم قال لا يمكن البرهان بينهما الا ان كل مقدمة
من مقدمات البرهان يمكن تعديته الى غيرها وانه متى بيان شيء ما بالبرهان
وقيل بل يمكن كل مقدمة تعديته على سبيل الدور وهما باطلان فانه لا يمكن معلومين
اذا كان برهان لكان كل برهان معلومها ببرهان اما على سبيل التسلسل واما على
سبيل الدور والاول باطل لان كل برهان عندي سلوكه واحد غير وليس
من النهائي والمتناهي واسطة والا لم يكن بالذات وايضا لو كان بينهما واسطة كان

تصورا من طاهر من بعض الوسط الاوسط لدوما من مقدمات البرهان ومن
ما يعلم بعلم بذاته والثاني باطل لما تقدم ان المعلوم به غيره معدوم بالذات على المعلوم
والمعرفة فلو كان بينهما كل منهما يعلم بالاخر لزم تقدم كل منهما على الاخر بالذات
على المعلوم وبالمعرفة فلو كان والمعرفة وهو محال وايضا المبين بالدور مصادرة على
المطلوب بالمطلوب لان المبين بالمبين مبين به ولما كان المطلوب بالبرهان العلم الذي
الاعتقاد وجب ان يكون مقدماته كذلك سواء كان المطلوب اثباتا او سلبا والمقدمة
موجبة او سالبة وهذا المعنى هو الضرورة وقد عرف ان القضية الضرورية اما
حسب الوصف الاول كقولنا النار حارة وليس بحسب واما حسب الذات او حسب
الوصف او حسب الوقت واما شرط المحمول وقد عرف انها ساقطة الاعتبار
وقد قيل ان الضرورية الوصفية هي المشروطة بشرط المحمول وقد عرف انها ساقطة
الاعتبار وقد قيل ان الضرورية الوصفية هي المشروطة بشرط المحمول والحق عليك
الفرق بينهما وكل نحو من الضرورة منتج مثل نفسه وكلها مفيدة النفس لايقاع الجزم
الى صار بها ضروريا لا اعتبار بما يلزم من النتائج الا بعد ضرورته وقيل ايضا يجب
ان يكون مقدمات البرهان كلية ايضا لان الجزئية مثل الشعر واما الكليات هي التي
لا تعتبر فالقضية الكلية الضرورية هي التي لا تكون فردية من افراد الموضوع على الوجه
الماخوذ حالها عن المحمول وقيل ايضا ان محمولات مقدمات البرهان يجب كونها
ذاتية لا عرضية فان العرضية لا تكون علة لها والمراد
بالذاتي ههنا عين المراد بالذاتي فيما تقدم فيقال ذاتي لكل مفهوم الشيء في ماهيته كالجنس
والفصل القريب والبعيد ولكل مفهوم الشيء في وجوده كالنقطة للخط المستقيم
فانها مفهومة من حيث توجد مساوية ويقال ذاتي لكل عارض للشيء بوجه المعروض
فيه كما يوجد الانسان في جزء الفلسفة وهو معروض فيها ويوجد العدد في جزء الزوج
وهو معروضه او يوجد موضوع المعروض في جزء كما قال السبع جزء البرهان في جزء
في الموضوع او الموضوع او ما يقوم ماهية جزء اما مطلقا كان السبع الجنس

والمخصص يلحق به ضرورة كحمل المساوي على الخط فانه انما يحمل عليه المساوي في خط آخر
وهو مخصص به واما كيفية احدها فتقوم الموضوع في حد العارض بذلك بان يوجد موضوع
المعروض له او جنس الموضوع له او موضوع جنسه والاول كما توجد العدد في حد مضروب
عدد روح في عدد فرد والثاني كما توجد المثلث في حد مساواة مضروب ضلعيه
في نفسه فان موضوع هذا العارض هو المثلث القائمة الزاوية وتوجد في حد
المثلث وهو جنس موضوعه والثالث وهو ان يوجد موضوع جنسه في حده
كما توجد العدد في حد زوج الزوج وما ليس كذلك فليس بذاتي داخل في صناعة
البرهان قال وقد يقال ذاتي لمعنى آخر اشد تخصيصا وهو ما يعرض للشيء
ويقال عليه لما هو هو لا لاجل امر اخص فان الموسيقى والناطق لانطباق الحيوان اذا
قيل الاول لامر اخص وهو الانسان والثاني لامر اعم وهو الجسم المركب وانما سميت
اعراضا ذاتية لانها تخص بذات الشيء ومن الناس من زعم ان الذاتي المطلوب في كتاب البرهان
هو المطلوب في كتاب ايساغوجي وهو المعلوم وليس كذلك فان جميع المطالب علم
الهندسة والعدد مطلوب من امور لازمة غير معلومة توجد فانه لا توجد فيها
شيء يطلب عن محمول جنسي او خصوصي بل انما الاجل الاعراض الغريبة
مطلوبات في مسائل الصنائع البرهانية لانها لا يمكن ان توجد بخصوصية ما في موضوع
الصناعة لزوال غرابتها حينئذ بل مطلقة ولا يكون النظر فيها من جنس النظر
المخصوص بالصناعة فان الحساب انما جعل علما على حدة لانه حينئذ حصل
له موضوع على حدة وهو العدد فلو كان ينظر في العدد من جهة انه كم فان نظر
في عارض للمقدار من جهة هو مقدار فيكون خارجا عن علم الحساب وكذا القول
في سائر العلوم الفصل الرابع في تحديد المقدمات قد تقدم في كتاب
القياس ان الكلي هو المقول على كل واحد وان لم يكن في كل زمان وفي كتاب البرهان
ايضا وان يكون في كل زمان ويكون مع ذلك ذاتيا فشرط الكلي يلتبس كونه مقولا
على كل واحد وفي كل زمان ويكون مع ذلك ذاتيا او لا على معنى ان لا يكون المحمول اولا

محمولا على اعم من الموضوع فاذا قلنا كل حيوان جسم فالجسم لا يكون اولا للانسان لانه
محمول على الحيوان بل حمله على الانسان وهذه الخاصية شاملة لكل انواع العدم
فان ما بالطبع او العلية او المكان او غيرها من ان كل محمول اعم من الموضوع فهو محمول
على الاعم متقدم على الموضوع متقدم على الموضوع ثم المحمول على الاعم قد يكون اعم من
ذلك الموضوع كالجسم للحيوان وقد يكون مساويا له كمساواة الزوايا القائمة
للمثلث فانه يحمل عليه اولا ثم على المساوي الساوي ولا يعني بالاولية ههنا ان الاول
من المحمول والموضوع واسطة بينه وبينه مهما كان الاوسط اعم من الاصغر في
الشكل الكلي فاذا حمل عليه الاكبر لا يكون حمله على الاصغر اولا لكن يكون البرهان عليه
اول برهان واما على جزئيات الاصغر فبرهان بان وان كان الاوسط مساويا
الاصغر فقد يجتمع الامران كالبرهان على المثلث المتساوي الزوايا فانه المثلث مساوية
القائمتين وهما كان مفهوم لا يمنع تصوره من اشتراك كثيرين فيه من حيث العقل
ولكن الحصر في الوجود الخارجي في واحد كالشمس والقمر والارض فلو اطلقنا
على مفهوم الشمس مثلا الحكم من حيث انه شمس لا من حيث انه هذه الشمس كان ذلك الحكم
الحكم كليا حتى لو كان طبيعة الشمس مقولة على الف شخص شمس كان ذلك الحكم
والبرهان متساويا للجميع اذ الفرق بين الحكم على الشمس من حيث هي شمس
وبين الحكم على هذه الشمس من حيث هي مع هذه الشمس ظاهر ولو كان مفهوم
افراد كثيرة وحمل على كل واحد منها محمول ولم يكن ذلك المحمول اولا لذلك الشيء
بالمعنى المتقدم لم يكن هذا القول الاولية مهدا انما الحكم الاعتبار واعلم ان
المحمول اللازم للموضوع لذاته ضروريا وقد يكون مطلقا وقد يكون على البدل
والضرورية التي على المقابل انما توجد في البرهان اذا كان اللزوم ضروريا للنوع
الواحد كالزوج والفرد للعدد فان كان مما يوجد في موضوع واحد ولا يوجد
فلا فان قلت اذا قلنا هذا ماش كل ماش حيوان بالضرورة ما دامت ذاته
موجودة فهذا القول لا يزول وان زال الاوسط فالصغرى وجودية واللزوم ضروري

وانه يتبع ضروريه كما علم في كتاب القياس وطلب هذا انما يفيد النفس لانه يرجع
بالقوه الى قياس برهاني اولا ام يفيد النفس وهذا لان الكبرى الضروريه في القياس
بمعنى الضروريه المعتبره في كتاب القياس لا بالمعنى المعتبر في كتاب البرهان
لكنه بالقوه يعود الى البرهان فولنا كل ما هو حيوان بالضروره فهو متحرك
مثل قولنا انه ليس هو حيوان بالضروره وهذا ان لم يعرف بالعلة واللميه لم يفد
النفس لما تقدم وان عرف باللميه فالنفس استفادت قياس العلة وهذا المعنى
يكاد ان يكون من الاعراض الذاتيه للانسان وللحيوان من حيث هما الاوسط
دال يعلم ان المفيد للنفس هو القياس البرهاني الذي هذا القياس في قوته ثم ان القول
المنتج بالضروره وان لم ينتج ضروريا فيه فائده بان العلم المطلق هو العلم بوجود
الشيء وان لم يكن ذلك العلم يقينيا فاذا امكن وجود سهل الكشف عن ليته والبرهان
الحكم عند ما يسلم المقدمه الفصل الخامس في موضوعات العلوم و
مباديها ومسائلها اما الموضوعات فموضوع كل علم ما يبحث عن الاحوال
المنسوبه اليه والعوارض الذاتيه له بالمعنى المتقدم ذكره واما المبادي فهي المقدمات
التي منها تتركب البراهين في ذلك العلم ولا يبرهن تلك المقدمات في ذلك العلم
اما لوضوحها واما لخفائها لنسبتها عن ان يبرهن عليه بل في علم فوقه واما لنزولها
عن ان يبرهن عليه بل في علم دونه وهذا قليل هكذا حاله الاشياء وقال الامام
ان مبادي العلوم لو برهن عليها فيها لزم الدور ومعناه ان برهان تلك المقدمات
يتركب من مقدمات فتلك المقدمات ان كانت غير مبرهن عليها كانت مبرهنه
في علم فوقه ولا في ذلك العلم واذا احتاجت الى برهان من علم فوقه لم تكن مبرهنه
في ذلك العلم وان كانت المقدمات مبرهنه بمقدمات مبرهنه في ذلك العلم
عاد الكلام فيه ولا يقال انكم سميتم المقدمات المبرهن عليها في المنطق بالمقدمات
الى من المنطق لانا نقول المقدمات المبرهن عليها في المنطق لا بد وان ينتهي الى المقدمات

الضروريه والامور الضروريه لا يكون لها اختصاص بعلم دون علم ويجوز في ذلك
علم ذلك واما الكلام حينئذ لا ينتهي الى مقدمات ضروريه لا في ذلك العلم ولا في غيره
واما المسائل فمسائل كل علم هي القضايا التي يكون محمولاتها عوارض ذاتيه لموضوعه اولا
بواسطه او عوارضه ويكون ثبوت تلك المحمولات لتلك الموضوعات مسكوتا عنها
فالمبادي منها تتركب البراهين والمسائل لاجلها تتركب البراهين والموضوعات
عليها تتركب البراهين فكان الغرض فيما عليه البرهان الاغراض الذاتيه والذي لاجله ذلك
هو الموضوع والذي منه هو المبادي ثم ان المبادي قد تكون خاصه بعلم لاختصاص
اسمائه وحدوده الحدي له بالعلم الطبيعي واختصاص اسمائه امكان انقسام كل مقدار
الى غير النهايه بالعلم الرياضي وقد تكون عامه مطلقا لكل علم مثل قولنا كل شيء اما
ان يصدق عليه الايجاب والسلب فقد تكون عامه المطلقا بل يكون مشتركه بين علمين
يقول لنا الاشياء المساويه لشيء واحد متساويه فانه مشترك بين علم الهندسه
وعلم الحساب في العدد وغيرها والمبادي العامه تستعمل في كل علم ما لقوه فقط كما يقول
ان لم يكن حد مقابله حق ولا يقول لان كل شيء يصدق عليه اما الايجاب او السلب
لانه معلوم مستغنى عن ذكره وان استعملت في العلم لخصوصه اما بالموضوع والمحمول
معا او بالموضوع فقط ويقول ايضا الموضوع قد يكون مفردا كالعدد للحساب
وقد يكون مركبا من موضوعات كثيره كالجسم الطبيعي حيث اشتراك الخط
والسطح والجسم في المقدار او في مناسبه متصله اشتراك النقطه والخط والسطح
والجسم فان نسبه الاول منها الى الثاني كنسبه الثاني الى الثالث والثالث الى الرابع
او في العامه اشتراك الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء والقوى والافعال
في علم الطب في ان الغايه منه الكل الصحه اذا جعلت هذه موضوع الطب لا اجزاؤها
واما المسائل فالمسئله اما بسيطه وهي الجمليه واما مركبه وهي الشرطيه
ولا بد في البسيطه من موضوع ومحمول ويقول موضوع المسئله في كل علم اما من موضوع
ذلك العلم كقولنا هل الجسم ينقسم الى ما لا نهايه له في العلم الطبيعي واما نوع موضوعه

كقولنا هل الهواء المحسوس في الماء يندفع الى فوق بالطبع او يضغط الماء اياه وما
عرض ذاتي لموضوعه كقولنا هل حركة كذا تصادف حركة كذا او عرض ذاتي للانواع موضوعه
كقولنا هل اضاءة الشمس مستحيلة او عرض ذاتي لعرض ذاتي له كقولنا هل الزمان
بعد السكون فان الزمان عارض للحركة وهي عارض ذاتي للجسم واما عرض ذاتي لنوع عرض
كقولنا هل ابطاء الحركة للطفل سكون فان الابطاء من عوارض بعض الحركات فان بعض
الحركات مسبوق السرعة لا يطلق السرعة ويقول مجهول المسئلة هو الذي يكون
مجهول الانية ويطلب فيها الانية لا الذي يكون مجهول اللمية والجواز ان يكون من المجهول
الذاتية التي يوجد في حد الموضوع لانها تكون من الثبوت للموضوع كما عرفت فالسبب
السبب وان كان يلزم بعضها ان يكون حدا اوسط وليس كل بيان بحد اوسط قياسا
فان الاولية قد تكون ان يكون نفس حد اوسط كما جعل الحد الاوسط حد المحمول او جزء
او جعل الاوسط كذلك الاصغر وليس حكمه قياسا على الخصوص فان القياس
انما يكون قياسا على الاثبات والانية اذا كان بطريق البيان يكون قياسا على الم
اذا كان على جهة اللم اولى من الاول ولما كان انسان جسم متحرك بالارادة حساس
وكل ما هو كذلك فهو حيوان ينتج كل انسان حيوان مثال الثاني كل انسان حيوان بل الحيوان
جسم ونفس الصغرى بعد الاصغر كما تقدم قال واما كون هذا المحمول حدا او جنسا
او نوعا فهو مما يجوز ان يكون مطلوبا الا ان كون الشيء طبيعيا او حسيا او عقليا
بالشيء امران يحتملان فان الحساس من جهة ما هو حساس طبيعي او جنس له او
فصل بالشيء امران يحتملان فان الحساس من جهة ما هو حساس طبيعي او من جهة
اخرى جنس وبالقياس الى الانسان هو فصل وقد يشكل انه هل هو فصل له او جنس
او جنس له او ليس كذلك اذا لم يعرف ذات الشيء بحقيقته كما اذا لم يعرف النفس
بحقيقته بل بعض الاعراض من كونها كذا اما للبدن او مبدأ الافاعيل جاز ان
يطلب ان النفس جوهر وان كان الجوهر جنس النفس ولم يكن طلبا للجنس في النفس
جنس الموضوع بل جنس منه اخر محمول يعرض له هذا الذي يطلب المحمول عليه وان

القول في قولنا هل الصورة جوهر اذا لم يعرف ماهية الجوهر هو الموجود
في موضوع ويعرف الصورة الى الجزء الثاني من كل ما لا يصلح ان يكون محمولا في
المسائل البرهانية الخوارج ان يكون محمولا في المقدمات الا المعلوم وما يستعمله فانه يجوز
ان يكون محمول الصغرى يكون محمول الكبرى عرضا ذاتيا بالعكس الفصل
السادس في اقسام العلوم واحلالها موضوع احد العلمين ان لم يكن اعم من موضوع
الاخر فان لم يتشاركا في شيء فيهما يختلفان مطلقا كالحساب والهندسة وان اشتركا
في شيء كالطب وعلم الاخلاق فانهما يشتركان في قوى النفس الانسانية لكن الطب يختص
بالبدن وجسد الانسان وعلم الاخلاق بالنفس وقواها العملية وان كان احدهما اعم
من الاخر وهو قسمان احدهما ان يكون عموم العام عموم جنس وخصوص الخاص خصوص
نوع او خصوص عارض نوع وثانيهما ان يكون كذلك بل كان عموم العام عموم الوجود
والاخر اما الاول فان كان النظر في النوع من جهة نوعيته كالنحو والطب من الجسمانيات
من الثاني وكان ما موضوعه اخص جزءا ما موضوعه اعم وان كان النظر في النوع
لا من جهة نوعيته بل من جهة ما يعرض كان الاخص على الاعم وهو اربعة اقسام
فان يكون المعارف عرضا ذاتيا للنوع كالطب والطبيعي اذ الطبيعة تنظر في بدن
الانسان من جهة الصحة والمرض وان لا يكون عرضا ذاتيا له بل هو مقوم بالموضوع
جعله كالشيء الواحد كالاكر المتحركة بحسب الجسمانية والهندسة وان يكون المعارف
بسبب محوره كان معها شيء واحد كالنظر في المناظر فانه باحد الخطوط مفروضة
بالبصر وانه بحث الهندسة وهذه العلة يشترك في ان موضوع الاعلى يحمل على موضوع
الاسفل د ان الحمل الاعم على الاخص بل يكون المعارف عارضا لشيء من انواع الموضوع
كالنجم بالقياس الى موضوع العلم الطبيعي فانها عارضة لبعض انواعه فانها احدى
من علم الموسيقى من حيث تعرض له عارض غريب عن موضوع وجنسه وهو العدد
مطلب لها جنسها من حيث الجنس مثل الانسان والاحداث المطلوب في النجم الثاني
ان يكون العموم عموم الوجود والوحدة العلم الناظر فيهما فيكون كل علم وكل علم

حرى بحسب الاخر من جهة فانه ليس دائما له باحد الوجهين اذ لا يوجد الخاص تحت العام
ولا بالعكس وجميع العلوم الجزئية تنزهت بهذا العلم على قضايا مفصلة كما يقال ان الكلية
الدائرة موجودة فالمثلث المتساوي الاضلاع موجود لكن الدائرة موجودة فالمثلث
موجود ويشترك في موضوع هذا العلم الحكمة الاولى والكون والمعانقة السو
فسطائية والاول ينظر في العوارض الذاتية للموجود والواحد دون عوارض
ذاتية موضوع علم علم والاخيران بالعكس والاول اعم من العلوم الجزئية والاخيران
اعظم نظرا من العلوم الجزئية لانهما يشتملان على كل موضوع كلاما مستقلا
او مخلوطا ومبدأ الاول مقدمات يستعمل بها وغاية الاول اصابة الحق الممكن
بقدر وسع الانسان وغاية الكل الارتياض في المشهورات مقدمة الى البرهان
ودفع المذمة وقد يكون غاية العلم بالعدل اما الالزام مما يسلم او بالمنع باحد
او الصواب المجرد وغاية السفسطائي الترائي بالحكمة والتمهر بالباطل هذا اذا كان
اذا كان موضوع العلم متعددا واما اذا كان متحدا فاحتلافهما بان ينظر احدهما
في الموضوع مطلقا والاخر من جهة ما كالطبيعي والطبيعي او بان ينظر احدهما في جهة
والاخر في جهة كجسم العالم او جسم الفلك ينظر فيه الملحق من جهة والطبيعي من جهة
واما اشتراك العلوم فاما في المبادي اما الاولى كذلك واما في الموضوعات
كما تقدم واما في المسائل فبان يكون المطلوب فيها محمولا على موضوع واحد بنسبة
قد يعمل البرهان من علم الى علم كجزء لاشتراكهما في الموضوع كما عرفت فاذا
اشتركا في حدود القياس ايضا فيه وهو المعبر من نقل البرهان والبرهان
انما يقوم على الجزئيات من جهة كلية ككسوف القمر فانه نوع بذاته لا يمنع تصوره
من الحركة واما الواقع في وقت معين فانما يتناوله البرهان بالعرض من حيث
كسوف مجرى ولا يتناوله هذا القمر الا من حيث انه قمر واما وجوده فلامور
خارجة عن طبيعة القمر اذ القوة السمعية والحالة الفصل السابع
في مناسبة المقدمات المذكورة في مقدمة كل مطلوب من علم لحسب كونها مشتركة

لها بخصوصها بانه فان كان غاية بخصوص في ذلك العلم كما يقال في الهندسة كل مقدار العظم
من جوهر وفي الحساب كل عدد اكثر من جزء فان لم يكن الحد الاوسط من العوارض الذاتية
لموضوع العلم بل من جنس اخر كما ان يكون من جنس اعلى ويعمل البرهان الى ما يحتمله كما تقدم
فيعطى الاعلى لمن الاسفل بان يعطيه الاعلى مقدمات توجد مبادي فيه وقد يعطي
الاعلى علة العلة والاسفل العلة فيتم المتمم من الاعلى والعلمان اللذان لا يكون احدهما
تحت الاخر ولا اخراه وقد يعطي احدهما في مسئلة برهان الان والاخر برهان اللم فان
الرياضي يعطي كون الماء برهان الان وهو الدليل او الطبيعي برهان اللم والجوار
يكون العلة المادية والصورية عرضيتين عن جنس الصناعة والفاعلية والغائية لجوار
ولا يلزم من ابتناء المناسبة ابتناء العلم الخصوصي اذا كانت المقدمات مختلفة لكن لا يسمى
البرهان حينئذ المطلوب بينة وقد يتناول اول المنطق ايجاد ان يكون بعض
مسائل علم واحد مبدأ المسائل منه فلا يتعدان بين مسائل علم مبادي علم اخر
تصير تلك المسائل مبادي لمسائل من ذلك العلم بلا دور فكذلك يجوز ان يكون مسائل
في علم اسفل مبادي من العلم الاعلى يعني بها مسائل من العلم الاعلى وقد يكون المبادي
الماخوذة من العلم الاسفل لا ينبغي من مبادي العلم الاعلى بوجه ما كما اذا كانت مبادي
تلك المسائل بينة بنفسها او بالحس او بالتجربة فهذه الواسطة صارت مبادي لمسائل
من العلم الاعلى لكن المبني على الحس والتجربة لا يفيد اللمية لا في الاعلى ولا في الاسفل
والاصول الموضوعة في العلوم مقدمات صادقة يصدق بها في سلك المتصدرين
بالتسليم لا بالمقدمات الكاذبة قد يستعمل منها في العلوم مثل كون الخط
خطا مستقيما لا عرض له وسطح مستقيم الخطوط متساوي الاضلاع وهما
كاذبان لا يقول البرهان على المعقول والخط والشكل الا بانه الذهن بالتخيل
حتى لو لم يصعب البرهان على المعقول والخط والشكل الا بانه يحتاج اليها ومثل
الاصول الموضوعة للعلوم صور مقدار لكل نوع منها مثال تستعمله فانه
موجود لا في مادة لان المقدار اما معقول او محسوس والبرهان على الثاني

فانه لا يقوم على هذه الشمس من حيث هذه بل من حيث هي شمس والعوارض الشخصية لا يجوز ايضا
وقال اغلاط الصور المعقولة المفارقة موجودة خارجة عن المادة سماويا
مثلا والمقرنة بها صور الطبيعية وخواص الحقيقية الحكمة وما يلتبس بالمدنيات
ان البرهان اولا وبالذات يتناول المعقولات الكلية وثانيا وبالعرض الجزئيات
والمحسوسات فانه اذا صح حكم على مطلق الشمس صح على هذه الشمس واذا صح
ان كل انسان حيوان صح ان هذا الانسان حيوان وكلمة اذا كان قول كلي شاملا
لكثرة يعطيها الاسم والحد لكن ان جعل حدا اوسطا كما تقدم والصور المفارقة
لا يعطيها الحد اذ حدها انها صورة عقلية مفارقة ابدية وهذا لا يمكن حمله على
الانسان المحسوس فان هذا حيوان ناطق ناقص ولا الاسم الا باشتراك اللفظ ولا يمكن
ان يجعل حدودا اوسطية للبرهان والحدود الكبرى لما تقدم والحدود الصغرى
فانها تكون اعيانا موجودة تبحث عن احوالها وما يلزم من الحكم عليه الحكم على الاشياء
والمثل ليست كذلك فلا تكون من موضوعات البراهين ولا من مبادئها اصلا والمسائل
قد تضاف الى العلوم فيقال مسائل هندسية اذا كانت مسائل مبنية على مبادئ من الهندسة
مسائل من الهندسة ويقال ايضا اذا كانت مسائل مبنية على مبادئ من الهندسة
او غيرها وكذا في سائر العلوم الفصل الثاني وفي فضيلة الاشكال بعضها
على بعض وفيه ست مباحث الاول في الاشكال والذي يرتبط بها ان النظر الى كثرة اعطاء
المطالب يقتضي كون الرابع افضل من الثاني والثالث لانه يفيد النتيجة دونهما وقد يقال
بكونه افضل منهما مطلقا وقد يرجح الثاني في فضيلة الشكل الاول
ان الحد ان امكن اقتناصه بالقياس امكن الا فهو الشكل فان الحد وجه كلي والبحث
عنه فان المطلوب البرهاني انما هو الاعراض الذاتية للاصغر والا فلا يكون الا بالكلي
الكلي فان السلب المطلق لا يكون الا بالسلب والذي يعني العدول يكون موجبا وان
المقدمات الاولية وهي التي لا يكون ثبوت المحمول لموضوعها بلا وسط انما تحصل اذا

هذا الشكل فانه لا بد في كل قياس من موجبة وكلية والثاني لا ينتج الموجبة والثالث
لا ينتج الكلية والسالبة في الثاني لا ينتج اذا كان سلب محمولها عن موضوعها اعرف من
سلبه عن الاصغر فلا بد منه من وسط وقد يقال لا يكون سالبة بوسط انكار اعلى
المعلم الاول الفصل الثاني في الجهل البسيط وعدم العلم بالشيء لا يكتسب
بالقياس وقيل يكتسب لان الجهل اذا تكافأ وحيث هذا الجهل ولان الباطل اذا افسد
يجب ان يظهر الحق حذف هذا الجهل والاول باطل لان الجهل اذا تكافأ فهي العدم على
الاصل والثاني كذلك لما تقدم واما الجهل المركب وهو عدم العلم مع رأي مضاد له
اذا كان ملكة كان مرضا نفسانيا كما ان حصول المعقولات اذا كان ملكة كان صحة
نفسانية والجهل المركب قد يمنع ابتداء ادعاء بالنفس له وقد يمنع باكتساب قياس
ومقابلة الحق اما ان يكون بلا وسط او بوسط والاول فيتصور احدهما ان يكون الحق الصادق
سالبة كلية بلا وسط والاول فيتصور احدهما ان يكون الحق الصادق سالبة كلية بلا وسط
اي لا يكون سلب محموله عن موضوعه بوسط كقولنا الشيء من حيث هو هو ان يكون
سائر هكذا كل حيث كان او حينئذ يحتمل ان يكون المقدمتان كاذبتين فان كل
لا بد وان يسلب عنه اشياء وتجوز ان يسلب عن واحد عن الاصغر بوسط والمقدمتان
حقيقيتان واذا حاز كذبهما بالكلية جاز بالجزئية ويحتمل كذب احدهما فقط ويحتمل كون
الصادقة الكبرى فاذا قيل كل حيث كان فكان صادقا انتج كل حيث كان كاذبا والحق
الصادقة الكبرى فاذا قيل كل حيث كان فكان صادقا انتج كل حيث كان كاذبا والحق
الشيء من حيث هو هو فالجوز ان يكون للاكبر موضوعان بينهما الاصغر والاوسط ويكون
محمولا على الاوسط ومسلوبا عن الاصغر بلا وسط والجوز ان يكون الصادقة الصغرى
والكاذبة الكبرى فيكون الصادق ضدها وهو الاخص من الاصغر فيكون سلب الاكبر عن الاصغر
والكاذبة الكبرى فيكون الصادق ضدها وهو الاخص من الاصغر فيكون سلب الاكبر عن الاصغر
بوسط هذا خلف القسم الثاني ان يكون الحق هو الايجاب الكلي بلا وسط
بوسط هذا خلف القسم الثاني ان يكون الحق هو الايجاب الكلي بلا وسط احتمل ان يكون الاكبر
وطرف السلب الكلي من الشكل الاول هكذا كل حيث كان الشيء من حيث هو هو مسلوبا عن كل الاصغر
محمولا على الاصغر والاوسط بلا وسط ويكون الاوسط مسلوبا عن كل الاصغر
فاذا قيل كل حيث كان الشيء من حيث هو هو الشيء من حيث هو هو احتمل ان يكون احدهما

فقط صادقة ولكن الصادقة الكبرى محال وان يكون الاكبر محمولا على الاصغر بلا وسط وبالاول
مسلوبا عن كل الاوسط ويكون الاوسط مسلوبا عن كل الاصغر فاذا قيل كل ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الباطل وليس الصغرى الصادقة وهي كل ج ب ويكون كل ب ا
ايضا صادقا فاذا قيل كل ج ب ولا شيء من ب ا انتج لا شيء من ج ا الباطل هكذا اذا
السؤال وهذه نظر كلية فهي القسم الاول وهو انه اذا كان كل ج ب صادقا ولا شيء من
ب ا كاذبا بالكلية صدق كل ب ا وانتجا ينتجان كل ج ا بوسط هذا خلف واذا فرض
كذبهما كلية فرض كذبهما الجزئية واما في الشكل الثاني فلا يمكن كذب المقدمتين بالكلية
فانهما اذا كذبتا بالكلية صدق نقيضاهما بالكلية وانهما ينتجان لا شيء من ج ا الكاذبة هذا
خلف واما اذا كان كذبهما بالجزئية جاز قياس الجدلية على موجبة كلية بلا وسط هذا
كلية قياس الجدلية اذا كان الحق موجبا وسالبا بلا وسط واما اذا كان بوسط
ولشكل في الحق الموجب الكلي بوسط مناسب فيكون قياس الحق ج ب كل ب
حق بوجه الحق الكلي وهو كل ج ا فلا يمكن ان يكون قياس الجدلية كاذب المقدمتين والا
قياس الجدلية عن سالبتين الا ان يكون كاذب الصغرى والا كان قياس الجدلية عن سالبة
الصغرى بل في الكبرى فقط اذ يجوز كونها سالبة في الاول فيكون قياس الجدلية
هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا فانه ينتج لا شيء من ج ا الباطل واما اذا كان قياس الحق
غير مناسب للاصغر بل مباين له جاز ان يكون قياس الجدلية عن كاذبتين بان يكون الاكبر
محمولا على كل الاصغر وكل الاوسط كالحيوان المحمول على الانسان والفرس اذا جعل
الاوسط الفرس فيقال كل انسان فرس وكل فرس حيوان انتج الحق وهو كل انسان حيوان
فالاوسط غير مناسب للاصغر بل مباين له فاذا قيل في قياس الجدلية كل انسان
فرس ولا شيء من الفرس بحيوان كان كل منهما كاذبا وانهما ينتجان الباطل وعكس صدق
احدهما وكذب الاخرى في قياس الجدلية بان يكون الاكبر محمولا على الاوسط والاوسط
مسلوبا عنهما فاذا قيل كل ج ب الكاذبة ولا شيء من ب ا الصادقة انتجا الكاذبة
وهو لا شيء من ج ا والحق عليه عكسه وليس معه من قياس الجدلية كاذبتين بالجزئية

احداهما واما اذا كان الحق السالب بوسط مناسب كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء
من ج ا الحق وقياس الجدلية يكون من الشكل الاول حتى ينتج الموجب لا الكلي الصادق الحق
فلا يمكن ان يكون من المقدمتين الكاذبتين والا من الصغرى الكاذبة والكبرى الصادقة
لما نبهت عليه قبل بل من العكس والحق عليك الامر اذا كان الاوسط غير مناسب اذا
تأملت ما تقدم الفصل العاشر في اشياء النفس بالحس الموجودات المعقولة
بذواتها هي المجردة عن المادة واواحقها والموجودات المحسوسة غير معقولة
لكن العقل حقها بالحس يصير معقولة بان تجرد حقيقتها عن لواحق المادة فان الحس
يأخذ صور المحسوسات ويسلمها الى القوة الخيالية فتصير موضوعة لعقل
العقل النظري فيكون هناك صور ماخوذة من الناس المحسوسة فيجردها العقل بمخالطة
تعوارض فيه عنها كانه يعسرها عنها ويطرحها فتوصل الى المعاني المشتركة فيها
فيتصورها ثم يركب بعضها ببعض بمعنى الحد والرسم وما يرد بمعنى التصديق وبعضها
الفطرية الاصلية وما يرد فيوقف على النظر وقد يكون الحد بالشكل الحدي بان يكون عند
العقل كلي على جنس فيحس باشخاص نوع كذلك الجنس فيتصور الصورة النوعية ويحمل
عليها ذلك الجنس فيكون قد اكتسب معقولا لم يكن وقد يكون ذلك بالاستقراء فان كثيرا
من الاوليات لا يكون قد ثبت للعقل فاذا استقرأ الجزئيات ثبت العقل له الكلي
وقد يكون بالحدس فانه اذا عرف شيئا على امر ويكون ذلك كثيرا حدس العقل بانه
دائما اذا الاتفاقي لا يدوم وهذا الحدس المعاطس الحدس بدوام اسهال الشعوبة
الصفراوية والحدس كالمرتب من استقراء حسي وقياس عقلي مبني على ان ما بالذات يدوم
وما بالعرض لا الفصل الحادي عشر في ان احد الاقسام مشاهد
قد تقدم ان موجودا موضوعا بالذات لا يكون محمولا الا بالعرض ومحمولا بالذات لا يكون
موضوعا الا بالعرض فيقول اذا كان [illegible] عليه محمول بالذات في الكلي
جزئي فاذا قلنا جزئي امتنع ان يكون [illegible] غير مشاهد
ومثل هذا يقال انه ما يحصل من جزئيين [illegible] المقدمة الموجبة

لا بد فيها من موضوع ومحمول فان كان بين ج و ب اوساط غير متناهية فان يكون
ب انما حمل على ج لانه محمول على موضوع هو محمول على ج فيكون بين كل موضوع ومحمول
اوساط غير متناهية او يكون بين ج و ب اوساط غير متناهية فقط والثاني
باطل لانا اذا اثبتنا ان ج الى ب او من ب الى ج فلا بد وان يحمل على كل واحد
واحد من الاوساط فان انتهينا الى ب كانت تلك الاوساط متناهية فانها موجودة
بالفعل وان لم ننته الى ب لم يكن ب حدا وهذا انما يعني لعدم الحد وعدم النهاية
الا اما لا ينتهي الى المحمول اصلا وهو فرضناه حدا وهذا خلف فان قلت
نطقوا على البعض ويحملون بالبعض كما هو المشهور من طريقة النظام في الاجزاء
التي لا تتناهى قلت الطريقة لا معنى لها الا الاحتمال بتعريفها واصطلاحا
طريقة لا بد له من مبدأ ومنتهى وتعود الكلام هل الاوساط بينهما متناهية قلت
ان ما لا يتناهى يمتنع ان يكون محدودا من جهتين واذا عرفت القضية الموجبة فاعرف
مسئلة السالبة قلت ان اجزاء الاقليدس بحسب كونها متناهية ثم يقول
البرهان الكلي والموجب المستقيم كل افضل من مقابله وزعم منهم ان الجزئي افضل
من الكلي فانا اذا اثبتنا ان زيدا ناطق من نفس زيد كان افضل من ان نبين ان كل انسان
ناطق حتى يلزم منه ان زيدا ناطق فان الاول بالذات والثاني بالعرض وما بالذات
افضل وان الجزئيات موجودة في الخارج والكليات اما موهومة او موجودة
في ضمن الجزئيات والبرهان على الموجودة افضل منه على الموهوم وعلى الموجود
بالذات افضل منه على الموجود المتضمن والذي يدل على ان البرهان الكلي افضل
وجوه فان العلم بالكلي انه فانه اذا كان المطلب المساوي المساوي لنا وانا
متساويان لقائلين فليس له ذلك لانه متساوي المساوي بل لانه مطلب متعلق
بالنوع الذي من العلم من نفس مطلب من مطلب والكل افضل من البعض
ان الجزئيات واسطة الجزئيات والحكم واحد بكليته برهان واحد ولو اراد
لاحتج الى براهين غير متناهية ان البرهان هو الذي يعطي العلة والكلي الكلي

لمن الجزئي الا بعد لحوقه للكلي المحمول عليه فهو اولا وبالذات الكلي وثانيا وبالعرض الجزئي
جزئي وبحث اللم في اسبان هذا انتهى الى حد لا تجاوزه فانه اذا سئل لم هذا المثلث واياه
كذا وكذا اجاب قيل لانه هذا المثلث لم يكن جوابا عن العلة الذاتية التي طلبت حتى يقول
لانه شكل كذا وكذا فالمطلوب مضطر الى البرهان على الكلي في اعطاء العلة فالكلي بسيط
محدود وغير المتناهي من حيث هو غير متناهي غير معلوم فالعلم الذاتي هو للكلي
وهو الجزئي المعلوم منه فاولى ان يكون المقصود بالبرهان فالبرهان بالكلي اولى
وبالعكس فان الكلي اذا علم علم الجزئي من غير عكس واما ان البرهان الموجب افضل من
السالب فلان الموجب لا ينتج الا الموجب والسالب لا ينتج السالب لاحتياج
الى موجب معه وذلك الموجب قد لا يعرف الا بالبرهان موجب فالبرهان الموجب اقدم
واعرف من السالب والبرهان السالب في المريد يفتقر الى المريد في الموجب
كما اذا قيل لم قلت كل ج ب قلت لان كل ج د وكل د ب فكل ج ب وهذا في السالبة
اذا كان من موجب فكون الوساطة في الموجبات والسالبة واحدة ولان الموجب يتم بحدود
بلغة والسالبة يحتاج معها الى حرف سلب ولان السلب لا يعرف الا بالموجب
فانا نعرف الوجود لا نعرف اللاوجود واما ان البرهان المستقيم افضل من الخلف
فلان المستقيم مثلا كل ج ب والشيء من ب ينتج الشيء من ج او الخلف ان قولنا
لا شيء من ج ان كان باطلا كان بعض ج او معنا لا شيء من ب ينتج ليس كل ج هذا
خلف فالخلف يفتقر الى المستقيم بعد تركيب المنتج والعكس والخلف يفتقر الى
شرطية زائدة دون المستقيم وان المقدمات المستقيم اقرب من مقدمات الخلف اذ من
جملة مقدماته نقيض المنتج وهو مشكوك فيه الفصل الثاني عشر
في اكتساب الحد انه لا يكتسب بالبرهان اي يكون الحد واسطة والحد الذي يتبين به
وسط لان الاكبر حينئذ انعكاسه على الاصغر فلحق انعكاس الاكبر عليه وانعكاسه
على الاصغر فلزم ان يكون الاوسط خاصة مفردة او معا او وسطا وحدا
والخاصة والعرض لا يصلحان حدا اوسط لان اذا قلنا كل ج ب فكل ب لذا وكذا

لزم ان حد الخاصة والفصل حد النوع وايضا الحيوان يعني يقال في كل ما صدق عليه
الحيوان ان يصدق عليه انواع مختلفة فيلزم ان يكون للانواع المختلفة حد واحد
ان يعني في كل ما يقال من حيث صدق لما تقدم ان اصل هذا الاوسط الاشد والحيوان
ان يكون الاوسط رسما والحيوان يكون الاوسط حدا الاصغر لامتناع ان يكون
المسمى الواحد حدان فلو قيل ان احدهما وب حد لج فاحد ج الا حد
حد فلنا هذا فاسد لانا نقول لا نسلم ان حد لج او ان احدهما فان من ذلك
يقتضي ان يلزم التسلسل والا كان حد معلوما بلا اثبات وقد فرض انه مفتقر
يقتضي هذا خلف وايضا جعل الحد الاوسط مصادرة على المطلوب فان ما حده
يعتبر ولا يكون الاوسط من الشيء وحقيقته الذاتية والا يفتقر الحد ايضا
الى القسمة كما يقول القائل في حد الانسان الانسان اما حيوان او غير حيوان والحيوان
اما ناطق او غير ناطق الى اخر التقسيم يصح ان حيوان وناطق وغيرهما وايضا باطل
لان التقسيم لا يقتضي تعيين قسم ونفي غيره فلا بد من امر اخر غير التقسيم لا يلزم
من صدق اشياء على شيء كل منفردا صدق كلها جميعا ولا يلزم من كل اجزائها
من الذاتيات ولا يلزم ان يكون بكل الذاتيات ثم ذاتيات الشيء ايضا من
يقتضيها فقد يكون الشيء بالاخص منه ثم بعد هذا كله يحتاج ان يقول هذا المجموع
قول مفصل دال على الماهية مساويها وكل ما كان له حد اجزاؤه فلا يمكن ان يقول
لو علمت ان هذا المجموع هو الماهية لكنت اعرف حد الانسان وايضا الحد يدل
على انه حد كما ان البرهان برهان ولا يدل على ان ما ذكره برهان بذكر حد البرهان فان البرهان
يقول او كنت اعرف حد البرهان لكنت اعرف هذا البرهان فان قلت قد بين
حد الشيء بيان حد صدقه قلت حد الصدق ان حد مسلما بلا بيان فقد صادر
على بعض مطلوبه وهو بيان الحد بيان حد نفسه وان يذكر صدق الحد
فقد دار وصادر ثم ليس حد احد الضدين اعرف من حد الاخر فاذا بين احدهما
بالاخر والا يفتقر هذا باستعمال الشيء في ذاته احدهما فان الحد في الطول الانسان

والانسان الحيوان بل الانسان اما المسلم من الخصم وقد يسلم الخصم حد الضد فيدرج
الى المطلوب وقد يكون في المشهور حد احد الضدين اعرف ولا يفتقر الحد ايضا
بالاستقراء لان استقراء الجزئيات انما يكون اذا صدق على كل واحد منها حد فالحد
المقول عليه اما ان كان حد الكل واحد من الجزئيات وحدود جزئيات النوع الكون
حد النوع واما ان يكون حد النوع ولا يعرف ذلك الا بمعرفة النوع وحده ولو في شخص
فلم يحتج بعد ذلك الى استقراء بقية الاشخاص بقية الحد وان لم يكتسب
بالبرهان لكن البرهان قد يقيم على الحد فان الحد اذا كان قد سمي هو عليه واحد هو
معلول كقولنا ان الرعد صوت يحدث في الغمام لطفو النار فيه وطفو النار
علة والصوت معلول ومجموعهما هو الحد التام فانه وان كان طفو النار علة
فاعلية للصوت والصوت معلول له فالصوت علة للرعد صورية والحد يحمل
على صورية وان كان بعض اجزائه علة للبعض الفصل الثالث عشر
قد يقال الذاتي حد واقسامه اربعة الاول بمعنى شرح الاسم المفهم للمعنى
المقصود بالذات فانه لا يدل على وجود ولا سبب وجود الا اذا كان معنى الاسم
معلوم الوجود فيكون بالعرض يدل على سبب الوجود وهكذا كما يقال حد الملك
هل يثبت وجوده فانه يشكل له اصلاع فيه فيكون اعطى اسما لما لو وجد كان
على اسمه فان اخذ عند انسان وجوده اسلك القول بالسبب الذي حدا ومعطيا
للعلة بالعرض الثاني بيان الحد ما يعطى عليه وجود معنى المحدود ويوجد بعينه
حدا اوسطا في البرهان فيكون هذا مبدأ البرهان واذا اخذ هذا الحد واصف
الذي كماله ومن اقسامه الى المعلول ووضع المحدود الجمع فيه بلفظ اسماء
المحدود وحد يعطى العلة وكماله الذي اعطاه العلة ومن المعلول وهذه الاسماء
تنعكس بعضها على بعض فان الحد مساو للمحدود ومعلول الحد الذي يوجد عنه ووسط
مساو له وهذه العلة تدل [illegible]
ولكن الموضوع العام [illegible]

فالعلم يحدث عند صوت وكل صوت يحدث العلم فهو رعد فالعلم يحدث عنه رعد فهذه الحدود
الثلثة اجزاء براهين اصغر حدودها موضوعها وهو العلم فالمذكور في البرهان
اولا فلهو الثاني حدوث الصوت ثم الرعد واذا اردت ردها الى ثالث حتى
تكتسب به الامور الثلثة فذكرت الرعد اولا ثم الصوت ثم الحادث في الغمام
فعلت الرعد صوت حادث في الغمام لطفو الثاني وعند الثالث يقال الحد الحد التام كما
عرف في الفصل الرابع يقال الحد ما هو مبدا البرهان في ذلك الامور لا علل لها ودوات
الاسباب لوجودها ما لا يكون في حدها التام شيء هو علة ومعلول فلا يكون شيء
مبدا برهان في شيء هو نتيجة برهان ولكن يجوز ان يكون مبدا برهان لامور جملة
عن الحد عرضه الفصل الرابع عشر في اكتساب الحد بالتركيب الى الاجزاء
ان يعرف حد شيء ولكن يلتمس عهدها الى نحو الانسان الذي هو ماخذ من جملة ما هو
داخل في ماهيته ويجمعه حتى يحصل منه شيء مساو لماهيته فماخذ كل ما هو اول
من الاسباب والاول له معنيان احدهما ان يكون العدد في مسالة مركبا من عدد
كالخمسة المركبة من اثنين وثلثة وثانيهما ان لا يعد عدد ماخذ الاول من خمسة
والثلثة اول بالمعنى والعدد مجهول اول عليها وعلى غيرها والفرد مجهول اول عليها
وعلى غيرها والاول مجهول عليها وعلى غيرها وهو الاثنان والاثنان مجهول اول
مفهوم ماهيتها سوى هذه فيكون جملة مساوية للثلثة من الوجهين الاثنان
والماهية واذا عرفت حد النوع واردت ان تعرف حد الجنس حذفت جميع ما خص
نوعا نوعا فيكون الباقي اسم الجنس مثلا اذا عرفت ماخذ الانسان وهو الحيوان
وحد الحمار وهو الحيوان بالنامي فحذف الناطق عن الانسان والناطق عن الحمار
وهكذا حتى يبقى اسم الحيوان واسم الجنس لا يكون حد الجنس فحينئذ يطلب جميع
المجردات الداخلة في ماهيته فيحصل الماخذ النوع وحد جنسه وهكذا يفعل
اذا اردنا ان نعرف حد الجنس الخاص الجنس الاعلى يتيسر بعد ان التمسه
للنسب ناصة على الحد لكنها [illegible] من وجوه الاول انها ليس بما هو اعم وما هو

اعم وما هو اخص ليس بذاتي اخر الحد فيقدم العام على الخاص يقدم الحيوان على الناطق والجسم
على الحيوان الثاني انها تعرف كل فصل مع جنس هو قريب منه مع جنسا
لما تحته فتحري ترتيب الفصول على التوالي الثالث انها اذا وقعت على الواحد
استعملت على الفصول الذاتية باسرها فلا يبقى شيء من المقومات الا منها ويجب ان يقدم
القسمة الاولية على غيرها ثم ما بعدها وهكذا واذا قسمها الحيوان مثلا الى الناطق
وغيره لا يحتاج ان يميز كل نوع من الحيوان بفصله حتى يميز الناطق عنه فان كل ذلك
مندرج تحت غير الناطق فيكفي ما قيل انه يؤدي الى معرفة ما لا يتناهى فاعلم
انها حصرت جميع المقومات وميزت المشتركات عما يخص نوع نوع ورتبت
ما يخص واحدا واحدا وفي معك شيء مقول على كثيرين وليس معك شيء من جهة المعنى
فاعلم ان المقول على الكثيرين باشتراك الاسم فيجب ان يحصر على اشتراك الاسم ما امكن
فان الامر اختلط في الكليات يقع من اشتراك الاسم واعلم ان القسمة كما الكل الى اجزائه
يكون الكل الى اجزائه جاعلا مثال الباب الاولى العلم بمبادي البرهان اكثر من العلم
بنتائجها فان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالبرهان المتوقف على العلم بمباديه والتوقف
عليه اعرف في البرهان فلا يكفي حصول العلم بمبادي البرهان التي هي التصديقات
والتصورات يتركب منها التصديقات فلا بد عند ما قوة من شأنها ان يعلم
اشياء بلا تعلم واعنيها قوى الحس الظاهر والباطن والحس الباطن الحافظ لما تؤدي الحس
الى النفس قد لا يكون لكل حيوان وان كان فلا يبقى كالفرس الذي يفر من الناري يتسى
انها تؤدي ويرجع اليها والكامل يبقى عنده مدة طويلة والحيوان يقويه الذي يأكله
لاجل صورة المحسوس وجاعلة لصورة الذي وجاعلة الصادرة وصور المحسوس
وتحويها في الخيال وهو في مقدم الدماغ ومعنى المحسوس مثل ما تعلمه الذي في مواد
المحسوس والصورة يوجد بالحس والمعنى بالقوة [illegible] القوة المفكرة وتحويه في قوة اخرى
تسمى ذاكرة وهي في مؤخر الدماغ [illegible] القوة الناطقة الانسانية فوق [illegible]
الذكر والحفظ والوهم والحس [illegible] يدل ان يطلق في الصورة [illegible] المعلومة

في الحافظة ان القوة المفكرة المعلوم الاول فيما يطالع هذه الاوهام الناطقة فيمر السلب
والخلاف وجودها بالعرض عما بالذات فيحدث فيها اول تصور البسائط ثم تركبها بقوة
من القوة المفكرة وتفصل بعضها عن بعض فيمكن بسائط ان يعلم بلا وسط علمه وجوده
مثل ان الكل اعظم من الجزء وسائر التصديقات الاولية ثم بوسط تركيبها بعلم
المكتسبات الخاصة التامة اذا كان حرف ولا تعقد ما ترب فهل امور الجهل
البسيط وان اعتقد ما انه ليس فهو الجهل المركب وان اعتقد ما انه فهو العلم
فان كان يحتمل ان يكون حق واعتقد ما انه ولا تعتقد انه يحتمل ان يكون كاذبا
وجهلا بسيطا العلم ما انه والجهل ما يحتمل ان يكون وان اعتقد ما انه
وانه يحتمل ان يكون فان كان اعتقاد الوجوب من جهة الوجوب حقا لمكن زواله كان
ذلك يسمى ما النفس احق من العلم والجهل المركب تصديقا واما تسمى مركبا لانه مركب
من عدم ما انه واعتقاد انه ليس ويعتبر في النفس الامور الكثيرة المذكورة في الباب
عدم تجويز انه ليس فان اعتقد انه مع تجويز النقيض كان ذلك ظنا فان كان حد
ان يكون كان ظنا صادقا مركبا جهل مركب وان كان الحكم كان مركبا جهل
بسيط فاذن العلم اعتقاد مطابق والظن الصادق اعتقاد مطابق مع تجويز
النقيض والذهن قوة النفس المهيأة المستعدة لاكتساب الحدود والاراء والفهم
جودته تهيؤ هذه القوة نحو تصور ما يرد عليها والحدس جودة حركة هذه القوة
الى اصابة الحدود الوسطى من تلقاء نفسها كمن يرى القمر وانه انما يضيء بما
يلي الشمس منه على استكمال فيقتص ذهنه حدا اوسط ان سبب ضوئه من الشمس
والذكاء جودة الحدس من هذه القوة مع مرن يمكن تصور والفكرة حركة الذهن
نحو المبادي للمطالب ليرجع منها الى المطالب والصناعة ملكة نفسانية تصدر
عنها افعال ارادية تصدر عن تجربة ما مقصود او الحكمة خروج نفس الانسان
الى كماله الممكن في العلم والعمل اما في العلم فان يكون مصورا للموجودات كما هي
ومصدقا بالقضايا كما هي واما في العمل فهو حصول عند الخلق المسمى بالعدالة

وربما قال الاستكمال النفس الناطقة من جهة القوة النظرية بالمعقولات النظرية والعملية وان لم يحصل
على كلية التام ——— الذي عبر الحكماء وفيه فصول الاول في تسميته
ومنفعته وهذه الصناعة مشتملة على الخطابة وهي اما المحاورة من اثنين ان يتكلم
كل منهما ليعلم كل منهما ما عند صاحبه الاخر والمناظرة وهي ان يتكلم كل منهما اظهارا لكماله ونقص
تنقل كل منهما ليراي وجهها العلمية المعاندة وهي ان يقصد كل منهما اظهار كماله ونقص
صاحبه وربما تعرض بطلان قياس لتطرق صاحبه عن الوقوف على موضع الخلل والاختلاف
وهو ان يقصد كل منهما قوة صاحبه في استعمال القياسات الخطابية والخطبة هو المقدار
على القيام بالامور الجمهورية فلا قال ارسطو الاقدام في الهندسة خطبة فلم يقل
امتم الذي بالاشكال هذه الصناعة معدة الكرام الحكم نظرين مقبول عند الجمهور او عند ظاهر
او عند المخاطب الواحد فالجدلي ان استعمل الجدل في الامر الجزئي الجزئي الطبيعي والاقناعي الطب
اذا استعمل الطب في الامر كان جاريا المجرى الطبيعي لتصير المرض الى الصحة وبالعكس وان اقتدر
عليها وانما تسمى هذه الصناعة جدلا اذا كان تحصيلها بعد الاكمال احد الامور المتقدمة ولما كان من
الجدل العلمية والاقرار مع نفسه ونفس صاحبه بالحق فانه قد يحدث من المشهورات ما يتعلق بالقضايا
ومنها ما يتعلق الطرفين الاخر فلا بد وان يتطرق الى ترجيح ما هو احق بالوجود له الحق ويصل الى اليقين
جهل او جهل يقع في البرهان وقد يقع بان يتعب المشهورات فانهم اعلم من المعلومات البرهانية
فانها ايضا مشهورة من انطق بالبرهان بيان وايضا كثرة استعمال المشهورات في الانفس
تعين ملكة استعمال البرهانيات فيسهل تركيبها والوصول اليها الى النفس وايضا الجدل اذا وقف
الى مصلحة كل من المخاطبين والى المصالح المشتركة المدينة وغيرها فان المشاورين ما كانت
مع من يعتقد عليه صار في العقيدة العمل ومعنى الجدل على ان الله تعالى العباد عليهم وايات
عقائد نافعة منهم من كانت الانفس مالكة معولا عليهم وليس لكل احد قبول البرهانيات
لصعوبتها سيما في الالهيات ——— قد يسلم الجدلي مشاركا له سائلا والاخر مجيبا
فالمجيب من يحفظ رايا وضعه والسائل من يتشبث عليه ——— معه ما يدفع ويقول
فاسائل معاند يلتمس مشاركة فان لم يكن اصل ——— الى اصل سائل

لا يجب وان كان القياس الجدلي موجودا فالقياس الجدلي اعم من القياس الجدلي فالقياس الجدلي يؤلف
مقدماته من الذائع المحمود عند الجمهور اذ ليس لاسم الذي يجب الحصر حتى يعود الى تسليم
الجميع بل يجب ان يقسم الى الحصر ان يقاوم في المقدمات مناسبة ويظهر فيما سائر مقابل
وصعب وللمجيب ان يدفع عن مقدمات ذائعة مناسبة وعن تنحر ما ينتجه مقابله لكن للحصر
ان يؤلف مناسبة من المحمود عند الجمهور ايضا اذا عرف هذا فقول الجدل ملكة
تقتدر بها على ايجاد القياس من مقدمات ذائعة محمودة وعلى الذب عما وضعه من المقدمات
وعما يضع فيقابل ما ينتجه قياسه وقيل القياس من حيث هو قياس يقوم مقام الفاعل والمجيب
من حيث هو مجيب يقوم مقام المنفعل لانه يحاول ان لا ينفعل بل كل منهما قائم مقام الفاعل
والمنفعل لما عرف فن الجدل يتكلم في كل مسئلة طبيعية وطبية وغيرهما لكن من الاشياء
من مبادئها ما هي مبادئ مشهورة مشتركة وانكره السيد وقال بل الحق ان هذا لا يكون
كلامه مقصورا على استعمال مبادئ تلك الصناعة باعتبارها بل الجدل يستعمل من حيث هو
مشهور كان عليه برهان لكون الشمس اقرب من الارض او لا لكون حساسا الفصل الثاني
في الفرق بين القياسات الجدلية وغيرها قد عرفت ما القياس المطلق وان القياس البرهاني مقدماته
اولية او غير بها والجدلي مقدماته من المشهورات المطلق الذي تسلمه الجمهور وهي
ما تسلم الكل او الاكثر او الاعلم واجلى منها ما هو مشهور بحمود عند الحكماء وما
ان الخبيث افضل من الكريم ومنها ما هو مشهور عند الكل كالعلماء كلهم الشيء الواحد ومنها
ما هو مشهور عند اصحاب فاضل منهم كالمشهور عند اصحاب المعلم الاول ان الفلك طبيعي
جسم وهذه المشهورات الخاصة اذا كانت مضادة لما عليه المشهور المطلق عند الجمهور
ومسلما لا يسمع بدعي القياسات الجدلية المطلقة بل في القياسات التي تخلط
من هو مشهور عندهم فان القياسات منها مطلقة ومنها مخصوصة بصاحب رأي خاص
والقياسات الخطابية والشعرية ليست ما فيه في المخاطبات المتعلقة بالامور
الكلية فلا حاجة الى ان نبين فيها ما بين الجدلية والفرق بين الجدلية والمشاغبة السوفسطائية
والخطابية والمغالطية وقد يسمى المشاغبة لاختلاف المبادئ الا ان قصد

والغرض والمقدمة التي تسمى بالمشهورة هي التي تحتمل وما انها مشهورة فاذا تعود مطلوبا
سريعا انها غير مشهورة وليس من كلام المشهور بالحقيقة الصدق بل قول الانفس وما
ليس بمشهور فظاهر حاله اما بيان عدم الشهرة فيه عن قريب او بيان ظهور الكذب
عن قريب ويسمى السوفسطائي من حيث المادة الى الوهمي ويسمى المادي الى الجدلي وان المادي
ظاهره ان مقدماته مشهورة من مبادئ الجدلي وباطنه خلافه والمغالطي ظاهره ان مقدماته
مناسبة للصناعة وباطنه خلافه فاستعمال مثل هذا القياس لقصد التضليل واتهام ان ما ينتجه حق
لا يتم القول كان سوفسطائيا وان كان القصد به تمرين الخصم بالمسئلة من الجدلي كان
مغالطيا والجدلي الاخذ المقدمات على انها مشهورة وهو كاذب فيها بل على انها حقة وهو كاذب
فيها واذا وقع هذا الانسان مع نفسه مغالطا كان مغالطا واذا وقع الانسان الحق مع نفسه
كان مغالطيا بسبب تعلم صناعة الجدلي يقع من وجوه الاول انه اذا احتملنا المواضع التي منها
يستنبط الحجج والآلات الاستنباط وكيفية استعمالها كانا مرتاضين ومعنى الارتياض التمكن من تكرير
افعال جنس واحد وتحسينه لكثرة عمله بتلك المواضع كالمعدة وتكون استعمالها عرضا من العوائق
الثاني في المناظرة فانه اذا كان قدره على ايجاد القياس على كل مطلوب كان ايضا قدره على ايجاده
على المتقابلين فاذا تعارض ايضا وكل منهما مطلوب على قياس الاخر يلتبس ان يستعين الحق
فيما بينهما والمناظرة قد تحصل للانسان مع نفسه دون المجادلة الثالث استعداد الجمهور
العاجزين عن الاصغاء الى الاراء موقعه لهم لا يقدم الرابع اقناع المتعلم لتعيين مبادئ
علمه فصناعة الجدل تفيد صاحبها قدرة على الانسان بالتمكن في اثبات ما يحاول اثباته وابطال
ما يحاول ابطاله في الامر الفصل الثالث في الاجزاء الاولية للقياسات الجدلية وهي الجنس
والخاصة والعرض العام واريد بالجنس ههنا المقول على كثيرين مختلفين بالنوع من جواب ما هو
وانه يتناول الجنس وفصل الجنس والخاصة العرض المساوي للشيء وسمي عرضا تشبيها بالعرض
العام وهذا لان النوع اول ان يكون موضوع الجدل فالمحمول ان كان دالا على تمام الماهية فهو الجنس
وان كان دالا على بعضها كان جنسا ههنا [illegible] فهو اما مساو وهو الخاصة
والا فهو العرض العام ثم ان حصول الاول الاجزاء [illegible] جنس [illegible] على النوع

محلين فقد فسد القسمة واجاب عنه الشيخ بان المعنى من المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع لا بالفعل ويقابل بالقوة اعني الناطق وغيره كذلك فان الناطق معناه شيء له النطق
وهذا المعنى يتصوره من ادراك انواع كثيرة فيه والامتناع لامر خارج عن تصوره معناه
كما ان طبيعة الشمس والقمر كليهما فان تصورها لا يمنع من ادراك كثيرين فيهما فلذلك
حتى فيه فقسمة القسمة صحيحة واما الحد فقد عرف انه قول دال على ماهية فهل
لو كان للحد حد لكان حد الحد حدا وتسلسل الى غير نهاية واجيب عنه بان حد الحد يساوي
حد المحدود فلا تسلسل قال الشيخ لا امنع هذا لان حد الحد ليس حد المحدود بالفعل
كما ان حد الانسان ليس حد الحد بل اداء ما حد الحد المطلق فيحصل علينا معرفة حد الحد
اي يمكننا ان نحد حد الحد فيكون الحد ودغير مشاهد بالقوة لا بالفعل ولا امتناع فيه
كما عرف من انقسام الجسم الى غير نهاية بالقوة لا بالفعل وهذه اللازمة هي المجهولات
التي تحمل على موضوعات الحدود وانت تعرف من هذا ان الاجزاء الاولية للقياسات
الحدية كالاجزاء الاولية التي للاجسام التي هي بسيطة العنصرية المقصودة
بالتكلم العلمي تسمى مطلوبا والمقصودة بالتكلم الجدلي وضعا وقد عرفت ان المقدمات الجدلية
هي المشهورات الدائرة او المسلمات مطلقا او لا مطلقا فلا شك ان المطالب
الجدلية على ضد مقدماتها فان المشهور يقوله لا تطلب بيانه ولا تقبله وبالعكس
الفصل الرابع فيما يجب على الجدلي ان يعده عدة وهي امور الاول اعداد المشهورات
وما يقابلها بالضد والنقيض فانه يقع بالذات في صناعة الجدل وبالعرض في المستعمل اذ يستعمل
الى الرابع المجهول فانه اما يعرف حكم الضد من الضد ويعرف اقسام الرابع فمنه ما هو مشهور
مجهول ومنه ما هو غريب منه ومنه ما لا يكون كذلك لكن يكون بحيث اذا ذكر واحد طرفيه
جذب الذهن المشهور اليه جذبا وخصوصا اذا ابدينا المثال فان الامثلة المتكثرة تعين على التصور
وان يعد الاراء المحصورة بصناعة صناعة ما اتفق عليه اهلها او قاله معظمهم كشرط
وخالفه الباقي ان يحصل القدرة على تفصيل الاسم المشترك والمتشابه المشكك بطرق
فان يتطابق مثالات الاسماء المتفقة على ما يدل الاسم فان كانت بحيثية فالاسم مشترك كالجاري

الواقع على الصوت والسيف فصل الاول المعقول وصدق الباقي الكلي ووقوع الحاد الواقع على
الصوت والسيف فصل الاول احد من الاسم اصنافا لمحاصل العلامة والخاصة كالصاحي الواقع
على الاول والصوت فان الصدق فيهما الكلي ومعرفة الاشتراك باختلاف مدركيهما فان مدرك
الاول البصر ومدرك الصوت السمع فمعرفة ان الاسم مشترك باختلاف الواسطة كالسواد
والشاخص الواقع على العلم والجهل وعلى اللوس فان الاول لا واسطة بينهما والثاني بينهما واسطة
وقد يوجد من التباين والعدم والملكة فان قولنا لا تبصر ولا تستعمل البصر فان ذلك التشابه
معنى فالاجابة كذلك وبالعكس وقولنا للبصر اذا كان بصر عين وقلب فالعمى كذلك ترددهما
الى اجناسهما فان اختلفت فالاسم مشترك كالحجر الواقع على الملك والفصيلة والمشاورة
فان جنس الاول جوهر وجنس الثاني كيف وجنس الثالث كم والمقايسة كنور الحق ونور الشعاع
فانه يقال السيد والضعيف دون الاول كالحاد الواقع على الصوت والسيف فانه يقال
سيف احد من سيف وصوت احد من صوت ولا يقال سيف احد من صوت والعكس وذلك
اذا كان احدهما نوعا والاخر فصلا الثالث ان يعد ترتيب معرفة الدروس الامور
المتشابهة حدا كالفرق بين علم الحس والعقل والحاجة الى ذلك في المشابهة حدا كلوية
معلومها الرابع ان يعد على احد المتشابهة في الاسماء المتعددة الاجناس
المختلفة حد اسمائه الجوهر والكم فانه لا ضد لهما ونسبة نسبة الحس الى المحسوس نسبة
العلم الى المعلوم ونسبة الشاخص الى النص نسبة السواد الى مهدة امور يا فقه الدرية
والافتدار على تركيب القياس الفصل الخامس في اثبات المطلوب واطالته
انه قد يكون من جوهر المدعى كما اذا كان المدعى ان المجهول عرض للموضوع فيقول انه عام
غير مفهوم ولا شيء من العام الغير المفهوم جنس فان كل جنس مفهوم واحد ولا خاصة
فان كلاهما مساو والمجهول اما جنس او حد او خاصة او عرض فيجب ان يكون عرضا وهذا
وما شاكله من المقدمات المذكورة واستثناء نقائض التالية ويلقى في الاطالة
قياس واحد بان يقول انه جنس ولا شيء من الجنس بعرض فيقول انه حد واذا كان المدعى ان المجهول
جنس فيقول انه عام مفهوم ولا شيء من العام المفهوم بجنس والنظر في هذه الاربعة قد يكون في الوجود

وانسانه وانطاله يعرف من موضع اخر ويكون في كونه جنسا او حدا او خاصة او عرضا فان
هذه عوارض طبيعية ما فاذا كان المدعي كون المحمول عرضا قال لانه عام محمول بالتواطؤ ولا احد
الذاتي والخاصة لانه عام وكذا قياس عكسه وقياس الانطالة قد يكون الاثبات والانطال
لامر خارج وذلك من وجوه فاما معرفة الملزومات واللوازم فيثبت المطلوب باستثناء
عين المقدم ويبطل باستثناء نقيض التالي ب معرفة المحمول على جزئيات كل واحد باسرها
فيثبت المطلوب ويبطل بالقياس المقسم الذي عرفته او الاستقراء من المنفصلات وقد
يقع استقراء الجزئيات اذا كان المدعي كليا كما اذا ادعى ان كل متعد بام فيقال له
الجمهور الواقع في السر او المنحط متعد وغير بام ج الاستقراء من الكلام في الشيء الى الكلام في
عينه بان تصحح مسألة تنتقل منه الى المدعي كتصحيح ملزوم او لازم وبالجملة ما له تعلق
بالمدعي فان لم يكن تعلق بالمدعي كان ذلك ايضا قاصرا عن ظهور الانقطاع وتنقلا للمدعي بالكلام
رجاء قاطع تنزل الامر معه على ومن حق المجيب المصير ان يسلم ذلك عاجلا ويصرح له بانه
لا يلزم مطلوبه ان يوجد الخاص من الاضداد المتقابلة كما يقال اذا كان الاحسان
الى الاصدقاء جائزا فالاساءة الى الاعداء جائزة وكما يقال اذا كانت الاساءة الى الاصدقاء
فالاحسان الى الاعداء قبيح وامثال ذلك مشهورة عند واحد فانه لا يلزم اذا كان
امر موجودا الصدان يكون ضده موجودا لضده فانه ليس اذا كان الامور تسود ستا
فالظلمة تنتصر الفصل السادس في تعيين كل من الاربعة بالاثبات والانطال
الاول في الجنس ويبطل كون المحمول جنسا امور فا ان لا يكون محمولا على بعض افراد طبيعة
الموضوع ب ان لا يكون محمولا عليه من طريق ما هو ج ان يختلف مقولة الموضوع والمحمول
د ان يطابقه حد العرض ه ان لا يطابقه حد النوع كالوجود والواحد فانه لا يقال وان كان
موجودا او واحدا فيكون جنسه النوع مقولة على جنسه الجنس و ان يساوي الموضوع
في العموم ز ان لا يشاركه سائر الانواع ح ان لا يصدق على بعض ما يصدق عليه النوع
ط ان لا يساوي جنسا [illegible] الانواع [illegible] الا الاعراض ي ان لا يكون للموضوع جنس اخر
يا ويثبت كونه جنسا امور فا ان المحمول يحمل على جميعها على النوع في طريق ما هو فيكون

هو ايضا محمولا عليه من طريق ما هو اذا العالي جزء من السافل قال الشيخ قد يحمل فان الجنس
ربما حمل على نوعين عرض احدهما للاخر فيكون جنسهما معا على النوع في طريق ما هو والا يكون
احدهما معا على الاخر من طريق ما هو كالكم فانه جنس المتصل والمنفصل فاذا عرض المنفصل المتصل
لا يكون المنفصل جنسا للمتصل الا ان جنسه مقول عليه من طريق ما هو واجاب عنه بان المتصل
احق متصلا بذاته بمقابله هو المنفصل بذاته وانه لا يقال على شيء من جزئيات المتصل بذاته وان
احق على ان شيء يعرض له الاتصال فالكم لا يقال عليه وعلى المنفصل بذاته وهو العدد هو اجتنابا عن عرضيا
وانما لا يقال عليه بالتواطؤ وقد يوجد الاثبات والانطال من الصدق فانه اذا كان للنوع
ضد واحد جنسه فان حمل المفروض جنسا على ضده كان جنسا والا فلا وان كان جنسه ايضا
ضدا فان كان ضده جنسا في ضده كان جنسا والا فلا وهذا بناء على ان شيئا اذا كان ضد الشيء
وضده جنس ضده وانما اذا كان بين احدهما وضده واسطة دون الاخر فالمفروض ليس جنسا
وان كان الوسط بين احدهما جنسا وبين الاخر لمعنى رفع التطرق فلذلك وانت اذا تأملت احوال
الاضداد عرفت وجوها اخرى مما يجري فيه وقد يوجد من الاستقراء فانه اذا كان احد المتضادين
نوعا الاخر كان الفعل من ذلك نوعا للفاعل من الاخر بنسبة الجديد والملكة لا يكون في جنس واحد
فاذا كان الجنس عدم مقابل فان كان عدم النوع فيه كان نوعا والا فلا واذا كان في جنس شيء كالانسان
يحمل الحيوان الحساس يكون بعضه حتى يكون الا انسان جنسا للاحوال كالاعمى والبصير فان العمى
جنسه عدم الجنس والبصر جنسه الجنس والملكة لا يكون جنسا للفعل ولا بالعكس فان الملكة لا تعرض الجنس
والفعل يعرض له ولا الفعل من القوة وبالعكس ايضا في الحد اذا حمل على النوع محمول عليه مساو ولبس
كذلك وان لم يكن في المساوي ما يدل على الماهية المشتركة فليس كذلك وان كان وقد يتم ما صار به مساويا
فان كان خاصة لم يكن حدا وان كان فصلا او اقصى الصورة كان حدا والا فلا ولكن في الحد يقع بفصل واحد
ولكن يجوز ان يجتمع في الحد والمحدود لفظ مشترك كالنور للمحسوس والمعقول والكاسب
للمعنيين وعن اللفظ المستعار وان الفعل من احوال الحد مثلا لا يوضع بدل الجنس القريب
بعيدا او عرضا فيجوز ان يكون الجزء من المحدود مطابقا اذا كان جنسا لحاد لجنس فيجوز ان
يكون للمحدود الواحد حدود وليس [illegible] ويقال ان يوجد كل منها

في حد الفرد ما هيته مقوله بالتشكيك الى الاخر لكن على الوجه الاولى قال الشيخ اي لا يوجد
احدهما على سبيل التقدم في حد الاخر كما يقال الجار هو الذي له جار فان هذا لا ينفع بل يدور بان
يوجد احدهما من حيث ذاته ومعه حال يكون بها معدا للاضافة له لكون اعرف وقال هذا المسمى جارا انما
سالت دارا احد حدودها بعينه حد دار يسكنها انسان هو الذي يسمى جارا وكما ان تحدد
من الملوان فقد يكون ولا يسخر به كلي عرض الشمس بانه كوكب يطلع نهارا وانها بمثابة حركة
الشمس فوق الارض وتعاقبه الاعمال وهو يوجد ما لا بد منه كما تقدم ويقال الاعمال الزيادة
على الواجب كما يقول الطب هو الذي يحدث الصحة والمرض واحداث المرض بالعرض ومن الاعمال
احد سلب مطلق مكان الفصل كقولهم الخط واحد فان الطول في طبيعته المرض والا امتنع
طول معه عرض وهذا على اصحاب المثل الرد فان الطول عندهم طبيعة منفردة فانه يدل بها
فلا يتردد في نوعها بامر هذا اذا احد السلب مطلقا واما اذا احد سلب العرض بالقوة
والفعل لا يلزم ان يكون طبيعة الجنس وطبيعة النوع واحدة فان الطول اعم من امتداد
واحد لا ينقسم في عمق بكل الجهة والاعم لا يكون عين الاخص بيانه حد المركب يجب ان
يكون مركبا اذا اسقط منه بعضه كان الباقي حدا تاما في قولنا في حد الانسان العالم
هو حيوان ناطق ما يتم نفسه منصوبة خمسة الاشياء فانه اذا اسقط العدد بقي له وسط
~~فان اسقط العدد بقي له وسط~~ وليس هو حد الفرد اذ الخط له وسط وليس فرد فان قيل
الضمير يعود الى العدد دكانه قال العدد الفرد فانه عدد له وسط وليس الخط كذلك ولئن قال
لزم الدور ان قال الشيخ مثل هذا التكرار ضروري لا محيص عنه واذا كان الحد مركبا
من امور يجب ان يعبر احدها بالاخر اذ لو ذكر بوا والعطف كان كل منهما محمولا على
الحدود واذا كان كل منهما في معرض كون كل منهما مسماه وبالجملة حدا على حده كما في حد العدالة
بانه عفة وشجاعة فيكون كانه قال العدالة هي العفة وهي الشجاعة ولو قال العدالة عفة
وهي الشجاعة كان ايضا فاسدا اذ الشجاعة لا تقال على عفة حاصلة الحد لما كان هو المحمول
وحينئذ يكون معنى هو الواحد ~~على~~ على معان فاما حيث كقولنا هل العدالة والشجاعة
واحد اذا كانا واحدا او ليس فلذلك ما نصرت بهما على الجواز والسطح وانما اذا كان ايضا احدهما

في بان يرتبط اكثر واقصى والاخر في ترتيب اخر مساو فهما واحد ح الواحد بالجنس والواحد
بالنوع والواحد بالعدد وسائر ذلك كذلك في الحكمة الثالث الخاصة يجب حملها على كل
ورد من افراد النوع ولا يحمل على الخارج عنه فكل ما عم ولا يكون النوع خاصة لها فان المخصوص في طبيعته
ان يكون موضوعا لا محمولا فكل قول خاصة الطف الاجسام ان يكون نارا ويدل عليه ان النوع
قد يكون له خواص مختلفة متباينة فلو كان النوع خاصة لها لكان خاصة لامور متباينة
وانه يقتضي كونه خاصة وهو محمول هذا هكذا قال الشيخ على المعلم الاول ومن نظر فانه انما يقتضي
كونها خاصة للنوع اذا وجدت دون النوع فاما اذا لم توجد الا مع النوع فلا والا امتنع
ان يكون للنوع الاخر خاصة والخاصة لا تكون مقومة وما لا يكون خاصة لمرادف النوع لا يكون
خاصة له وخاصة النوع يكون مقابلها خاصة لما عداه من انواع ذلك الجنس وخاصة النوع
لا يكون خاصة له مقيدا بقيود مخالفة وخاصة المقيد لا يكون خاصة المطلق وضد الخاصة خاصة
الضد وعدم خاصة الملكة خاصة العدم ونقيض خاصة احد النقيضين خاصة النقيض الاخر
الرابع عرض النوع عرض الخاصة وبالعكس وذلك ان يعرف احوال العرض من احوال الخاصة فلا طول
الكتاب في الفصل السابع في ومنا السائل والمجيب يجب ان يكون السائل قد اعد نفسه
بما احد المقدمة اقناعية وقد تكلم وان يكون ~~مع~~ نفسه لتعبير التوسل الى تسليمها
وتعبير السامعة على تسليمها وان يصرح بما اعداه مع نفسه عند مخاطبة غيره وان يجهد
في اخفاء المنحة وان كانت منحة تكون مقدمة منتج مقدمة اورث مهما لم تصرح بالمنحة بل استعمل
المقدمة مقدمة لقياس اخر حتى لا يفطن السامع بقصد الى المطلوب فربما تسلم وطمع بها بقصد
الى المطلوب واذا كان احد النقيضين يقتضي دون الثاني حمله عليهما وقدم ما لا يقتضي على
ما يقتضي لانهما ان المقدم في القول هو المقدم في الاثبات واذا كان المطلوب سخريا من كل وبان
حريات ذلك الكل يسائل المطلوب الحريا واحد لمن يدعي ان هذا الحيوان يحرك قلبه الاسفل
عند الصفع وبين بالاستقراء ان كل حيوان يحرك قلبه الاسفل عند الصفع فيوقف بالتسامح
فللمدعي ان يقيد الحيوان بالبري لتحريك [illegible] من منع والحق انه يجوز ونفي الثاني
حجة اذ الاطلاق الخروج الحجة [illegible] السمع اذ الحلب

اذا ادى فربما يمكن الخصم مساعدته فيحتاج مساعدته الى قياس اخر فان امكنك بيان مساعدته
اجدر بنقض المحال وربما بالمقدمة الاخرى فانتج لك المطلوب لما عرفت من رد الخلف الى المستقيم
من قبل والمحتاج الى الخلف اذا كان الاستدلال الى الدور نقض المحال فاما اذا كان المحال ونقيضه
معا فالسبيل ان يكلف قياس الخلف باطلا واذا ادعى السائل مقدمة كلية ينبغي ان يجتهد
بالقيود بحيث لا يرد عليه النقض وبحسب ان لا يكون مبادي قياسه بعيدة عن المطلوب
فان ذلك مستحيل الزمان واعلم ان الحد بانه جزء مقارن في مقارنة الحجة يكفي ان يقال الواحد
واحد فاذا منع فرع الى الحد وقال الضد هو المباين في معنى واحد مساو في العامة وجنسه
يعطي الذهن ان ذلك لا يكون الا الواحد والاول القياس الامر مقدمات سهل واوضح من النتيجة
واكثر هذه الوصايا مشترك بين السائل والمجيب مما يتيسر كان فيه ان لا يسلم واحد
منها غير المشهور وان يورد فروعا وشروطا تصير باعتبارها غير مشهور
لتاتي له منعه وللمجيب ان يتوقف فيما يراد منه تسليمه اذا كان فيه غموض الى ان
يستكشف فاذا كان فيه اشتراك اسم له ان يستفسر ولا عار عليه ان يقول فيما لا يفهمه انه
لا يفهمه الا اذا كان صادقا او كاذبا على كل حال فاذا صرح احدهما دون الاخر فيقول هذا الذي
فهمته من ذلك اللفظ لكن الاولى ان يحاور عن استفسار ما اريد به لئلا ينسب الى قصور
او عود الى منع ما سلم واذا تقلد المجيب معاندا في المشهور فقيل عليه بقياس يتبع الظاهر
نقيضه فان فيه كذبا فان كان فيه صادق فلا يتبع عن تسليم الصادق بل يتمادى في الكذب
لئلا ينسب الى التعسف وان كان الكل كذبا فله ان يتمادى في اي واحد شاء واولى ما يتكلم
الكبرى فلها كلية فاذا طالبها بالنقض ليسهل فاذا دل على كذبها بالضد بطل القياس
والنتيجة معا كما اذا قال كل حيوان وكل انسان فاذا ابدل الانسان من حيوان واما انكار الصغرى
بالضد والنقض لا يوجب بطلان القياس والنتيجة معا بعرف السائل والمجيب بالنقض السائل
باره في المقدمات وتارة في الانتاج واذا لم يكن المقدمات منتجة في الظاهر بلا ريب
فقد لا يعرف السائل ما ادخل ان يعرف حتى يتم حاصل القياس المنتج من مقدمات
ذلك الحق [illegible] اذا كانت [illegible] مقدمة والمقدمات الصادقة وقد يتم [illegible]

نضم اليها والسوفسطائي المضلل احسن والنتيجة المطلوبة وقد تنتج حقا ومطلوبا وقد
تنتج مطلوبا وقد تنتج سفسطائيا ومطلوبا وهذا اصعب في بابه والقياس الذي فيه فصل
الاحتياج اليه حسيس ايضا لمن يدعي ان بعض الظن اقوى من بعض فيقول ان الامور اما دائمة والظن
فيها واما غير دائمة وغير الدائمة منها ما وجوده اقوى ومنها ما وجوده اضعف والظن
لا يكون في الممكن الاكثري وغيره فيكون بعضه اقوى امكان واكثر والظن بالاقوى اقوى فان هذا
الاخير يلقبه والثاني فصل والقياس الفاصل هو الصادق المقدمات الظاهرة المصدقة
التي يتبين بالفعل وتلك ما يكون مقدماته قريبة من الظهور او اما احتياجها الى شيء
يعود الى التي يتبين بالفعل ومن القياسات الردية ان يكون المقدمات خارجة عن الصناعة كمن
يدل على الطب من مقدمات هندسية او يكون فيه مصادرة على المطلوب وينبغي لمن يقوم
بذلك الجدل ان يتعود عكس القياس بالنقض والضد ويتعود الاحتجاج لمقابله وان يكون
جيد الطبع حسن الاختيار الاحسن والافضل خاوطا للمسائل الخلافية المشهورة
وجيد اثباتها وابطالها وتحليل الحدود والقياسات الى مبادئها واعلم ان صناعة
الجدل تفيد بالقوة على اكتساب القياسات والمناقضة والمعارضة بالاحتجاج
والتوصل الى المغالطات والسعي بتصحيح المقدمات وصحة السؤال وسقمها وتجب
على المجيب ان ينصر الصادق والمشهور وعلى السائل ابطال السقيم والكاذب ومع
ذلك فلا ينبغي ان يقابل المتعنت بالتعنت والجاحد بالجحد والمكابر عن الظنون بالجحد عنه
بل الاولى بمثل هذا المقابل ان يتلطف ويتلطف ولو بمغالطة يروج عليه ليعرف انه
مع انكاره للحق قابل بالباطل وهذا اخر الجدل والله الموفق

الباب الخامس عشر في القياسات المغالطية المغالطة اما ان
يقع قصدا ممن لا قوة له على ادراك الحكمة ويحب ان يعتقد انه حكيم واما عن صناعة
والمغالطي اما سوفسطائي يتراءى انه مشهور ولا [illegible] واما مشاغبي يتراءى انه
جدلي يأتي بقياسات من مشهورات [illegible]
على قوانين [illegible] الحق والتناقض [illegible]

بالكذب عند الغلط الامر جهة واحدة وهي ان لا تكون المقدمات مناسبة للنتيجة كالطب
يدل على الطب من مقدمات هندسية فانه حينئذ يكون خارجا عن صناعة الطب ولكل
صناعة مبادي يناسبها وهي انما يتكلم في الغلط من جهة المقدمات وكل بها وصحة
التاليف وفساده فالغلط في المقدمات اما يكون بان يوجد الكاذبة على انها صادقة
وعمدة المغالطة على استراك اللفظ والاستراك اما في مفردات الالفاظ او مركباتها
وهي ستة انواع ثلثة في المفردات وثلثة في المركبات اما في المفردات فالاول
ان يكون اللفظ المفرد مشتركا بين معنيين كالامكان المشترك بين العام والخاص الثاني
ان يكون مفردا لكن الابهام يلحقه من شكله وهيئته كفعل وفعول بمعنى مفعول فانه مشترك
بين الذكر والانثى الثالث ان يلحقه من خارج من لفظ وصيغة وقرينة وذلك
اما باختلاف اللفظ كقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اذا قرأناه وقوله تعالى
قول القائل ما احسن زيد فانه ان كان بلفظ واحد كان ما احسن زيدا واما باختلاف
الاعراب والتصريف والتشديد فهذه الثلثة اقسام استراك اللفظ المفرد والامر يدل عليها
واما في المركب فالاول ان يكون من نفس المركب وحده كقولنا ضرب زيد فانه
مشترك بين الفاعل والمفعول اذا قصد اضافة الفعل الى الفاعل ان يكون من المركب مع غيره
وهو قسمان احدهما ان يصدق مع غيره ويكذب لا معه كقولنا الماشي يمكن ان يكون والذي
ليس بكاتب اصلا يكتب فان الثاني مع العطف على الاول يصدق واذا قطع عنه لا يصدق
وكذلك قولنا الخمسة زوج وفرد فان الاول اذا قطع عن الثاني كذب ومعه يصدق وثانيهما
ان يكون صادقا وحده واذا ركب معه غيره كذب كقوله ان اتاك فاعط عبدا وانت حر
فانه يكذب واذا فصل صدق كل منهما ومثله قول القائل من خمسين رجلا ماية رجل وماية رجل
ان قلنا يلزم حمله خمسين رجلا مثل ماية رجل فهذه ثلثة اقسام من استراك المركب فجملة اقسام
استراك اللفظ ستة لا مزيد عليها وقد علمت وجه الحصر بما ذكرناه واما
المغالطات المعنوية فستة ثلثة في المقدمات وثلثة في التاليف اما في المقدمات
فلان الغلط اما في موضوع القضية او محمولها او في النسبة بينهما اما في الموضوع فان يظن

الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اذا حمل على احدهما صدق واذا حمل على الاخر كذب وانما
يكون كذلك اذا اشتبه احد الموضوعين بالاخر لا بحسب استراك الاسم فان ذلك يدفع
مثله بل بحسب المعنى فانه قد يشتبه ذات الموضوع بوصف الموضوع ويصدق المحمول
على احدهما دون الثاني كما اذا اراد ان يقيس ان الانسان ليس بقابل فصل فقال الانسان
ناطق والناطق فصل فالانسان فصل الانواع والفصل انما يصدق على وصف الموضوع في الكبرى
لا على ذاته فان الذات الذي صدق عليه الناطق ليس فصلا بل وصف الناطق فصلا واما في المحمول
بان يكون الموضوع واحدا والمحمول محتملا يصدق احدهما على الموضوع دون الثاني كما اذا
قيل ان المسالة الكلية الضرورية تنعكس كنفسها فقال الاصل وهو قولنا الشيء ما دام
بالضرورة يقتضي المساواة الضرورية بين ج و ب والمساواة انما تكون من الطرفين
فاذا كان ج مساويا لب كان ب مساويا لج مساواة ضرورية فلا
يبقى بين ج بالضرورة فهذا القائل اشتبه عليه وصف الموضوع وذات الموضوع
ووصف المحمول وذات المحمول اما في الموضوع فلانه اعتقد ان المساواة بين وصف ج
ووصف ب ليس كذلك بل المساواة بين ذات الموضوع ووصف المحمول كما عرفت من قول القائل المحلوم
عليه في كل قضية هو ذات الموضوع لا الوصف الذي عبر به عنه واما في المحمول فلانه اعتقد
ان المطلوب في العكس هو المساواة بين وصف ب ووصف ج وليس كذلك بل المطلوب
المساواة بين ذات ب ووصف ج فقد اشتبه عليه الذات والوصف احدهما بالاخر
وهذا المثال مثال لما يكون الاختلاف بين الموضوعين والمحمولين واما في النسبة فهو ان يكون بين
الطرفين نسبتان او اكثر فيصدق القضية باحدى النسبتين ويكذب بالاخرى بان يكون
النسبة الصادقة بينهما بالقوة فيظن انها بالفعل كقولنا الانسان الذي كاتب الانسان
الذي ليس بكاتب فان احدهما بالفعل كذب الايجاب وصدق السلب وان احدهما بالقوة انعكس
الامر وكذلك القول في سائر شروط التناقض التي قد عرفتها من قبل هذه الثلثة
هي اقسام الغلط في المقدمة واما اقسام الغلط في التاليف فهي ثلثة ايضا
الاول ان يكون الموضوع مأخوذا [illegible] الثاني [illegible] ونعني به انه
مبهم كالمسالة الصغرى في الشكل [illegible] الجوهر

ليس بعرض وما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع فالجوهر غني عن الموضوع فالصغرى اذا اخذت
على انها موجبة كانت منتجة وان اخذت على انها سالبة لا تنتج وقد زعم بعضهم ان السالبة
الصغرى اذا كان السلب الذي فيها تكرر في الكبرى تنتج كما في مثال السلب والحق لا وجه
لجوهر ليس بعرض موجبة سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول يشبهها بالسالبة التي تنتج
لعدم افتقارها الى وجود الموضوع تنتج وان لم يتضمن وجود الموضوع لهذا يتعرف
الناس منها في مادة الامتناع كقولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس
بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس وكالموجبتين في الشكل الثاني كقول الامام في ان الفرد
الذي هو احد الخمسة هو الخمسة بان ما هو احد الخمسة يجوز ان يكون كليا والمضاف
موضوع فلا يكون احد الخمسة ومثل ذلك ينتج اذا كانت الموجبة تستلزم السالبة
فانه اذا كان كون المضاف موضوعا يستلزم ان لا يكون محمولا لكن يكون اياه حرا بالعرض
لا بالذات الثاني ان يكون الموضوع قياسا منتجا في صورته لكن يكون النتيجة عين
المقدمة ويسمى هذا النوع بالمصادرة على المطلوب الاول كمن يستحضر الحركة في المكان
بقوله كل حركة نقلة وكل نقلة من مكان الى مكان فانه اذا كان حدان من حدوده
القياس متحدا وقد دلت عليه بامرين كالاوسط والاصغر المذكورين يلتبس الحركة والنقلة
المحدودين في الصغرى وقد يكون باتحاد الاوسط والاكبر والاخفى منه ما ذكرناه الثالث
ان يكون القياس منتجا لغير المقدمتين ولكن لا يكون هو نقض المدعى كمن يريد ابطال الموجبة
المعدولة بقياس ينتج السالبة البسيطة فان السالبة البسيطة كما عرفت اعم من الموجبة
المعدولة والعام لا ينافي الخاص وقد تقدم مثال ذلك في التعريفات واما المنتج لما لا يكون
اعم فذلك مما لا يخفى فهذه الثلثة هي المغالطات المعنوية لا نريد عليها وجميع ما ذكره
الشيخ في الاشارات والشفاء وغيرهما مندرج فيما ذكرناه تنبيه
جميع الشبه حق واحد وهو كون القياس منتجا واختلاط الصغرى صورة ومادة لا يفيد
نقض المدعى وسبب الغلط فيه اما عدم التفرق بين الشيء وغيره محمولي بين المتخصص
فانه [illegible] الشيخ [illegible] الاشارات
ان المغالطات [illegible] فانهم العكس [illegible] بالعرض مكان ما بالذات

حد اللاحق مكان الملحوق واعمال توابع الحمل ووضع ما ليس بعلة علة والمصادرة على المطلوب
الاول وتحريف القياس وهو الجهل بقانونه وقد لا يكون لغير الغلط تطبيق هذا على ما ذكرنا
مقول اما ابهام العكس فلكون ما يقع من جهة الحس فانه اذا راى ان الغسل يسال حلوا صفر
ظن ان كل سيال حلو اصفر غسل وهذا غلط في المقدمة بحسب خلاف الموضوع اذ الموضوع
ما وجد اخر باطلا وهو ان بعض ما هو سيال حلو اصفر غسل واذا اخذ كليا كذب واما
اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فمثل قول من يريد اثبات ان السقمونيا مبرد ان
السقمونيا تسهل الصفراء ~~وكل ما تسهل الصفراء~~ وكل ما تسهل الصفراء وهو مبرد فالسقمونيا
مبرد فقوله السقمونيا مبرد ان اخذ انه مبرد بالذات كذب وان اخذ انه مبرد بالعرض
صدق واذا ابهم او وقع الغلط وهذا على هذه الصورة يشبه ان يكون من قبل وضع ما ليس
بعلة علة اذا كان المطلوب ان السقمونيا مبرد بالذات فان الاوسط المذكور ليس علة
للاكبر وهو كونه مبرد بالذات وهو القسم الثالث من الغلط في قياس القياس واما ادخال
النتيجة وهي ان السقمونيا مبرد صغرى وقولنا الذي من المبرد يسخن كبرى انتج ان
السقمونيا ليس يسخن فلكون الغلط في المقدمة لاختلاف المحمول فانه اذا اخذ على انه مبرد
بالذات كذب وان اخذ على انه مبرد بالعرض صدق ولم يكن اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
خارجا عن الاقسام الثلثة التي ذكرناها واما اخذ اللاحق مكان الملحوق فذلك اذا كان وصف
الموضوع مستلزما او مساويا لغيره فاذا اخذ اللاحق الذي هو وصف الموضوع مكان
ذات الموضوع اوهم الغلط كقولنا زيد جالس فاذا والشيء من الجالس جالس بالضرورة
فزيد لا يكون جالسا بالضرورة ~~فزيد لا يكون جالسا بالضرورة~~ وهذا ايضا غلط باختلاف
الموضوع واما اعمال توابع الحمل فهو ان يعمل عن شيء من شروط التناقض في الاتحاد بالقوة
والفعل في الموضوع فانك اذا قلت الحجر والذي متحرك وكل متحرك ذو نفس فالحجر في الذي ذو نفس
فاذا اردت بالمتحرك في الصغرى بالقوة وفي الكبرى بالفعل لزم الغلط فهو ايضا غلط باختلاف
الموضوع وكذلك الفوائت سائر شروط التناقض
المحمول كما عرفت في باب التناقض [illegible]

ذكر مثاله في قياس الخلف اذا كان المحال لازما على تقدير المطلوب ونقيضه كما لو قال القائل النفس
النفس والجسم واحد فانه ان كان الكون المطلق يقابله الفساد المطلق فيكون ما يقابله فساد
ما ام الموت فساد وضد الحيوة ما حي فيكون فانه محال ثم قال هذا المحال لازم وان لم يكن
النفس والجسم واحدا ومثل هذا ثم في القياس المستقيم اذا كان الاكبر لازما على تقدير
وجود الاوسط وعدمه كما يقال زيد متحرك وكل متحرك جسم فزيد جسم فيقال لو كان زيد ساكنا
كان جسما كما يقول زيد ساكن وكل ساكن جسم فزيد جسم فهذا الذي ذكره الشيخ مثال جيد
لوضع ما ليس بعلة علة لكنه في صورة قياس منتج لعين المطلوب ويتضح ايضا بنقيض
المطلوب وهذا على هذا الوجه يعود الى الغلط ما بالعرض وهو قسم اورده الشيخ في الشفاء
ولكنه لم يورده على هذا الوجه وهو ان زيدا لما كان جسما عرض له انه متحرك او عرض له انه
ساكن ثم كل واحد من القياسين لكنه بالعرض وهذا يشبه ان يكون وجها اخر لمثال الغلط
الذي اورده في الشفاء بان هاهنا وجها اخر للغلط بالعرض فان اعتبر باهذا الغلط
صارت الاقسام سبعة كما ذكره في الشفاء بان واما المصادرة على المطلوب الاول
فهو قسم مما ذكرناه من الاقسام واما تحريف القياس وتقصيره الشيخ بالجملة يشبه
وهو ان يكون ما وضع قياسا وهو ايضا قسم مما ذكرناه فقد بان ان ما ذكره الشيخ
منطبق على ما ذكرناه وان اختلفت العبارة وهذا القدر مقنع في معرفة المغالطات
فلا احتياج الى تطويلات ذكرت في هذا الباب الباب السادس عشر
في الخطابة قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن فالحكمة البرهان والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن اي
بالمشهورات المحمودة والخطابة فكلمة بقياسات تتألف منها الاقناع الممكن في الامور المدنية
اي كل جزئي من كل مقولة والمراد بالتكلف المعاطاة بالغ قصد والبرهان والجدل
والسوفسطائي ليس منها بل هي والاقناع الممكن كل شيء غاية الخطابة والخطابة
تجزئ لصحة تبيينا وهو قول يقاد به التصديق بالمطلوب ومعنى انه جملة وهو
قول يؤدي به الانفعال في كل التصديق وتصوره وهو قول يتصور به ما لم يتصدق

كالاستشهاد بقول نبي او امام او حكيم او شاعر او حاكم او مصدق حاضر ويعين على ذلك
قرائن الاحوال والاقوال واستعطاف السامع فان الممدوح اميل الى تصديق المادح ثم
الجمود تكثير وتصغير واعتبار وبرهان فالتقدير قياس والتصغير تفصيل الكبرى
حذف لوضوحها او لان التصريح بها خل بالاقناع لظهور كذب كليتها او لاخرج
بها ما ذكر الامهلة كما يقال زيد عالم زكي النفس والعالم الزكي النفس سعيد في الاخرة
وقد يحذف ليلا يظن ان اقتداره لعلمه بالمنطق والاعتبار العمل قال الله تعالى فاعتبروا
ولتكن المثال بامور ظاهرة مسلمة والبرهان اعتبار ثم به المطلوب من بعام التصديقات
الخطابية هي المحمودة في الظاهر متناول الحصر فانها محمودة في الظاهر ويكفي ان
يكون قياسه قياسا في الظن ولو من الموحشين في الشكل الثاني كقوله السخاء شجرة فان علما
كان شجرا والمقدمات في كتاب الخطابة تسمى مواضع والقوانين انواعا فيجب ان يكون
كل منها معدا عنده وان يحسن التأدي منها الى المطلوب والضمائر تستعمل في
الصدوريات وهي الكليات وفي الاكثريات اما في الصدوريات فعلى اربعة اوجه
فاما ان يكون المقدمة المحمودة هي المحمود كقولنا زيد عالم زكي النفس فيكون سعيدا
في الاخرة حذف كبراه وهي المقدمة المحمودة وان ذكرت مهملة كما تقدم ويكون
جعل هذا من قبيل يوت محمول الكبرى على موضوعها الدليل كقولنا هذه المرأة
ولدت فيكون مقصودة وقد يوت موضوعها على محمولها فان الولادة يوت على الامتلاء
فالولادة دليل الامتلاء وهما على نهج الشكل الاول وفي الغلامة فالاولى منهما
ان يكون الاوسط ملزوما للاكبر ولا يكون لازما للاصغر والا كان دليلا ومن الشكل الاول
كقولنا القمر عفن لان زيدا القمر عفن فالقياس يكون من الشكل الثالث كانه
قيل زيد قمر وزيد عفن فالاوسط وهو زيد ملزوم للقمر وليس لازما للقمر
والثانية منهما ان يكون الاوسط لازما للاصغر ولا يكون ملزوما للاكبر والا كان دليلا
فالقياس يكون من الشكل الثاني كقولنا هذه مستحمة الخط فهي حبلى كانه قيل هذه مستحمة
الخط والحبلى مستحمة الخط فالاوسط لازم للاصغر وليس ملزوما للاكبر وهما في الاكثريات

على هذه الاوجه الاربعة فاذن يكاد للاذى فيكون محمودا قولهم زيد محمود فهو
سريع النقض ح العلامة من الشكل الثاني زيد سريع النقض فهو محمود د العلامة
من الشكل الثالث قولهم الشجاع لا يخل لان علما ما كان يخل واما المتساويات
بحسب الامر نفسه وبحسب الظن فيتعذر ان يقع تصديقا من احد النقيضين الا اذا انضم
اليه قرينة تميل النفس الى احد النقيضين تحديدا يكون اكثر بالحسب الظن دون الواقع
فصل الخطابة اما متساوية يراد بها الاقناع ان كان خيرا فعل او شرا
فترك واما متفاوتة يراد بها الاقناع في مدح شيء لفضيلته او ذمه لرذيلته واما
متساوية يراد بها الاقناع في سكانه ظلم او اعتداء عنه وجه الحصول ما يقع بالانسان
اما خيرا او شرا وبما من حيث ما كان كذلك ممدوح وممذوم ومن حيث ان الخير ينبغي
ان يفعل والشر ينبغي ان يترك فيما يات المشاورة وبات المفاوضة وان وصل من الغير
اليه فهو بات الشكر والشكاية والاعتذار فهذه ثلثة اقسام ولنتكلم اولا في قسم
المشورات فنقول انها تجري مجرى صلاح الحال وذلك باحتماء امورها بالصلاح الحال
بان يكون افعاله جميلة بلغ من فضيلة وعمره دائما مستقيما محبة القلوب وتوفر الكرامة
ورفاهية وطيب عيش وسعة دار الدنيا في المال والعمل ويكون من اسعد امة هذه
الامور والاستزادة اليها وما جرى مجراها لذكاء المحمد ووفور الاخوان والاولاد
وتنوع السعادة الجسمية ووفارها والصحة والجمال والمجد والجلال وسائر انواع الفضائل
من جنس هذه الجهة وحسن معاشه بعد الممات فهو السعيد عند الجمهور واما ذكاء
المحمد بان يكون من جملة منها علما وحكماء ومن فيه فضيلة منهم احرار غير موالي وهذا
المحمد يتفرع من العمومية والخؤولة وكذلك القول في احوال الاولاد واما اليسار
فكثرة الصامت والضياع والاموال النفيسة والتنعم بها في وجوه اللذات المحمودة
متمكنا من التصرف فيها بلا حجر عليه ولا مسوية تشريكه واما الشهرة فالشهرة
باصابة الراي ووفور العقل واما الكرامة من الناس وجوها من الفضائل والافعال
المحمودة والاوجه التي يلزم [illegible] المتمول [illegible] الاقدار على الانعام

بالمال والجاه والتخلص عن الشرور والمكاره من يدعى بالخير ويقصد باسمه ويشرب
عنه حسنا ويعد وفاته على ما يوجبه الشريعة ويقصد في المجالس ويؤانس فيها ويتصاعد
على ما يريده ويتدرب الى الولاة العامة ويشرب الى بالهدايا واما فضيلة الجسد فصحة
لا يشوبها مشقة مستمرة واقتدار على استعمال الاعضاء الالة لا يشوبه كسل ولا خور
واما وفور الحظ فان يكون له جماعة عديدة يعاملون بخيرات تخصه واما سعادة الجد
فمعلوم انها من صلاح الحال فلم من جنس عم ويعمه بسبب الجد لا بالكسب صناعي وان كان
ذلك يفيده واما الفضيلة فسيعدها في باب المدح والذم فهذا كله يشترك الخطابة
بسمة الخير ما يراد لذاته ويراد غيره لاجله والنافع ما يراد للخير والخير
يشترك الكل او اهل البصيرة والمعرفة منهم ولا نافع من شر خيرا فالخير اخص
وقد يقصر على الاشارة الى لازم النافع كقولهم اتعب يصح والى ملزوم الشر والاحسان
غير والنافع وقد يشتغل في زيادة الخير ونقصان الشر ومن الخيرات الواقعة الاحسان
والمكافاة فانهما يتعاونان الشاهد والذكر الجميل وافضل الاحسان ما يكون الى الافاضل
يقصرهم على اعدائهم الا اذا كان ما يقول او يفعل فان لم يكن من الاحسان الا قليل فلا يقصر
وان اكثر فالاقتصار على الكثير يقصر وكذلك ما يحتمل من يقصر او حاسدين
فاما ما يحتمل اذا قل ويقصر ما به والمعذور من الاساءة ما كان عن ضرورة او عورة مكان
وخطأ ان لا يكون المكافاة بالمثل او الزيادة حسنا وقدرا ومنفعة وليس المكافاة باعراض
ملك وقطع مال واموال وافعال يلذ بها وينتفع بها في المكافاة وقد يكون بتصحيح ولو اتاه
الصنيعة والجزاء وفي الخاصة الله اذ عظيمة خامسة افضل الخيرات اعيانا واذ وجها
واكثرها وما كان عظيمة افضل فهو نفسه افضل فان عظم الحكمة معرفة الله ومعرفة صفاته
وعظم العبادة المثابرة على الصلوات ومعرفة الله تعالى افضل للحكمة فضل من العبادة
وبالعكس فان القران افضل من خطبة النبي عليه السلام فتصحيح القران افضل من تصحيح خطبة النبي
عليه السلام واذا استطيع احد الجمهور الاخر والتسليم افضل واذا كان احدهما يوجد
مريدون الاخر من غير عكس فالاول افضل كالقوة [illegible] الحال فاما [illegible] الجمال والانوثة الجمال

بدون الصحة والمقصود الذي افضل من المقصود كالنسار والحجارة والاعور كالذهب افضل
من الحديد بدور ما فضل الحديد بدائع نفعا فهو افضل والماء اعم من دهن الباسان وهو افضل
وفي المصدرة اولت الحكمة واعتبر ذلك في باب العلوم فما هو اصح وانفع افضل فعلم
التوحيد افضل من علم الطب لتحريره اهله عن العادة وصحتها حدا والهيئة
تعلق بالحس والرصد وعلم الهيئة يقصد به علم التوحيد وعلى ذلك فاعتبار
سائر العلوم في كل باب من ابواب الخير القسم الثاني باب المدح والذم
المسمى بالمقارنات واركان الفضيلة التي يمدح بها الكثير وهو فضيلة عادلة
تقسم لكل ما يستحقه بحسب تقدير الشريعة وتقابله الجور وهو رديلة تكون المرء
بها الحد اما ليس له بحسب تقدير الشريعة والشجاعة وهي فضيلة تكون المرء بها فعالا
افعالا اصلحه نافعة في الجهاد كما يامره الشريعة وبها تصدره الشريعة تصدره
حدة وتقابله الجبن والعفة وهي فضيلة تكون المرء بها في استعمال الشهوات
اللذيذة على ما يوجبه الشريعة والفجور خلافه والسخاء فضيلة تكون المرء بها
فعالا الجميل بذل المال والذماء خلافه وكذا البهم وهو فضيلة تكون المرء بها
فعالا افعال الجميل بذل المال من الجد والمروة وهي فضيلة تفعل النفس بالتوسع
في الاطعام والذل له خلافه واللب وهو فضيلة في الراي تكون المرء بها حسن التعقل
والمشورة نحو الخيرات ولنوحد هذه الرسوم على ظواهرها ولا نطلب فيها
تحقيق وما سوى هذه فاما علل الفضيلة واما علاماتها كالمودع اذا شدد عليه
العذاب في انواع الوديعة من يده فانه يحتمل وباي ان يسلم الوديعة الا الى ربها
واذا كان فعل الفضيلة لا يحدث منفعة كان ادل على استحقاق المدح كتعهد الموتى بالصدقات
والاستحياء ان كان الاسرار النفس عن الحالة السيئة كانت صادرة عن فضيلة وان كانت
لذ طبيعة فاحسنه كانت صدرت عنه وتسلب فلا ومن الممدوحات علامات تحقق
بالاثر وكاستعمال العلوم سعوره فانه دليل فيه واذا اضطر الخطيب الى مدح
الناقص فيمدح بالاشارة الى الفضيلة المحتملة كما هو المقاس لطيب العشرة

وللعفي حلم وللابله عفة والمدح يجي من المدائح ذكر السلف سيما اذا اشتبه الحال
وكيف النفس لا تنتصر على شرف ابائه بل يكتسب الحسب في الشرف لملابسات افتخاره بابائه بل
تربي بافعاله الى درجة تلك بنسبه تحت باكد المدح والمشورة بالفاظ كما يقال ابو
فرد دهره ووحيد عصره وانه اولى من سن وانه صار قدوة في فعله اذا قيل
في كل شيء مما يشاكله ومن المحمود النسبة في الفضائل والمحامد ولو بالاجتهاد فانه دال
على زيادة الشرف وقد يستنبط المادح من المذام والصفات في المشورة من الخطاء
القسم الثالث ومقربات السكانة من الظلم والاعتداء منه والجور اضرار تقع بالنفس
والمسه متعدية الى الحق الشرعية والشريعة والنسبة اما خاصة مكتوبة من الشارع
واما عامة غير مكتوبة منه كل الكرامات تعتقد وبها وقد تخالفان كاتباع اردل
الاولاد بالحق في الصحة فانه يتبع في النسبة المكتوبة ويمنع منه النسبة الغير المكتوبة فالكاتب
هو الصادر بالنسبة ظن ما تصدر الامر نسبة بل طبعا او قسر الا تعدية محسنا ولا مسيئا
وقد يحول الى الجور خلاف في الانسان كالسرة والبهم والكسل وغيرها ثم يقول الاصوات
اما انعامي كل رمي الى صيد ما صاب انسانا او طبيعي كل بركة مطبة مسامحة تحملها
قوة ما يرجع في حمله عليها حتى يقول انوا بسلوا في كل يعلب على بدنه نقص سكن فهو حاسد
انسان واما عادي كل يعتاد الشرة فاذا امكنه فرصة لم يملك نفسه حتى ابهرها واما
فكري كل يفكر ويحتال حتى ايسلبه بدنه او اخذ مال انسان واما شهواني واما غضبي
فهذه اقسام سبعة والافعال الانسانية غير محدودة والطبيعة دائمة او اكثرية
والطبائع قد يوجب حملا فالاحمال ينسب اليها لا بالعرض والمشكلة عرضية لتمهيد
الاعذار والكلام بعد هذا فيما يكون صدوره عن روية وفكرة لمنفعة يرى خيرا وربما كان
لذة او علة والكثير من جور عن روية جور لمنفعة اللذة ولا العلة فالاقدام على شيء لانتفاع
المنفعة فاللذة حركة النفس نحو شيء يكون غير امر يوديه الحس بعينه ذلك الامر طبيعي ذلك الحس
ويعني الحس الظاهر والباطن وكل امر طبيعي [illegible] والمعاد كالطبيعي لذلك كان النوم
والكسل وكل معاد لذيذ [illegible] الصادرة [illegible] فكرة وروية تسمى

تطفيه وما يوجبه الله السوء لا غير فكره وروية ابو هلال لجمان تطلب وان لا تطلب
غير تطفيه وفي المسوية الى الطبيعة والحس وخص السمع والنظر بها يودبان الى النفس
لان يعقله بما لان عليه من غير معنى محسوس فان من سمع فصيلة اسرع اليها او ابصر
صنعا حسن اليه وابر التسمية به وللتحمل نوع لذة بالتذكر والتامل للحس الحاضر والذكر
الماضي والتامل المستطرد وربما كان الذكر والتامل اشد لذاذا من المركوب الى حصول فان الظفر
يسقط السوء والملال من هذا الفعل ومن الاذكار اللذيذة اذا كان مشابه يخلص بها عن خطر
ووصل بها الى مراد وقد يلذ بامتحان العصب لتحصل العلة كما قيل لولا العلة لما لذ العصب
وقد يلذ بالسهو في الوقائع لتوقع المواقعة وقد يجتمع اللذة والالم في عارضة واحدة
كالمصاب فانه يلذ بتذكر ما اصيب به وبالالم يقصده وارجاء العلة صار استعمال
الادوات اللعب كالشطرنج وغيره لذيذا والمجهود في تحصيله من جزء لذة الذي
لما يرجو من الاكرام بسببه والالتذاذ بالحيلة لتحصيل خير يصل منه اليه والالتذاذ
بكونه محبوبا وبتحصيل الاجل يتيسر ولذة التعلم يتيسر ان يكون لما يحصل من التعجب
منه اذا استكمل وان استكمال العلم لذيذ فانه معلل جميل والجميل اذا فعل لذيذ
والانفعال الجميل كالاحتمال لذيذ لما يدل على جوده الاصدار والمكاتبات كلها
لذيذة لما يحصل فيها من التعجب ولذيذ الحيل التي يخلص بها عن المكاره لذيذ لجوده
ترتيبها لالغائها وبالجملة كل مشابه للامور الطبيعية لذيذ لان شبه اللذيذ
لذيذ ومن مثل الصبي الى الصبي والنص الى النص وكذلك المصلحك والنوادر والفكاهات
لذيذة فصل فيما يسهل الجور وفيما اما في نفس الجور او في الجائر او في المجور
اما في نفس الجور فان يكون سهل الاصغاء والانسان او يكون عزيزا قليل من عنيه واذا اجتمع التمكن
وامن وسوء العقبى دعاه الى دعاء حثيثا ومما يومن كبره السعة سيما اذا سار كلوه
[illegible] هذا من جانب الجائر ومن جانب المجور عليه بالذي الصدامة فيرجو احتماله ومرضه
وضعفه او يكون رجل يعاد عليه ولا يساوي الله وقد يجور المعلن به لبر وبحر الحد
ان الهول او الاصداع الاوهام ان ذلك لو لم يكن حيا لما اعلن به وللمراي بالتقوى قد يجور
لتطهير الذات بتنسب الى والتمكن من [illegible] والمدافعة عند الحاكم بما يسهل الجور
ولا تطول الكلام [illegible] الا عند من الظلم والجور والمتصل من الظلم اما ان يكون

ومنه منه اصلا او جهد لوبه طاما كقوله احدث وما سرقنا وعلطنا وسهونا وقد يحمل
جهد العدل والظلم بالنسبة المكتوبة وغير المكتوبة كما عرفتها والنسبة غير المكتوبة هي
التي يسمى عند الجمهور عيلا فان الشارع لا يمكنه ان ينص على الجزئيات فانه لا نهاية لها فلا بد انما
ينص على الكليات كما يقول الشارع من استحق القتل فيجب ان يقتل بالحديد ولا يمكن ان
يفصل جميع وجوه القتل بالحديد من جهة الحديد ومن جهة المضروب ومن جهة عوارض
يعتبرها الاحكام وربما جعل المقدر خاصا من جهة النسبة الغير المكتوبة فان سرقة
الطعام اذا اقدم عليها قد يعفى عنه في النسبة الغير المكتوبة ولا يعاقب عليها وفي
النسبة المكتوبة يقطع في ربع دينار او ربع دينار المتطلع قد يعتبر كما تقدم وقد
يستحقر وهو ملتمس الحلم او الفضل فالحلم بانه لا يعاقب على جوره والفضل بان يقول
عليه ما جاء فيه ولا يوجع منه ومن الاستعمال ان يقول الصفح اولى بالعاقل وان يقول
لا يخطئ يعني الجاهل بل يعفو عما سلف وقد احدثي وما مضى وتحمل وما ناني ويستعظم
الظلم من العظيم لا فائدة به ويستحقر ممن به الحاجة والفاقة وبالنظر الى المجور عليه
بالعلس والخيانة الجسيمة يستعظم كسرة درهم من وقف المسجد ومن الظلم العظيم
ما يقع بالمحسن وان يعود به اولا والظلم النسبة ما يتاذى هذه حاله في الصغائر
المقبولة في الخطايا والمخالطة وامور مسهولة من الخطايا والسعر من الصغائر ما يكون
باسمه ان الاسم لمن يقول اذا مدح الكلب الابرى الكلب الابرى في السماء بعد سائر
الكواكب يوا وسمت الكوكب والتفضيل كما عرفت قيل لمن يقول فلان يعرف الحروف
والهجاء فيعرف السعر وكيف يكون عن سعر بحر وقد يكون الصغائر باعتبار المشاركة
لمن يجعل الظلم دليل العزة ان استكبر رجل على لعزه والسوء بالليل دليل الذي لان الزيادة
كذلك يفعلون وباعتبار المناسبة كما يقال لست تعارون مما لك والاشراف كقوله لولا اوزود
فلان المسموم لما مات فلان والصغائر المخالطة ما يفهم الجمهور انه يحرف ويعطون الحرية كقوله
هذا المال كله في بيته فلا يكون في صحوه [illegible] فان الجمهور لا يقبل مثل
ذلك والمقاومة الخطابية [illegible] ان ما من الواجبات وفي الاداء

المحمودة او من الدليل على الشكل الاول او من العلامة اما من الكلية على الشكل الثاني او الجزئية
على الشكل الثالث والمغالطة من توجه اليها فالمولف من الاراء المحمودة يقاوم بان المقدمة
ليست دائمة الصدق بالاتفاق لجزئي يكذب ذلك واما الدليل فلا يولى من جهة
رداءة التاليف فاذا صحت المقدمات فلا سبيل الى مغالطة واما التلبيس والتصنع
فليسا من اصول المشاجرات والمشاورات والمغالطات بل هما من توابع ذلك فيما
ومنها ليست اصلية في المغالطة ومنها ليست تفكيرا فانه لا يلزم من بطلان حجة حصة
صحة حجة والحسن مشتركة فبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها
يهيئه المتكلم فيحصل معاني او الفاظا او استعدادات نحو فعل او انفعال وهو المسمى
بالاخذ بالوجوه ويسمى بيانا وهذا يصلح للشعر من حيث التخيل وللخطابة فان التخيل
يعين على الاقناع والتصديق ومنها ما يستعمل في الشعر من التعجب والتهديد والتوسط
بينهما ومن الجهارة والمخافتة والتوسط بينهما فان للنغم مناسبة مع الانفعالات
والاخلاق فان الغضب يتبعه نغم عال ومن الخوف نغم اخرى وكذا غيرهما
ومن هيئات النغم المدارة في جلال الكلام وبارة في اخره وقد يقل وقد يكثر ويكون
فيه اشارة نحو اغراض وقد يكون للاسماع وتعريفه القطع وامهال السامع ليتصور
واما تحسين الالفاظ في الخطابة والشعر عظيم لكنه ينبغي ان يخفى حتى يتعرض
المعنى جزل والعبارة تؤدي بحيث المعنى امرا ثانيا والمستحسن كيف يسال واول
من اهتدى الى هذا المعنى هم الشعراء ثم منه اهتدى اليه في الخطابة ولذلك فان الشاعر
اذا اقتصر على التخيل من غير معنى ولحسن اعتبر تصنعه ومدح عليه وهذا
سبب التخيل التصديق بالذات ويجب ان يكون اللفظ متوسطا بين المبانة البالغة الجهارة
البارة واستعمال المستعار والمجاز بالمورون الذي منه بالمشهور ويختلف موضع ذلك
فان قولك لرجل لا تعرف اسمه يا رجل ليس كقولك له يا علم فان هذا اشد بعدا من التوحش
وله موضع يلائمه واستعمال الاستعارة في الخطابة لترويج الشيء على من يخدع
ولتوكيد عليه الاشياء الضعيفة بالتخيل كما يطبق الذهب بما يطبقها وقد يقع من ذلك

بالشيء حد ايضا قد يستعمل المستعار كالاناء بدلا الاصل وقد يعرض الخطيب السخرية والمساعدة
الخطابية اذا لم يستعمل خطابية بان ياخذ المعاني المعتادة والاقوال الصحيحة التي لا تحتمل
فيها فيركبها مورودة فيعدل بذلك الملة ولا يعد اهل التصنعة بذلك شعرا واذا لم
يكن الخطيب للشيء اسما استعار اسما من اشد ما يخلو من الامور المناسبة له والمستعار
اذا صار مشهورا كان غير مستعار لقولهم وابرد اعلى كبدي واذا اراد ان يذكر
فاحشة لا يصرح بل يعرض عنها بلفظ مستعار والتعريض ولا يكون بالتشبيه بل بالمحالات
كمن يريد ذم انسان يقول السيرة الحسنة اولى بالانسان او يقول الارد نادر من العقم
اولى وامثال ذلك وبعض الالفاظ افضل من بعض مع اتحادها في المعنى فان قول القائل للبغل
انه ولد فرس افضل من ان يقول ولد حمار وقوله اللاعور بالصف بصير افضل من قوله
بالصف اعمى وينبغي ان يجتنب الالفاظ الباردة لتركيبها من يقول يبلغ السماء كثير الوجوه
او الكوبها عريضة في اللغة او لطولها حتى يبعد عن القبول حتى لطولها او لكونها
مستعارة لا يشاكل الخطابة لجهارتها او لكد بعدها بمسافة حتى ان يكثر الكلام
صحيحا الا في فيه فان اللحن رديل يرد الكلام وان يراعي الحروف التي هي اوسط الكلام بعضه
بعض كانا فانه يقتضي اعادة بها مرة اخرى فانه مثلا اذا قال اما انا بعد فلك الدم
ان يقول واما فلان فانه لم يقل ذلك فيه تم الكلام ولا يدخل بين الكلامين المرتبطين بحسود
حيل ويراعي تقديم ما يجب تقديمه نحو لما فان الحقيق ان يقدم ولذا الان فان يقدم لان قيل
الدعوى يستحب ان يوخر فاما اذا قال اما انا فلا حل الرغبة في حمدك فارغب
فوحي وقصدك واما فلان فلم يهم فان لفظ فلا حل قد دخل في اما الثاني وتوسط فلم
يقع وقد يجعل في الطرف فيقال اما انا فقد اتيتك واما فلان فلم يأتك الا لذا فقد اخرت
العلة واما تحسين ذلك حسب تكرير الرباط الاول يشدد الترتيب على الثاني والتعاقب في ذلك احكام
ولا يكثر ان يقال فيه يقول كلي ويجتنب الالفاظ المتخلطة كما قال بعض المتحمسين لملك اذا عبر
النهر كان يادي الامرية الى فساد ملك عظيم فلما عبر الله عدوه فهزمه فلم يجد الملك
سبيلا الى انكاره لانه اتاهم ثم يتبين ويراعي تقدير العدد كثيرا والتاني الجمع والتثنية والوحدان

وما يتعلق من المصاريف بها وان الاجمال كلاما في كلام ولا يطمئنه الا التوكيد الاملع
ولا توجز الا عند الاتهام واذا كان التصريح بالاسم يستبشع امدله بالقول ويقول
عوره النساء وبذل الجماع ملمس النساء ولا يترك المحصل ويذكر المعدول الا اذا كان
المعدول احسن كقولك للحامل عبر عالم بالالفاظ الفصيحة المواقعة هي المطابقة مع
تحصيل مواقع المعرض اذا فهم وتكون معدلة لا تفريط في الصغير حتى يدخل في حيز الذي
الظاهر والاقصر يسلك الصغير رونقها والقطع سلطان عظيم قد يبلغ بذا الحاكم
صدعه ما لا يبلغ بالمعنى لما يمنعه من التحصيل وادعان النفس لما فيها لقوة القطع
دون التعدد من التصدير في الالفاظ الخاصة وهي المجرى لنحو اعتقاد خلق والانفعالية وهي
المجرى لنحو الاجمال يقوم مقام هذه النهاية ومن الالفاظ الانفعالية قوله كل عاقل يعلم
ان كذا كذا فان السامع يستحيي من انكاره وقوله انت تستحقر الحاكم والخصوم والانفعالية
والانفعال كلامك عم تعرض عليهم فان امثال هذا تقطع الخصم ومن هذا الفصل دعوى لو هو ان
تقول لا شك ان كذا كذا او من البين انه كذا واما المحصل فهو المقطع مفردا مفردا الا
تلبيه بل الحسان يكون الكلام فيه اتصال وانفصال عند انتهاء الفصائل وكذلك عند
الفصائل كالنداء والتعجب والسؤال اذا تمت فان لكل منها حدا وطرفا فالحسان يفصل
عن غيره بوقفه وهذا الوصل والفصل وزن الكلام والقول المنثور قد يحصل بالمدات
موزونا والكلام القصير يحتاج الى هذه المدات ليحصله الحادون الطويل والعرب يحمل اليه
فرسا من الفطم بامور متعادلة ما بين مصاريع الفصول بالطول والقصر وعدد الالفاظ المفردة
ومعادلة الالفاظ والحروف مثلا اذا قال لا احسن قال يعدع وعطاؤهم وتناسب المقاطع
الممدودة والمقصورة كما تقدم وجعل المقاطع متناسبة فاذا قال مثلا لا احسن قال
مباح عظيم والانوار منيع عظيم ولكل الكلام اذا مصاريع ثم كل مصراع يصاحبه قول
فصيح العرب اذا كان وما تنفس الا كنفس انكاره وان كان معلا عند اذنه فليس كل من يسمعه
يكذبه اذا رأى توسعه عذرا ويكون الكلام مع ذلك عطوف ومدوان يكون الاول القطع
او حروفه من الفرع اذا كان مقدرا الفاظه اذا كان مصلحا يعني او محسنا فان المسجع

والمقطع الموزون اقرب من المنثور الذي وقد يكون الانسان اقساما الى المتوافق والمتقابل
ومن الاستعارة اللذيذة ان يتسلى الامر الى صفة الفاعل لا الله فيقول ان السموات تفعل الخير
لا تقول السيح والمعتبر اربعة استعارة من الصدق كقولهم للشمس جونة وللاسود
ابو السماء ومن السنة كقولهم الملك ديان البلد ومن الاسم كقولهم للسعرى الشعرى في السماء
والجمل الناطق في السماء ومن المتقابلات على اجلالها والحسن ان يكون التخلص في المكتوب
اشد فانه يتحدد والمسموع وقد يسمى وذلك في الخطابة والشعر ايضا ومن تصدق
الخطابة ما يقع العرض لتصدير العرض وموجاتهم الجمل بسبب معرا ولبابه فاهر اعلانه ويكون
الدعوة في السجلات اشرف منه في الرسائل لان السجل اشرف من الرسالة وفصل الخطابة
الثاني دعوى وحجة يثبت بها الدعوى والا فاول الخطابة صدر وانتهاء وخاتمة
فالصدر كالرسم العرض الذي يجري مجرى والانتهاء كالرسم المقصد والخاتمة جمع ما يتبع ويذكر
دفعة فالصدر يحسن حتى في المنثورات لكون الانسان يدعى العرض جملة ع تسمى حالة
بالمقابلة بالحلي والخاتمة كقوله ما عندي من المصلحة والان فالرأي رأيكم ويحسن الصدر
في المدح والذم كقوله للحري ان يتحمل الناس من فضله الموانس بعد فضائلهم وفي
المنثور كقوله بالواجب ان يلزم اهل الفضائل عم يخلص الى الانسان الذي يرد ذكره
وفي السكاكية كقوله الابلغ النسل الذي والصدر يقدمه الشعراء المحمودون واما الخاتمة
فمنها ما يسمى المتكلم على نفسه ومنها ما يظهر فضيلة نفسه وينقصه خصمه فيقدم السائل
واما الخاتمة الثانية فيحتاج عليه التصريح بالجواب عن السكاكية والاقامة موقع مسرع بالخاتمة
والهاجي المقابل المادح يقدم التصريح بسرعة لتعظيم القبح فان المرتب الجمل اجمل
والمتعاقبة بالقبح اوقع والسكاكي اندوان يصدر ويطول واما اشد راح السامع
فاذا رتب واحوى يتعدد وتارة يتحمله وتارة يصد ذلك يصدر ما توجه من الفرائد
والمنزلة وحسن المنظر وعند ذلك السامع الاجمل اطوع للاشد راح فيطلب
لمثله ما خلب القلب وترين ويعظم ومدح السامعين بالوعي [illegible] والفصل
من السكاكية وعرف من [illegible] الى [illegible] المسكورة

فانه يوهن امر السكاكي والدهاة اذا اراد وان يصر وانحى والمصرور او الا المنابع لوصوا
ويقال المعتدل الكوم من السكاكي فانه يحوجو الفصيلة والسكاكي يحو المدمة والاقتصاص
الحار ما يرد انصلحه كانه رسم للتصديق والاسباب الظاهرة الاحتياج الى الاقتصاص
مثلا اذا كان يطعن في مدح انسان بممدوح عند الناس لكنه مجهول المادح فيبدا
بالتفصيل اذ الاقتصاص لا يفيد معرفة ما لا يعرفه الناس والخطيب المادح ينبغي ان يجد
التصديقات الماخوذة في المدح من افعال او اوصاف خاصة بالممدوح والخارجة يذكر
للتاكيد كما يقال اذا كان يعود الفاضلين فلا يحري ان يكون فاضلا والمسوره تشارك المادح
كما علمت وتصير المدح مسوره والمسوره مدحا ما دي بعضهم فانك اذا قلت زيد فاضل
انه يفعل كذا وكذا كان مدحا واذا قلت افعل كذا كذا يكن فاضلا كان مسوره وقد يعلت
المدح الى المسوره من حيث لحوما يقال لا يعمد الحسن الكذب فيعلت هذا في المسوره
الى مكان الدوم ان المدح الحقيقي بالامور الكسبية دون الاتفاقية واذا قلت الحسان يلح
مثل فلان المدرك كذا وانكذا وهذا اخر الخطابة على سبيل الاختصار والله الموفق
الباب ـــــــــــ السابع عشر في الشعر وهو كلام مخيل
مولف من اقوال موزونة متساوية وعند العرب مقفاة والموزون ان يكون له عدد ايامي
والمتساوي ان يكون عدد زمانه مثل عدد زمان الاخر والمقفاة ان يكون الحروف التي تختم
بها كل قول واحدة ولا نظر للمنطقي الا في كونه كلاما مخيلا فان الوزن يعتبره العروضي وصاحب
علم القوافي والقافية يعتبرها صاحب علم القوافي ويقول الكلام المخيل ما يذعن له بانبساط
عن امور ما ينقاس عن امور من غير روية واختيار والمخيل غير المصدق والمحاكاة ايضا ليس
للتصديق فان التصديق كالمقدوع عنه والصادق اذا خرج عن العادة والحق به شيء يشابهه
به التعريض بما افاد التصديق والتخيل وربما يجعل التخيل عن الاثبات الى التصديق الشعر
قد يقال للتخيل وحده وقد يقال للاعراض المذكورة وهي المسوره والمساواة
والمقاومة والشعر تشارك الخطابة في ذلك لكن الخطابة للتصديق والشعر للتخيل
والمخيل اما قول او قول يتضمن او المفهوم منه او المتردد بينهما وكل ذلك اما من غير

جملة او معها اما في اللفظ او المعنى بسيطا او مركبا والجملة التركيبية في اللفظ كالتسجيع
والترجيع ومشاكلة الوزن في القلب وما قيل من الجمل في الخطابة والجملة بحرف تشبه
ملبس الاجزاء من مشاكلة او مخالفة اما تامة واما ناقصة وعلى كل تقدير فاما بحسب اللفظ
او المعنى والذي بحسب اللفظ اما في الالفاظ التامة الدالة او الفقرة الدالة كالادوات
والحروف التي هي مقاطع او الالفاظ التامة الدالة بسيطة او مركبة والذي بحسب المعنى
اما بحسب بساطته او تركيبه فالصنعات التي بحسب القسم الاول تسمى مقاطع تكرر في الاجزاء
ومداخل الادوات والتي بحسب القسم الثاني فالمشاكلة التامة ان يتكرر في التركيب اللفظ متفقة
الجوهر والتصريف او متفقة الجوهر مخالفة التصريف كالعين والعين والسهل والسهل والمشاكلة
الناقصة ان يتكرر اللفظ متفاوتة الجوهر او متفاوتة الجوهر والتصريف كالغارة والفارق
والسهاد والسهى وقد يتكرر بحسب اللفظ مع المعنى وهو ان يكون اسمهما مترادفين او احدهما
مقولا على مشابهة الاجزاء ومخالفة كالكوكب والنجم او السهم والمراد الشدة والقوس المراد به
الانزعاج اما الذي بحسب المخالفة فليس لفظ مخالف لفظا من جهة انه بل من جهة معناه الذي
اسمه به فتكون الصنعة في لفظين يقع احدهما على الشيء والاخر على ضده او مشاكل
ضده ومناسبه واستعمل على غير ذلك الجهة كالسواد بمعنى الناس والصنعات
التي بحسب القسم الثالث فالمشاكلة بان يكون لفظ مركبا من اجزاء ذوات التصريف في الاجزاء يجمع منها
جملة ذات ترتيب في التركيب تعادله مثله او يكون التركيب من الفاظها احدى الصنعات
التي في البسيط وتعادله مثله والمخالفة بان يكون مخالفة ترتيب الاجزاء من جهة فوائد
مركبين واما الصنعات التي بحسب القسم الرابع فالمشاكلة التامة بان يتكرر في التركيب
معنى واحد باستعمالات مختلفة والمشاكلة الناقصة بان يكون هناك معان متعددة متضادة
او متناسبة كمعنى القوس والسهم والاب والابن والمخالفة التامة كما بين الاضداد والناقصة كما بين
الشيء ونقيضه او مناسب ضده كما تقدم واما الذي بحسب القسم الخامس فالمشاكلة
بان يتركب معنى من معان واخر غيره متشاكل تركيبها او تشترك في الاجزاء والمخالفة بمخالفتها
في التركيب والترتيب تعد اشتراك في الاجزاء وتخالفهما في هذه القسمة اقسام اما الواحد

واما الذي كالذي والجمع والتعريف كقولهم انت فلان نحو لكن انت الفراره وذلك للمبالغة
وجمع الجملة لتفصيل البيان كقولهم يرجى ويخشى يرجى الخاصة ويخشى العوام وجهة
عدة الصنعات الشعرية على سبيل الاختصار وكانت الهونانيين اغراض يحدودون
يقولون فيها الشعر وكانوا يجعلون كل غرض يوزن على حدة وزن للاخبار والمباهات وزن
للمناحة والمراثي ووزن للسرور والاهاجي ووزن للحرب والحث عليه ووزن لتهويل المعاد
على النفوس الشريرة ووزن للمفرح والطرب ووزن للسياسة والنواميس واخبار
الملوك وهكذا وكان كل وزن يسمى باسم والغرض الكلي من الشعر المحاكاة وهي ايراد
مثل الشيء وليس هو هو اما بالاستعارة او المجاز او المركب منهما فان المحاكاة لشيء
طبيعي للانسان فانه يحاكي الحيوان الطبيعي بصورته والملك يشبه بعض الناس ببعض
في احواله ويحاكي بعضهم بعضا والمحاكاة قد تكون بالفعل وقد تكون بالقول والشعر يحتمل
ويحاكي بالمحض الذي يتبع به فان الالحان يؤثر في النفس تأثيرا ظاهرا ولكل غرض لحن يليق به
وقد كان الناس يصنعون محاكاته في نفسها الحزن او غضب او غيرهما وبالكلام نفسه
اذا كان مجملا محاكيا وبالوزن فان الاوزان رباطس وربما يؤثر وقد يجتمع كل هذه
الثلثة والشعر اليوناني كان يقصد فيه محاكاة الافعال والاحوال المحتاجة بالقول على فعل
او الردع عنه والشعر العربي يقصد فيه الفعل والانفعال بارادة والتحريك
فصل في سبب تولد الشعر ان الانسان يلتذ بالمحاكاة بل وبعض الحيوان
العجم فان السنانير تحاكي الاقوال والقرد يحاكي الافعال ويدل على فرحهم بالمحاكاة انهم
يسرون بتأمل الصور المنقوشة الكريمة وليس المفرح نفس تلك الصور بل كونها محاكية
لغيرها فهذا اصار التعلم لذيذا لما فيه من المحاكاة فانه تصوير للامر في ذهن النفس
وانما الانسان يحب الناس الف المنفر والالحان طبعا والاوزان متلائمة للالحان فالنفس
النفس اليها واوجدها قول الشعر من هذين السببين اذ ادب قليلا قليلا
حتى بلغت الى الغاية التي هي عليها الان واشتهر الشعر فيهم بخمسة عشر نوعا كل واحد
فالعقد يحاكي بالافعال الجميلة وغيره بالافعال القبيحة هجو الاشرار اذا قرن بذكر

المحامد كان اشد تأثيرا كما قال ان الهجو رد ثلثه والعقد حلاله كان واقع في النفس
حامله المسند والمعنى اذا اسند شعرا او غنى به يتمنى ان يتهنا بهذا
على المعنى المقصود كمن يحدث عن غضوب بالطبع او حليم بالطبع ان يتهنا بهذا صاحب
ذلك الخلق وكذلك اذا حدث عن اعمال محمودة او مرثيات يتهنا بهذا صاحب ذلك
الاعمال فان المسند كواحد من المظهرين بذلك الخلق وبذلك والمقصور والرباط
وتسمى واصله وهو لفظ يدل على الارتباط كاما المفتوحة واما فصله وهي لفظ يدل
على ان احد المعطفين مقدم والاحوال كاما المكسورة والاسم والكلمة وتصدق بها
وكل لفظ فاما حقيقي مستعمل وهو المستعمل عند الجمهور بالمطابقة والتواطؤ واما لغة
وهو لفظ يستعمله قبيلة او امة اخرى ليس من لسان المتكلم كالفارسية المعربة
اذا لم يكن منذ اولا واما منقول عن معنى الى غيره جاز كانه اسمه بحسب الاشبه الاول عن الثاني
والنقل اما من الجنس الى النوع او النوع الى الجنس او من نوع الى نوع او من منقول الى
شيء من مشابهه في التشبيه كقولهم للسحاب خرسماء البحر وحرث الحيوة واما
اسم موضوع غير عن الشاعر وهو اول من استعمله واما اسم منفصل احتيج
الى ان حرف من اصله بمد مصدر او ترخيم او قلب او غير بانه الذي يقع النقوة
به لطوله او بما فرحروفه واستعصاؤها على اللسان واما معرب وهو
المستعار والمشتبه والرتبة لا تدل بتركيب حروفها بل بما يقول به من هذه
لغة وتبرة ولما كان صرف العناية الى العلوم الحقيقية اولى اقتصرنا في القول
في الشعر على هذا القدر وبالله التوفيق

وقع من تعليقه العبد الضعيف الراجي غفران ربه ابراهيم بن رومكلي الفونتوني
في ليل الثامن من شهر المحرم في خمس ثمانين وسبعمائة
والحمد لله حق حمده والصلوة على سيدنا محمد وآله الاكرمين واصحابه الطاهرين وسلم